شرح سنن أبي داود

لابن رسلان

تصنيف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي

المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

تحقيق

عصام حمدي محمد - أحمد عويس جنيدي

ربيع محمد عوض الله - خالد مصطفى توفيق

بمشاركة الباحثين بدار الفلاح

المجلد التاسع عشر

كتاب الأدب

٤٩٢٨ - ٥٢٧٤

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ/ خالد الرباط

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠١٥/١٧١٦٤

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
١٨ شارع الحرمين - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٩٩٢٠٠
Kh_rbat@hotmail.com

تطلب منشوراتنا من

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة ومطبعة ابن القيم
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - إسطانبول
- دار الفلاح بالفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ - باب فِي الحُكْمِ فِي المُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، أَنَّ أَبا أُسامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزاعِي، عَنْ أَبِي يَسارٍ القُرَشِي، عَنْ أَبِي هاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالحِنّاءِ، فَقالَ النَّبِي ﷺ: «ما بالُ هذا؟». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّساءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِي إِلَى النَّقِيعِ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَلا نَقْتُلُهُ؟ فَقالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ».

قالَ أَبُو أُسامَةَ: والنَّقِيعُ ناحِيَةٌ عَنِ المَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالبَقِيعِ[1].

٤٩٢٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشامٍ -يَعْنِي: ابن عُرْوَةَ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَها مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ أَخِيها: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمانٍ. فَقالَ النَّبِي ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: المَرْأَةُ كانَ لَها أَرْبَعُ عُكَنٍ في بَطْنِها[2].

٤٩٣٠ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ وقالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلانًا وَفُلانًا». يَعْنِي المُخَنَّثِينَ[3].

* * *

---

(١) رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣)، وأبو يعلىٰ (٦١٢٦)، والدارقطني ٢/ ٥٤، والبيهقي ٨/ ٣٩١.

وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٢٦٠): منكر.

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٦).

باب في الحكم في المخنثين[١]

[٤٩٢٨] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (ومحمد بن العلاء: أن أبا أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (حدثهم[٢] عن مفضل بن[٣] يونس) الجعفي الكوفي، ثقة، مات شابًا (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي، عن أبي يسار) بمثناة ثم سين مهملة (القرشي) تفرد به المصنف، وهو مجهول (عن أبي هاشم) الدوسي، ابن عم أبي هريرة، وتفرد به المصنف، وهو مجهول أيضا.

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث) بكسر النون، سمي بذلك لتثنيه في ٱنعطافه وتكسره وتخلقه في ذلك تخلق النساء في حركاته وكلامه، وزاد بعضهم: ولا يشتهي النساء. وهو ضربان: منهم من يكون خلقة وجبلة فلا ذم عليه، ومنهم من يتعاطاه ويتكلفه، وهو المذموم.

(قد خضب يديه ورجليه بالحناء) بكسر الحاء والمد (فقال النبي ﷺ: ما بال هٰذا؟) فيه: المنع من ٱستعمال الحناء إلا لضرورة (فقيل: متشبه بالنساء. فأمر به فنفي) لحديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء»[٤] وسيأتي له تتمة (إلى النقيع) بالنون، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لخيله، وله هناك مسجد، يقال له: مقمل، وهو من

---

(١) ورد في حاشية (ل): باب في حكم المخنثين. وعليها: خـ.

(٢) بعدها في (ل)، (م): أخبرهم.

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) رواه البخاري (٥٨٨٥)، وسبق برقم (٤٠٩٧) وبنحو هٰذا اللفظ سيأتي قريبًا برقم (٤٩٣٠)، كل من حديث ابن عباس مرفوعًا.

ديار مزينة، وهو علىٰ عشرين فرسخًا من المدينة.

(قالوا: يا رسول الله، ألا تقتله؟) بتاء الخطاب بدل النفي (قال: إني نهيت عن قتل المصلين) مما يدل علىٰ أن المصلي لا يُقتل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[1] أي: من القتل؛ لأنه مؤمن. ومفهوم قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2] النهي عن قتل المؤمنين الذين يصلون.

و(قال أبو أسامة) حماد بن أسامة (النقيع) بنون قبل القاف (ناحية عن المدينة) قيل: علىٰ عشرين ميلا من المدينة (وليس بالبقيع) بالباء الموحدة، وهو بقيع الغرقد بالمدينة، ولهم بقيع الزبير بالمدينة فيه دور ومنار، ولا هو بالبقيع بضم الموحدة وفتح القاف مصغر، وهو موضع وراء اليمامة، ولا بالنقيع بضم النون وفتح القاف مصغر وهو جبل بمكة كان الحارث بن عمرو بن مخزوم يحبس فيه سفهاء قومه.

[٤٩٢٩] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب بنت أم سلمة[3]) هند زوج النبي ﷺ، وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي.

(عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها[4] مخنث) اسمه: هيت، بكسر الهاء وإسكان التحتانية وبالمثناة فوق، وقيل: اسمه

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) بعدها في (ل)، (م): أبي سلمة، وعليها: خـ.

(٤) بعدها في (ل)، (م): وعندهم، وعليها: خـ.

هنب، بالنون والباء الموحدة.

(**وهو يقول لعبد الله أخيها:**) أي: أخو أم سلمة هند زوج النبي ﷺ، وهو ابن أبي أمية بتشديد التحتانية المخزومية، أسلم وشهد الفتح، ورمي بسهم فمات يومئذٍ. يا عبد الله (**إن يفتح الله**) عليك (**الطائف غدا دللتك على امرأة**) هي ابنة غيلان، اسمها بادية، ضد الحاضرة، الثقفية، وقيل: بادنة من البدن، وأبوها اسمه غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة. ذكر بعضهم أن هيت وهنب وماتع أسماء الثلاثة من المخنثين، كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يرموا بالفاحشة الكبرىٰ، إنما كان تأنيثهم لينًا في القول، وخضابًا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء، ولعبا كلعبهم.

(**تقبل بأربع**) عكن جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في البطن من السمن (**وتدبر بثمانٍ**) أي: لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. وقد تقدم الحديث بتمامه في باب قوله: ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[1] من كتاب اللباس[2].

(**فقال النبي ﷺ: أخرجوهم**) يعني: المخنثين (**من بيوتكم**) لا يفسدوا عليكم نساءكم.

[٤٩٣٠] (**ثنا مسلم بن إبراهيم**) الأزدي (**حدثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لعن المخنثين**

(١) النور: ٣١.

(٢) برقم (٤١٠٧).

من الرجال) المتشبيهن بالنساء (والمترجلات من النساء) المتشبهات بالرجال (وقال: أخرجوهم من بيوتكم) قال العلماء: إخراجهم ونفيهم كان لثلاثة معانٍ: أحدها: أنه كان يظن أنهم من غير ذوي الإربة، وهم منهم ويكتمون ذلك.

الثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال.

الثالث: أنه ظهر له منهم أنهم كانوا يطلعون على النساء وأجسامهن وعوراتهن ما لا يطلع عليه كثير من النساء، فكيف بالرجال، لا سيما أنه جاء أنهم وصفوا ما بين رجلي النساء.

(وأخرجوا فلانا وفلانا. يعني: المخنثين) لما رأىٰ من فسادهم.

٦٢ - باب فِي اللَّعِبِ بِالبَنَاتِ

٤٩٣١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَناتِ فَرُبَّما دَخَلَ عَلي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدي الجَواري فَإِذا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذا خَرَجَ دَخَلْنَ[1].

٤٩٣٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَني عُمارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْراهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ ناحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَناتٍ لِعائِشَةَ لُعَبٍ، فَقالَ: « ما هذا يا عائِشَةُ؟ ». قالَتْ: بَناتي. وَرَأىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَناحانِ مِنْ رِقاعٍ فَقالَ: « ما هذا الذي أَرىٰ وَسْطَهُنَّ؟ ». قالَتْ: فَرَسٌ. قالَ: « وَما هذا الذي عَلَيْهِ؟ ». قالَتْ: جَناحانِ. قالَ: « فَرَسٌ لَهُ جَناحانِ؟ ». قالَتْ: أَما سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمانَ خَيْلاً لَها أَجْنِحَةٌ؟ قالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَواجِذَهُ[2].

* * *

باب في اللعب بالبنات

[٤٩٣١] (ثنا مسدد، [(ثنا هشام) الدستوائي (عن أبيه) أبي عبد الله، سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، علىٰ وزن جعفر][3].

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٥٠)، وابن حبان (٥٨٦٤).
وصححه الألباني.

(٣) كذا جاءت هذه العبارة في النسخ، وهو خطأ عجيب غريب، والصواب أن يحل محلها: (ثنا (حماد) بن زيد (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير) حيث أسقط المصنف -رحمه الله- (ثنا حماد) أو سقطت أو أسقطت منه، ثم ظن أن

(عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات) أي: باللعب التي تسمىٰ بالبنات التي يلعب بها الجواري الصغار. قال القاضي: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بهن[١]. وقيل: كانت اللعب صورًا، فهٰذا كان قبل التحريم، وإلا فقد يسمىٰ بهٰذا ما ليس بصورة، وكره مالك شرى الرجل ذلك لابنته[٢]. وقيل: الباء في قوله (نلعب[٣] بالبنات) بمعنىٰ (مع) أي: نلعب[٤] مع البنات، ومن ورود الباء بمعنىٰ (مع) قوله تعالىٰ: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾[٥] أي: معه، ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ﴾[٦] الآية، ويدل عليه باقي الحديث: (فربما دخل رسول الله ﷺ وعندي الجواري) التي ألعب معهن.

هشامًا هو الدستوائي، وليس لمسدد رواية عنه، وكيف يكون؟ ثم تابع تراجمه، فظن أن (عن أبيه) أبا هشام، وليس لهشام رواية عن أبيه، بل لم أجد له رواية أصلًا، إنما هشام يروي عنه ابنه معاذ بن هشام! وللمزيد ينظر: «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢١٥ (٦٥٨٢).

وجزمت أن حمادًا هنا ابن زيد؛ لأنه في ترجمة مسدد بن مسرهد من «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٣ (٥٨٩٩) وجدته لا يروي إلا عن حماد بن زيد، وليس له رواية عن حماد بن سلمة، بالرغم من أن كلا الحمادين يروي عن هشام بن عروة «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٣٢ (٦٥٨٥). وكذا جزم أنه ابن زيد المزني في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٤٢، هٰذا والله تعالىٰ أعلم.

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٥٧٤.

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٦٦.

(٣) كذا في (ل)، (م)، والوارد في السنن: ألعب.

(٤) كذا في (ل)، (م)، والوارد في السنن: ألعب.

(٥) هود: ٤٨.

(٦) المائدة: ٦١.

(فإذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن) فيه: جواز تأنس الزوجة إذا كانت صغيرة بجوارٍ تعادلهن في السن واجتماعها بهن ومحادثتهن، لا سيما إذا كن غير بالغات. وفيه: أن من حق الزوج وأدبه إذا دخل علىٰ زوجته وعندها نسوة أن يخرجن إذا دخل؛ لأنه قد يكون يريد أن يحدثها بحديث لا يطلعن عليه، وغير ذلك من الأمور الخفية.

[٤٩٣٢] (ثنا محمد بن عوف) الطائي، ثقة حافظ (ثنا سعيد[(١)] بن أبي مريم) الحكم بن محمد الحافظ (ثنا يحيىٰ بن أيوب) الغافقي المصري أحد العلماء.

(ثنا عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم) التيمي (حدثه عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) وكانت في السنة التاسعة من الهجرة، وتبوك قرية من أدنىٰ أرض الشام، سميت بذلك لأن النبي ﷺ [مر برجلين][(٢)] وهم يبوكون الماء المتواري في الرحل بعود ونحوه؛ ليخرج الماء من الأرض (أو) غزوة (خيبر) وكانت في السنة السابعة، سميت بذلك باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها، وقيل: لأن النبي ﷺ خابر أهلها.

(وفي سهوتها) بفتح السين وسكون الهاء، ثم واو مفتوحة، ثم تاء التأنيث، يحتمل أن يكون بمعنىٰ (علىٰ) أي: علىٰ سهوتها، نظير قوله

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) غير مقروءة في (ل)، وبياض في (م)، والمثبت من كتب الشروح.

تعالىٰ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[(١)] أي: عليها. والسهوة بيت صغير كما جاء في رواية لغير المصنف شبه المخدع منحدر في الأرض قليلا، يوضع فيه الشيء. وقيل: كالصفة بين يدي البيت. وقيل: شبه الرف [(ستر) بكسر السين][(٢)].

(فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات) أي: لعب كما تقدم (لعائشة) أي: (لعب) تلعب بهن، وكانت دون البلوغ (فقال: ما هٰذا يا عائشة؟ قالت:) هٰذِه (بناتي. ورأىٰ بينهن) أي: بين البنات [(فرسًا له جناحان من رقاع) جمع رقعة من ورق أو جلد أو نحوهما][(٣)] (فقال: ما هٰذا الذي أرىٰ وسطهن؟) بسكون السين، أي: بينهن. وفي بعض النسخ بفتح السين[(٤)].

فيه: ملاطفة الصغير وحديثه بما يليق به للتأنيس، كقوله ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»[(٥)] فسأله عن طائر صغير يلعب به.

(قالت:) هو (فرس. قال: وما هٰذا الذي عليه؟) أي: علىٰ جانبيه (قالت: جناحان [قال: فرس) فيه حذف همزة الاستفهام، أي: أفرس يوجد أو وجد (له جناحان؟)][(٦)] يطير بهما.

(قالت: أما سمعت أن) أي: أنه كان (لسليمان) بن داود ﵇ (خيلا

---

(١) طه: ٧١.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (م).

(٤) بعدها في (ل)، (م): بينهن وعليها: خـ.

(٥) رواه البخاري (٦١٢٩)، (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس مرفوعًا.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

لها أجنحة؟) تطير بها، فأما في الدنيا فلا أدري، وأما في الجنة فروى الطبراني بإسناد رجال ثقات عن عبد الرحمن بن ساعدة قال: كنت أحب الخيل، فقلت: يا رسول الله، هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن أدخلك الله الجنة يا عبد الرحمن كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان يطير بك حيث شئت»[١]. وللترمذي نحوه[٢].

(قالت: فضحك) رسول الله ﷺ (حتىٰ رأيت نواجذه) النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك؛ لأنه ما كان يبدو به الضحك حتىٰ تبدو أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه: جُلّ ضحكه التبسم[٣]. وإن أريد بالنواجذ أواخر الأضراس فالوجه فيه أن يُراد المبالغة دون أن يراد ظهور نواجذه في الضحك.

قال في «النهاية»: وهو أقيس الوجهين؛ لاشتهار النواجذ بآخر الأضراس[٤]. وسبب تسميته -والله أعلم- ملاطفة عائشة دون أن يقال: إن إقراره دليل وقوعه. لا سيما مع ٱستبشاره بالضحك، إلا أن

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤١٣ وقال: رواه الطبراني، رجاله ثقات. لكن رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤/ ١٨٠ (٤٠٧٥) من حديث أبي أيوب أنه أتىٰ أعرابي النبي ﷺ فقال: إني أحب الخيل، فهل في الجنة خيل؟ ... وساق نحو الحديث. ورواه أيضًا في «المعجم الأوسط» ٥/ ١٨٥ (٥٠٢٣) من حديث بريدة أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أفي الجنة خيل؟ ... وساق نحو الحديث.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٤٤) من حديث أبي أيوب.

(٣) رواه الطبراني ٢٢/ ١٥٥-١٥٦ (٤١٤) من رواية الحسن بن علي عن هند بن أبي هالة التميمي.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٢٠.

يبين ذلك. أو يقال: سكت عليه لأنه لم يوحَ إليه بإثبات ولا نفي، ولم ينكر عليها ذلك؛ لأن في ٱستعمال البنات ونحوها وملابستها سبب قوي في التدريب من النساء علىٰ تربية الأولاد وتفصيل ثيابها، وتعلم الخياطة، ومعرفة آلات البيت، وإصلاح أمور بيتها لزوجها. ويجوز أن يكون مخصوصًا من أحاديث النهي عن ٱتخاذ الصور لهٰذِه المصلحة الظاهرة. وقيل: إن هٰذا قبل تحريم الصور، فإن قصة عائشة هٰذِه ولعبها كان في أول الهجرة.

٦٣ - باب فِي الأُرْجُوحَةِ

٤٩٣٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ ح وَحَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالا: حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنا بِنْتُ سَبْعٍ سِنِينَ، فَلَمّا قَدِمْنا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ -وقالَ بِشْرٌ فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومانَ- وَأَنا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَنَىٰ بِي وَأَنا ابنةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى البابِ فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ -قالَ أَبُو داوُدَ: أي: تَنَفَّسَتْ- فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ[١].

٤٩٣٤ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ مِثْلَهُ، قالَ: عَلَىٰ خَيْرِ طائِرٍ. فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[٢].

٤٩٣٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَلَيْها السَّلامُ قالَتْ: فَلَمّا قَدِمْنا المَدِينَةَ جاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنا أَلْعَبُ عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ وَأَنا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَنَىٰ بِي وَأَنا ابنةُ تِسْعِ سِنِينَ[٣].

٤٩٣٦ - حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ، أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنادِهِ فِي هذا الحَدِيثِ قالَتْ: وَأَنا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَواحِباتِي فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا، فَإِذا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ[٤].

٤٩٣٧ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابن عَمْرٍو،

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

عَنْ يَحْيَىٰ -يَعْني: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حاطِبٍ- قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: فَقَدِمْنا المَدِينَةَ فَنَزَلْنا في بَني الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قالَتْ: فَواللَّهِ إِنِّي لَعَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ، فَجاءَتْني أُمِّي فَأَنْزَلَتْني وَلِي جُمَيْمَةٌ. وَساقَ الحَدِيثَ[1].

* * *

باب في الأرجوحة

[٤٩٣٣] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (ثنا هشام بن عروة، عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن عائشة قالت: ... فلما قدمنا المدينة) وللبخاري: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شعري فوفىٰ جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة[2].

(جاءني نسوة) مع أمي (علىٰ أرجوحة) بضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم، وبالمهملة، ويقال لها: مرجوحة. وهي خشبة شبه السرير توضع بين حبلين يربطان في مكانين مرتفعين ويجلس غلامان عن يمينها وشمالها على الأرض، ويحركون من فيها من الصبيان أو الجواري للعب أو لنوم الصغير، فيرفع ويأتي إلىٰ جانب أحدهما مرة فيدفعها، ثم إلىٰ جانب الآخر مرة فيدفعها، ويكون أيضا حبلاً يشد طرفاه في موضع عالٍ، ثم يركبها الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه، وهما من لعب صبيان العرب، واقتصر في «النهاية»[3] علىٰ هٰذا الثاني.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٩٤).

(٣) ٢/ ١٩٨.

(وأنا مجممة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الأولىٰ مع الفتح والكسر، أي: لي جمة بضم الجيم تصغيرها جميمة، كما تقدم في رواية البخاري[١]، وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (فذهبن بي) إلىٰ مكان (فهيأنني وصنعنني) بتشديد النون. ولمسلم: فغسلن رأسي وأصلحنني[٢].

وفيه: تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، ويكون من أمها أو من أقاربها وأصحابها (ثم أتين بي رسول الله ﷺ) وللبخاري: فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحىٰ، فأسلمنني إليه[٣] (فبنىٰ) بتخفيف النون (بي) أي: دخل عليَّ. وأنكر جماعة أن يقال: بنىٰ بأهله. وإنما يقال: علىٰ أهله. وجعلوا بنىٰ بأهله من لحن العوام، وهٰذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة يرد عليهم (وأنا ابنة تسع) بتقديم التاء على السين (سنين) وكذا للبخاري[٤].

[٤٩٣٦] (ثنا بشر بن خالد) العسكري، شيخ البخاري (ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (ثنا هشام بن عروة بإسناده) المذكور (في هٰذا الحديث) قبله (قالت: وأنا على الأرجوحة) راكبة (ومعي صواحباتي) جمع صاحبة (فأدخلنني بيتًا، وإذا نسوة من الأنصار) (إذا) فجائية، و(نسوة) مبتدأ خبره محذوف تقديره: فإذا نسوة حاضرات من الأنصار.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٩٤).

(٤) السابق.

وفيه: ٱستحباب حضور النساء العرس؛ لأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها من وحشة رؤية الزوج ويعلمنها آداب الزوجية وحقوق الزوج ومطاوعته.

(فقلن: على الخير والبركة) زاد البخاري: وعلىٰ خير طائر[١].

وقوله: (على الخير) متعلق بمحذوف تقديره: تزوجا على الخير والبركة التي يوفقها الله بينكما.

وفيه: ٱستحباب الدعاء لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: بارك الله لك[٢].

[٤٩٣٧] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ، ثنا أبي) معاذ التميمي العنبري الحافظ (ثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب) بالحاء المهملة ابن أبي بلتعة.

(قال: قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج) بطن من الأنصار، منهم رافع بن خديج (قالت: فوالله، إني لعلىٰ أرجوحة) فيه: جواز ٱستعمال الأرجوحة، وإركاب الأطفال والجواري فيها، وما يحصل معه الرفق والتلطف بالأطفال (بين عذقتين) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهي النخلة جميعها، وأما بكسر العين فهو العرجون بما فيه من الشماريخ (فجاءتني أمي) أم رومان، واسمها زينب الفراسية (فأنزلتني) من

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، (٣٧٨١)، (٣٩٣٧)، (٥٠٧٢)، (٥١٦٧)، (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس مرفوعًا.

الأرجوحة (ولي جميمة) بضم الجيم، جمع جمة، والجمع جمم، مثل غرفة وغرف (وساق الحديث) المذكور.

٦٤ - باب فِي النَّهْىِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

٤٩٣٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٢].

* * *

باب في النهي عن اللعب بالنرد

[٤٩٣٨] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن موسىٰ بن ميسرة) الديلي، مولاهم المدني، وثقه ابن معين[٣] والنسائي[٤] (عن سعيد بن أبي هند) الفزاري، مولىٰ سمرة بن جندب.

(عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد) بفتح النون، وكانت العرب تسمي هذه اللعبة النردشير، وشير بمعنىٰ: حلو، وهي لفظ فارسي معرب، ولم يجئ في كلام العرب نون بعدها راء، وهو نوع من اللعب التي يقامر بها كالشطرنج.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد ٤/ ٣٩٤.
وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠).

(٣) «تاريخ الدوري» (٨٨٧).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٥٧ (٦٣٠٦).

قال بعض الحكماء: إن بعض حكماء الأوائل لما فكروا في الدنيا فوجدوها تجري علىٰ أسلوبين مختلفين، منها: ما يجري بحكم الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخيل. فوضعوا النرد مثالا لما يجري بحكم الاتفاق وتستغربه النفس وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري بحكم السعي والتخيل والاجتهاد، وتنتهض الخواطر إلىٰ مثله من المطلوبات[١].

(فقد عصىٰ الله ورسوله) كذا رواه مالك[٢] وابن حبان في «صحيحه»[٣]: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٤]، وسيأتي.

[٤٩٣٩] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن سفيان) بن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي الكوفي (عن سليمان بن بُريدة) بضم الموحدة مصغر، ابن حصيب، ولد هو وأخوه عبد الله في بطن واحد (عن أبيه) بريدة بن حصيب المازني، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا، ثم قدم المدينة.

(عن النبي ﷺ قال: من أحب النردشير) و(شير) بمعنىٰ حلو كما تقدم (فكأنما غمس يده) أي: وضع يده (في) ال(لحم) ليأكل منه. وفي رواية لغيره: «فكأنما وضع يده»[٥] وغمس اليد كناية عن مد اليد للأكل،

---

(١) بعدها في (ل)، (م): فكأنما. وعليها: (خ).

(٢) في «الموطأ» ٢/ ٩٥٨.

(٣) ١٣/ ١٨١ (٥٨٧٢).

(٤) الجن: ٢٣.

(٥) لم أقف علىٰ رواية بلفظ: «وضع»، ولعله يقصد لفظ: «صبغ» رواها مسلم (٢٢٦٠).

فربما يعرض الطعام على الإنسان، فيقول: أنا أضع يدي ولا أغمسها فيه (خنزير ودمه) مبالغة، وخص الخنزير دون لحم الكلب والبغل وغيره من المحرمات لكونه أشنع من جميعها وأشد تحريمًا، وروى الإمام أحمد: **«مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»**(١) وفي هٰذِه الأحاديث دليل علىٰ تحريم اللعب به، وهو الصحيح، وفي المعنى الإجماع علىٰ تحريم اللعب بالنرد، ولعل محله إذا قامر به، ومن لم يحرمه حمل الحديث على القمار به، وقضية كلام الشافعي تحريم اللعب بما تسميه العامة: الطاب والدك(٢)، ولما أظهره المردة في هٰذِه الأعصار أوراقًا مزوقة بأنواع من النقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها، فإن كان فيها عوض فحرام بلا شك؛ لأنه قمار، وإلا فهي كالنرد.

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٣٧٠ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٢) أنظر: «الأم» ٧/ ٥١٤-٥١٥، «مختصر المزني» ٥/ ٢٥٧. في «الأم»: قال الشافعي: يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي. ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي أخف من النرد. اهـ وفي «مختصر المزني»: قال الشافعي: وأكره اللعب بالنرد. اهـ

٦٥ - باب فِي اللَّعِبِ بِالحَمامِ

٤٩٤٠ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمامَةً فَقالَ: «شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانَةً»(١).

* * *

باب في اللعب بالحمام

[٤٩٤٠] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يتبع حمامة؛ فقال: شيطان يتبع شيطانة) فيه: النهي عن اللعب بالحمام ونظيره، قال شريح: اللعب بالجوز أخف من اللعب بالحمام. وهٰذا الحديث محمول علىٰ ما إذا تبع الحمام ليطيره ويلعب به، فإن فيه دناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بإشرافه علىٰ دورهم، والأظهر أنه لا تجوز المسابقة على الطير الحمام ونحوه؛ لأنها ليست من آلات القتال.

وقيل: يجوز الطيور للحاجة إليها بمعرفة الأخبار في حمل الكتب التي ترسل بها، وأما إذا اتخذ الحمام ليطلب فراخها والانتفاع بأكلها أو للتأنس بها فجائز؛ لما روىٰ عبادة بن الصامت أن رجلا جاء إلى

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٢٤).

النبي ﷺ فشكىٰ إليه الوحشة فقال: «اتخذ زوجًا من الحمام»[(١)].

وروى الطبراني أن النبي ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر[(٢)]. وكان في منزله حمام أحمر اسمه وردان. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اتخذوا الحمام، فإنها تلهي الجن عن صبيانكم»[(٣)].

---

(١) ذكره ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» ٣/ ٤٩١-٤٩٢ (٥٧٣٤) وعزاه للطبراني وذكر سنده كاملًا. وذكره أيضًا الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الصلت بن الحجاج، وهو ضعيف.

(٢) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٣٩ (٨٥٠) من حديث أبي كبشة الأنماري. ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٤٤ (١٣٥٧) مسندًا، والهيثمي في «المجمع» ٤/ ٦٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو سفيان الأنماري، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٩٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٧٩، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٤٩ (١٣٦٣) وقال: هٰذا حديث موضوع، والمتهم به محمد بن زياد، وقد ذكرنا آنفًا أنه كذاب يضع الحديث.

٦٦ - باب فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبي قابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبي ﷺ: «الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّماءِ». لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وقالَ: قالَ النَّبي ﷺ(١).

٤٩٤٢ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا ح وَحَدَّثَنا ابن كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ قالَ: كَتَبَ إِلَي مَنْصُورٌ -قالَ ابن كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُ حَدَّثَني مَنْصُورٌ فَقالَ: إِذا قَرَأْتَهُ عَلي فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقا-، عَنْ أَبي عُثْمانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا القاسِمِ الصّادِقَ المَصْدُوقَ ﷺ صاحِبَ هذِه الحُجْرَةِ يَقُولُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»(٢).

٤٩٤٣ - حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن أَبي نَجِيحٍ، عَنِ ابن عامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ - قالَ ابن السَّرْحِ - عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنا فَلَيْسَ مِنّا»(٣).

* * *

باب في الرحمة

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٤)، وأحمد ٢/ ١٦٠، والحميدي (٦٠٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٠١، والطيالسي (٢٦٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٦٧).

(٣) رواه الترمذي (١٩٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٢٢، والحميدي (٥٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٠٠).

[٤٩٤١] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنىٰ قالا: ثنا سفيان، عن عمرو) بن دينار (عن أبي قابوس) لم يذكر ٱسمه (مولىٰ لعبد الله بن عمرو) بن العاص (عن) مولاه (عبد الله بن عمرو) بن العاص، مقبول (يبلغ به النبي ﷺ) لفظ الترمذي: قال: قال رسول الله ﷺ[١]: (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي وحيوان من البهائم والكلاب والحشرات وغيرهم، مما لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم) خالقهم (الرحمن) فيه أنه سمي الرحمن لأنه يرحم عباده الرحماء، وأنه مشتق من الرحمة، كما روى الترمذي وصححه: «قال الله: أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها ٱسمًا من ٱسمي، فمن وصلها وصلته»[٢] خلافا لمن زعم أنه غير مشتق، ولو كان مشتقًّا من الرحمة لم ينكره العرب حين سمعوه؛ ﴿قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾[٣]، وقد كانوا لا ينكرون رحمة ربهم، ولما [كان][٤] العبد إنما تقع فيه الرحمة المتجددة في وقت دون وقت وحال دون حال لم تكن في صفته مبالغة، بل قال (الراحمون) بخلاف صفة الله تعالىٰ؛ فإنه بصيغة المبالغة، فقال (الرحمن).

(ارحموا أهل الأرض) أي: ٱرحموا مِنْ أهل الأرض مَنْ تستطيعون أن ترحموه من مخلوقاته برحمتكم المتجددة الحادثة المخلوقة لله تعالىٰ؛

(١) «سنن الترمذي» (١٩٢٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٠٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا.

(٣) الفرقان: ٦٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

يتفضل بها علىٰ عبده الذي يريد أن يرحمه، ورواية الترمذي: «ارحموا من في الأرض»[١] (يرحمكم من في السماء) أي: من رحمته عامة لأهل السماء الذين هم أكثر وأعظم من أهل الأرض التي لم يزل متصفًا بها، فإنه لم يزل رحيمًا بعباده، كما أنه لم يزل محييًا ومميتًا، ورحمته كاملة وسعت كل شيء من عباده، وإنعامه عليهم بإعطاء المحبوب والإنجاء من المكروه، فيعم في الدنيا المؤمن والكافر والبر والفاجر، ويخص في العقبى المؤمنين.

(لم يقل مسدد) في روايته: أبي قابوس (مولىٰ عبد الله بن عمرو، وقال) في روايته (قال النبي ﷺ) وزاد الترمذي في روايته: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله» وقال: حديث حسن صحيح[٢]. ومعنىٰ «شجنة من الرحمن» أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، وأصل الشجنة شعبة من غصن من غصون الشجرة، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون. أي: ذو شعب.

[٤٩٤٢] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري (ح، وثنا) محمد (بن كثير) العبدي، البصري.

(قال: أبنا شعبة قال: كتب إلي منصور) بن المعتمر (فقال: إذا قرأته عليَّ[٣] فقد حدثتك به. ثم أتفقا) في روايته (عن أبي عثمان) سعيد (مولى

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٢٤).

(٢) السابق.

(٣) بعدها في هامش (ل): حدثتك به. وعليها نسخة.

المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة، قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق) وهو تجاه قبره ﷺ (صاحب هٰذِه الحجرة) وهي البيت، والجمع: حُجر وحجرات، مثل: غرفة وغرفات (يقول: لا تنزع الرحمة إلا من) قلب (شقيّ) وهو ضد السعيد، وهو إشارة إلى الشقاء في الآخرة، وقد يكون في الدنيا،

ويوضحه رواية الترمذي: «من لم يرحم الناس لا يرحمه الله»(١) و«من لم يرحمه الله فهو شقي»(٢)، والحديث الذي يليه: «من لم يرحم صغيرنا فليس منَّا»(٣) ومن ليس منَّا شقي، وليس المراد بالرحمة رحمة أحدنا لصاحبه، بل الرحمة العامة [لرواية الطبراني](٤): «لن تؤمنوا حتىٰ تراحموا» قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم. قال: «إنه ليست رحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة»(٥).

ويبين هٰذا رواية البخاري: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبلون الصبيان ولا نقبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوأملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!»(٦) والظاهر أن هٰذا الأعرابي هو

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٢٢) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعًا.

(٢) لم أقف عليه في «سنن الترمذي» بهٰذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، رواه الترمذي (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) الآتي برقم (٤٩٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٨٦ من حديث أبي موسى الأشعري وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) «صحيح البخاري» (٥٩٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأقرع بن حابس التميمي.

[٤٩٤٣] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) أحمد بن عمرو (ابن السرح قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) يسار (عن ابن عامر) قال أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا(١) عروة بن عامر(٢). وقال غيره: اسمه عبد الرحمن.

(عن عبد الله بن عمرو قال: يرويه قال) أحمد (ابن السرح عن النبي ﷺ قال: من لم يرحم صغيرنا) يعني: الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والإحسان إليه ومداعبته (ويعرف حق كبيرنا) بما يستحقه من التعظيم والتبجيل [(فليس منا)](٣) ويوضحه رواية أحمد: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا»(٤) وللترمذي: «ويعرف شرف كبيرنا»(٥) ولأحمد والترمذي وابن حبان في «صحيحه»: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر»(٦).

---

(١) في (ل)، (م): أخو. والجادة ما أثبتناه.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٥٩.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ل)، (م) وأثبتناه من «سنن أبي داود».

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٣٢٣ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا.

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

(٦) «سنن الترمذي» (١٩٢١)، «مسند أحمد» ١/ ٢٥٧، «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٠٣ (٤٥٨)، ٢/ ٢١١ (٤٦٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

٦٧ - باب فِي النَّصِيحَةِ

٤٩٤٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدّارِي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قالُوا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «للهِ وَكِتابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعامَّتِهِمْ، وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ»[١].

٤٩٤٥ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قالَ: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - قالَ - وَكانَ إِذا باعَ الشَّيء أَوِ اشْتَراهُ قالَ: «أَما إِنَّ الذي أَخَذْنا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنا مِمّا أَعْطَيْناكَ، فاخْتَرْ»[٢].

* * *

باب في النصيحة

[٤٩٤٤] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي، الحافظ (ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح) السمان (عن عطاء بن يزيد) الليثي (عن تميم) بن أوس بن خارجة (الداري) وقيل: هو ديري. أسلم سنة تسع.

(قال رسول الله ﷺ: إن الدين) أي: عماد الدين وقوامه النصيحة كقولهم: الحج عرفة. (النصيحة) مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب.

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٧)، ومسلم (٥٦) مختصرا.

وقيل: إنها مأخوذة عن: نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص المقول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال ابن بطال: في هٰذا الحديث أن النصيحة تسمىٰ دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، والنصيحة فرض لازم قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن علىٰ نفسه المكروه، فإن خشي أذىٰ فهو في سعة[1].

(إن الدين النصيحة) تأكيدات حثًّا على العمل بها **(إن الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله)** والنصيحة لله تعالىٰ معناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الإكمال والإجلال كلها، وتنزيهه سبحانه عن جميع أنواع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، والإخلاص في الدعاء.

(وكتابه) فالإيمان به أنه كلام الله ومنزله، وأنه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر علىٰ مثله ولا سورة منه أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، والذب عنه لتأويل الطاعنين، وتفهم علومه، والاعتبار بمواعظه.

(ورسوله، وأئمة المؤمنين[2] وعامتهم) فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه،

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ١٢٩.

(٢) في (ل)، (م): لأئمة المسلمين. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

ومولاة من والاه، وإحياء سنته ونشرها، واستنارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها (أو أئمة المسلمين) بمعاونتهم على الحق وأمرهم به، وتنبيههم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه أو لم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وأن يُدعىٰ لهم بالصلاح.

(وعامتهم) وهم من عدا ولاة الأمر من الرعية بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذىٰ عنهم.

[٤٩٤٥] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي الحافظ (أنا خالد) بن عبد الله الطحان المزني الواسطي (عن يونس)(١) بن عبيد بن دينار العبدي القيسي (عن عمرو بن سعيد) البصري مولىٰ ثقيف (عن أبي زرعة) قيل: ٱسمه هرم. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن (بن عمرو بن جرير) البجلي (عن) جده (جرير) بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال: بايعت رسول الله ﷺ) كانت مبايعته رسول الله ﷺ مرات متعددة في أوقات مختلفة، بحسب ما كان يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر؛ فلذلك ٱختلفت ألفاظها كما دلت عليه الأحاديث الآتية.

(على السمع) أي: ٱستماع قوله سماع تعقل وتفهم (والطاعة) لما أمر به أو نهىٰ عنه، ومن الصلاة والزكاة، ولهٰذا في رواية: بايعت رسول الله ﷺ علىٰ إقام الصلاة وإيتاء الزكاة(٢). ولم يذكر في رواية مسلم الصوم والحج وغيرهما(٣)؛ لدخول ذلك في السمع والطاعة. وزاد في رواية

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦).

مسلم: «فيما ٱستطعت»(١). فهو كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) إذ قد يعجز الإنسان في بعض الأحوال.

وفيه: العفو عن الهفوة والسقطة وما وقع من خطأ أو تفريط.

(**وأن أنصح لكل مسلم**) بأن أكون معهم كما قال ﷺ: «**أن تؤتيهم ما تحب أن يؤتىٰ إليك، وتكره لهم ما تكره لنفسك**»(٣). وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٤)، وإذا كان هٰذا في حق المسلم فالعلماء والأئمة أولىٰ بذلك.

(**قال**) وكان جرير (**إذا باع الشيء أو ٱشتراه قال: أما**) بتخفيف الميم (**إن الذي أخذنا**) ه (**منك أحب**) بالرفع (**إلينا مما أعطيناك، فاختر**) لنفسك الإمضاء أو الفسخ.

وروى الحاكم عن أبي سباع قال: ٱشتريت ناقة من بلاد واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره فقال: ٱشتريت؟ قلت: نعم. قال: بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال: أردت بها سفرا أو أردت لحمًا؟ قلت: أردت بها الحج. قال: فارتجعها؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه**»(٥)، ولابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦) (٩٩).

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٧٢-٤٧٣ من حديث عبد الله اليشكري مرفوعًا.

(٤) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس مرفوعًا.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٩-١٠.

ماجه: «من باع عيبًا لم يبينه لم يزل في مقت الله -أو- لم تزل الملائكة تلعنه»[١]. وروي أن جريرًا كان إذا قام على السلعة يبيعها بصر بعيوبها ثم خير فقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك[٢].

وروي في حديث واثلة أنه قال لمشتري الناقة: إنها نقباء، وإنها لا تصلح للسير. فعاد فردها، فنقصه البائع مائة درهم[٣]. فقد فهمت الصحابة من النصح أن لا يرضىٰ لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنها من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعته.

قال الغزالي: وهٰذا أمر يشق علىٰ أكثر الخلق؛ فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين:

أحدهما: أن يعلم أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب بركته، والصدقة لا تنقصه، فإن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتىٰ يكون سببًا لسعادة المرء في الدين والدنيا.

الأمر الثاني: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا، فإن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، والخير كله في سلامة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٣٠.

(٢) رواه الطبراني ٢/ ٣٥٩ (٢٥١٠) من حديث جرير.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٩١ بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع دون لفظ: «فنقصه البائع مائة درهم».

الدين[١].

وروى أبو يعلىٰ[٢] من حديث أنس بسند ضعيف: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة[٣] دنياهم على آخرتهم»[٤].

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٧٦.

(٢) في (ل)، (م): علي. ولعلها كما أثبتناها؛ لأن أبا يعلىٰ روىٰ هٰذا الحديث كما سيأتي في تخريجه.

(٣) في (ل)، (م): صفة. وما أثبتناه كما في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٣٧ (١٠٤٩٧).

(٤) «مسند أبي يعلىٰ» ٧/ ٩٥ (٤٠٣٤)، ورواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٣٣٧ (١٠٤٩٧) كلاهما من حديث أنس مرفوعًا.

٦٨ - باب فِي المَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابنا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ قالَ عُثْمانُ وَجَرِيرٌ الرّازِي: ح وَحَدَّثَنا واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا أَسْباطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، وقالَ واصِلٌ: قالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ، عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ»[(١)].

٤٩٤٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِي، عَنْ رِبْعِي بْنِ حِراشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(٢)].

* * *

باب في المعونة للمسلم

[٤٩٤٦] (ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنىٰ قالا: ثنا أبو[(٣)] معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(قال عثمان) ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية (وجرير[(٤)]) بن عبد الحميد الضبي القاضي.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٥).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(ح، وثنا واصل بن عبد الأعلىٰ) شيخ مسلم (ثنا أسباط[١]) بن محمد القرشي.

(عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان (وقال واصل) بن عبد الأعلىٰ (قال: حُدثت) بضم الحاء مبني للمجهول (عن أبي صالح) السمان ذكوان[٢] (ثم اتفقوا) في الرواية.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من نفس) أي: فرج. كما في الحديث الآخر: «من نفس عن غريمه»[٣] أي: أخر مطالبته (عن مسلم) والظاهر أن تنفيس كربة الذمي فيها أجر (كربة) جمعها: كرب، كغرفة وغرف، وهو أن يفرج عنه همًّا أو غمًّا، بدفع مال عنه وبما تصل قدرته إليه.

(من كرب الدنيا) ولو أن يدعو له ليفرج الله كربه بإخلاص وصدق إذا لم يقدر بالبدن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) ولا يبعد[٤] أن يفرج عنه أيضا من كرب الدنيا.

(ومن يسر علىٰ معسر) بأن صبر عليه بدينه الذي أعسر عنه، أو يسر عليه عسره بوفاء دينه عنه، ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق ليصبر

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) من (م).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٧ (٢٣٠٠٧)، وأحمد ٥/ ٣٠٠، ٣٠٨، وعبد بن حميد (١٩٥)، والدارمي ٣/ ١٦٨٧ (٢٦٣١) من حديث أبي قتادة مرفوعًا.

(٤) ورد في هامش (ل): قد ورد ذكره صريحًا في بعض طرق هذا الحديث. كتبه السخاوي.

عليه إلىٰ ميسرة (يسر الله عليه) صعاب أموره (في الدنيا والآخرة و) شدائد أهوال يوم القيامة.

و(من ستر علىٰ مسلم) زاد الترمذي: «في الدنيا»[(١)] أي: ستر علىٰ شيء من معاصيه وعيوبه فلم يحرك لسانه بذكرها، ولم يذكره بما يكرهه لو سمعه (ستره الله في الدنيا والآخرة).

قال عياض: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها[(٢)] وترك ذكرها. قال: والأول أظهر كما في الحديث: «يقرره بذنوبه، ثم يقول: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[(٣)(٤)] قلت: ويجوز الأمران: فلا يذيع معاصيه وعيوبه لأهل الموقف، ويترك محاسبته عليها.

(والله في عون العبد) أي: معينًا له وظهيرًا (ما كان) أي: [ما][(٥)] دام (العبد في عون أخيه) فما أعظم نفع هٰذا الحديث لمن عمل به، بأن من سعىٰ في قضاء حاجة أخيه والقيام بها بنفسه أو بأعوانه، لا سيما إذا كان بلا سؤال المحتاج، وإذا قدمها علىٰ حاجة نفسه مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة أعانه الله، ومن كان الله في عونه ناهيك بعظم قدره وتيسر أموره.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٣٠).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٤) «إكمال المعلم» ٨/ ٦١.

(٥) ساقطة من (ل)، (م) والسياق يقتضيها للصحة اللغوية.

(ولم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في روايته (عن أبي معاوية) محمد بن خازم (ومن يسر علىٰ معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة).

[٤٩٤٧] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا سفيان) الثوري (عن أبي مالك) سعد بن طارق (الأشجعي) الكوفي، وثقه أحمد[(١)] وابن معين[(٢)] (عن ربعي بن حراش) بكسر الحاء المهملة، ﷺ (عن حذيفة) بن اليمان ﷺ.

(قال: قال نبيكم) محمد (ﷺ: كل معروف) أي: كل إحسان إلى الناس وخير صغيرًا كان أو كبيرًا ما كان إذا قصد به المؤمن وجه الله وصدقت نيته فهو مثل (صدقة) المال، فكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة [وكل تهليلة صدقة][(٣)]، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، وتعين الرجل علىٰ متاعه صدقة، وتميط الأذىٰ عن الطريق، وتدل على الطريق صدقة، وتمسك عن الشر بأن لا تجيب من يشاررك أو يدعوك الشيطان إلى الشر فتمسك عنه صدقة.

---

(١) «الجرح والتعديل» ٤/ ٨٧ (٣٧٨)، «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٧٠ (٢٢١١).

(٢) السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

٦٩ - باب فِي تَغْيِيرِ الأَسْماءِ

٤٩٤٨ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنا ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ داوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيّاءَ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَسْمائِكُمْ وَأَسْماءِ آبائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ». قالَ أَبُو داوُدَ: ابن أَبِي زَكَرِيّاءَ لَمْ يُدْرِكْ أَبا الدَّرْداءِ[1].

٤٩٤٩ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ زِيادٍ سَبَلانُ، حَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ عَبّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ تَعالَى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[2].

٤٩٥٠ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعِيدٍ الطّالقاني، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الُمهاجِرِ الأَنْصاري، قالَ: حَدَّثَني عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمي وَكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْماءِ الأَنْبِياءِ وَأَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُها حارِثٌ وَهَمّامٌ، وَأَقْبَحُها حَرْبٌ وَمُرَّةُ»[3].

٤٩٥١ - حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبي ﷺ حِينَ وُلِدَ والنَّبي ﷺ في عَباءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ قالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فَناوَلْتُهُ تَمَراتٍ فَأَلْقاهُنَّ في فِيهِ فَلاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيّاهُ فَجَعَلَ الصَّبي يَتَلَمَّظُ فَقالَ النَّبي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٤، والدارمي (٢٧٣٦)، وعبد بن حميد (٢١٣)، وابن حبان (٥٨١٨).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢١٨، وأحمد ٤/ ٣٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤).
وقال الألباني: صحيح دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء».

ﷺ: «حِبُّ الأنصارِ التَّمْرُ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[(١)].

* * *

باب في تغيير الأسماء[(٢)]

[٤٩٤٨] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي (قال[(٣)]: ثنا مسدد، ح، وحدثنا هشيم، عن داود بن عمرو) الأودي الدمشقي، ولي واسط، قال أبو زرعة: لا بأس به[(٤)]. (عن عبد الله بن أبي زكريا) إياس بن يزيد الخزاعي، فقيه الشام، ثقة، عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع (عن أبي الدرداء) عويمر، رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ: إنكم تدعون يوم القيامة) أي: تناديكم الملائكة واحدًا واحدًا: يا فلان ابن فلان، هلم إلىٰ موقف العرض علىٰ رب العالمين. يا له [من][(٥)] موقف ترتعد فيه الفرائص، وتضطرب الجوارح، وتبهت العقول!

(بأسمائكم) فلا يقال: يا عز الدين، ولا يا بدر الدين، ولا يا أبا عبد الله، ولا يا أبا إسحاق، ولا ما فيه تعظيم، ولا بألقابكم القبيحة التي تكرهونها، بل بما سماه به آباؤه (وأسماء آبائكم) فيه الرد علىٰ من يقول: إنهم يدعون يوم القيامة بالنسبة إلىٰ أمهاتهم؛ ليستر الله علىٰ أولاد الزنا، ويرده أيضا قوله ﷺ: «هٰذِه غدرة فلان بن فلان» خرجه

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥١)، ومسلم (٢١٤٤).

(٢) بعدها في (ل)، (م): في حسن الأسماء، وعليها: خـ.

(٣) في (ل)، (م): قالا. وهو خطأ.

(٤) «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٢٠ (١٩١٧)، «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٣٢ (١٧٧٨).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

البخاري قبل في الفتن عن ابن عمر[١] ولم أره.

وقال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم؛ فقد يقال: يخص هذا من العموم. أي: يخص منه أولاد الزنا فيدعون بأمهاتهم ويبقىٰ غيرهم علىٰ عمومه في أنهم يدعون لآبائهم، والله أعلم.

ويرجح الدعاء بالأم قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[٢]، قال محمد بن كعب: بأسمائهم: بأمهاتهم، وإمام جمع أم[٣][٤]. قال الحكماء: فيه ثلاثة أوجه من الحكمة؛ أحدها: لأجل عيسىٰ. والثاني: إظهار شرف الحسن والحسين. والثالث: لئلا يفتضح أولاد الزنا فيفتضح الولد وليس له ذنب.

(فأحسنوا أسماءكم) لتدعوا بها في عرصات القيامة علىٰ رؤوس الأشهاد، وفيه الأمر بتحسين اسم الولد، فإنه من حقوق الولد علىٰ أبيه، ويكره له أن يسميه باسم قبيح وما يتطير به. قال المنذري: وهذا الحديث منقطع؛ لأن ابن أبي زكريا الخزاعي الثقة العابد لم يسمع من أبي الدرداء[٥]. والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١١١) بغير هذا اللفظ مرفوعًا، ورواه بهذا اللفظ البخاري (٦١٧٧)، (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا أيضًا.

(٢) الإسراء: ٧١.

(٣) أنظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ٤/ ٦٤، «معالم التنزيل» ٥/ ١١٠.

(٤) قال السيوطي: وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: مِنْ بِدَعِ التَّفَاسِيرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِمَامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، جَمْعُ أُمٍّ، وَأَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ دون آبائهم، قال: وهذا غلط أوجبه جهل بِالتَّصْرِيفِ فَإِنَّ أُمًّا لَا تُجْمَعُ عَلَىٰ إِمَامٍ. «الإتقان في علوم القرآن» ٤/ ٢١٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥١، «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٥٢.

[٤٩٤٩] (ثنا إبراهيم بن زياد) البغدادي، شيخ مسلم (ثنا عباد بن عباد) بن حبيب البصري.

(عن عبيد الله) بن عمر، وجمع مسلم بين عبيد الله بالتصغير وأخيه عبد الله مع أن عبيد الله هٰذا ثقة حافظ مجمع على الأحتجاج به، وعبد الله أخوه ضعيف لا يجوز الأحتجاج به (عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الأسمين وبفضلهما علىٰ سائر ما يسمىٰ به، وفي عبد الرحمن وعبد الرحيم، وإنما كانت هٰذِه الأسماء أحب إلىٰ الله؛ لأنها تضمنت ما هو وصف واجب للحق تعالىٰ وهو الإلهية والرحمانية، وما هو وصف الإنسان وواجب له، وهو العبودية والافتقار، وألحق بهذين الأسمين ما في معناهما مثل عبد الملك وعبد الصمد وعبد الوهَّاب.

[٤٩٥٠] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي الحافظ، شيخ مسلم.

(ثنا هشام بن سعيد الطالقاني) بالطاء المهملة وسكون اللام وفتح القاف، وبعد الألف نون، كذا ضبطه السمعاني، وقال: نسبة إلىٰ طالقان بخراسان بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبل(١). وهو ثقة عابد (وقال: ثنا محمد بن المهاجر الأنصاري) الشامي، أخرج له مسلم (حدثني عقيل) بفتح العين (بن شبيب) بفتح الشين المعجمة، وثق (عن أبي وهب) لم يعرف أسمه (الجشمي) بضم الشين، الشامي (وكانت له

---

(١) «الأنساب» ٨/٩ (٢٥٥٢).

صحبة) وقد تقدم في ألوان الخيل ذكره مع باقي السند[١].

(قال رسول الله ﷺ: تسموا بأسماء الأنبياء) لأن ذكر الأنبياء بركة، ولأن فيه نوع تعظيم وتبجيل، وفيه إشارة إلى الإيمان بهم وتصديق رسالتهم، وفيه رد علىٰ ما ورد عن عمر ﷺ أنه نهىٰ عن التسمية بأسماء الأنبياء[٢].

قيل: إنما كره ذلك لئلا يلعن ويشتم ٱسم نبي، أو يقول لغائب: فعل الله بفلان، أو يُصغَرُ ٱسمٌ من أسمائهم.

وسئل أبو العالية عن شيء من ذلك فقال: إنكم تسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم تلعنونهم[٣]. وقال حميد بن زنجويه: لا بأس بأسماء الأنبياء، ويستحب أن يسمىٰ بها، غير أنه يكره أن يلعن أحد[٤] ٱسمه ٱسم نبي، أو يدعىٰ عليه وهو غائب، فإن كان مواجهه وقال: فعل بك وفعل، ولم يسمه كان أيسر. وكره التسمي بأسماء الملائكة مثل: جبريل، وميكائيل؛ لأن عمر بن الخطاب كره ذلك، ولم يأتنا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه سمىٰ ولدًا له باسم منهم[٥]. وعن مالك كراهة التسمية بجبريل[٦].

---

(١) تقدم في حديث (٢٥٤٣)، (٢٥٤٤).

(٢) رواه حنبل بن إسحاق في «جزئه» (٢٣) من رواية سالم بن أبي الجعد عن عمر ﷺ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٤ (٢٥٨٩٩).

(٤) في (ل)، (م): أحدًا. والجادة ما أثبتناه.

(٥) ذكر قول حميد بن زنجويه هذا البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٣٥- ٣٣٦ وعزاه لحميد.

(٦) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١٨/ ٥٩، «الذخيرة» ١٣/ ٣٣٧.

(وأحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن) تقدم (وأصدقهما حارث) لأن الحارث هو الكاسب، والإنسان لا يخلو من الكسب غالبًا طبعًا واختيارًا، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾(١)، أي: عامل إما للدنيا أو الآخرة (وهمام) هو فعال من هم بالأمر يهم إذا عزم عليه وقصد فعله، وإنما كان أصدقها؛ لأن كل أحد لا بد له أن يهم بأمر، خيرًا كان أو شرًّا، ولهٰذا ٱستعمل الحريري في مقاماته الحارث بن همام (وأقبحها حرب) لِمَا في الحروب من المكاره والمشقات عند وقوع القتال (ومرة) لما في المرارة من البشاعة، وروي عن علي ﷺ قال: ولد الحسن فسميته حربًا، فجاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميته؟» قلت: حربًا. قال: «بل هو حسن» فلما ولد الحسين سميته حربًا، قال: «بل هو حسين» فلما ولد الثالث سميته حربًا، قال: «بل هو محسن»(٢).

وروى الطبراني عن يعيش بن طخفة بكسر الطاء وإسكان الخاء المعجمة، ثم فاء، الغفاري الشامي، ﷺ، قال: دعا رسول الله ﷺ يوما بناقة ليحلبها، فقال: «من يحلبها؟» فقال رجل: أنا. قال: «ما ٱسمك؟» قال: مرة. قال: «اقعد» ثم قام آخر فقال: «ما ٱسمك؟» قال: جمرة، قال: «اقعد» ثم قام يعيش فقال: «ما ٱسمك؟» قال: يعيش. قال: «احلبها»(٣). وإسناده حسن.

---

(١) الأنشقاق: ٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٨، ١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٣) وضعفه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(٣) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٢٧٧ (٧١٠).

[٤٩٥١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه.

(قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري أخي(١) أنس لأمه (إلى النبي ﷺ حين ولد).

قال القرطبي: الأحاديث متواردة علىٰ أن إخراج الصغار في بدء ولادتهم للنبي ﷺ كان سنة معروفًا معمولًا به، فلا ينبغي لأحد(٢) أن يعدل عنه ٱقتداء بالنبي ﷺ واغتنامًا لبركة الصالحين ودعائهم(٣).

(والنبي ﷺ في عباءة) أي: لابسًا عباءة بفتح العين والمد، ويقال فيه: عباية أيضا بالياء بدل الهمزة، والجمع العباء.

فيه: فضيلة لبس العباءة، والتواضع باللباس الدون، لا سيما ممن يُقتدىٰ به، وأن ذلك لا يزري به، فقد كان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج إلى السوق بيده الدرة وعليه إزار فيه [أربع عشرة](٤) رقعة، بعضها من أدم(٥). وعوتب علي رضي الله عنه في إزار مرقوع؛ فقال: يقتدي به المؤمن، ويخشع له القلب(٦).

وفيه لبس العباءة ونحوها عند تعاطي ما يدنس الثياب من الأفعال،

---

(١) في (ل)، (م): أخو. والجادة ما أثبتناه.

(٢) من (م).

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٦٨.

(٤) في (ل)، (م): أربعة عشر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) رواه أبو داود في «الزهد» (٥٥) من رواية أنس، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٢/ ٨٢-٨٣ (٢١٤) من رواية قتادة.

(٦) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٢٣) من رواية عمرو بن قيس.

وقلع الثوب المعد للزينة (يهنأ) بفتح أوله وهمز آخره، أي: يطلبه بالعطر أن يعالجه به لجرب ونحوه.

(بعيرًا) فيه: تواضع الكبير، وتعاطيه أشغاله بنفسه، وأن ذلك لا ينقص من مروءته، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب، فكان السراج ينطفئ، فقال له الضيف: أقوم إلى المصباح فأصلحه؟ فقال: ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه. فقال: أنبه الغلام. فقال: هي أول نومة نامها. فقام فأخذ البطة وملأ المصباح زيتًا. فقال الضيف: قمت أنت بنفسك يا أمير المؤمنين؟ فقال: ذهبت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر(١)، وخير الناس من كان عند الله متواضعًا. [(له) فيه: اقتناء الدواب من الإبل والخيل ونحوها](٢).

(قال: هل معك تمر؟) فيه أن من أتىٰ بالصغير لتحنيكه فيستصحب معه التمر ونحوه إن وجد، وإلا فإن كان عند من يحنك تمرًا فيكون من عنده، وفي الحديث أن الإتيان بالصغير وحمله للتحنيك لا يختص بوالد الصغير أو جده، بل يقوم مقامه الأخ الشقيق أو الأب أو الأم والعم ونحوه.

(قلت: نعم، فناولته تمرات) بفتح الميم، ويجوز السكون. وفيه فضيلة التحنيك بالتمر عند وجوده وفي معناه الرطب، بل هو أولىٰ منه كما في فطر الصائم، فإن لم يوجد فزبيب، فإن لم يوجد فشيء حلو،

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٣٢، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٠٢-١٠٣ (٩٦٤١) برواية رجاء بن حيوة، وهو الضيف المذكور.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

كما نقله النووي عن الأصحاب[١]، والعسل أولىٰ [...][٢] من غير ذلك، وما لم تمسه النار أولىٰ، وفي «الرونق» يحنكه بتمرة أو رطبة أو موزة، والحديث يدل علىٰ أن تعدد التمر أولىٰ، وأقله ثلاث، وإن لم يأكل الثلاث يدع ما بقي عند مرضعته.

(فألقاهن في فيه فلاكهن) أي: مضغهن، واللوك: إدارة الشيء في الفم، ومنه الحديث: فلم يؤت إلا بالسويق فلكنا[٣] **(ثم فغر)** بفتح الفاء والغين المعجمة **(فاه)** أي: فا[٤] الصبي كما في مسلم[٥]، ومنه الحديث عن موسىٰ عليه السلام: فإذا هي حية عظيمة فاغرة فاها[٦] **(فأوجرهن إياه)** أي: وضع التمر الذي لاكه في فيه، والوجور بفتح الواو: صب الدواء[٧] في الحلق، وأوجرته إيجارًا: فعلت به ذلك، ووجرته من باب وعد لغة. ولفظ مسلم: فمجه في فيه[٨].

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٢٤.

(٢) بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة.

(٣) رواه البخاري (٢٩٨١) من حديث سويد بن النعمان.

(٤) في (ل)، (م): فاه. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٤٤).

(٦) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٩٦ (١١٣٢٦)، وأبو يعلىٰ ٥/ ١٠ (٢٦١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٦٠ (٦٦) من حديث ابن عباس مطولًا. وذكر الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٥٦-٦٦ وقال: رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح غير أصبغ بن زيد والقاسم بن أبي أيوب، وهما ثقتان. وصحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥٧٦٠).

(٧) في (م): الماء.

(٨) «صحيح مسلم» (٢١٤٤).

وفيه: ٱستحباب تحنيك الطفل أول ما يولد، والظاهر أنه لا فرق بين الذكر والأنثىٰ، وأنه يحنكه الرجل وإن كان بنتًا، والمرأة الصالحة تحنك الذكر. والتحنيك: أن يمضغ التمر ونحوه ويدلك به حنك المولود، ويفتح فاه حتىٰ ينزل إلىٰ جوفه شيءٌ منه.

(**فجعل الصبي يتلمظ**) أي: يحرك لسانه ليبتلع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ: فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويحبه؛ ولذلك (**فقال النبي ﷺ: حب الأنصار التمر**) قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح، وعلىٰ هٰذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الإنسان التمر، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وفي الباء علىٰ هٰذا وجهان: النصب، وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره: ٱنظر حب الأنصار التمر. ومن رفع فهو مبتدأ حذف خبره، أي: حب الأنصار عادة من صغرهم[(١)].

(**وسماه عبد الله**) فيه: التسمية بعبد الله وعبد الرحمن الذين هما أحب الأسماء إلىٰ الله تعالىٰ.

وفيه: ٱستحباب تفويض تسميته إلىٰ رجل صالح أو ٱمرأة يُرتجىٰ بركتهما، فيختار له ٱسما يرتضيه، وإن كان أبواه موجودين، وفيه تسميته يوم ولادته.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٢٣.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من تسميته يوم السابع كما في الحديث[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٠٥.

٧٠ - باب فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ القَبِيحِ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عاصِيَةَ وقالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»[(١)].

٤٩٥٣ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ ما سَمَّيْتَ ابنتَكَ؟ قالَ: سَمَّيْتُها بَرَّةَ. فَقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هذا الاسْمِ سُمِّيتُ بَرَّةَ فَقالَ النَّبي ﷺ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ». فَقالَ: ما نُسَمِّيها؟ قالَ: «سَمُّوها زَيْنَبَ»[(٢)].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ -يَعْني: ابن المُفَضَّلِ-، قالَ: حَدَّثَني بَشِيرُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسامَةَ بْنِ أَخْدَري أَنَّ رَجُلاً يُقالُ لَهُ: أَصْرَمُ كانَ فِي النَّفَرِ الذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما اسْمُكَ؟». قالَ: أَنا أَصْرَمُ. قالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»[(٣)].

٤٩٥٥ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْني: ابن المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هانِئٍ أَنَّهُ لَمّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ فَدَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبا الحَكَمِ؟». فَقالَ: إِنَّ قَوْمي إِذا اخْتَلَفُوا فِي شَيءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضي كِلا الفَرِيقَيْنِ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَحْسَنَ هذا، فَما لَكَ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٤٢).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٢٠)، والروياني (١٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» ١/١٦٩ (٥٢٣)، والحاكم ٤/٢٧٦.
وصححه الألباني.

الوَلَدِ؟ ». قالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قالَ: « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ ». قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: « فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ ».

قالَ أَبُو داوُدَ: شُرَيْحٌ هذا هُوَ الذي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بابَ تُسْتَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ[1].

٤٩٥٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ لَهُ: « ما ٱسْمُكَ؟ ». قالَ: حَزْنٌ. قالَ: « أَنْتَ سَهْلٌ ».

قالَ: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قالَ سَعِيدٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ[2].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبي ﷺ ٱسْمَ العاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطانٍ والحَكَمِ وَغُرابٍ وَحُبابٍ وَشِهابٍ فَسَمّاهُ هِشامًا، وَسَمَّىٰ حَرْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تُسَمَّىٰ عَفِرَةَ سَمّاها خَضِرَةَ وَشِعْبَ الضَّلالَةِ سَمّاهُ شِعْبَ الهُدىٰ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمّاهُمْ بَني الرِّشْدَةِ، وَسَمَّىٰ بَني مُغْوِيَةَ بَني رِشْدَةَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: تَرَكْتُ أَسانِيدَها لِلاخْتِصارِ.

٤٩٥٧ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا هاشِمُ بْنُ القاسِمِ، حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنا مُجالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبي، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ رضي الله عنه فَقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ. فَقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « الأَجْدَعُ شَيْطانٌ »[3].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٢٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وابن حبان (٥٠٤). وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦١٩٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٣١)، وأحمد ١/ ٣١، والبزار (٣١٩). ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٧٦٧).

٤٩٥٨ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا وَلا رَباحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَيَقُولُ: لا إِنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ »(١).

٤٩٥٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّي رَقِيقَنا أَرْبَعَةَ أَسْماءٍ: أَفْلَحَ وَيَسارًا وَنافِعًا وَرَباحًا(٢).

٤٩٦٠ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنْ عِشْتُ إِنْ شاءَ اللهُ أَنْهَىٰ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ » -قالَ الأَعْمَشُ: وَلا أَدْرِي ذَكَرَ نافِعًا أَمْ لا « فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذا جاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةٌ؟ فَيَقُولُونَ: لا ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِي ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ(٣).

٤٩٦١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِي ﷺ قالَ: « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلاكِ ». قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ بِإِسْنادِهِ قالَ: « أَخْنَىٰ اسْمٍ »(٤).

* * *

باب في تغيير الاسم القبيح

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٦).

(٣) رواه بنحوه مسلم (٢١٣٨).

(٤) رواه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣).

[٤٩٥٢] (ثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر (عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية) لفظ رواية مسلم: أن ابنة لعمر كانت يقال لها: عاصية، فسماها[(١)] (وقال: أنت جميلة) فيه أن تغيير الاسم القبيح سنة، فينبغي الاقتداء به فيها، وسبب التغيير أنه ﷺ كان يكره [الاسم القبيح][(٢)] و[لا][(٣)] يتطير به، ويحب الاسم الحسن ويتفاءل به، وإنما[(٤)] كره اسم عاصية؛ لكونه من العصيان الموجب لغضب الله تعالىٰ، وإنما شعار المؤمن الطاعة المقربة إلىٰ الله تعالىٰ، فسماها جميلة، وهي بنت عمر بن الخطاب، والصواب: أن جميلة بنت ثابت بن أفلح الأنصارية، أخت عاصم بن ثابت، وأما رواية مسلم أن ابنة لعمر. فإنما هي زوجة عمر بن الخطاب.

قال الحافظ الذهبي وغيره: جميلة بنت عمر وهم، إنما هي بنت ثابت[(٥)].

قال في «الاستيعاب»: جميلة بنت ثابت هي زوج عمر بن الخطاب

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٣٩) (١٥).

(٢) في (ل)، (م): قبيح. والمثبت هو الموافق لما في كتب الشروح.

(٣) ليست في (ل)، (م)، وأثبتناها ليستقيم السياق.

(٤) في (ل)، (م): ولما. وما أثبتناه أليق للسياق.

(٥) انظر: «أسد الغابة» ٧/ ٥٥، «تاريخ الإسلام» ٥/ ١٣٨، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٢٦٢ (٢٣٢). وذكر هذا القول النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ (٧٢٣) وعزاه لابن الأثير وقال معقبًا عليه: وقد ذكر مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالىٰ حديث حماد بن سلمة المذكور في «صحيحه» كما تقدم، ولا يمكن رفعه، فيحتمل أنها كانتا اثنتين. انتهىٰ.

تكنىٰ أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة، تزوجها عمر بن الخطاب سنة سبع من الهجرة، فولدت له عاصم بن عمر، ثم طلقها، فتزوجها يزيد بن جارية، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد[١].

[٤٩٥٣] (ثنا عيسىٰ بن حماد) شيخ مسلم (أبنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب) سويد، أبو رجاء المصري الفقيه (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني (أن زينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولدت زينب بأرض الحبشة (سألته) أي: سألت محمد بن عمرو بن عطاء، وقد صرح بذلك في رواية مسلم فقال: عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا الاسم[٢].

(ما سميت ابنتك؟ قال: سميتها برة) فيه أن المرأة إذا كانت عالمة بشيء من أمور الدين ورأت رجلًا محتاجًا إليه فلها أن تعلمه به، وفيه أن سؤال من ولد له ولد عما يسمي به ولده ليعلمه حكم التسمية والمستحب فيها والمكروه.

(فقالت: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن هذا الاسم) لما سيأتي من العلة (سميت) بضم السين وتاء المتكلم (به، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم)

---

(١) ٤/ ٣٦٥ (٣٣١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤٢) (١٩).

بأنكم أبرار أتقياء، فإنه أعلم بمن ٱتقىٰ، أي: بمن بر وأطاع وأخلص العمل لله تعالىٰ. وظاهره تقدم نزول هٰذِه الآية علىٰ هٰذا النهي، وفيه الٱستدلال علىٰ ما أمر به أو نهي بلفظ القرآن، وفيه النهي عن تزكية الإنسان نفسه ووصفه بالصفات الجميلة.

قال القرطبي: ويجري هٰذا المجرىٰ في المنع ما قد كثر في هٰذا الزمان من نعتهم أنفسهم وأولادهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين ومحيي الدين وعز الدين، وما أشبه ذلك مما يقصد به المدح والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهٰذِه التسمية في الزمان ظهر تخلف هٰذِه النعوت عن أصلها؛ فصارت لا تفيد شيئًا من أصل موضوعاتها، فصار ذلك كتسمية العرب الأرض المهلكة بالمفازة(١).

وقيل: إن إبليس اللعين لما رأى البركة التي تحصل للمسمين بأسماء محمد وأحمد وعبد الله ونحو ذلك حبب إليهم أسماء التزكية، فأبدل محمد بشمس الدين، وأحمد بشهاب الدين، وعبد الله بجمال الدين؛ ليحرموا بركة أسماء أنبيائهم، فصار أي أمير أو قاضٍ أو رئيس قيل له: يا محمد؛ تغيظ، ورأىٰ أنه ٱحتقر، حتىٰ يقال له: يا سيدي شمس الدين(٢). ونحو ذلك، فنسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

(الله أعلم بأهل البر منكم) والطاعة لله تعالىٰ، وبالزاكي المزكى الذي حسنت أفعاله وأقواله وزكاه الله تعالىٰ وجعله من أهل التقوىٰ، فلا عبرة

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٦٥.

(٢) ساقطة من (م).

بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله.

(فقال: ما) لفظ مسلم: فقالوا: بمَ[(١)]. (نسميها؟ قال: سموها زينب) وكذلك دخلت عليه زينت بنت جحش واسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب[(٢)].

[٤٩٥٤] (ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، حدثني بشير)[(٣)] بفتح الموحدة وكسر المعجمة (بن ميمون) الشقري البصري، صدوق.

(عن عمه أسامة بن أخدري) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب، كذا ضبطه المنذري[(٤)]، قال: والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، والله أعلم[(٥)].

قال البغوي: هو بصري، روىٰ عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا[(٦)].

(أن رجلًا يقال له: أصرم) بالصاد المهملة (كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ) ووفدوا عليه (فقال) له (رسول الله ﷺ ما اسمك؟ قال: أنا أصرم. قال: بل أنت زرعة) كره رسول الله ﷺ أصرم؛ لما فيه من معنى الصرم بضم الصاد وهو الهجر والقطيعة، يقال: صرمت الحبل

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٤٢) (١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٤٢) (١٨).

(٣) فوقها في (ل): د.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥٣.

(٥) السابق.

(٦) أنظر: «معجم الصحابة» ١/ ٢٢٧، «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥٣.

صرمًا: قطعته، ومنه الحديث: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث»[١] أي: يهجره ويقطع مكالمته. وحديث: إن الدنيا قد آذنت بصرم[٢]. أي: بانقطاع وانقضاء، وسماه زرعة بضم الزاي؛ لأنه من الزرع، وهو النبات، ونفعه عام للطير والوحش والآدمي وغيره.

[٤٩٥٥] (ثنا الربيع بن نافع) أبو توبة الحلبي، ثقة، حافظ، من الأبدال.

(عن يزيد بن المقدام بن شريح) بضم الشين المعجمة، الكوفي الحارثي، صدوق، وأخطأ عبد الحق في تضعيفه[٣].

(عن أبيه، عن جده شريح) بن هانئ الكوفي، أصله من اليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي (عن أبيه هانئ) بن يزيد ابن نهيك المذحجي الحارثي.

(أنه لمَّا وفد إلىٰ رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه) بفتح الياء وسكون الكاف (بأبي الحكم) بفتح الحاء والكاف، فقال: كنيته أبا الحكم وبأبي الحكم. قال ابن فارس: وفي كتاب الخليل: الصواب الإتيان بالباء[٤]. يعني[٥] كما في الحديث.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، (٤٠٧)، وأبو يعلىٰ ٣/ ١٢٦ (١٥٥٧)، وابن حبان ١٢/ ٤٨٠ (٥٦٦٤)، والطبراني ٢٢/ ١٧٥، (٤٥٥) من حديث هشام بن عامر الأنصاري مرفوعًا. وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «الأدب المفرد».

(٢) رواه مسلم (٢٩٦٧) من حديث عتبة بن غزوان.

(٣) في «الأحكام الوسطىٰ» ١/ ٣١٩.

(٤) «المجمل» ٣/ ٧٧١.

(٥) بعدها في (م): بالباء.

(فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم) أي: الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه وقضاؤه، وهٰذِه الصفة لا تليق بغير الله تعالىٰ.

وفيه دلالة علىٰ أن الحكم من الأسماء المختصة بالله تعالىٰ، لا يسمىٰ به غيره، كالقدوس ونحوه، ومن أسمائه: الحكم العدل **(وإليه)** دون غيره **(الحكم)** بين عباده، وقضاؤه النافذ فيهم، وهو خير الحاكمين **(فلم تكنىٰ أبا الحكم؟)** وللنسائي: فلم تكنىٰ أبا الحكم؟[1] **(فقال: إن قومي إذا ٱختلفوا في شيء)** مما يقع فيه التنازع بينهم [**(أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين)** بما حكمت بينهم][2] **(فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هٰذا)** ٱستدل به علىٰ أن الرجلين إذا تحاكما إلىٰ رجل وحكماه بينهما في شيء من حقوق الآدميين ورضيا به، وكان ممن يصلح للقضاء جاز ذلك في المال وغيره كقصاص ونكاح، ونفذ حكمه عليهما سواء كان في البلد قاضٍ أم لا، فليس له الحبس، بل غايته الإثبات والحكم، ولا يشترط الرضا بعد الحكم، وإذا رفع حكمه إلىٰ قاضٍ لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره.

وللشافعي قول: أنه لا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه[3]، وليس بصحيح؛ لأنه لم يذكر المعرفة في الحديث؛ ولأن الموكل إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به.

(فما لك من الولد؟ قال: لي شريح) وهو الراوي عنه **(ومسلم، وعبد**

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٢٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ٱنظر: «المهذب» ٢/ ٢٩١، «روضة الطالبين» ١١/ ١٢٢.

الله) وذكرهما الذهبي في «التجريد في أسماء الصحابة»[(١)] (قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح) فيه: ٱستحباب تكنية الرجل بأكبر أولاده؛ لهٰذا الحديث، ولما روى الطبراني بإسناد حسن عن أم عياش قالت: ولدت رقية لعثمان غلامًا فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وكنىٰ عثمان بأبي عبد الله[(٢)].

[٤٩٥٦] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري، المصري، شيخ البخاري (ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن أبيه) المسيب (عن جده) حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي، له هجرة، وكان أحد الأشراف، وأخواه هبيرة وزيد.

(أن النبي ﷺ قال: ما ٱسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل) وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وزاد البخاري بعد قوله: (أنت سهل) قال: لا أغير ٱسمًا سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد[(٣)].

وفي الحديث: دلالة علىٰ كراهة الأسماء القبيحة، فإن الحزن في اللغة هو الأرض الغليظة اليابسة التي يشق حرثها، ومنه الحزن بضم الحاء وهو الهم الذي يعتري الآدمي ويضيق به صدره، والحزونة الخشونة والصعوبة.

وقيل: تغيير الأسم القبيح بضده، فإن السهل ضد الحزن، قال

---

(١) ٢/ ٧٦ (٨٥١)، ١/ ٣٣٨ (٣٥٨٧).

(٢) «المعجم الكبير» ٢٥/ ٩٢ (٢٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٩٠)، (٦١٩٣).

البغوي: روي عن سهل بن سعد[١] أن رجلا كان ٱسمه أسود، فسماه النبي ﷺ بأبيض[٢][٣]. كما سمىٰ حربًا سلمًا، وهو ضده كما سيأتي.

(قال: لا) أغير ٱسم أبي؛ لأن (السهل) من الأرض (يوطأ)[٤] بالمشي فيه بالنعال والدواب وغيرها (ويمتهن) أي: يداس ويبتذل من المهنة[٥]، قاله في «النهاية»[٦]، أي: يقصد السهل من الطريق والأرض للمشي فيها والتردد فيها لسهولة ذلك، بخلاف الأرض الخشنة اليابسة الصعبة السلوك، وفي دعائه ﷺ: **«اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا»**[٧] يعني: للمشي فيه.

(قال سعيد) بن المسيب ([فظننت][٨] أنه سيصيبنا بعده) أي: يصيب أولاد حزن وذريته ونسله وعقبه من بعد قول النبي ﷺ له ذلك، أو بعد موته (حزونة) أي: صعوبة وخشونة. أي: علمت أنه سيحصل له ولنا

---

(١) في (ل)، (م): سعيد. وما أثبتناه كما في مصادر التخريج و«شرح السنة».

(٢) رواه الروياني ٢/ ٢٣٦ (١١٢٣)، والطبراني ٦/ ٢٠٤ (٦٠١٦).

(٣) «شرح السنة» ١٢/ ٣٤٢.

(٤) بعدها في (ل)، (م): يوطأ.

(٥) بعدها في (ل): وهي المهنة.

(٦) ٤/ ٣٧٦.

(٧) رواه ابن حبان ٣/ ٢٥٥ (٩٧٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٣٥)، والضياء في «المختارة» ٥/ ٦٢-٦٣ (١٦٨٣- ١٦٨٦) من حديث أنس مرفوعًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٨٦)، قال: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٨) ساقطة من (ل)، (م)، وأثبتت من «السنن».

من بعده الصعوبة والتعسير في أمورنا وأحوالنا؛ عقوبة مخالفة ما ٱختاره له من السهولة في الأمور، وهكذا ينبغي أن يكون التلميذ مع شيخه والولد مع والده، لا يخالفه فيما يشيره عليه، بل يأخذه بالقبول وإن لم يفهم حكمته، فقد ظهر لكثير من مخالفي المشايخ من العلماء والصوفية وغيرهم بالمخالفة فساد كثير.

(قال) المصنف (غيَّر النبي ﷺ) أسماء كثيرة، منها (اسم العاص) بن عامر العامري الكلابي، فسماه النبي ﷺ: مطيعًا[(١)]، قاله الكلبي[(٢)]، لاشتقاقه من العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة، كما تقدم (وعزيز) قال شعبة: عن أبي إسحاق، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال: لما ولد أبي سماه أبوه عزيزًا، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «سمه عبد الرحمن»[(٣)] فكره عزيزًا؛ لأن العزة لله مخصوصة بالله تعالىٰ، لا يسمىٰ به غيره، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[(٤)] وشعار العبد الذلة والاستكانة لخالقه؛ ليرحمه، فلهذا سماه النبي ﷺ بعبد الرحمن.

(وعتلة) بفتح العين المهملة، وتخفيف المثناة فوق، قال في «الاستيعاب»: عتبة بن عبد[(٥)] السلمي له صحبة، كان ٱسمه عتلة،

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٢) (٨٩) من حديث مطيع بن عامر.

(٢) ٱنظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٤٢٦ (٨٠٣٣).

(٣) رواه من هٰذا الطريق ابن سعد في «طبقاته» ٦/ ٢٨٦، والحاكم ٤/ ٢٧٦.

(٤) النساء: ١٣٩.

(٥) في (ل)، (م): عبيد. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر ترجمته، ٱنظر:

فغيره رسول الله ﷺ وسماه: عتبة، شهد خيبر(١).

قال الواقدي: هو آخر من مات بالشام من الصحابة(٢). فكره العتلة؛ لما فيها من الغلظة والشدة، ومنه قولهم: رجل عتل. أي: شديد غليظ جافٍ، والعتلة عمود حديد تهدم به الحيطان وتكسر به الحجارة والخشب. وقيل: حديدة كبيرة تقطع بها الحجارة والشجر.

ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، ولهٰذا سماه عتبة، فإنه من العتبىٰ، ومنه الحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعتب»(٣) أي: يرجع من الإساءة ويطلب رضا ربه سبحانه، وحديث: «لا بعد الموت مستعتب»(٤) أي: ليس بعد الموت من ٱسترضاء؛ لأن الأعمال بطلت وانقضىٰ زمنها بالموت.

(وشيطان) وروى الطبراني عن عبد الله بن قرط -بضم القاف وسكون الراء- الثمالي الأزدي أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ما ٱسمك؟» قال: شيطان بن قرط. قال: «أنت عبد الله بن قرط»(٥). ورجاله

«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٥٠ (١٧٨٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤٥٤ (٥٤٠٧).

(١) ٣/ ١٥٠ (١٧٨٧).

(٢) ٱنظر السابق.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، (٧٢٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٢٠٤ (١١٨٩) من حديث أبي حميد مرفوعًا.

(٥) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥١ وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. اهـ
ورواه أحمد ٤/ ٣٥٠ من رواية مسلم بن عبد الله الأزدي، وذكره أيضًا الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥١ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ثقات، فكره اَسم الشيطان؛ لأنه اَسم للعاتي المتمرد من الجن والإنس والدواب، وتسمى الحية الدقيقة الخفيفة شيطانًا على التشنيع.

(والحكم) بفتح الحاء والكاف، وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية، سماه النبي ﷺ عبد الله، فكره النبي ﷺ تسميته بالحكم؛ لأن الله هو الحكم وإليه الحكم، كما تقدم.

(وغراب) كره تسميته بغراب؛ لأنه مأخوذ من الغرب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الطعم والفعل، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم[١]؛ لكثرة فساده.

(وحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المكررة بينهما ألف، وهو حباب بن عبد الله بن أبي بن سلول، رأس المنافقين، يكنىٰ أبا الحباب، فكره رسول الله ﷺ الحباب؛ لأنه اَسم للشيطان، ويقع على الحية أيضا كما يقال لها: شيطان، فهما مشتركان فيها، وقيل: الحباب: حية بعينها (وشهاب) لما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها: غير النبي ﷺ اَسم رجل شهاب [فقال: «أنت هشام»][٢][٣] أو كما قال.

ويروىٰ أن النبي ﷺ سمىٰ شهاب بن خرفة مسلمًا[٤]. ذكره الذهبي في «التجريد»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) مسند أحمد ٦/ ٧٥.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ١/ ٢٦٠ (٢٧٣٧).

وقال في «الاستيعاب»: هشام[١] بن عامر بن أمية بن الحسحاس الأنصاري، كان يسمىٰ في الجاهلية: شهابًا، فغير النبي ﷺ اسمه[٢] (فسماه: هشامًا) واستشهد أبوه عامر يوم أحد، فكره رسول الله ﷺ شهابًا؛ لأن الشهاب شعلة من نار، والنار عقوبة الله تعالىٰ، وهي محرقة مهلكة، أعاذنا الله منها، فسماه هشامًا كما تقدم.

(وسمىٰ حربًا) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة.

(سلمًا) بكسر السين وسكون اللام، ولعل سلمًا هٰذا هو سلم بن عبد الرحمن الجرمي الصحابي، كره اسم الحرب؛ لما فيه من الفتن والخوف والشدائد العظام في ملاقاة العدو، وسماه باسم ضده وهو السلم، وهو الصلح والانقياد والإذعان، وفيه لغة السلم بفتح السين واللام كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾[٣]، كما قال: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٤].

(وسمى: المضطجع المنبعث) من نوبة الطائف، وهو من عبيدهم، هرب كأبي بكرة، كره اسمه المضطجع؛ لأن الاضطجاع هو النوم، وهو قطع الحركة؛ إذ هو كالميت، وسماه بالمنبعث الذي هو ضد المضطجع، وهو المستيقظ، ومنه الحديث: «أتاني الليلة آتيان فابتعثاني»[٥] أي: أيقظاني من نومي.

---

(١) في (ل)، (م): شهاب. والمثبت من «الاستيعاب».

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ١٠٢ (٢٧١٤).

(٣) النساء: ٩٠.

(٤) البقرة: ٢٠٨.

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٤)، (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب مرفوعًا.

(وأرض[١]) بالرفع مبتدأ (عفرة) بفتح العين المهملة [وكسر الفاء][٢] وإسكانها، وهو أنه مر علىٰ أرض تسمىٰ عفرة (سماها: خضرة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، كذا رواه الخطابي في «شرح السنن»[٣]، وهو من العفرة وهو التراب الذي يعفر به، وهو أيضا الأرض التي لا تنبت شيئًا، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض، والمحفوظ عقرة بالقاف، كأنه كره العقر؛ لأن العاقر المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل.

قال: ويجوز أن يكون مأخوذًا من قولهم: نخلة عقرة. إذا قطع رأسها فيبست[٤].

ومنه حديث أم زرع: وعقر جارتها[٥]. أي: هلاكها من الحسد والغيظ، وكذا ذكره في «النهاية» في عقر بالقاف[٦]، وحكي آنفًا[٧] عن الخطابي وجزم بالقاف.

---

(١) بعدها في (ل): أرضًا. وعليها: خـ.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) لم أقف علىٰ روايته في «معالم السنن»، وإنما وجدت في «غريب الحديث» له ١/ ٥٢٨ قال: أخبرني ابن داسة قال: قال أبو داود: غير رسول الله ﷺ أسم ..... ومر بأرض تسمىٰ عثرة فسماها خضرة. قال غير ابن داسة: عفرة. وقال غير أبي داود: غدرة. أنتهىٰ كلام الخطابي.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ١٦١١.

(٥) رواه مسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة.

(٦) ٣/ ٢٧٢.

(٧) ساقطة من (م).

قال: ويروىٰ بالفاء[١] والثاء المثلثة والدال[٢].

(وشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، وقيل: الطريق (**الضلالة سماها شعب الهدىٰ**) كره ٱسم الضلالة؛ لما جاء في الحديث: «**لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأناكم عقالًا**»[٣] وضلالة العمل: بطلانه وضياعه، مأخوذ من الضلال، وهو الضياع. قال الله تعالىٰ: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٤] (**وبنو الزنية**) بكسر الزاي، وسكون النون (**سماهم بني الرشدة**) بكسر الراء وسكون الشين، أشار إلىٰ ما في الحديث أنه وفد عليه بنو مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الذين منهم ضرار بن الأزور فقال: «**من أنتم؟**» فقالوا: نحن بنو الزنية فقال: «**بل أنتم بنو الرشدة**»[٥].

قال الأزهري: كلام العرب المعروف: فلان بن زَنية وابن رشدة. وقيل: زِنية ورشدة، والفتح أفصح اللغتين، وغية بالفتح لا غير[٦]. وحكي الفتح والكسر في «النهاية» من غير ترجيح، قال: وهو آخر ولد

---

(١) في (ل)، (م): بالقاف. وما أثبتناه كما في «غريب الحديث» للخطابي.

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٢٨.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٤١٤ (١٢٠٩)، والبيهقي ١٠/ ١٧١ من حديث الزبيب العنبري مرفوعًا مطولًا.

(٤) الكهف: ١٠٤.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٢٩٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٥/ ١٥٣ من حديث الكلبي مرفوعًا وذكره الحافظ في «الإصابة» ١/ ٣٤١ من رواية عمر ابن شبة إلىٰ أبي وائل، وصحح إسناده.

(٦) «تهذيب اللغة» ٨/ ٢١٣.

الرجل والمرأة كالعجزة، وبنو مالك يسمون بني الزنية كذلك، وسماهم النبي ﷺ بني الرشدة تفاؤلا ونفيًا لهم عما يوهمهم من الزنية وهي الزنا، وهو نقيض الرشدة، فإنه يقال: هٰذا ولد رشدة إذا كان من نكاح صحيح كما يقال في ضده إذا كان من الزنا(١).

(وسمىٰ بني مغوية) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الواو (بني رشدة) بكسر الراء وسكون المعجمة حين وفدوا عليه، ومنهم أبو راشد عبد الرحمن بن راشد الأزدي، سمع من رسول الله ﷺ كما في «الاستيعاب»(٢)، وكان ٱسمه في الجاهلية عبد العزىٰ أبو مغوية، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت عبد الرحمن بن(٣) راشد» فكره رسول الله ﷺ ٱسم مغوية؛ لأنه من الغي الذي هو ضد الرشد، ويقال لكل مهلكة: مغواة.

(قال) المصنف (تركت أسانيدها) أي: أسانيد هٰذِه الأسماء المغيرة (للاختصار).

[٤٩٥٧] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر الحافظ، صاحب سنة، تفتخر به بغداد.

(ثنا أبو عقيل) بفتح العين، عبد الله ابن عقيل الثقفي الكوفي ببغداد، صدوق (ثنا مجالد) بتخفيف الجيم (ابن سعيد) الهمداني، أخرج له مسلم

---

(١) ٢/٣١٧، ٢٢٥.

(٢) ٤/٢١٩ (٢٩٧٦).

(٣) في «الاستيعاب» ٤/٢١٩ (٢٩٧٦): أبو.

(عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع) بسكون الجيم الهمداني.

(فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع الشيطان) كره آسم الأجدع؛ لأن الجدع قطع الأنف والأذن ونحوها، والمجادعة: المخاصمة، ومنه حديث الصديق قال لابنه: يا غنثر فجدع وسب[1]. أي: خاصمه وذمه. فلعله سمي الأجدع شيطانًا؛ لأنه الداعي إلى المخاصمة وقطع الأطراف والسب فيه، فسمي به، كما سمى النبي ﷺ الماز بين يدي المصلي شيطانًا؛ فقال: «ادفعه، فإن أبىٰ فقاتله؛ فإنما هو شيطان»[2] لأنه الداعي إلى المرور، فنسب إليه تجوزًا.

[٤٩٥٨] (ثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي) أخرج له البخاري (ثنا زهير، ثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف) بالتنوين (عن ربيع ابن عميلة) بضم العين المهملة وفتح الميم مصغر، الفزاري، أخرج له مسلم.

(عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا تسمين غلامك) ليس المراد بالغلام العبد فقط، بل الصغير، فإنه يقال عليه غلام إلىٰ أن يبلغ، والأنثىٰ جارية، ولا فرق بين العبد والحر، فإن العلة تأتي فيهما.

(يسارا ولا رباحًا) بفتح الراء والباء الموحدة (ولا نجيحًا ولا أفلح) وفي معناه مفلح، ثم ذكر العلة في النهي عن ذلك (فإنك تقول: أثم)

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

بفتح المثلثة اسم إشارة للمكان (هو؟) [أي: أهو][(١)] هاهنا؟ زاد مسلم: «فلا يكون»[(٢)] يعني: فلا يكون هنالك (فيقول: لا) والعلة فيه أن يسمع الإنسان من هٰذا ما يكره، فإن ظاهره ليس عندنا يسر ولا ربح ولا نجاح ولا فلاح.

(إنما هن أربع) كلمات هٰذا مدرج في آخر الحديث من قول سمرة بن جندب الراوي (فلا تزيدن) بضم الدال؛ لأنه نهي للجمع، أصله: لا تزيدون (عليّ) بتشديد الياء آخره؛ أي: لا تزيدون علىٰ ما ذكرته، وليس المراد بعدم الزيادة أن النهي يختص بهٰذِه الأربع، فلا يقاس عليها ما في معناها، بل الحكم يتعدىٰ إلىٰ ما في معناها، وأن المراد بقوله: (لا تزيدن عليَّ) ذلك تحقيق أن الذي سمعه من النبي ﷺ [هنا هي الأربع لا أكثر منها؛ تحقيقا لما سمعه ونفيا أن يقال عنه ما لم يسمعه من النبي ﷺ][(٣)]. وإن سلم أن ذلك من قول النبي ﷺ لا من قول من سمعه، فإن الأصل عدم الإدراج حتىٰ يثبت بنص، ولا نص هنا، بل سياق الكلام يدل أنه من كلام الرسول.

فنقول أيضا: ليس معناه أيضا المنع من القياس، بل أن يزاد عليه اسم[(٤)] لم يقله، فإن الفرع يلحق بأصله في الحكم لا في القول، وبيانه أنا إذا ألحقنا الزبيب بالتمر في تحريم الربا قياسا عليه، فلا

(١) ساقط من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) في (ل)، (م): اسمًا. والجادة ما أثبتناه.

نقول: إن النبي ﷺ قال: إن الربا في الزبيب حرام، فإنه قول كاذب، ولو كان ذلك صادقًا منطوقًا به، فحينئذٍ لا يكون فرعًا بل أصلًا.

[٤٩٥٩] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الركين) بضم الراء مصغر، ابن الربيع (يحدث عن أبيه) الربيع بن عميلة (عن سمرة) بن جندب رضي الله عنه.

(قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا[(١)]) تقدم أن النهي لا يختص بالرقيق، بل الأحرار والعبيد سواء، وإنما خصص في الحديث العبيد بالذكر؛ لأن هٰذِه الأسماء إنما كانت في غالب الأمر أسمًا لعبيدهم، فخرج النهي على الغالب، وما خرج على الغالب لا يعمل بمفهومه كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(٢)] (أربعة أسماء) وهي: (أفلح، ويسارًا، ونافعًا، ورباحًا) بفتح الراء والموحدة، يحتمل أن يكون سمع الحديث مرتين، فسمعه مرة يقول: نجيحا، ومرة يقول: نافعًا، ويحتمل عند من يقول: تجوز رواية الحديث بالمعنىٰ. أن يكون أبدل نجيحًا بنافع، فإنه بمعناه، أو قريب منه، فإن صح هٰذا فيكون فيه دليل على القياس على الأربعة مما في معناها.

[٤٩٦٠] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد) الطنافسي [كان يحفظ حديثه، أربعة آلاف حديث.

(عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع][(٣)] الواسطي، أخرج

---

(١) بعدها في (ل)، (م): رقيقًا، وعليها: خـ.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

له مسلم[١] (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما (قال رسول الله ﷺ: إن عشت) فيه حذف تقديره -والله أعلم-: أريد إن عشت (إن شاء الله) تعالىٰ، وفيه ٱستحباب التعليق بالمشيئة للمستقبل (أن أنهىٰ أمتي) ولفظ مسلم: أراد النبي ﷺ أن ينهىٰ أن يسمىٰ بيعلىٰ[٢].

وقد ٱختلف في حديث سمرة وجابر هٰذا، هل بينهما معارضة في قوله في الأول: (نهىٰ) وفي الثاني: (أريد أن أنهىٰ إن عشت) فقيل: إن حديث جابر ناسخ لحديث سمرة، والمشهور: لا معارضة ولا نسخ؛ فإن قوله: (إن عشت أن أنهىٰ) وأراد أن ينهىٰ عن هٰذِه الأسماء، أراد أن ينهىٰ عنه نهي تحريم، فلم ينه عنه، وأما حديث سمرة؛ فإنه نهي تنزيه لا تحريم، بمعنىٰ أن ترك التسمية بهٰذِه الأسماء أولىٰ؛ لأن التسمية تؤدي إلى التفاؤل (وبقوله)[٣]: لا. فربما أوقع السامع في شيء من الطيرة، ولبشاعة هٰذا اللفظ، فإن قيل: بلى المصير إلى النسخ أولىٰ؛ فإن حديث سمرة وإن حمل على الكراهة؛ لحديث جابر كما تقدم فإن حديث جابر يقتضي الإباحة المطلقة؛ لأنه لما سكت عن النهي عن ذلك إلىٰ حين موته، وكذلك عمر مع حصول ذلك في الموجود كثيرًا، فقد كان للنبي ﷺ غلام ٱسمه رباح، ومولى ٱسمه يسار، وقد سمى ابن عمر مولاه نافعًا، ومثله كثير. فالجواب: أن هٰذا يلزم منه أن لا يصدق قول جابر أن النبي ﷺ أراد أن ينهىٰ

---

(١) (٢٠٥٢/١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٨).

(٣) في (ل): بقوله. والمثبت ما يقتضيه السياق.

عن ذلك؛ فإنه قد وجد النهي، ولا بد وهو صادق، فلا بد من تأويل لفظه، وما تقدم أولىٰ.

(أن يسموا) الرقيق (نافعًا، وأفلح، وبركة) يؤخذ من هٰذا ترك ما يحصل منه التطير والتفاؤل، ومن لم يحصل منه التفاؤل فجائز لزوال المحذور (قال الأعمش: ولا أدري ذكر[1]) أبو سفيان (نافعًا أم لا؟ فإن الرجل إذا جاء) يطلب من اسمه بركة (يقول: أثم بركة؟) أم لا (فيقولون: لا) فربما كره ذلك وتفاءل به، فنهىٰ عن ذلك سدًّا للذريعة.

(قال) المصنف (روىٰ أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) ابن عبد الله (عن النبي ﷺ نحوه) و(لم يذكر) فيه (بركة).

قال المنذري: هٰذا الذي قاله أبو داود ﷺ في حديث أبي الزبير عن جابر فيه نظر؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» هٰذا الحديث من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: أراد النبي ﷺ أن ينهىٰ أن يسمىٰ بيعلىٰ وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع، ونحو ذلك، ثم رأيته لقد سكت عنها فلم يقل شيئًا[2][3].

[٤٩٦١] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: أخنع) بسكون الخاء المعجمة (اسم) أي: أخنع، والخنوع: الخضوع والذل، يقال:

---

(١) بعدها في (ل): أذكر. عليها: خـ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥٧.

أخنعتني إليك الحاجة، ومنه في حديث القنوت: «ونخنع لك» أي: نذل لك ونخضع، وقد يقال على الفجور والريبة، فيقال: رجل خانع، أي: مريب فاجر، وهو راجع للمعنى الأول؛ لأن الفاجر المريب خانع، ذلك وأراد بالاسم هاهنا المسمىٰ يدُلّك ما جاء في الصحيحين: «أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة»[(١)] فالغيظ المضاف إلىٰ الله هو غضبه، وهو عبارة عن العقوبة.

(عند الله يوم القيامة) أي: أشدهم ذلا وصغارًا يوم القيامة، قال القاضي عياض: وقد يستدل به علىٰ أن الأسم المسمىٰ[(٢)] (رجل تسمىٰ)[(٣)] أي: سمي (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أي: ملك الملوك، وحاصله أن المسمىٰ بهذا الأسم إذا رضي به ولم يكرهه وينهىٰ عنه قد أنتهىٰ من الكبر إلى الغاية القصوى التي لا تنبغي لمخلوق، وأنه قد تعاطىٰ ما هو خاص بالإله الحق سبحانه، ولا يصدق هذا الأسم بالجملة إلا علىٰ الله، فعوقب علىٰ ذلك بالإخساس والإذلال والغضب والعقوبة، بما لم يعاقب[(٤)] به غيره من المخلوقين. وفيه التحريم الشديد والتهديد الأكيد علىٰ من سمي بذلك إذا لم يتب منه.

وعن القاضي أبي الطيب وغيره في معنىٰ ذلك: قاضي القضاة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٤٣) (٢١) بهذا اللفظ، وبلفظ «أخنع» رواه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) (٢٠)، وبلفظ «أخنىٰ» رواه مسلم (٦٢٠٥) كلها من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٨.

(٣) بعدها في (ل)، (م): يسمىٰ. وعليها: خـ.

(٤) ساقطة من (م).

وأقضى القضاة، وفي معناه، بل أبلغ: حاكم الحكام.

(قال) المصنف (رواه شعيب[1] بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، واسم أبيه دينار، وهو أموي حمصي (عن أبي الزناد بإسناده) المذكور (قال: أخنىٰ) بالخاء المعجمة والنون ناقص لا مهموز، أي: أفحش (اسم) يقال: أخنىٰ عليه في منطقه: إذا فحش.

(١) فوقها في (ل): (ع).

٧١ - باب فِي الأَلْقابِ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، عَنْ داوُدَ، عَنْ عامِرٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحّاكِ قالَ: فِينا نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ فِي بَنِي سَلِمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمانِ﴾ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبي ﷺ يَقُولُ: «يا فُلانُ». فَيَقُولُونَ مَهْ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هذا الاسْمِ فَأُنْزِلَتْ هذِه الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقابِ﴾[١].

* * *

باب في الألقاب

[٤٩٦٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، أبنا وهيب) بن خالد الباهلي (عن داود) بن أبي هند البصري، عبد الله الأودي، وثقه أحمد[٢] (عن عامر) بن شراحيل الشعبي.

(قال: حدثني أبو جبيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها راء مهملة ثم تاء التأنيث، قال المنذري: لا يعرف اسمه[٣] (بن الضحاك) الأشهلي، وهو أخو ثابت بن الضحاك الأشهلي الأوسي، ولد أبو جبيرة بعد الهجرة، ذكره في «تجريد الصحابة»[٤] وفي

(١) رواه الترمذي (٣٢٦٨) وابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد ٤/ ٢٦٠، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٥١٦). وصححه الألباني.

(٢) في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٨١ (٧٤١)، قال: ثقة ثقة.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥٩.

(٤) ٢/ ١٥٤ (١٧٩٢).

«الاستيعاب»[١].

(قال: فينا نزلت) زاد ابن ماجه: معشر الأنصار[٢] (هٰذِه الآية في بني سلمة) بكسر اللام، وهي قبيلة من الأنصار، وليس في سلمة بكسر اللام إلا هٰذِه القبيلة، وعمرو بن سلمة الجرمي (﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٣]) أي: لا يدعو أحدهم أخاه بما يكرهه من الألقاب ولا يحدد له لقبًا ينقصه ويعيبه، والتنابز: تفاعل من النبز، والنبز بالتحريك: اللقب، وبالسكون: المصدر، قال أبو علي: معناه: لا يلقب بعضكم بعضًا بغير ٱسمه الذي يحب أن يُدعىٰ به، والذي سمي به وسماه به أبواه، علىٰ جهة الذم والتعنيف.

(﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[٤]) أي: بئس أن يسميه فاسقًا بعد أن آمن وتاب من فسقه الذي كان عليه، قيل: في الآية دلالة علىٰ أن من فعل ما نهىٰ الله عنه في هٰذِه الآية من السخرية واللمز والنبز فقد صار فاسقًا مذمومًا، وعلىٰ أن الفاسق في حال فسقه ليس بمؤمن؛ لأن ٱسم الفسق إنما يلزمهم بعد ٱسم الإيمان، ولو كان مؤمنًا فاسقا لقال: بئس الأسم الفسوق مع الإيمان، والصحيح أن الفاسق مؤمن[٥] حال فسقه. (قال) أبو جبيرة (قدم علينا رسول الله ﷺ) في بني سلمة (وليس منا

---

(١) ٤/ ١٨٥ (٢٩١٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤١).

(٣) الحجرات: ١١.

(٤) الحجرات: ١١.

(٥) في (ل)، (م): مؤمنًا. والجادة ما أثبتناه.

رجل إلا له ٱسمان أو ثلاثة) لفظ الترمذي: كان الرجل منا يكون له الأسمان[١] والثلاثة، فيُدْعَىٰ ببعضها، فعسىٰ أن يكره، فنزلت[٢] (فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان. فيقولون: مه) بفتح الميم مبني على السكون، ٱسم فعل بمعنى: ٱسكت واكفف عن ندائنا[٣] بهٰذا الأسم (يا رسول الله، إنه) أي: إن أحدنا (يغضب من هٰذا الأسم) [أن يدعىٰ به][٤]، ولفظ ابن ماجه: فكان النبي ﷺ ربما دعاهم ببعض تلك الأسماء، فيقال: يا رسول الله، إنه يغضب من هٰذا[٥] (فنزلت هٰذِه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[٦]) فقد ٱجتمع في الآية النهي عن التداعي باللقب القبيح، ووصفه في آخر الآية بأنه ظالم.

---

(١) في (ل)، (م): الأسمين. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٢٦٨).

(٣) في (م): إيذائنا.

(٤) في (م): أي: بدعائه.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤١).

(٦) الحجرات: ١١.

٧٢ - باب فِيمَنْ يَتَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ

٤٩٦٣ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ ﷺ ضَرَبَ ابنا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبا عِيسَىٰ وَأَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ فَقالَ لَهُ عُمَرُ أَما يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنّانِي فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، وَإِنّا في جَلْجَلَتِنا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ هَلَكَ(١).

* * *

باب فيمن يتكنى بأبي عيسى(٢)

[٤٩٦٣] (ثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء) الموصلي نزيل الرملة، ثقة (ثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء، يزيد التغلبي نزيل الرملة، ثقة (ثنا هشام ابن سعد) القرشي المدني، مولىٰ لآل أبي لهب، أخرج له مسلم.

(عن زيد بن أسلم، عن أبيه(٣))، أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب العدوي (أن) مولاه (عمر بن الخطاب ضرب ابنا له يكنىٰ(٤) أبا عيسىٰ) علىٰ تكنيته بهذه الكنية (وأن المغيرة بن شعبة) الثقفي (تكنىٰ بأبي

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٢)، والدولابي في «الكنىٰ» (٤٦٤)، والبيهقي ٩/ ٣١٠.
وصححه الألباني.

(٢) بعدها في (ل): أبا عيسىٰ، وعليها: خـ.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) بعدها في (ل)، (م): تكنىٰ، وعليها: خـ

عيسىٰ) وقد روىٰ أبو عمر النوقاتي في كتاب «معاشرة الأهلين» بسند ضعيف عن ابن عمر أن رجلًا سمى ابنا عيسىٰ، وقال رسول الله ﷺ: «**إن عيسىٰ لا أب له**» فكره ذلك (**فقال له عمر:**) بن الخطاب (**أما يكفيك**) أي: أما يقوم مقامه ويكفي (**أن تكنىٰ بأبي عبد الله؟**) يقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه، وفيه تغيير الاسم الذي يحصل منه الإيهام الباطل إلىٰ ما هو أحسن منه ولا إيهام فيه.

(**فقال: إن رسول الله ﷺ كناني**) بتخفيف النون الأولىٰ به[1] (**فقال:**) عمر (**إن رسول الله ﷺ قد غفر**) الله (**له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) ولسنا مثله (**وإنا**) بكسر الهمزة وتشديد النون (**في جلجتنا**) بفتح الجيم واللام مع الجيم الثانية وكسر تاء التأنيث ثم نون المتكلم ومن معه، قال ابن ناصر: كذا صوابه، أي: بقينا في عدد كثير من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا. وقيل: الجلج في لغة أهل اليمامة جباب الماء، كأنه يريد: تركنا في أمر ضيق كضيق الجباب، ومنه: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2] قالت الصحابة: هنيئا لك، نحن في جلج لا ندري ما يصنع بنا[3].

قال ابن الأعرابي: الجلاج: رؤوس الناس، واحدتها جلجة[4].

---

(١) بعدها في (ل)، (م): كناني بـ

(٢) الفتح: ١-٢.

(٣) أنظر: «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٢٥، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٨٣.

(٤) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٠/ ٤٩٢، «المحكم» ٧/ ١٥١، «النهاية في غريب الحديث

المعنىٰ: إنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين[1]، ومنه كتاب عمر إلىٰ عامله بمصر: أن خذ من كل جلجة من القبط كذا وكذا[2]. أراد من كل رأس، وفي بعض النسخ: جلجيتنا. بزيادة ياء مشددة بعد الجيم.

(فلم يزل) المغيرة بن شعبة (يكنىٰ بأبي عبد الله حتىٰ هلك) [فيه أن هلك][3] تستعمل للعلماء والصالحين ولا تختص بالكفار والفسقة، قال الله تعالىٰ في حق يوسف عليه الصلاة والسلام[4]: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ﴾[5].

والأثر» ١/ ٢٨٣.

(١) «تهذيب اللغة» ١٠/ ٤٩٢.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ١٠/ ٤٩٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٨٣.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) يعني حاكيًا قول مؤمن آل فرعون.

(٥) غافر: ٣٤.

٧٣ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: يا بُنَيِّ

٤٩٦٤ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنا ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ -وَسَمّاهُ ابن مَحْبُوبٍ الجَعْدَ-، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ لَهُ: «يا بُنَيِّ».

قالَ أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يُثْني عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الحَدِيثِ[١].

* * *

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

[٤٩٦٤] (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي، شيخ البخاري (قال: ثنا، ح، وثنا مسدد و) محمد (ابن محبوب، قالوا: ثنا أبو عوانة) الوضاح (عن أبي عثمان وسماه) محمد (ابن محبوب) أبا عثمان (الجعد) بن عثمان، ويقال: ابن دينار. البصري، شيخ ثقة.

(عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: يا بني) وقال للمغيرة: «أي بني»[٢]. وفيه جواز قول الإنسان لمن هو أصغر منه: يا بني. وليس بابنه، وكذا يقول: يا ابني. دون تصغير. و: يا ولدي. وهٰذا مستحب للتلطف والتودد، يعني: إنك عندي بمنزلة ابني في الشفقة، كما يقال لمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي.

(١) رواه مسلم (٢١٥١).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٢) من حديث المغيرة مرفوعًا.

٧٤ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّىٰ بِأَبِي القاسِمِ

٤٩٦٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ أَبُو صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَلِكَ رِوايَةُ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ جابِرٍ وَسالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرٍ وَسُلَيْمانَ اليَشْكُرِي، عَنْ جابِرٍ وابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ[١].

* * *

باب في الرجل يكنى بأبي القاسم

[٤٩٦٥] (ثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان، عن أيوب) بن أبي تميمة (السختياني) بفتح السين، نسبة إلىٰ عمل السختيان وبيعه، وهي الجلود (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: تَسَموا) بتشديد الميم (باسمي) وللبخاري: «سموا»[٢] بحذف التاء من أوله (ولا تكنوا بكنيتي[٣]).

قال النووي: وفيه مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا، سواء كان ٱسمه محمدًا أو أحمد[٤]،

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٣٩)، (٦١٨٨)، (٦١٩٧).

(٣) بعدها في (ل)، (م): تتكنوا، وعليها: خـ.

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٧٦ (١٩١٧)، وذكره عن الشافعي النووي في «المجموع» ٨/ ٤٢٠.

ولم يكن لظاهر هٰذا الحديث[١]. والثاني: أن هٰذا النهي منسوخ، وأن هٰذا الحكم كان في أول الأمر[٢]، ثم نسخ، فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء كان ٱسمه [محمدًا أو أحمد أو غيره][٣]، وهٰذا مذهب مالك[٤]، قال عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد ٱشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد إلى اليوم، مع كثرته وعدم الإنكار[٥].

(قال) المصنف **(وكذلك رواه أبو صالح)** السمان **(عن أبي هريرة)** وخرجه البخاري ومسلم عنه[٦] **(وكذلك رواية[٧] أبي سفيان)** طلحة بن نافع **(عن جابر)** وأخرجه ابن ماجه في «سننه»[٨] أيضا **(وسالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي.

(عن جابر) وأخرجه البخاري ومسلم[٩] أيضا **(وسليمان)** بن قيس **(اليشكري)** البصري **(عن جابر و)** محمد **(بن المنكدر عن جابر نحوهم، وأنس بن مالك ﷺ)**.

---

(١) في (م): الثاني.
(٢) في (م): الإسلام.
(٣) في (ل)، (م): محمد وأحمد وغيره. ولعل المثبت الصواب.
(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٧/ ٢٩٦، «الذخيرة» ١٣/ ٣٣٨.
(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ٨-٩ بتصرف يسير، «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ١١٢.
(٦) «صحيح البخاري» (١١٠)، (٦١٩٧)، «صحيح مسلم» (٢١٣٤).
(٧) بعدها في (ل)، (م): رواه، وعليها: خـ
(٨) برقم (٣٧٣٦).
(٩) «صحيح البخاري» (٣١١٤)، «صحيح مسلم» (٢١٣٣).

٧٥ - باب مَنْ رَأىٰ أَنْ لا يُجْمَعَ بَيْنَهُما

٤٩٦٦ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمي فَلا يَكْتَني بِكُنْيَتي، وَمَنْ تَكَنَّىٰ بِكُنْيَتي فَلا يَتَسَمَّىٰ بِاسْمي».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوىٰ بهذا المَعْنَى ابن عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوايَتَيْنِ وَكَذَلِكَ رِوايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيهِ رَواهُ الثَّوْري وابْنُ جُرَيْجٍ عَلَىٰ ما قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَرَواهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَلَىٰ ما قالَ ابن سِيرِينَ واخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى القَوْلَيْنِ اخْتَلَفَ فِيهِ حَمّادُ بْنُ خالِدٍ وابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ(١).

* * *

باب من رأىٰ أن لا يجمع بينهما

[٤٩٦٦] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي (ثنا هشام) الدستوائي (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم.

(عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: من تسمىٰ باسمي فلا يكتني(٢) بكنيتي، ومن اكتنىٰ بكنيتي فلا يتسمىٰ باسمي) استدل به من قال: إن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمىٰ بواحد من الاسمين، وأن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، وهو قول جماعة من السلف،

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٢)، وأحمد ٢/ ٣١٢.

وقال الألباني في «المشكاة» (٤٧٧٠) : منكر.

(٢) بعدها في (ل): يتكنىٰ، وعليها: خـ

لهٰذا الحديث [ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يجمع أحد بين][(١)] آسمه وكنيته، ويسمىٰ أبا القاسم، ثم قال: حديث حسن صحيح[(٢)].

(قال) المصنف و(روىٰ بهٰذا المعنىٰ) محمد (ابن عجلان) القرشي، أخرج له مسلم.

[(عن أبيه) عجلان مولىٰ فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، أخرج له مسلم][(٣)] في حق المملوك[(٤)].

(عن أبي هريرة ﷺ، وروىٰ) أي: محمد بن عجلان (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

(عن أبي هريرة مختلفًا على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، قال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة[(٥)].

(عن أبي هريرة) و(اختلف فيه، رواه) سفيان (الثوري و) عبد الملك (ابن جريج[(٦)] علىٰ ما قال أبو الزبير) محمد بن مسلم، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (ورواه معقل بن عبيد الله) بالتصغير، الجزري أخرج له مسلم (علىٰ ما قال) محمد (ابن سيرين،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٨٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

(٥) «المراسيل» (٤٣٤) رواية عن أبيه أبي حاتم.

(٦) في (ل)، (م): جرير، والمثبت هو الصواب.

واختلف فيه على موسى بن يسار) المطلبي، أخرج له مسلم[١].

(عن أبي هريرة، أيضًا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد) الخياط البصري، أخرج له مسلم والأربعة (و) محمد بن إسماعيل (ابن[٢] أبي فديك) الديلمي.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٢٤/ ٢٣، ١٦٦٣/ ٤٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

٧٦ - باب فِي الرُّخْصَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُما

٤٩٦٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قالَ: قالَ عَلِي رَحِمَهُ اللهُ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ. قالَ: «نَعَمْ». وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: قال: قالَ عَلِي عليه السلام لِلنَّبِي ﷺ(١).

٤٩٦٨ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرانَ الحَجَبِي، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبا القاسِمِ فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقالَ: «ما الذي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي». أَوْ: «ما الذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»(٢).

* * *

باب في الرخصة في الجمع بينهما

[٤٩٦٧] (ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا أبو أسامة) حماد ابن أسامة الكوفي.

(عن فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة، ابن خليفة المخزومي

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٣)، وأحمد ١/ ٩٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٥١).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٣٥، وإسحاق بن راهويه، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٥ (١٢٧٣).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٧٧١).

الحناط، وثقه أحمد[1] وابن معين[2] (عن منذر) بن يعلى الثوري الكوفي، وثقوه (عن محمد ابن) [علي بن][3] أبي طالب (الحنفية) اسمها: خولة بنت جعفر.

(قال: قال علي ﷺ: قلت: يا رسول الله، إنْ ولد لي من بعدك ولد) ذكر (أسميه باسمك؟ وأكنيه) بفتح الهمزة وسكون الكاف (بكنيتك؟ قال: نعم) هٰذا يدل علىٰ جواز الجمع بين التسمية بمحمد والتكني بأبي القاسم، وعلىٰ هٰذا فتكون الأحاديث الدالة على النهي عن الجمع بينهما مخصوصًا بحياته؛ حيث نادىٰ رجل[4]: يا أبا القاسم. فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنك. فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[5] لأن التكني بأبي القاسم أدىٰ إلىٰ ذلك؛ فنهىٰ عنه، ولأن اليهود كانت تناديه بهٰذِه الكنية ازدراءً،[6] ثم تقول: لم أعنك. فحسم الذريعة بالنهي، وسيأتي له زيادة. (لم يقل أبو بكر) بن أبي شيبة (قلت) بلىٰ (قال: قال علي للنبي ﷺ) إلىٰ آخره.

[٤٩٦٨] (ثنا) عبد الله بن محمد[7] (النفيلي، ثنا محمد بن عمران)

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٤٤٣ (٩٩٣)، «الجرح والتعديل» ٧/ ٩٠ (٥١٢)، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣١٤ (٤٧٧٣).

(٢) «تاريخ الدوري» (١٢٥٤)، (١٦٠٩)، «سؤالات ابن الجنيد» (٤٥٩)، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣١٤ (٤٧٧٣).

(٣) ، (٤) ساقطة من (م).

(٥) رواه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١) من حديث أنس.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) في (ل)، (م): مسلمة. والمثبت هو الصواب.

الحجازي (الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم، ونسبته إلىٰ حجابة بيت الله الحرام، وهو مستور (عن جدته صفية بنت شيبة) حاجب بيت الله، وهو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدرية، بقيت إلىٰ زمن الوليد (عن عائشة رضي الله عنها) قال الذهبي: هو حديث عالٍ في السند، ولا يُروىٰ عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد(١).

(قالت: جاءت أمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلامًا فسميته محمدًا، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك) فيه: أن من فعل شيئًا أو قال قولا ثم بلغه أنه لا يجوز، أن يسأل أهل العلم عنه، فإن كان جائزًا أستمر عليه، وإن لم يجز فيتركه ويتوب إلىٰ الله تعالىٰ منه، ويعزم أن لا يعود إليه.

(فقال: ما الذي أحل أسمي وحرم كنيتي؟ أو) قال الراوي (ما الذي حرم كنيتي وأحل أسمي) في هٰذا الحديث أيضا دلالة علىٰ جواز الجمع

---

(١) لم أقف علىٰ قولة الذهبي: «هو حديث عالٍ في السند»، وإنما قال في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة صفية بنت شيبة: روت عن النبي ﷺ في «سنن أبي داود» و«النسائي»، وهٰذا أقوى المراسيل. اهـ، وحكم بإرساله لأنه رجح عدم رؤيتها للنبي ﷺ موافقًا لما نقله عن الدارقطني من توهيه لصحبتها.
ورد ابن حجر على القول بعدم رؤيتها للنبي ﷺ في ترجمتها في «الإصابة» ٤/ ٣٤٨ (٦٥٣) قائلًا: مختلف في صحبتها، قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ .. وأخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة .. الحديث. أنتهىٰ كلام الحافظ.
وقوله: «لا يروىٰ عن عائشة إلا بهٰذا الإسناد» قاله في «ميزان الأعتدال» ٥/ ١١٨ (٨٠١٢) معزوًا للطبراني. وقد قاله الطبراني في «المعجم الصغير» ١/ ٣٢ (١٦).

بين الأسم والكنية، وتقدم أنه قول مالك[١]، وهو قول الجمهور، وقد تسمىٰ جماعة كثيرة من السلف والخلف كابن الحنفية، أسمه محمد، وكنيته أبو القاسم، وكذا غيرهم سموا أولادهم باسمه وكنوهم بكنيته، فجمعوا بينهما، وكان هٰذا معمولًا به في المدينة وغيرها، قال القرطبي: فقد صارت أحاديث الإباحة أولىٰ؛ لأنها إما ناسخة لأحاديث النهي، وإما مرجحة بالعمل المذكور[٢] الكثير الموجود.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٧/ ٢٩٦، «الذخيرة» ١٣/ ٣٣٨.

(٢) «المفهم» ٥/ ٤٥٨.

٧٧ - باب ما جاءَ في الرّجُلِ يَتَكَنّىٰ وَلَيسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَىٰ أَبا عُمَيْرٍ وَكانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَماتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبي ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقالَ: «ما شَأْنُهُ؟». قالُوا ماتَ نُغَرُهُ فَقالَ: «يا أَبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»[١].

* * *

باب ما جاء في الرجل يكنى وليس له ولد

[٤٩٦٩] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت) البناني (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل علينا ولي أخ صغير يكنىٰ: أبا عمير) بضم العين المهملة، تصغير عمر، وفيه دليل علىٰ إباحة تصغير الأسماء من الصغار والكبار، وجواز تكنية الطفل، وإذا جازت التكنية للصغير في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولىٰ بذلك، (وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة، جمعه: نغران بضم النون كصرد وصردان، وهو طوير صغير كالعصفور، وله صوت حسن، ومنقاره أحمر (يلعب به) وقيل: إن النغر أسود اللون، أحمر المنقار، يسميه أهل المدينة: البلبل. وقيل: هو نوع من الحمر، وقيل: هو جمع واحده نغرة.

وفيه: لعب الصغير بالطير، وتمكين الولي منه.

(فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينًا) وفيه السؤال عن

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

الصبي والخادم والزوجة، ونحو ذلك إذا رآه مهمومًا، فيسأله أو يسأل غيره؛ ليعلمه (فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نغره. فقال:) يا (أبا عمير) وهو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم -لا يُعرف له اسم- وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله، وأبو عمير هو ابن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري، الذي توفي وكنَّت أم سليم عند موته، حتىٰ واقعها [أبو طلحة][1] فحملت به (ما فعل) أي: ما شأنه وما حاله؟ (النغير) فيه: أن موت الطير في يد الصغير لا إثم علىٰ والده، إذ لو كان فيه شيء لما أقرهم عليه، ولكان بيَّن تحريمه أو كراهته، وفيه: جواز السجع في الكلام دون تكلف، وجواز المزاح والدعابة ما لم يكن إثمًا، وبوب عليه البخاري: باب الكنية للصبي[2]، وباب الانبساط إلى الناس. وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه[3]. والدعابة مع الأهل، ثم ذكر الحديث[4].

وفي الحديث أيضا كمال خلق النبي ﷺ، واستمالة قلوب الصغار، وإدخال السرور علىٰ قلوبهم، قيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٦٢٠٣).

(٣) رواه الطبراني ٩/ ٣٥٣ (٩٧٥٧) بلفظ: «خالطوا الناس وصافوهم مما يشتهون، ودينكم فلا تكلمنه».

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٢٩).

٧٨ - باب فِي المَرْأَةِ تُكْنَىٰ

٤٩٧٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا حَمّادُ عَنْ، هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَواحِبِي لَهُنَّ كُنًى. قالَ: « فاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ ». يَعْني ابن أُخْتِها قالَ مُسَدَّدٌ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ: فَكانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَهَكَذا قالَ قُرّانُ بْنُ تَمّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشامٍ نَحْوَهُ، وَرَواهُ أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ عَبّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشامٍ كَما قالَ أَبُو أُسامَةَ[١].

* * *

باب في المرأة تكنى

[٤٩٧٠] (ثنا مسدد، وسليمان بن حرب المعنىٰ، قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحبي) لعل المراد بالصواحب: بقية أزواجه ﷺ، ويدخل غيرهن من الصواحب (لهن كنىٰ) فيه: آستحباب تكنية المرأة والصغير والرجل، فإن فيه نوع إكرام، وفيه طلب المرأة من زوجها أن يكنيها، وإن كان لها أب وأم وأقارب (قال: فاكتني بابنك عبد الله) فيه تكنية الرجل والمرأة بأكبر أولادهما[٢]، كما تقدم، وإن لم يكن لها إلا ولد واحد تكنت به، فإن لم يكن لها ولد كعائشة كنيت

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد ٦/ ١٠٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٥١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢).

(٢) في (ل)، (م): أولادها. ولعل المثبت هو الموافق للسياق.

باسم ابن أختها أو عمتها أو خالتها.

(قال مسدد) فكانت تكنىٰ بابن أختها أسماء، وهو **(عبد الله بن الزبير)** رضي الله عنهما، وقوله: (فاكتني بابنك) فيه دليل علىٰ جواز تسمية ابن الأخت وابن الخالة والعمة وغيرهن من الأقارب ابنا تجوزًا **(فكانت تكنىٰ بأم عبد الله)** وإن لم يكن عبد الله ابنها.

(قال) المصنف **(هكذا قال)** جميعًا[١] **(قران)** بضم القاف وتشديد الراء **(بن تمام)** الأسدي الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، وقد يخطئ **(ومعمر)** بن راشد **(جميعًا عن هشام)** بن عروة **(نحوه، ورواه أبو[٢] أسامة)** حماد بن أسامة **(عن هشام، عن عباد بن حمزة)** بالحاء المهملة والزاي، وهو ابن عبد الله بن الزبير، أخرج له الشيخان. **(وكذلك)** قال **(حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب)** الحارثي، وثق **(عن هشام)** بن عروة **(كما قال أبو أسامة)** حماد.

---

(١) بعدها في (ل)، (م): رواه، وفوقها: خـ

(٢) ساقطة من (م).

٧٩ - باب فِي المَعارِيضِ

٤٩٧١ - حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِي - إِمامُ مَسْجِدِ حِمْصٍ - حَدَّثَنا بَقِيَّةُ ابْنُ الوَلِيدِ عَنْ ضُبارَةَ بْنِ مالِكٍ الحَضْرَمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَسِيدٍ الحَضْرَمِي، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كاذِبٌ»(١).

* * *

باب في المعاريض

جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه، ومعرض كلامه بحذف الألف، ومنه حديث: «من عَرَّضَ عرضنا له»(٢) أي: من عرض بالقذف عرضنا بتأديب لا يبلغ الحد، ومن صرح بالقذف حددناه.

[٤٩٧١] (ثنا حيوة بن شريح) الحمصي، إمام مسجد حمص (الحضرمي) الحافظ شيخ البخاري.

(ثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة) بضم أوله ثم موحدة مخففة، ابن عبد الله بن أبي السليك بفتح المهملة (الحضرمي) ويقال: الألهاني،

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٧١ (٦٤٠٢).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٥١).

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٤٣ من حديث البراء مرفوعًا، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٧ (٢٨٣٧١) من قول سمرة. ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٢٣ (١٣٧١٨) من قول عمر بن عبد العزيز.

كان يسكن اللاذقية، روىٰ له البخاري في «الأدب»[١].

(عن أبيه) عبد الله بن مالك بن أبي السليك الحضرمي (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي، ثقة (عن أبيه) جبير بن نفير الحضرمي، ثقة.

(عن سفيان بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، ويقال بالتصغير، روىٰ له البخاري في «الأدب»[٢]، وقال البغوي: لا أعلمه روىٰ غير هٰذا الحديث[٣]. وكذا قال الذهبي[٤]، وهو صحابي شامي حمصي.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كبرت) بضم الموحدة. أي: عظم إثم[٥] (خيانة) بالنصب على الأرجح، وهو منصوب على التمييز، ويجوز الرفع على الفاعلية، لٰكن النصب أقوىٰ وأبلغ؛ لأن فيه معنى التعجب؛ كأنه [ما أكبر ذنب][٦] هٰذِه الخيانة عند الله تعالىٰ، وهو (أن تحدث) وفي رواية ذكرها المزي في «التهذيب»: «كفىٰ بها خيانة أن تحدث»[٧] (أخاك) المؤمن المصدق لما قيل له لحسن ظنه فيه (حديثًا) عن نفسه، أو عن غيره، ويدخل فيه الوعد (هو لك به

---

(١) «الأدب المفرد» (٣٩٣).

(٢) السابق.

(٣) «معرفة الصحابة» ٣/ ٢٠٢.

(٤) «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٢٢٥ (٢٣٥٤).

(٥) بعدها في (ل)، (م): كلمة يا.

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ١١/ ١٣٦.

مصدق) فمن [قلبه سليم][(١)] يصدق ما قيل له، ولا يظن بأخيه المؤمن الكذب، وفي هٰذا الحديث إشارة إلىٰ فضيلة من هٰذِه صفته (وأنت له به كاذب) فيه ذم الكذب، وإن قصد به المخبر التعريض، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس: ما أحب بمعاريض الكلام حمر النعم[(٢)].

ومن كمال الصدق: الاحتراز عن المعاريض، إلا فيما تدعو الضرورة إليه والحاجة، فإن في المعاريض تفهيمًا[(٣)] للكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبًا، وعلى الجملة فالتعريض في غير موضع الحاجة مكروه كما قال الغزالي[(٤)].

كما روي عن أبي عبد الله بن عتبة قال: دخلت مع أبي علىٰ عمر بن عبد العزيز، فخرجت وعلي ثوب، فجعل الناس يقولون: هٰذا كساكه أمير المؤمنين، فكنت أقول: جزىٰ الله أمير المؤمنين خيرًا. فقال: يا بني، اتقِّ الكذب، إياك والكذب[(٥)]. فنهاه عن ذلك؛ لأن فيه تقريرًا لهم علىٰ ظن كاذب؛ لأجل عرض المفاخرة، وهو عرض باطل لا فائدة فيه، وسمي هٰذا التعريض خيانة؛ لأنه بالتعريض أوقع أخاه في الظن الكاذب، فقد خان أخاه[(٦)] في ظن كذبه، إذ أوقعه في ذلك، وهٰذا محمول علىٰ ما إذا كان لغير حاجة كما تقدم.

---

(١) في (ل): فمن قبله سليمًا، وفي (م): فمن قلبه سليمًا والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢١٢.

(٣) في (ل)، (م): تفهيم. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٤٠. (٥) انظر السابق.

(٦) في (ل)، (م): أخوه، والجادة ما أثبتناه.

٨٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ زَعَمُوا

٤٩٧٢ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ الأَوْزاعي عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قالَ أَبُو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لأَبِي مَسْعُودٍ: ما سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي: «زَعَمُوا». قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ هذا حُذَيْفَةُ[1].

* * *

باب قول الرجل: زعموا

[٤٩٧٢] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ) بن أبي كثير (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال: قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري (لأبي عبد الله) سيأتي (أو قال:) الراوي.

(قال أبو عبد الله لأبي مسعود رضي الله عنهما: ما سمعت رسول الله يقول في زعموا؟) التي تستعمل في كلام الحاكي.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس مطية) هي البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ، فعيلة بمعنىٰ: مفعولة، سمي بذلك؛ لأن مطاه، أي: ظهره يركب (الرجل) وكذا المرأة (زعموا) معناه: أن الرجل إذا أراد المسير

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١١٩، البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢، ٧٦٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٦٦).

إلىٰ بلد أو الظعن في حاجة ركب مطيته، وسار حتىٰ يقضي إربه، فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلىٰ غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، فإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكىٰ عن الألسن علىٰ سبيل البلاغ، قدم من الحديث ما كان هٰذا سبيله، وأمر بالتثبت فيما يحكيه والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي إلا ما نقله ثقة، كما يقال: قالوا: كذا وكذا، ويزعم ناقله أنه لا إثم عليه، وإنما هو علىٰ ناقله الأول، فيكثر من الحديث، و«كفىٰ بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»[١].

قال ابن دريد: أكثر ما يقع الزعم على الباطل[٢].

قال ابن بطال: يقال: زعم كذا إذا ذكر خبرًا لا يدري أحق هو أو باطل. ومعنى الحديث: أن من أكثر الحديث مما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الوقوع في الكذب[٣]. فيثبت هٰذِه اللفظة مطية ليقول[٤] ما لا يعلم، فإنها تؤدي إلىٰ نقل الكذب. أنتهىٰ، «ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه»[٥].

(قال) المصنف (أبو عبد الله) المذكور هو (حذيفة) بن اليماني

---

(١) رواه مسلم (٥)، وسيأتي برقم (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ لأبي داود، ولفظ مسلم (كذبًا) بدلًا من (إثمًا).

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٨١٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٣٠.

(٤) في (ل)، (م): ليقل. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه البخاري (٥٢)، (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا بنحو هٰذا اللفظ.

العبسي، وذكر ابن عساكر أن أبا قلابة لم يسمع من واحد من أبي عبد الله وأبي مسعود[١].

---

(١) أنظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٥.

٨١ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ»

٤٩٧٣ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِي ﷺ خَطَبَهُمْ فَقالَ: «أَمّا بَعْدُ»[١].

* * *

باب في أما بعد

[٤٩٧٣] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي (عن أبي حيان) بالمهملة والمثناة تحت، اسمه: يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمي.

([عن يزيد بن حيان] عن زيد بن أرقم[٢]: أن النبي ﷺ خطبهم فقال:) في خطبته (أما بعد) فيه أن من السنة في خطبة الجمعة وغيرها: (أما بعد)، وكذا في الوعظ والمكاتبات، وقد روى اثنان وثلاثون صحابيًّا أنه كان يقول: (أما بعد) في خطبته ومواعظه وكتبه.

واختلف العلماء في المبتدئ بها علىٰ أربعة أقوال: أحدها: داود ﷺ، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه، والثاني: قس بن ساعدة الإيادي، والثالث: كعب بن لؤي، والرابع: يعرب بن قحطان.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) من «السنن».

٨٢ - باب فِي الكَرمِ وَحِفظِ المَنطِقِ

٤٩٧٤ - حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ داوُدَ، أَخبَرَنا ابن وَهبٍ قالَ: أَخبَرَنا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الكَرْمَ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولكن قُولُوا: حَدائِقَ الأَعْنابِ»[١].

* * *

باب حفظ المنطق

[٤٩٧٤] (ثنا سليمان بن داود) بن حماد، أبو الربيع المهري، قال النسائي وغيره: ثقة[٢] (ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة[٣]) الكندي.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم الكَرْم) نهىٰ عما كانت العرب تستعمله من تسمية العنب بالكرم؛ لكثرة حمله وسهولة قطعه وكثرة منافعه، وأصل الكرم: الكثرة، والكريم من الرجال: الكثير العطاء والنفع؛ يقال: رجل كرم وكرام لمن كان كذلك، وامرأة كرم ونساء كُرم وصف المصدر علىٰ حد: رجل عدل.

وإنما نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؛ لأنه لما حرم الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمىٰ هذا

---

(١) رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١١/ ٤١٠ (٢٥٠٨).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

المحرم باسم يهيج طباعهم إليه[١] عند ذكره، فيكون ذلك الوقوع في المحرم؛ كالنظر للأجنبية، وسماع صوتها، ووصفها بالحسن، وإن لم يرها تحرك الطباع؛ فنهىٰ عنه.

قال القرطبي: وهٰذا ليس بصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينهَ عن تسمية المحرم الذي هو الخمر بالعنب بل عن تسمية العنب بالكرم، وإنما محمل الحديث كمحمل: «**ليس المسكين بالطواف عليكم**»[٢]، و«**ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[٣] أي: الأحق[٤].

(فإن الكرم) في الحقيقة هو **(الرجل المسلم)** أو قلب الرجل المسلم؛ وذلك لما حواه من العلوم والأعمال الصالحة، والداعية إلى الكرم والسخاء، فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب[٥]. قلت: وعلىٰ هٰذا فالحديقة التي في جملة أشجارها العنب، أو ليس فيها عنب، تسميتها بالكرم كما هو مستعمل في بلادنا ليس بحسن؛ فإنَّ الأحق بالكرم قلب المؤمن، وفي لفظ مسلم: «**لا تسموا العنب الكرم**»[٦] وفي لفظ: «**لا تقولوا الكرم**»[٧] وهٰذا النهي علىٰ جهة الإرشاد لما

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) «المفهم» ٥/ ٥٥١.

(٥) أنظر السابق.

(٦) «صحيح مسلم» (٢٢٤٧) (٨).

(٧) رواه مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر مرفوعًا.

هو الأولىٰ في الإطلاق، كما قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم العشاء العتمة، فإنها في كتاب الله العشاء»[١]، فأشار إلىٰ أن تسميتها العشاء أولىٰ من العتمة.

(ولكن قولوا: حدائق) جمع حديقة، وهي أسم لكل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها، ويقال للقطعة من النخل: حديقة، وإن لم يكن محاطًا بها، من التحديق، وهي: إحاطة حدقة العين بالشيء من جميع جوانبه (الأعناب) جمع عنب وعنب جمع عنبة فهو جمع الجمع، والعنبة: الحبة منه، ولا يقال إلا للطري، فإن يبس فهو زبيب.

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩) من حديث ابن عمر.

٨٣ - باب لا يَقُولُ المَمْلُوكُ: «رَبِّي وَرَبَّتِي»

٤٩٧٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ المالِكُ: فَتايَ وَفَتاتِي، وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ والرَّبُّ اللهُ ﷻ»[(١)].

٤٩٧٦ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ أَنَّ أَبا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هذا الخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبي ﷺ قالَ: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ»[(٢)].

٤٩٧٧ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ»[(٣)].

* * *

باب لا يقول المملوك: رَبِّي وربَّتِي

[٤٩٧٥] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني (وحبيب بن الشهيد) الأزدي (وهشام) الدستوائي[(٤)]

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٤٦، البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧١).

(٤) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (بن حسان)، فلا رواية لهشام الدستوائي

(عن محمد) بن سيرين.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي) زاد مسلم[١]: «**كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله تعالىٰ**»[٢] لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالىٰ، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق ٱستعماله لنفسه، وبينه في قوله: «**فكلكم عبيد الله وإماؤه**» فنهىٰ عن التطاول في اللفظ على المملوكين، فكيف بالتطاول على الأحرار؟ وكما نهىٰ عن التطاول في[٣] اللفظ نهىٰ عن التطاول في الأفعال، وإسبال الإزار، والتطاول في البنيان، ونحو ذلك.

(ولا يقولن المملوك:) لسيده **(ربي. و)** لا لسيدته **(ربتي)** لأن الرب هو المالك، والقائم بالشيء، ولا يقصد[٤] حقيقة هٰذا إلا لله تعالىٰ، والنهي في هٰذا الإرشاد إلىٰ ذكر الأولى الذي ذكره، لا إلى التحريم، ألا ترىٰ إلىٰ قول يوسف: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[٥]، [و﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[٦]][٧] و﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾[٨]، وقوله ﷺ: «أن تلد

عن ابن سيرين. وكذا سماه المزي في الحديث في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٣٤ (١٤٤٢٩). ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٤٤ (٥٢٨٠).

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩).

(٣) في (ل)، (م): عن. والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٤) في (م): يوجد.

(٥) يوسف: ٤٢.

(٦) يوسف: ٥٠.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) يوسف: ٢٣.

الأمة ربتها »[١].

(وليقل المالك) لغلامه (فتاي، و) لجاريته (فتاتي). وأصل الفتوة الشباب، وقد أستعمل الفتىٰ فيمن كثرت فضائله ومكارمه، كما قالوا: لا فتىٰ إلا علي. ومنه أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم، ومن التسمية بالفتىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾[٢].

(وليقل المملوك: سيدي وسيدتي) والسيد من السؤدد، وهو التقدم، يقال: ساد قومه. إذا تقدمهم، ولا شك في تقدم السيد علىٰ غلامه (فإنكم المملوكون) حقيقة لله تعالىٰ، والعبيد (والرب) في الحقيقة (هو الله) وحده لا سواه.

[٤٩٧٦] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري (أنَّ أبا يونس) سليم بن جبير مولىٰ أبي هريرة، أخرج له الشيخان (حدثه عن أبي هريرة في هٰذا الخبر، ولم يذكر) في روايته (النبي ﷺ) بل (قال: وليقل: سيدي ومولاي) كذا لمسلم[٣]، ولمسلم عن الأعمش مرفوعًا: « ولا يقل العبد لسيده مولاي » زاد أبو معاوية: قال: « الله مولاكم »[٤] والجمع بينهما: أن الأولىٰ ألا يقول لسيده: مولاي. وإن قال له: سيدي ومولاه. فهو جائز.

---

(١) رواه مسلم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) الكهف: ٦٠.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٤) بلفظ «سيدي» دون لفظ «مولاي».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٤).

[٤٩٧٧] (ثنا عبيد الله بن عمرو[١] بن ميسرة) القواريري الحافظ، أخرج له الشيخان (حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي) وهو ابن[٢] أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا للمنافق:) ولا للفاسق ولا للظالم: يا (سيد) فإن السيد يطلق على الرب، وأصله: سود (فإنه إن يك سيدًا) يعني: فلسيدكم منافقًا[٣] (فقد أسخطتم ربكم) لأنه لا يرضىٰ لكم أن يكون رئيسكم وكريمكم المتقدم عليكم منافقا ولا فاسقًا، ويؤيده ما في الرواية لغير المصنف: «لا تقولوا للمنافق: سيد؛ فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضىٰ لكم ذلك». قاله في «النهاية»[٤].

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (عمر)، كما في مصادر ترجمته، انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٣٠.

(٢) سقطت من (ل)، (م)، والمثبت من «سير أعلام النبلاء».

(٣) كذا في (ل)، (م).

(٤) ٢/ ٤١٨.

٨٤ - باب لا يُقالُ: خَبُثَتْ نَفْسي

٤٩٧٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسي وَلْيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسي»[(١)].

٤٩٧٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جاشَتْ نَفْسي، ولكن لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسي»[(٢)].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيالِسي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ ولكن قُولُوا: ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاءَ فُلانٌ»[(٣)].

* * *

باب لا يقال: خَبُثَتْ نفسي

بضم الباء

[٤٩٧٨] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري شيخ البخاري (ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف، عن أبيه) سهل بن حنيف الأوسي، شهد بدرًا.

(أن رسول الله ﷺ قال: لا يقولن أحدكم: خبثت) بضم الموحدة

---

(١) رواه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١).

(٢) رواه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد ٥/ ٣٨٤، النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٨٢١). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧).

(نفسي) كره لفظ الخبث لبشاعة ٱسمه تعليما للأدب في ألفاظ الآدمي القبيحة، فإن الخبث والخبيث قبيحان (وليقل: لقست نفسي) بكسر القاف؛ أي: غثت، واللقس: الغثيان، ويقال: لقست نفسه إلى الشيء إذا حرصت عليه، ونازعته إليه. قال أبو عبيد: معنىٰ لقست وخبثت واحد، لكن كره لفظ الخبث لبشاعة لفظه(١). وعلمهم الأدب في المنطق.

ولا يعترض علىٰ هٰذا بقوله: «فأصبح خبيث النفس كسلان»(٢) محل النهي أن يضيف المتكلم الخبيث إلىٰ نفسه، لا أن يتكلم بالخبث مطلقًا، فإذا أخبر به عن مغيب غيره جاز، ولا سيما في معرض التحذير والذم للكسل والتثاقل عن الطاعة، ومقصود الشارع الإرشاد إلى ٱستعمال الأحسن والأولىٰ من الألفاظ ما أمكن من غير إيجاب، كما تقدم في عبدي وأمتي قريبًا.

[٤٩٧٩] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: لا يقولن أحدكم: جاشت) أي: غثيت، ويقال: دارت للغثيان. وقيل: ٱرتاعت وخافت. ومنه حديث البراء بن مالك: «وكأن نفسي جاشت»(٣)، ومنه الحديث: جاؤوا بلحم فتجيشت أنفس أصحابه

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٧٣.

(٢) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٢٤.

منه[١]. أي: غثت، وهو من الارتفاع، كأن ما في بطونهم ارتفع إلىٰ حلوقهم[٢]؛ فحصل الغثي. وكان الأصمعي يفرق بينهما، فيقال: جاشت؛ أي: دارت للغثيان، وجشأت[٣]: ارتفعت[٤] (ولكن ليقل: لقست نفسي) كما تقدم.

[٤٩٨٠] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار) الجهني، ثقة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه.

([عن النبي ﷺ][٥] قال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان) فأرشد الشارع إلى الأدب مع الله تعالىٰ في الألفاظ، فنهىٰ عن الإتيان بالواو التي معناها التشريك؛ لئلا يجعل المشيئة مشتركة بين الله وبين عبده، كما روي عن ابن عباس: أن رجلا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني لله عدلًا؟! ما شاء الله وحده»[٦] والعدل بالفتح والكسر: المثل، ومنه حديث ابن عباس: ما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله -أي:

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٣٣٨، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٢٤.

(٢) في (م): جيوفهم.

(٣) في (ل)، (م): جاشت. والمثبت من كتب التخريج.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» ١١/ ١٣٤، «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٥١٥.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، المثبت من «سنن أبي داود».

(٦) رواه ابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد ١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، واللفظ لأحمد.

أشركنا به- وجعلنا له مثلا[١].

وروى ابن السني عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال: «**الشرك أن تقول: أعطاني الله وفلان**»[٢]، ومنه قول من قال: ما نفعني أو خلصني إلا الله وفلان. وهذا بخلاف (ثم) التي للترتيب والقطع، فإنه يجوز كما في حديث الأقرع والأبرص والأعمى: «**فلا بلاغ إلا بالله ثم بك**»[٣] وكره إبراهيم النخعي: أعوذ بالله وبك، وأجاز: أعوذ بالله ثم بك[٤].

(١) رواه مسلم (٣٠٢٣) (١٩)، وهذا القول قول المشركين.

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٢٨٦).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) رواه عبد الرزاق ١١/ ٢٧ (١٩٨١١).

٨٥ - باب

٤٩٨١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفيانَ بنِ سَعِيدٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطّائِي، عَنْ عَدي بنِ حاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَقالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِما. فَقالَ: «قُمْ». أَوْ قالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»[١].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ -يَعْني: ابن عَبْدِ اللهِ-، عَنْ خالِدٍ -يَعْني: الحَذّاءَ-، عَنْ أَبي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبي ﷺ فَعَثَرَتْ دابَّتُهُ فَقُلْتُ تَعِسَ الشَّيْطانُ. فَقالَ: «لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطانُ، فَإِنَّكَ إِذا قُلْتَ ذَلِكَ تَعاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولَ: بِقُوَّتي، ولكن قُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنَّكَ إِذا قُلْتَ ذَلِكَ تَصاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ»[٢].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ ح وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا سَمِعْتَ». وقالَ مُوسَىٰ: «إِذا قالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مالِكٌ: إِذا قالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِما يَرىٰ في النّاسِ -يَعْني: في أَمْرِ دِينِهِمْ- فَلا أَرىٰ بِهِ بَأْسًا، وَإِذا قالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصاغُرًا لِلنّاسِ فَهُوَ المَكْرُوهُ الذي نُهي عَنْهُ[٣].

* * *

---

(١) سبق برقم (١٠٩٩).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٣٨٨).

وصححه الألباني في «الكلم الطيب» (٢٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢٣).

باب

[٤٩٨١] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن سفيان بن سعيد) الثوري (حدثني عبد[١] العزيز بن رفيع) الكوفي (عن تميم) بن طرفة (الطائي) أخرج له مسلم (عن عدي بن حاتم) الطائي، ولد حاتم الموصوف بالجود (أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله) زاد مسلم: (فقد رشد[٢]، ومن يعصهما) وزاد: فقد غوىٰ[٣] (فقال: قم، أو قال: اذهب، فبئس الخطيب أنت) زاد مسلم: «ومن يعص الله ورسوله فقد غوىٰ»[٤] فأنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، كما أنكر علىٰ من أتىٰ بالواو في الحديث قبله للتشريك والتسوية، وقد تقدم هٰذا الحديث كاملا بسنده في أبواب صلاة الجمعة[٥].

[٤٩٨٢] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم (عن خالد[٦] بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن خالد) بن مهران (يعني: الحذاء) البصري (عن أبي تميمة) طريف بن مجالد الهجيمي، أخرج له البخاري (عن أبي المليح) بفتح الميم، عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن

---

(١) فوقها في (ل): (ع).
(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٠).
(٣) السابق.
(٤) «صحيح مسلم» (٨٧٠).
(٥) برقم (١٠٩٩).
(٦) فوقها في (ل): (ع).

أسامة الهذلي (عن رجل) من قومه، وهو أبو عزة يسار الهذلي، وقيل: يسار بن عمرو. سكن البصرة.

(قال: كنت رديف) ويقال: رِدْف بكسر الراء وسكون الدال، أي: علىٰ ردف الناقة وهو عجزها، خلفه (النبي ﷺ، فعثرت) بفتح العين والمثلثة، ويقال للزلة: عثرة؛ لأنها سقوط في الإثم؛ يقال: عثر الرجل في ثوبه وعثرت (دابته، فقلت: تعس) بفتح العين وكسرها. قال الزمخشري: كسرها ليس بالقوي[1].

(الشيطان) أي: انكب علىٰ وجهه فلم تجبر عثرته، وقيل: هلك. وقيل: لزمه الشر (فقال: لا تقل: تعس الشيطان) عن الأزهري عن أبي عبيد: تعسه الله وأتعسه، قال شمر: لا أعرف تعسه الله، ولكن يقال: تعس بنفسه، وأتعسه الله[2] (فإنك إذا قلت ذلك؛ تعاظم حتىٰ يكون مثل البيت) أو الجبل العظيم (ويقول: بقوتي) أوقعته ورميته.

فيه أنه يكره لمن عثر في مشيته أو عثرت دابته، أو تعقد عليه خيوط يحلها، أو تعسر عليه شيء مما يتعاطاه، أن يقول: تعس الشيطان، أو لعن الله إبليس، أو نحو ذلك؛ لأن هٰذا القول في هٰذِه الحال يفهم الشيطان هو الذي أعثره وأوقعه في ذلك؛ فلهذا يتعاظم، ويعجبه نسبة الأشياء إليه، ونحن مأمورون بإذلاله وإهانته، وإلصاق وجهه بالتراب تحقيرًا له.

(ولكن) اذكر الله و(قل: بسم الله) وهٰذا من الله؛ تنسب الأشياء كلها

---

(١) انظر: «تاج العروس» ٨/ ٢١٧.

(٢) «تهذيب اللغة» ٢/ ٧٨ وفيه: أبو عبيد عن أبي عبيدة ... وذكر القول.

إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ قوته وتقديره (فإنك إذا قلت ذلك) ونحوه (تصاغر حتىٰ يكون مثل الذباب) أي: ذلَّ وانمحق وذاب حتىٰ يغوص في الأرض عند ذكر ٱسم الله تعالىٰ.

[٤٩٨٣] (ثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، وثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح السمان.

(عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت) هلك الناس (وقال موسىٰ) بن إسماعيل (إذا قال الرجل) أو المرأة (هلك) بفتح اللام (الناس) أو فسدت أحوال الناس، أو فسد الزمان، ونحو ذلك (فهو أهلكهم) قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم الراوي عنه: لا أدري (أهلكهم) بالنصب، أو (أهلكهم) بالرفع[١]. وهما روايتان، رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر كما قال النووي وغيره[٢].

ويؤيده أنه جاء في رواية في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: «فهو من أهلكهم»[٣]، قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر، ومعناه: أشدهم هلاكا، وأحقهم به أو أشرهم هلاكا، وهٰذا محمول علىٰ ما إذا قال ذلك محقِّرًا للناس وزاريًا عليهم معجبًا بنفسه وعمله[٤]. ومن قال ذلك فهو الأحق

(١) «صحيح مسلم» عقب حديث (٢٦٢٣).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٨٧ (٢٦٥٢)، «شرح مسلم» ١٦/ ١٧٥.

(٣) ٧/ ١٤١.

(٤) ٣/ ٢٨٧ (٢٦٥٢).

بالهلاك منهم، وأما من قال ذلك علىٰ سبيل الشفقة علىٰ أهل عصره وأنه هو وإياهم بالنسبة إلىٰ من تقدمهم من أسلافهم كالهالكين[١] فلا يتناوله هٰذا الذم، عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم علىٰ من بعدهم، وقد يكون هٰذا علىٰ جهة الوعظ والتذكير؛ ليقتدي اللاحق بالسابق، فيجتهد المقصر، ويتدارك المفرط، كما قال الحسن: أدركت أقواما لو رأوكم لقالوا: لا يؤمنون بيوم الحساب[٢].

وأما من قيده بالنصب فمعناه: أنه جعلهم كالهالكين، لا هالكين في الحقيقة، فقد أهلكهم بهٰذا القول، فإن الذي يسمعه قد ييأس من رحمة الله ويهلك، وقد يغلب على القائل رأي الخوارج؛ فيهلك الناس بالخروج عليهم، ويشق العصا بالقتال؛ فيهلكون حقيقة وحسًّا.

(قال مالك) بن أنس (إذا قال ذلك تحزنًا) وشفقة على الناس (لما يرىٰ في) أحوال (الناس؛ يعني: في) أمور (دينهم) من تضييع الصلوات عن أوقاتها، وتهاونهم في الإتيان بشروطها وسننها، وقلة خشوعهم فيها، وكذا في الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فساد معاملاتهم.

(فلا أرىٰ به بأسًا) وهو جائز (وإذا قال ذلك عجبًا بنفسه) عليهم، وازدراءً لهم كما تقدم (وتصاغرًا[٣] للناس) أي: إذلالًا واحتقارًا كما

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٣٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/ ٥٢٥ من قول الحسن ابن أبي الحسن.

(٣) بعدها في (ل)، (م): وتصغيرًا، وعليها: خـ.

قال: لا أعرف شيئًا مما كان علىٰ عهد النبي ﷺ، إلا أنهم يصلون جميعًا[1] (فهو المكروه الذي نهىٰ عنه)[2] النبي ﷺ وحذر منه.

(١) رواه البخاري (٦٥٠) من حديث أبي الدرداء موقوفًا.

(٢) قول مالك هٰذا أنظر نحوه في «البيان والتحصيل» ١٧/ ٢٨٠.

٨٦ - باب في صلاةِ العَتَمَةِ

٤٩٨٤ - حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ ابن أَبي لَبِيدٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلَى اَسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا وَإِنَّها العِشاءُ وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»(١).

٤٩٨٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا مِسْعَرُ بْنُ كِدامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ قالَ: قالَ رَجُلٌ -قالَ مِسْعَرٌ: أُراهُ مِنْ خُزاعَةَ- لَيْتَني صَلَّيْتُ فاسْتَرَحْتُ فَكَأَنَّهُمْ عابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يا بِلالُ أَقِمِ الصَّلاةَ أَرِحْنا بِها»(٢).

٤٩٨٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا إِسْرائِيلُ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ سالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن الحَنَفِيَّةِ قالَ: اَنْطَلَقْتُ أَنا وَأَبي إِلَىٰ صِهْرٍ لَنا مِنَ الأَنْصارِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَقالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يا جارِيَةُ اَئْتُوني بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ قالَ: فَأَنْكَرْنا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يا بِلالُ أَقِمْ فَأَرِحْنا بِالصَّلاةِ»(٣).

٤٩٨٧ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبي الزَّرْقاءِ، حَدَّثَنا أَبي، حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عائِشَةَ عَلَيْها السَّلامُ قالَتْ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلاَّ إِلَى الدِّينِ(٤).

* * *

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٦٤.

وصححه الألباني في «المشكاة» (١٢٥٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٧١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ١٦٧ (٥٥٤٩).

وصححه الألباني.

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٠).

باب في صلاة العتمة

بفتح التاء.

[٤٩٨٤] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان) بن عيينة (عن) عبد الله (ابن أبي لبيد) بفتح اللام، المدني، الرجل الصالح الثقة (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (قال: سمعت) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: لا تغلبنكم) أي: الغالب علىٰ (الأعراب) من قولهم: غلب علىٰ فلان الكرم. أي: هو أكثر خصاله (على أسم) أي: تسمية (صلاتكم) فيسمونها العتمة (ألا وإنها) صلاة (العشاء) وفي البخاري: «ألا وإنها في كتاب الله العشاء»[1] كما قال: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[2].

(ولكنهم يعتمون) بضم أوله وكسر ثالثه (بالإبل) أي: بحلابها، كما قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتىٰ يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلىٰ آخر الثلث الأول، ويقال: أعتم: إذا دخل في العتمة، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك[3] بالاسم الناطق به لسان الشريعة[4]، وقيل: المراد: لا

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) لم أقف علىٰ هذا اللفظ عند البخاري، وإنما رواه مسلم (٦٤٤) (٢٢٩).

(٢) النور: ٥٨.

(٣) في (م): التسمية.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٨٠.

يغرنكم فعلهم هٰذا، فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلوها إذا دخل وقتها[١].

[٤٩٨٥] (ثنا مسدد، ثنا عيسىٰ[٢] بن يونس) بن أبي إسحاق (ثنا مِسْعَر[٣] بن كِدَام) بكسر الكاف وتخفيف الدال، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي (عن عمرو بن مرة، عن سالم[٤] بن أبي الجعد) رافع الأشجعي.

(قال: قال رجل قال مسعر أُراه) بضم الهمزة (من خزاعة) قبيلة كبيرة من الأزد (ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه) وأنكروه (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال) بن رباح، وأمه حمامة، أذن و(أقم الصلاة) فيه: أن الأفضل أن يؤذن من يقيم، كما تقدم. و(أرحنا بها) أي: لنستريح بأدائها من شغل القلب بالاهتمام بإتيانها علىٰ أكمل الحالات، فقد كان علي ﷺ إذا أذن المؤذن وحضر وقت الصلاة تزلزل وتلون، فقيل له: ما لك؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان.

ويروىٰ عن علي بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه، فيقول له أهله: ما هٰذا؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟[٥].

---

(١) السابق.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) رواه ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٢١٦.

[٤٩٨٦] (ثنا محمد[١] بن كثير) العبدي (ثنا إسرائيل، [ثنا عثمان]) ابن محمد (بن المغيرة) بن الأخنس، وثقه ابن معين[٢] (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي.

(عن عبد[٣] الله بن محمد) بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية) أخي الحسن.

(قال: انطلقت أنا وأبي) محمد ابن الحنفية (إلىٰ صهر لنا) من الصحابة، و(من الأنصار نعوده) في مرضه (فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بِوَضُوء) بفتح الواو، وهو الماء الذي يُتوضأ به (لعلي أصلي فأستريح) بالنصب جواب (لعل) كقوله تعالىٰ: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ * أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ﴾[٤] (فأنكرنا ذلك عليه) لأن ظاهره: استرحت من الصلاة ومن مشقتها وتعبها وهمها.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) لبلال (قم يا بلال) فأذن وأقم الصلاة (فأرحنا بالصلاة) أي: أرحنا بفعلها؛ لتستريح النفس من مشقة انتظارها، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك؛ لأن الترويحة أربع

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) كذا وهو خطأ؛ فعثمان الذي يروي عنه إسرائيل هو عثمان بن المغيرة الثقفي، أبو المغيرة الكوفي.
أما عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس، الذي ذكره المصنف هنا فهو رجل آخر، يروي عن سعيد بن المسيب وسعيد المقبري والأعرج. انظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٩٧ (٣٨٦٤)، ١٩/ ٤٨٨ (٣٨٥٩).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) غافر: ٣٦-٣٧.

ركعات، فالمصلي يستريح بعدها، وقيل: كان ٱشتغاله ﷺ بالصلاة راحة له، فإنه يعد غيرها من الأعمال البدنية تعبًا، ويعدها راحة؛ لما فيها من طيب مناجاة الله تعالىٰ ولذة خطابه بالتلاوة، ولهٰذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1] فما أقرب الراحة من قرة العين، فمن ٱمتلأ قلبه بالأذان والدخول في الصلاة فرحًا واستبشارًا، وكان مسجونًا بالرغبة إلى المبادرة إليها، فليتحقق أنه يكون كذلك فرحًا مستبشرًا إذا سمع النداء للعرض علىٰ رب العالمين، والقيام بين يديه للمحاسبة علىٰ أعماله وأقواله، وأنه يكون من الفائزين في ذلك اليوم.

[٤٩٨٧] (ثنا هارون بن زيد) بن أبي الزرقاء، نزيل الرملة، ثقة.

(حدثنا أبي) زيد بن أبي الزرقاء يزيد التغلبي الموصلي، نزيل الرملة، ثقة (ثنا هشام بن سعد) المدني.

(عن زيد بن أسلم) ولم يسمع زيد من عائشة، فالحديث منقطع، قاله المنذري[2].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحدًا) من أصحابه (إلا إلىٰ) ٱستعمال ما ورد في (الدين) أي: في دين الله تعالىٰ من الكتاب والسنة. قال المنذري: يشبه أن يكون أبو داود أدخل هٰذا الحديث في هٰذا الباب، أنه ﷺ كان لا ينسب أحدًا إلا إلى الدين؛ ليرشدهم بذلك إلى ٱستعمال الألفاظ الواردة في كتاب الله

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٦١- ٦٢، وأحمد ٣/ ١٢٨، ٢٨٥ من حديث أنس مرفوعًا.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٧٧.

تعالىٰ وسنة نبيه محمد ﷺ، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة[١]. يعني: حين أرشدهم إلىٰ أن يسموها العشاء، كما في كتاب الله تعالىٰ. ويحتمل أن يراد بالحديث أنه ﷺ كان [لا][٢] ينسب أحدًا ويعتقده إلا إلىٰ أنه متدين، ولا يظن بأحد أنه عاص لله تعالىٰ، ولا يواجه أحدًا بما فيه مكروه أو قبيح، بل بما يحبه من طاعة الله، ولا يقول لأحد: أنت تسميها العتمة. ولا يتوهم أنَّ فيه دليلًا[٣] علىٰ عز الدين وزين الدين وشمس الدين كما اشتهر في التلقيب في زماننا وكثر.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ل)، (م): دليل. والجادة ما أثبتناه.

٨٧ - باب ما رُوي في التَّرخِيصِ في ذَلِكَ

٤٩٨٨ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقالَ: «ما رَأَيْنا شَيْئًا». أَوْ: «ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا»[(١)].

* * *

باب ما روي في الترخيص في ذلك

[٤٩٨٨] (ثنا عمرو بن مرزوق الباهلي) شيخ البخاري (أبنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان فزع بالمدينة) زاد في الصحيحين: فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال: مندوب[(٢)] (فركب [رسول][(٣)] الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري.

وفيه: دليل علىٰ جواز العارية، بل يستحب إذا لم يجد ما يركبه، وكان من شجعان الحرب.

وفيه: [دليل علىٰ][(٤)] جواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.

وفيه: بيان شجاعته من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم، ولا يفعل فعل الجبان، بأن يتأخر بالركوب إلىٰ أن يذهب مع الناس. (فقال) لما رجع: «لم تراعوا»[(٥)] (ما رأينا شيئًا أو) شك من

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٦٢)، «صحيح مسلم» (٢٣٠٧) (٤٩).

(٣) في (م): النبي. والمثبت من «السنن».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٠٨)، «صحيح مسلم» (٢٣٠٧).

الراوي (ما رأينا من فزع) فيه: ٱستحباب تبشير الناس بعدم الخوف (وإن وجدناه لبحرًا) أي: واسع الجري. وفيه إباحة التوسع في الكلام والترخص فيه بتشبيه الشيء بالشيء الذي يشابهه في بعض معانيه؛ لأنه شبه جري الفرس بالبحر لاتساعه.

٨٨ - باب في التَّشْدِيدِ في الكَذِبِ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ أَخبَرَنا الأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدي إِلَى النّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرى الكَذِبَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرى الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا»[1].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»[2].

٤٩٩١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوالي عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ العَدَوي حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ قالَ: دَعَتْني أُمّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ في بَيْتِنا، فَقالَتْ: ها تَعالَ أُعْطِيكَ. فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ».

قالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[3].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٥)، وأحمد ٥/ ٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١١٢٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (٣٧٦).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٤٧، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ (٢٦١٢٢).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٤٨).

حَدَّثَنا عَلِي بْنُ حَفْصٍ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عاصِمٍ قالَ ابن حُسَيْنٍ في حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبا هُرَيْرَةَ. قالَ أَبُو داوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلاَّ هذا الشَّيْخُ يَعْني عَلِي بْنَ حَفْصٍ المَدائِنِيَّ(١).

* * *

باب في الكذب

[٤٩٨٩] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، ح، وحدثنا مسدد قال: ثنا عبد الله بن داود) الخريبي الهمداني، أخرج له البخاري (ثنا الأعمش، عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.

(قال رسول الله ﷺ: إياكم والكذب) بالنصب على التحذير، وبفتح الكاف وكسر الذال، ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء فيه العمد والخطأ، أو لا واسطة بينهما عند أهل السنة، والإثم في العمد.

(فإن الكذب يهدي) أي: يوصل (إلى الفجور) وهو الميل عن الاستقامة والأعمال السيئة والمعاصي، منه قيل للفاجر: كذاب، وللمكذب للحق: فاجر (والفجور يهدي إلىٰ) دخول (النار) واستحقاقها.

(وإنَّ الرجل ليكذب ويتحرىٰ) أي: يطلب (الكذبَ) ويقصده (حتىٰ

---

(١) رواه مسلم في مقدمة «الصحيح» (٥)، وابن حبان (٣٠)، والحاكم ١/ ١١٢.

وصححه الألباني.

يكتب عند الله كذابًا) أي: يحكم له بذلك، ويستحق وصف الكذب، ويشتهر به عند الله وفي الملأ الأعلىٰ، ويلقي ذلك في قلوب[1] الناس وألسنتهم، ويشتهر به حتىٰ لو صدق بعد ذلك لم يصدقوه.

(وعليكم) من ألفاظ الإغراء المصرحة بالإلزام (بالصدق) باللسان بالإخبار عن الماضي والمستقبل في الوعد وغيره، والصدق في النية والإرادة، وصدق العزم علىٰ ما قال وعزم عليه، كقوله: إن رزقني الله مالا تصدقت منه، وإن تعلمت العلم عملت به وعلمته، وإن لقيت العدو قاتلت في سبيل الله.

(فإنَّ الصدق يهدي إلى البر) أي: يوصل صاحبه إلىٰ أن يكون من الأبرار الطائعين لله المخلصين. (وإن البر يهدي إلىٰ) ٱستحقاق (الجنة) ودخولها برحمة الله، فحق علىٰ كل من فهم هٰذا عن الله ورسوله أن يحترص على الصدق ويلازمه في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال.

(وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق) وهو قصده والاعتناء بتحصيله والتلبس به (حتىٰ يكتب عند الله صديقًا) أي: يستحق الوصف ببلوغ منزلة الصديقين، وهو من وصف المبالغة في الصدق، بأن يصدق قوله بالعمل، قال بعضهم: الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر ٱسم جامع للخير كله.

[٤٩٩٠] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن بهز بن حكيم قال:

---

(١) في (ل)، (م): ألسنة. والمثبت كما في «شرح النووي علىٰ مسلم» ١٦/ ١٦٠.

حدثني أبي) حكيم بن معاوية (عن أبيه) معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للذي يحدث فيكذب) في حديثه (ليضحك[١] به القوم) الجالسين معه (ويل له، ويل له) قيل: ويل: واد في جهنم. ويدل عليه رواية الصحيحين: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرىٰ بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا»[٢]، ولابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة: «إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها أبعد من الثريا»[٣].

[٤٩٩١] (ثنا قتيبة) بن سعيد (ثنا الليث، عن) محمد (ابن عجلان، أن رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي (العدوي) أبو محمد (حدثه عن عبد الله بن عامر) حليف قريش وحليف آل عمر بن الخطاب، وله ولأبيه صحبة، واستشهد عبد الله يوم الطائف، وهو الأخ الأكبر[٤].

(قال: دعتني أمي) وهي ليلىٰ بنت أبي حثمة، وكان صغيرًا يلعب حينئذٍ، قال ابن عبد البر: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن أربع سنين أو

---

(١) في (م): فيضحك. والمثبت من (ل) وبعدها: فيضحك. وعليها: خـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٧٧)، (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨) بنحو هٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) «الصمت وآداب اللسان» (٧١) مرفوعًا.

(٤) عبد الله بن عامر هٰذا له أخ أكبر منه ٱسمه أيضًا: عبد الله، هو الذي ٱستشهد يوم الطائف. ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٠ (٣٣٥٢).

خمس[١] (يومًا ورسول الله ﷺ في بيتنا، فقالت: ها) مقصور وهي للنداء بمعنىٰ يا، والمنادىٰ محذوف كما جاء في رواية: فقالت لي أمي: يا عبد الله تعال[٢] (تعالَ) بفتح اللام (أعطيك)[٣] كذا الرواية بإثبات الياء، والقاعدة عند أهل العربية: أعطِك، بحذف الياء؛ لأنها جواب الأمر، كقوله تعالىٰ: ﴿ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا﴾[٤]، وفيه وجهان: أحدهما: أنه أشبع كسرة الطاء فنشأت الياء، والثاني: أنه قدر الحركة على الياء، وجعل حرف العلة كالصحيح، وقرئ في السبع: (إنه من يتقي)[٥] بإثبات الياء.

(فقال لها رسول الله ﷺ: وما أردت أن تعطيه؟) الظاهر أنه بسكون الياء أصلها: تعطين، فحذفت النون علامة النصب، وبقيت الياء ساكنة (قالت: أعطيه تمرًا) يأكله (فقال لها رسول الله ﷺ: أما إنك لو لم) تريدين أن[٦] (تعطه[٧] شيئًا) وفي رواية لغيره: «أما إنك لو لم تفعلي»[٨] (كتبت عليك كذبة) وحوسبتي عليها.

---

(١) «الاستيعاب» ٣/ ٦٣ (١٦٠٤).

(٢) رواها أحمد ٣/ ٤٤٧، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢).

(٣) بعدها في (ل)، (م): أعطك. وعليها: خـ

(٤) الكهف: ٩٦.

(٥) يوسف: ٩٠. وهي قراءة ابن كثير في الوصل والوقف، وقرأها الباقون بغير ياء في الوصل والوقف. أنظر: «السبعة» لابن مجاهد ص٣٥١، «الكشف عن وجوه القراءات السبع» ٢/ ١٨.

(٦) بعدها في (ل): أن.

(٧) في (ل): تعطيه. والأصوب ما ذكر حتىٰ يوافق اللغة في الجزم بـ«لم».

(٨) رواها أحمد ٣/ ٤٤٧، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢).

فيه: أن الصبي إذا ٱحتاج والده إلىٰ وعد يعده أو وعيد يتهدده به أو تخويف فوعده وتوعده كان مباحًا، وإن كان كذبا.

قال الغزالي: الكذب المباح يكتب ويحاسب عليه، ويطالب بتصحيح قصده فيه، ثم يعفىٰ عنه؛ لأنه إنما أبيح بقصد الإصلاح، ويتطرق إليه غرور كبير، فإنه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو [مستغن عنه وإنما يتعلل ظاهرًا بالإصلاح، فلهذا يكتب، وكل][(١)] من أتىٰ بكذبة فقد وقع في خطر الٱجتهاد؛ ليعلم أن المقصود الذي كذب له هل هو أهم في الشرع من الصدق أم لا؟ وذلك غامض جدًّا، فالحزم في تركه، إلا أن يصيب واجبًا[(٢)]. ٱنتهىٰ.

لكن قوله تعالىٰ: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾[(٣)] فيه إشارة إلىٰ أن المباح لا يكتب، وإنما في الكتاب صغائر المعاصي وكبائرها، إلا أن يقال: إن المباح يكتب كما هو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[(٤)]، ثم ينسخ، فيسقط المباح، ويكتب ما فيه الثواب والعقاب، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٥)].

وقد جاء في رواية لغير المصنف عن عبد الله بن عامر: جاء رسول

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ل)، (م)، والمثبت من «إحياء علوم الدين».

(٢) «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٣٩.

(٣) الكهف: ٤٩.

(٤) ق: ١٨.

(٥) الجاثية: ٢٩.

الله ﷺ إلىٰ بيتنا وأنا صبي صغير، فذهبت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله، تعال لأعطيك.. الحديث[١].

وفي هٰذا دلالة علىٰ أن الأم تمنع الصبي من الخروج إلى اللعب، وتعده بالعطية، وتشغله بالأكل ونحوه، ويباح لها الكذب لتمنعه من اللعب، كما أنه يباح لها الكذب إذا كان الصبي لا يرغب فيه إلا بوعد.

[٤٩٩٢] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، ح، وثنا محمد بن الحسين) ابن إبراهيم العامري، شيخ البخاري (ثنا علي بن حفص) المدائني (ثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن) الخزرجي (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (قال) محمد (ابن حسين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: كفىٰ بالمرء إثما) وفي مقدمة مسلم: «بحسب المرء من الكذب»[٢] (أن يحدث بكل ما سمع) معناه: أن من حدث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، فإن ما يسمع في العادة فيه الصدق والكذب والحق والباطل، وينتقل عنه ما حدث به، فكان من جملة من يروي الكذب، فكان كاذبًا، وإن لم يتعمده، ولا عرف أنه كذب؛ لأن مذهب أهل الحق أن الكذب لا يشترط فيه تعمد الكذب، لكن التعمد شرط في كونه إثمًا، ولهٰذا قال مالك: ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا[٣]. أي: إذا وجد الكذب في حديثه مرة أو مرتين فأكثر لم يوثق بحديثه، وكان

---

(١) رواها الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» المقدمة (٥) من حديث عمر وابن مسعود موقوفين.

(٣) رواه عنه مسلم بعد حديث رقم (٥).

ذلك جرحًا له، فلا يكون إمامًا يُقتدىٰ به، وإن كان عالمًا.

(قال أبو داود: ولم يسنده إلا هٰذا الشيخ) يعني: علي بن حفص المدائني (ولم يذكر حفص) بن عمر الحوضي (أبا هريرة) بل رواه مرسلًا، فإن حفص بن عاصم تابعي بخلاف الطريق التي قبله، فإنه رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ متصلا، وإذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالعمل علىٰ أنه متصل على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلا، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة.

٨٩ - باب فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، ح وَحَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلي، عَنْ مُهَنّا أَبي شِبْلٍ.

قالَ أَبو داوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ واسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ قالَ نَصْرٌ: ابن نَهّارٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -قالَ نَصْرٌ:- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبادَةِ». قالَ أَبو داوُدَ: مُهَنّا ثِقَةٌ بَصْريٌّ[(١)].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عَلي بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فانْقَلَبْتُ فَقامَ مَعي لِيَقْلِبَني - كَانَ مَسْكَنُها في دارِ أُسامَةَ ابْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ فَلَمّا رَأَيا النَّبي ﷺ أَسْرَعا فَقالَ النَّبي ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُما إِنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

قالا: سُبْحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «إِنَّ الشَّيْطانَ يَجْري مِنَ الإِنْسانِ مَجْرى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيْئًا». أَوْ قالَ: «شَرًّا»[(٢)].

* * *

باب في حسن الظن

[٤٩٩٣] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، ح، وثنا نصر بن علي) الجهضمي (عن مُهنّا[(٣)]) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون، ابن عبد

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٧، وابن حبان (٦٣١).

وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٩٧٤).

(٢) سبق برقم (٢٤٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) في حاشية (ل): مهنأ، وعليها: خـ.

الحميد (أبي شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال: أبو سهل، ثقة من الكبار (قال:) المصنف (ولم أفهمه منه) فهمًا (جيدًا، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شتير) بضم الشين المعجمة ثم مثناة فوق مصغر، وقيل: هو سمير بضم السين المهملة وفتح الميم.

(قال نصر) بن علي شيخ المصنف: هو شتير (بن نهار) بفتح النون وتخفيف الهاء، صوابه: ابن نهيك العبدي البصري، قال الحافظ ابن حجر: صدوق[١]. قال البخاري: قال لي محمد بن بشار: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ليس أحد يقول: شتير بن نهار إلا حماد بن سلمة، قال أبو نضرة: وكان من أوائل من حدث في هذا المسجد[٢]. يعني: مسجد البصرة، روىٰ له المصنف هذا الحديث الواحد.

(عن أبي هريرة قال نصر: عن النبي ﷺ قال: حسن الظن) بالمسلمين وبالله تعالىٰ (من) جملة (حسن العبادة) التي يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ،

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة، كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالىٰ، كما قال الله[٣] تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٤]، أي: وبعضه حسن من العبادة، وقيل: معناه: من حسنت عبادته حسن ظنه، كما قيل في قوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ»[٥].

---

(١) «تقريب التهذيب» (٢٦٣٧).

(٢) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠١ (٢٤٩٠).

(٣) ليس في (م).

(٤) الحجرات: ١٢.

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر.

وقيل: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1] أي: محسنون بربكم الظن، وإطلاق الحديث يقتضي أنَّ حسن الظن بالمسلم المستور حاله من حسن العبادة، سواء مصيبًا في ظنه أو مخطئًا، ولهٰذا قال بعضهم في وصيته لمريده: خطؤك في حسن الظن أفضل من إصابتك في سوء الظن، فكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئ خلقه يجب عليك السكوت بقلبك عن سوء الظن، فإن سوء الظن بالمسلم غيبة بالقلب، وهي منهي عنها.

ويجوز أن يكون قوله في الحديث: (من حسن العبادة) من إضافة الصفة إلى الموصوف، كمسجد الجامع، تقديره: حسن الظن من العبادة الحسنة.

[٤٩٩٤] (ثنا أحمد[2] بن محمد) بن ثابت بن شبويه **(المروزي)** من كبار الأئمة.

(ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين) الهاشمي زين العابدين.

(عن صفية) بنت حيي، زوج النبي ﷺ **(قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا)** في المسجد في العشر الأواخر من رمضان **(فأتيته أزوره ليلا)**.

فيه: خروج المرأة من بيتها ليلا إلى المسجد لزيارة أب أو زوج أو قرابة أو صلاة، كما كن أزواج النبي ﷺ يخرجن إلى المسجد متلفعات

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) فوقها في (ل): (د).

بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس[١][٢].

(فحدثته) أي: تحدثت عنده ساعة كما في البخاري[٣]، وفيه جواز الكلام المباح في المسجد؛ لتأنيس القادم إليه لغير الصلاة (وقمت) ثم قمت، هكذا ذكره في الرواية المتقدمة في كتاب الاعتكاف بإسناده ولفظه[٤] (فانقلبت) أي: رجعت إلى البيت (فقام معي يتقلبني) أي: يصحبني إلىٰ منزلي، يقال: قلبه يقلبه فانقلب هو إذا انصرف، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[٥].

ومنه حديث أبي هريرة أنه كان يقول لمعلم الصبيان: اقلبهم[٦]. أي: اصرفهم إلىٰ منازلهم.

قال بعضهم: لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنىٰ به، وفيه أن من حق الزائر أن يمشىٰ معه إلىٰ باب داره، فإن كان امرأة أو صبيًّا أو من يخاف عليه في الطريق رجع معه، وإن لم يتيسر أرسل معه من يستأنس به ويأمن به.

(وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد) بن حارثة حِبّ رسول الله ﷺ خازن رسول الله ﷺ وعلىٰ رحله وابن مولاه الذي تبناه (فمر رجلان من

(١) في (م): الناس.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

(٤) سبق برقم (٢٤٧٠).

(٥) العنكبوت: ٢١.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٩٧.

الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا) في مشيهما حياءً من النبي ﷺ، وسلما عليه.

(فقال النبي ﷺ: علىٰ رسلكما) بكسر الراء، أي: هينتكما، لا تعجلا، ومنه حديث عمر: إذا أذنت فترسل[١]. أي: تأن ولا تعجل (إنها صفية بنت حيي) أمكم وأم المؤمنين، والرجل لا يستحيي من أمه وأبيه إذا مر عليهم (قالا: سبحان الله!) زاد البخاري بعد: (يا رسول الله): وكبر عليهما[٢].

قال الكرماني: سبحان الله: إما حقيقة، أي: أنزه الله عن أن يكون رسوله متهمًا لنا بما لا ينبغي، أو كناية[٣] عن التعجب من هٰذا القول[٤]. وعلىٰ هٰذا ففيه دلالة على التعجب بلفظ: سبحان الله، وكذا بـ: لا إلٰه إلا الله، والله أكبر.

(قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) لفظ البخاري: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»[٥] أي: كمبلغ الدم وكمجراه، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره وقال: إنه يسري في باطن الإنسان، ويجري في مجاريه مجرىٰ

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ (٢٢٣٤)، والدارقطني ١/ ٢٣٨، والبيهقي ١/ ٤٢٨ من حديث عمر موقوفًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

(٣) مكانها بياض في (م).

(٤) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ٩/ ١٦٩.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٠٣٥).

دمه بقوة جعلها الله فيه وقيل: هٰذا ٱستعارة؛ لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان[١] كما لا يفارقه دمه.

قلت: وهو ظاهر، ويكون دخوله إلى المجاري من فم الآدمي، ولذلك قال ﷺ، وأمر من تثاءب أن يرده ما ٱستطاع، وأن يضع يده علىٰ فيه؛ لئلا يدخل الشيطان في فيه، وسبب أمره بذلك عند التثاؤب كثرة الأكل والشبع من الطعام ولو حلالا صرفًا، وكذلك هنا أخبر بأنه يجري فيه مجرى الدم، ويتمكن منه إذا حصل له سوء الظن المهلك، وكذلك يدخل في جوفه، ويجري فيه مجرى الدم عند شدة الغضب، فإن الإنسان إذا غضب تمكن منه الشيطان، ولعب به كما يلعب الصبي بالكرة.

(**فخشيت أن يقذف**) أي: يلقي ويوقع، والقذف: الرمي بقوة، ومنه حديث عائشة: وعندها جاريتان[٢] تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث[٣]. أي: تشاتمت في أشعارها التي قالتها في تلك الحرب.

(**في قلوبكما شيئًا**) أي: شرًّا كما في الرواية الأخرىٰ[٤] (**أو قال: شرًّا**) بوسوسته. فانظر كيف أشفق علىٰ دينهما فحرسهما من إلقاء الشيطان في قلوبهما سوء الظن المردي، وإذا ٱنتفىٰ سوء الظن حصل حسن الظن الذي هو من حسن العبادة، ولهٰذا ناسب التبويب عليه،

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) جاءت في هامش (ل) وعليها: لعله.

(٣) رواه البخاري (٣٩٣١).

(٤) رواها البخاري (٢١٧٥).

كما أن حسن الظن للآدمي متعين، ودفع سوء الظن ما أمكن كذلك يتعين أن يدفع عن أخيه المسلم سوء الظن، ويسعىٰ في إيصال حسن الظن إليه.

وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته، ٱحترز من مواضع التهم، وعلمهم الٱحتراز من التهمة، ولا يتساهل العالم الورع المعروف بالدين في أحواله، فيقول: مثلي لا يظن به إلا خير[1]. إعجابا منه بنفسه، فإن أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا ينظر الناس كلهم إليه بعين واحدة، بل بعين الرضا بعضهم، وبعين السخط بعضهم، كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا[2]

قال الشافعي: خاف النبي ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء؛ فيكفرا، وإنما قال ذلك لهما شفقًا عليهما لا علىٰ نفسه[3].

---

(١) في (ل)، (م): خيرًا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هٰذا البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ٱنظر: «الحيوان» ٣/ ٤٨٨، «الكامل في اللغة والأدب» ١/ ١٧٨.

(٣) ٱنظر: «معالم السنن» ٤/ ١٢٨.

٩٠ - باب فِي العِدَةِ

٤٩٩٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي النُّعْمانِ، عَنْ أَبِي وَقّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفي لَهُ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعادِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»(١).

٤٩٩٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ النَّيسابُورِي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ طَهْمانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحَمْساءِ، قالَ: بايَعْتُ النَّبي ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِها في مَكانِهِ فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلاثٍ فَجِئْتُ فَإِذا هُوَ في مَكانِهِ فَقالَ: «يا فَتَىٰ لَقَدْ شَقَقْتَ عَلي أَنا ها هُنا مُنْذُ ثَلاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ هذا عِنْدَنا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قالَ أَبُو داوُدَ: هَكَذا بَلَغَني عَنْ عَلي بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قالَ أَبُو داوُدَ: بَلَغَني أَنَّ بِشْرَ بْنَ السَّري رَواهُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ(٢).

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ١٩٩ (٥٠٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥٥).

وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٨٨١).

(٢) رواه الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٤٤، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٩٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٩٨.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

باب في العدة

[٤٩٩٥] (ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (ثنا إبراهيم[١] بن طهمان) الخراساني (عن علي بن عبد الأعلىٰ) بن عامر الثعلبي الأحول، ثقة (عن أبي النعمان) أخرج له الترمذي أيضا[٢]، وسكت عليه المصنف، لكنه مجهول (عن أبي وقاص) مجهول أيضًا (عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ قال: إذا وعد الرجل أخاه) المسلم وعدًا (و) كان (من نيته[٣] أن يفي فلم يَفِ) له (ولم يجئ للميعاد) لعذر منعه من الوفاء بالوعد فلا إثم عليه أي: لمكان الوعد؛ لأن الميعاد يكون زمانا ومكانًا.

وفيه: أن من وعد شخصًا أن يأتيه إلىٰ مكان في زمان فعليه أن يأتي إليه في ذلك الوقت، وإلا فقد أخلف في الوعد، ما لم يكن عذر، والظاهر أن المراد بالوعد هنا الوعد في الخير، فإنَّ الوعد يستعمل في الخير والشر، ولهٰذا جاء في رواية: «فلم يجد»[٤] يقال: وعدته خيرًا، ووعدته شرًّا. ويتعدىٰ بباء الجر، فيقال: وعده بالخير.

(فلا إثم عليه) لفظ الترمذي: «فلا جناح عليه»[٥] والحديث حجة

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٣٣).

(٣) بعدها في (ل)، (م): له، وعليها: خـ.

(٤) أنظر: «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ٨٠٤ (٢٩٤٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٣٣).

للجمهور أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، سواء كان قادرًا على الوفاء به أو غير قادر، فأما إن كان عند الوعد عازما علىٰ أن لا يفي فهٰذا هو النفاق، ولا يكون نفاقًا إلا إذا لم يكن عذر، فأما من عزم على الوفاء وعَنَّ له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقًا، ولا يجري عليه ما هو صورة النفاق، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق كما يحترز من حقيقته، فإن عبد الله بن عمرو[١] لما حضرته الوفاة قال: إنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش، وكان مني إليه سمة وعد، فوالله لا ألقىٰ الله بثلث النفاق، أشهدوا علىٰ أني قد زوجته ابنتي[٢].

فينبغي للإنسان أن يحترز من الوعد ما أمكن، فإن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء؛ فيصير الوعد خلفًا، وذلك من علامات النفاق، فإن كان ولابد من الوعد فيقول بعده: عسىٰ. فقد قيل: إنه ﷺ كان إذا وعد وعدًا قال: عسىٰ[٣]. وكان ابن مسعود لا يعد وعدًا، إلا ويقول: إن شاء الله[٤].

[٤٩٩٦] (ثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي (النيسابوري) بفتح النون، شيخ البخاري (ثنا محمد بن سنان) العوقي بفتح العين والواو ثم قاف، أخرج له البخاري (ثنا إبراهيم بن طهمان، عن

(١) في (ل)، (م): عبد الله بن عمر. وما أثبتناه كما في «الصمت» لابن أبي الدنيا.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٦) من رواية هارون بن رئاب.

(٣) ذكره الغزالي في «الإحياء» ٣/ ١٣٣، وقال العراقي في «مغني الأسفار» ٢/ ٨٠٢ (٢٩٤١): لم أجد له أصلًا.

(٤) أنظر: «إحياء علوم الدين» ٣/ ١٣٣.

بديل[١]) بضم الموحدة مصغر، ابن ميسرة العقيلي، أخرج له مسلم (عن عبد الكريم[٢] بن عبد الله بن شقيق) العقيلي، وقال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب «الصحابة»: روىٰ هٰذا الحديث إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عنه. ويقال: عن بديل، عن عبد الكريم المعلم. قال المنذري بعد حكايته: ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب، وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق، ولا يحتج بحديثه[٣]. آنتهىٰ. وهو من أعيان التابعين، نزل مكة، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل[٤]، وذكره في أول مقدمة مسلم[٥].

(عن عبد الله بن شقيق) العقيلي البصري، أخرج له مسلم (عن أبيه[٦]) شقيق العقيلي، قال في «التهذيب»: روىٰ عنه عبد الله بن شقيق إن كان محفوظًا، روىٰ له أبو داود حديثًا واحدًا[٧].

(عن عبد الله بن أبي الحمساء) بفتح الحاء والسين المهملتين، العامري، من بني عامر بن صعصعة، يعد في أهل البصرة، قال

---

(١) فوقها في (ل): (٤).

(٢) في (م): عبد الله.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٨٤.

(٤) «صحيح البخاري» (١١٢٠).

(٥) في باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.

(٦) فوقها في (ل): (د).

(٧) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٥٥٨.

الذهبي: ويقال: هو ابن أبي الجدعاء، قال: والأصح أنه آخر[١].

(قال: بايعت النبي ﷺ ببيع) أي: ٱشتريت منه سلعة (قبل أن يبعث، وبقيت له) منه (بقية) أي: من ثمنه (فوعدته أن آتيه بها) في (مكانه فنسيت أن آتيه (ثم ذكرت) الوعد (بعد ثلاث) أيام (فجئته، فإذا هو في مكانه) الذي بايعته فيه (فقال: يا فتىٰ) وفيه أنه يقال لمن لا يعرف ٱسمه إذا ناداه: يا فتىٰ (لقد شققت عليَّ) في تأخرك (أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك) فيه: معاتبة من تأخر عن وقت الوعد، لاسيما إذا طالت المدة، وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الشريفة، وتحمل المشاق الشديدة؛ ليكون صادق الوعد، كما أثنىٰ الله علىٰ نبيه ﷺ بأنه صادق الوعد؛ فيقال: بأنه واعد إنسانًا في موضع، فلم يرجع إليه، فبقي ٱثنين وعشرين يومًا في ٱنتظاره، ولو كان هٰذا الذي[٢] بايع النبي ﷺ تأخر أكثر من ذلك لانتظره، وهٰذا من مكارم الأخلاق. أما الذي قاله إبراهيم وغيره: أنه إذا واعد الرجل الميعاد فلم يأته قال: ينتظره ما بينه وبين أن يدخل وقت الصلاة التي تجيء[٣].

(قال:) المصنف (قال محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله النيسابوري الذهلي (هٰذا عندنا) هو (عبد[٤] الكريم بن عبد الله بن شقيق) عن أبيه عن جده.

---

(١) «تجريد أسماء الصحابة» ١/٣٠٦ (٣٢٣٨).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٦٠) من قول إبراهيم.

(٤) فوقها في (ل): (د).

(قال أبو داود: هكذا بلغني عن علي بن عبد الله .قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السري[١] رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق) وعبد الكريم المعلم هو ابن [أبي][٢] المخارق، أخرج له البخاري تعليقا[٣]، ومسلم متابعةً[٤].

(١) في (ل): السني. والمثبت من «السنن».

(٢) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «صحيح البخاري» (١١٢٠).

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» باب: أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.

٩١ - باب فِي المُتَشَبِّعِ بِما لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جارَةً -تَعْنِي: ضَرَّةً- هَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَها بِما لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قالَ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[(١)].

* * *

باب في المتشبع بما لم يعط

[٤٩٩٧] (ثنا سليمان بن حرب) البصري قاضي مكة (ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر الصديق أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة) فيه إشارة إلىٰ أن الضرتين متجاورتين في الدارين، وتسمىٰ جارة، وإن لم تكونا متصافتين، ومنه قول عمر: لا يغرنك أن كانت جارتك[(٢)]. والعرب تسمي امرأة الرجل جارته كقول الشاعر:

أجارتنا بيني فإنك طالقة[(٣)]

(تعني: ضرة) بفتح الضاد و(هل عليَّ جناح) أي: إثم (إن تشبعت لها) أي: أظهرت لها الشبع، وليس به، وكذبت لها، واتصفت بما ليس

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩/ ٣٤).

(٣) نسبه الجوهري في «الصحاح» ٢/ ٦١٨، ٤/ ١٥١٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦١/ ٣٣٤، وابن منظور في «لسان العرب» (طلق)، وهو صدر بيت من الطويل، عجزه: ومرموقة ما كنت فينا واقعة.

عندي، والمراد أنها سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضرتها أن زوجها قد ملكها أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، وأكثر مما أعطىٰ ضرتها؛ اَفتخارًا عليها، وأنها عنده أحظىٰ منها (بما لم يعط زوجي) فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك؛ لما فيه من الكذب بخلاف كذب الزوج لزوجته، بأن تقول له إحدىٰ زوجتيه: كسوتها، وخصصتها، وأعطيتها، فيقول: ما فعلت ذلك. وهو كاذب، والفرق أن كذب الزوجة علىٰ ضرتها يوجب الشرور بين الرجل وزوجته، بخلاف كذبه لزوجته، فإنه يدفع الشرور من بينهما.

و(قال: المتشبع) الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، وكثيرا ما يأتي من هٰذِه الصيغة بمعنى التعاطي كالتكبر والتصنع (بما لم يعطه كلابس ثوبي زور[1]).

فيه: نهي المرأة أن تتكابر علىٰ ضرتها بما لم يعطها زوجها؛ لأنه شبه فعلها بما نهىٰ عنه، وهو أن يلبس الإنسان ثوبين زورًا، قال السفاقسي: وهو من وجوه: أحدها: أن تلبس المرأة ثوبي وديعة أو عارية في بيتها، أو في العرس؛ ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها، وإنما أراد بذلك خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها، وهو مثل الزور الذي صاحبه فيه مأثوم.

وقال الداودي: إنما كره ذلك؛ لأنه يدخل بين المرأة الأخرىٰ وزوجها البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه. قال:

---

(١) ساقطة من (م).

وقوله: (كلابس ثوبي زور)، أي: كالذي قال الزور مرتين، وقول الزور من الكبائر. واختلف في الثوبين: هل يحملان على الحقيقة أو المجاز؟ علىٰ قولين.

[قال أبو عبيد][١]: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد؛ ليظن زاهدا وليس به[٢]. وقيل: هو أن يلبس قميصًا يصل بكمه كمين آخرين؛ ليري أنه لابس كمين، وقيل: كان الرجل يكون له هيبة وصورة خشنة، فإذا ٱحتيج إلىٰ شهادة شهد، فلا يرد لأجل حسن ثوبيه. قلت: وفي معنىٰ هٰذا الرجل يتشبع من العلم والفضيلة فيدعي العلوم الكثيرة، أو الحذق والتمهر في صنعته وليس كذلك، فيكون كشاهد زور.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «غريب الحديث» ٢/ ٢٥٣.

٩٢ - باب ما جاءَ في المِزاحِ

٤٩٩٨ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ احْمِلْني. قالَ النَّبي ﷺ: «إِنّا حامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ ناقَةٍ». قالَ: وَما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النّاقَةِ؟ فَقالَ النَّبي ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ»(١).

٤٩٩٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ العَيْزارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبي ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عائِشَةَ عالِيًا فَلَمّا دَخَلَ تَناوَلَها لِيَلْطِمَها وقالَ: لا أَراكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبي ﷺ يَحْجُزُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا فَقالَ النَّبي ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِني أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ». قالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُما قَدِ اصْطَلَحا فَقالَ لَهُما: أَدْخِلاني في سِلْمِكُما كَما أَدْخَلْتُماني في حَرْبِكُما. فَقالَ النَّبي ﷺ: «قَدْ فَعَلْنا قَدْ فَعَلْنا»(٢).

٥٠٠٠ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الخَوْلاني، عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعي قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقالَ: «ادْخُلْ». فَقُلْتُ أَكُلِّي يا رَسُولَ اللهِ قالَ: «كُلُّكَ». فَدَخَلْتُ(٣).

---

(١) رواه الترمذي (١٩٩١)، وأحمد ٣/ ٢٦٧، وأبو يعلىٰ ٦/ ٤١٢ (٣٧٧٦).
وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٧١، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٤٩٥)، والبزار ٨/ ٢٢٣ (٣٢٧٥).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد ٦/ ٢٤، وابن حبان (٦٦٧٥).
وصححه الألباني.

٥٠٠١ - حَدَّثَنا صَفوانُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي العاتِكَةِ قالَ: إِنَّما قالَ: أَدْخُلُ كُلِّي.

مِنْ صِغَرِ القُبَّةِ[١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مَهْدي، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»[٢].

* * *

باب ما جاء في المزاح

[٤٩٩٨] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم (ثنا خالد[٣]) بن عبد الله الواسطي الطحان (عن حميد[٤]) [بن حميد الطويل][٥] (عن أنس ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني) بكسر الهمزة على بعير (قال النبي ﷺ: إنا حاملوك) لفظ الترمذي: «إني حاملك»[٦] (على ولد الناقة) أو على ابن البعير (قال: وما أصنع بولد البعير؟) لأنه لا يحملني، ففهمت[٧] من الولد أنه الصغير القريب

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٤٨ من طريق أبي داود.
وقال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

(٢) رواه الترمذي (١٩٩٢)، وأحمد ٣/ ١١٧.
وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) في النسخ: بن هلال العدوي، وهو خطأ. انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٩٩ (١٦٢٥)، «تحفة الأشراف» ١/ ١٨٦.

(٦) «سنن الترمذي» (١٩٩١).

(٧) هكذا في النسخ: ، والصواب: ففهم.

العهد بالولادة، فإنه لا يحمل شيئًا.

(فقال النبي ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق؟) (الإبل) بالنصب مفعول مقدم، و(النوق) بعده فاعله. أي: لا تلد الإبل العظام إلا النوق يلدنهن صغارًا ثم يكبرن، ويستحق الحمل، وأراد به ممازحة الرجل، وفيه دليل علىٰ جواز المزح أحيانًا، وعلى الندور، بشرط أن يكون حقًّا ليس فيه كذب، وأن لا يؤذي قلبًا، ولا يفرط فيه، فإن دوامه والمواظبة عليه هزل مذموم، وسبب للضحك المميت للقلب، ويورث الضغينة في بعض الأحوال، وعليه تحمل أحاديث النهي، كرواية الترمذي عن ابن عباس: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدة فتخلفه»[1].

[٤٩٩٩] (ثنا يحيىٰ بن معين) المري البغدادي، إمام المحدثين، أخرج له الشيخان والجماعة (ثنا حجاج[2] بن محمد) المصيصي الأعور (ثنا يونس بن أبي إسحاق) السبيعي، أخرج له مسلم عن أبيه، فيما أظن (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، سمع من أكثر من عشرين من الصحابة (عن العيزار) بفتح العين المهملة (ابن حريث) بضم الحاء المهملة مصغر، العبدي، أخرج له مسلم في الجهاد.

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: آستأذن أبو بكر ﷺ على النبي ﷺ) فيه: آستحباب الآستئذان ولو على ابنته وزوجها، كما يستأذن علىٰ أمه (فسمع صوت عائشة) ابنته (عاليًا) بحضرة النبي ﷺ (فلما دخل) عليها (تناولها ليلطمها) بكسر الطاء، أي: ليضربها بباطن كفه. وفيه حجة

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

لمالك[١] وموافقيه في الاعتماد على الصوت في الشهادة، خلافًا للشافعي[٢].

(وقال: ألا) بالتخفيف للتوبيخ والإنكار، وهو بمعنى النفي، ويؤيده أن في بعض النسخ: لا (أراك ترفعين صوتك علىٰ رسول الله ﷺ) لعل هٰذا الحديث بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[٣]، وفيه: النهي عن رفع المرأة صوتها علىٰ زوجها، لا سيما إن كان من أكابر العلماء والصالحين، وفيه: تأديب الرجل ابنته بالضرب وغيره، وإن كانت مزوجة أو لها أولاد (فجعل النبي ﷺ يحجزه) أي: يفصل بينه وبينها ويرده عن قتلها.

وفيه: الشفاعة فيما يوجب التأديب بالفعل والقول؛ والشفاعة بالفعل بأن يحول بين المؤدب وبين من يؤدبه؛ ليمنعه من الضرب كما فعل النبي ﷺ (وخرج أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (مغضبًا) بفتح الضاد. فيه: فضيلة الغضب فيما كان من جانب الدين علىٰ من فعل ما يوجبه، ولهٰذا أقره النبي ﷺ عليه، وفيه: أن من غضب علىٰ شخص وأراد تأديبه، فحالت شفاعة بينه وبين تأديبه أن يظهر من عنده ويفارقه، فإنه من كمال التأديب، بمعنىٰ أني ما كنت أود إلا التأديب لولا الشفاعة.

(فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر رضي الله عنه: كيف رأيتني) الظاهر أنه بكسر تاء التأنيث (كيف أنقذتك) أي: خلصتك (من الرجل؟) الظاهر

---

(١) «المدونة» ٢/ ٩٣.

(٢) «الأم» ٨/ ١١٣.

(٣) الحجرات: ٢.

أن الألف واللام في (الرجل) لاستغراق خصائص الأفراد؛ نحو: زيد الرجل علمًا. أي: الكامل في العلم، وتقدير[١] اللفظ: أنقذتك من الكامل الرجولية في التأديب وجميع أموره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[٢]، والظاهر أنه لم يذكرها بإنقاذها من ضربه إلا لتحمد الله وتشكره علىٰ إنقاذها من ضربه.

(فمكث) بضم الكاف، قال الله تعالىٰ: (فَمَكُثَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[٣] وفيه قراءات أُخر **(أبو بكر ﷺ أيامًا ثم)** جاء و**(استأذن علىٰ رسول الله ﷺ)** الظاهر أنه جاء بعد ثلاثة أيام، فإن أقصى الهجران[٤] ثلاث؛ لقوله ﷺ: «**لا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث**»[٥] فكيف بابنته التي هي بضعة منه وتحت رسول الله ﷺ.

(فوجدهما قد اصطلحا) رواية البغوي: فوجدهما قد اصطلحا - وأظنها رواية النسائي في «عشرة النساء»[٦]- في غيبته، لأن غضب أبي بكر إنما كان لأجله ﷺ **(فقال)** أبو بكر لهما: **(أدخلاني سلمكما)**

---

(١) غير واضحة في (ل)، (م)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) البقرة: ٢.

(٣) النمل: ٢٢، وضم الكاف قراءة الجمهور، وقرأ عاصم وحده ﴿فَمَكَثَ﴾ بفتحها أنظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص٤٨٠)، «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي ٥/ ٢٢.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) تقدم برقم (٤٩١٠) من حديث أنس.

(٦) «عشرة النساء» (٢٥٧) من حديث النعمان بن بشير بلفظ: ثم استأذن أبو بكر وقد اصطلح رسول الله ﷺ وعائشة.

بكسر السين وفتحها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾[(١)] أي: مالوا للصلح (كما أدخلتماني في حربكما) أي: غضبكما.

فيه: أن من أنتصر لمظلوم وغضب لغضبه ثم عفا المظلوم وصالح الظالم فيرضى المنتصر لرضا المظلوم كما غضب لغضبه، ويدخل معهما في الصلح سواء وقع الصلح في غيبته أو حضوره، والأولىٰ أن لا يصالح المظلوم الظالم حتىٰ يأتي المنتصر ويرضىٰ برضاهما.

(فقال النبي ﷺ: قد فعلنا قد فعلنا) أي: أدخلناك في صلحنا.

[٥٠٠٠] (ثنا مؤمل بن الفضل) الحراني، ثقة (ثنا الوليد[(٢)]) بن مسلم، عالم أهل الشام (عن عبد الله بن العلاء) الربعي الشامي (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن عبيد الله) بالتصغير، الحضرمي (عن أبي إدريس) عائذ الله بن عبد الله (الخولاني عن عوف ابن مالك الأشجعي) كانت معه راية أشجع يوم فتح مكة، رضي الله عنه.

(قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك) هٰذا الحديث ذكره البخاري في الجزية مطولا من حديث عوف بن مالك، قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك[(٣)] وهو في قبة ولم يذكر قصة الدخول فيه، ورواه ابن ماجه في الفتن[(٤)] غير منصرف (وهو في قبة) القبة: من الخيام صغير مستدير (من أدم) بفتح الهمزة والدال. أي: جلد تنزل فيه

---

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٧٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٢).

العرب وأهل اليمن.

(فسلمت) عليه قبل أن أدخل، فيه: تسليم الماشي على القاعد، وإن كان القاعد هو الكبير القدر (فرد) علي السلام (وقال: ٱدخل، فقلت: أ) أدخل (كلي) أم ببعض بدني (يا رسول الله؟ فقال) ٱدخل (كلك) بالرفع (فدخلت) وفيه جواز المزح كما تقدم، ووجهه أن الدخول إنما يطلق علىٰ كل الجسد، لا علىٰ بعضه، ولهٰذا لو حلف لا يدخل بيتًا أو لا يخرج منه فأدخل بعضه كيده أو رجله أو أخرجه لم يحنث، ولو أدخلت الحائض يدها أو رجلها في المسجد لم يحرم، أو أخرج المعتكف يده أو رجله من المسجد لم يبطل ٱعتكافه، وهٰذا من المزح الذي ليس كذبًا[١].

[٥٠٠١] (ثنا صفوان بن صالح) الثقفي، مؤذن جامع دمشق ومحدثها (قال) المصنف: حجة (ثنا الوليد) بن مسلم (ثنا عثمان بن أبي العاتكة) سليمان الأزدي الدمشقي العاص، صدوق، وثقه غير النسائي.

(قال: إنما قال: أدخل كلي من صغر القبة) ظن أنها لا تسعه إن دخل فيها، فلما قال له: كلك. تحقق ٱتساعها، أو خاف أن يضيق علىٰ رسول الله ﷺ في مكانه الصغير، فلما أذن له دخل بكله، وكان يمكنه أن يدخل ببعض بدنه، ولا يضيق عليه، وعلىٰ هٰذا فلا مزح حينئذٍ.

[٥٠٠٢] (ثنا إبراهيم بن مهدي) المصيصي، وثقه أبو حاتم[٢] (ثنا) القاضي (شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي، أخرج له البخاري في رفع

---

(١) في (ل)، (م): كذب. والمثبت هو الصواب.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٨.

اليدين في الصلاة وغيره ومسلم في المتابعات (عن عاصم[١]) بن سليمان الأحول (عن أنس) بن مالك ﷺ.

(قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا ذا الأذنين) قيل: إن هذا من جملة مزحه ﷺ ولطيف أخلاقه؛ لأن كل أحد له أذنان تثنية أذن، كما قال لأم أيمن حين قالت له: إن زوجي يدعوك: «أهو الذي بعينيه بياض؟» فقالت: لا والله، فقال: «كل أحد بعينيه بياض»[٢] أراد به البياض المحيط بالحدقة، رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح» ورواه ابن أبي الدنيا، وكما قال للعجوز الذي سألته: أيدخل الجنة عجوز؟ فقال: «لا»، فبكت، فقال: «إنك لست بعجوز يومئذٍ؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾[٣][٤].

وقيل: معنى الحديث: الحث علىٰ حسن الاستماع والوعي؛ لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله أذنين له فأغفل الاستماع ولم يحسن الوعي لم يعذر، وفيه دلالة علىٰ أنه يستحب للمحدث والعالم أن يحث جماعته على الإصغاء بكليتهم علىٰ ما يقوله والتعقل بالقلب، فإن الله أعانه علىٰ ذلك بأذنين بجانبي رأسه يمينًا وشمالًا؛ ليصل ما يسمعه بهما إلىٰ قلبه فيعقله، وعلى القول الأول أنه من جملة

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه الزبير بن بكار في كتاب «الفاكه» كما في «سبل الهدىٰ والرشاد» ٧/ ١٨٢ عن زيد بن أسلم مرسلا.

(٣) الواقعة: ٣٥-٣٧.

(٤) رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٨٢) عن الحسن مرسلا.

مزحه، فيحمل علىٰ أنه قاله لأنس في صغره قبل البلوغ، فإنه كان أكثر مزحه مع النساء والصبيان تلطفًا بهم دون أكابر الصحابة ﷺ.

٩٣ - باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّىء عَلَى المِزاحِ

٥٠٠٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ ح، وَحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِي، حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتاعَ أَخِيهِ لاعِبًا وَلا جادًّا». وقالَ سُلَيْمانُ: «لَعِبًا وَلا جِدًّا».: «وَمَنْ أَخَذَ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّها». لَمْ يَقُلِ ابن بَشّارٍ: ابن يَزِيدَ، وقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأَنْباري، حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قالَ: حَدَّثَنا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبي ﷺ فَنامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[(٢)].

* * *

باب من يأخذ الشيء على المزح

[٥٠٠٣] (ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيىٰ) القطان ([عن ابن أبي ذئب][(٣)] ح، وثنا سليمان بن عبد الرحمن) التميمي الدمشقي، أخرج له والجماعة سوىٰ مسلم (ثنا شعيب بن إسحاق[(٤)]) بن عبد الرحمن

(١) رواه الترمذي (٢١٦٠)، وأحمد ٤/ ٢٢١، البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١). وحسنه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة في «المسند» ٢/ ٤٢٧ (٩٦٩). وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٤٧).

(٣) من «السنن».

(٤) ساقطة من (م).

الأموي الدمشقي، أخرج له الشيخان (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد) الكندي، وثقه النسائي وابن سعد[(١)].

(عن أبيه، عن جده) يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، حليف بني عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا وجادًا)[(٢)]، قال في «النهاية»: أي: لا يأخذه علىٰ سبيل الهزل فيحبسه فيصير ذلك جدًّا، والجد بكسر الجيم ضد الهزل، يقال منه: جدي وجدا[(٣)].

(وقال سليمان:) بن عبد الرحمن -أحد الرواة- في روايته (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لعبًا ولا جدًّا) بكسر الجيم كما تقدم (ومن أخذ عصا أخيه فليردها) عليه ولا يروعه عليها، وهٰذا في العصاة الصغيرة التي تساق البهيمة بها، فإنها لا قيمة لها، ويتروع الإنسان لها إذا فقدها، فكيف بما فوقها من الأمتعة النفيسة.

و(لم يقل) محمد (ابن بشار) في روايته (السائب بن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ..) الحديث.

[٥٠٠٤] (ثنا محمد بن) أبي داود (سليمان الأنباري) بتقديم النون على الموحدة، وثقه الخطيب.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٥٦.

(٢) بعدها في (ل)، (م): لا يأخذن - ولا جادًا. وعليها: خـ.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٤٥.

(ثنا) عبد الله (ابن نمير[١]) بضم النون مصغر، الهمداني الكوفي (عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار) بالمثناة تحت وتخفيف المهملة، الجهني الكوفي، وثقه النسائي وغيره[٢] (عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ) الأنصاري عالم الكوفة.

(قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ) في غزوة، أو عمرة[٣] (فنام رجل منهم فانطلق بعضهم) أي: بعض رفقته (إلىٰ حبل معه فأخذه[٤]) وهو نائم، فاستيقظ وطلبه فلم يجده (ففزع) عليه حين لم يجده، فيه أن الجزع علىٰ ما فات والفرح بما هو آتٍ مباح، وأما من لم يحزن علىٰ ما فات من الدنيا ولم يفرح بما أعطي فتلك درجة الصديقين.

(فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا) والروع: الفزع والخوف، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾[٥] وهٰذه هي العلة في أخذ متاع الغير علىٰ سبيل اللعب والهزل، فإن علم به صاحبه قال: أخذته؛ لألعب معك، وإن لم يعلم به ٱستمر علىٰ أخذه.

والنهي داخل فيمن أخذه لعبًا لا لخيانة بل هزلا، فإن الروع حاصل، وفي معنىٰ هٰذا النهي كل من روع مسلمًا أو خوفه، كأن يكون في ظلمة أو

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٢٦.

(٣) في (ل)، (م): غيره. والجادة ما أثبتناه.

(٤) بعدها في (ل)، (م): خيل فأخذها، وعليها: خـ.

(٥) هود: ٧٤.

غفلة، فيصعق عليه بشدة، أو يخوفه بعدو يتسلط عليه، وفي معنىٰ هٰذا من يقول: الروع: السنة ما يحصل منه شيء ولا ينفع؛ لقلة المطر أو غرق لكثرة المطر، ولا بد من غلاء الأسعار، ونحو ذلك مما يروع المسلم.

٩٤ - باب ما جاءَ في المُتَشَدِّقِ في الكَلامِ

٥٠٠٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنانٍ الباهِلِي -وَكانَ يَنْزِلُ العَوَقَةَ- حَدَّثَنا نافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ ابن عَمْرٍو- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الذي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ تَخَلُّلَ الباقِرَةِ بِلِسانِها»(١).

٥٠٠٦ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكَلامِ، لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجالِ أَوِ النّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً»(٢).

٥٠٠٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبا فَعَجِبَ النّاسُ -يَعْني: لِبَيانِهِما- فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا».

أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ»(٣).

٥٠٠٨ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْراني أَنَّهُ قَرَأَ في أَصْلِ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ ابنهُ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العاصِ، قالَ يَوْمًا وَقامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ القَوْلَ، فَقالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد ٢/ ١٦٥.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٨٠).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٩٧٤) من طريق أبي داود.

وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٨٠٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٦).

يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي القَوْلِ فَإِنَّ الجَوازَ هُوَ خَيْرٌ»[١].

* * *

باب ما جاء في المتشدق من الكلام

أشار في الترجمة إلىٰ ما رواه الترمذي وحسنه عن جابر: «إن أبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»[٢].

والمتشدق: هو المتكلم بملء شدقه تعاظمًا واستعلاءً علىٰ غيره، والأشداق: جوانب الفم، وإنما يكون ذلك لرحب شدقيه، وفي «النهاية» المتشدقون: هم المتوسعون في الكلام من غير ٱحتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم[٣].

[٥٠٠٥] (ثنا محمد بن سنان) العوقي شيخ البخاري (عن نافع بن عمر) الجمحي المكي (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن عاصم) بن سفيان الثقفي، ثقة (عن أبيه) عاصم بن سفيان بن عبد الله الحجازي في الطبقة الأولىٰ من تابعي أهل مكة، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(عن عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٩٧٥) من طريق أبي داود.
وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠١٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٥٣.

(٤) «الثقات» ٥/ ٢٣٦.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ يبغض) بضم أوله وكسر الغين (البليغ من الرجال) وهو الفصيح الطلق اللسان، والماضي منه: بَلُغ بضم اللام (الذي يتخلل) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة، أي: يلوي لسانه في فمه، كما تلوي البقرة لسانها فتأكل حشيشًا[١]، ولا تميز بين الضار والنافع، فكذلك هٰذا البليغ فيما يقوله في الناس بين الخير والشر، [فيترك الشر][٢] ويأتي بالخير كالمتقي.

(بلسانه تخلل الباقرة) لغة في البقرة؛ يقال في واحدة البقر: بقرة وباقرة وباقورة، وفي كتاب الصدقة لأهل اليمن: «في ثلاثين باقورة بقرة»[٣] والباقورة بلغة اليمن البقرة، فخاطبهم النبي ﷺ؛ إذ كل كتاب كتبه إلى القبائل كتبه بلغتهم، وسميت البقرة؛ لأنها تبقر الأرض. أي: تشقها بالحراثة (بلسانها) قال في «النهاية»: وفي الحديث: «إن الله يبغض البليغ من الرجال؛ الذي يتخلل الكلام بلسانه كما تتخلل الباقرة الكلأ بلسانها» قال: وهو الذي يتشدق في الكلام ويلف به لسانه ويفخمه، كما تلف البقرة الكلأ بلسانها[٤].

وروى الطبراني: «يلوون ألستهم للناس لي البقرة بلسانها المرعىٰ؛ كذلك يلوي الله ألستهم ووجوههم في النار»[٥]. أي: يلغون[٦] ألستهم

---

(١) في (ل)، (م): حشيش. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٧٣.

(٥) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٧٠ (١٧٠) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٦) في (ل)، (م): يفتلون. والصواب ما أثبتناه.

بالكلام ويقلبونه، كما تلف[1] البقرة لسانها في المرعىٰ؛ لتخرج ما يتخلل بين أسنانها من المرعىٰ، وفيه: ذم من يتكلف الفصاحة والسجع في كلامه؛ ليشتهر بالفصاحة[2] والذكاء لا سيما في المحافل ويدخل فيه الخطباء والوعاظ والمدرسون ونحوهم.

[٥٠٠٦] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب) مولىٰ قريش المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

(عن الضحاك بن شرحبيل) بن عبد الله الغافقي المصري، قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق[4]. ذكره ابن حبان في «الثقات»[5] روىٰ له المصنف هٰذا الحديث فقط، وابن ماجه[6]. قال المنذري: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين، ويشبه أن يكون الحديث منقطعًا[7]. حديث: توضأ النبي ﷺ مرة[8].

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: من تعلم صرف) بكسر الصاد

---

(١) في (ل)، (م): تفتل. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «الثقات» ٥/ ٤٩ (٣٧٩٥).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٥٩.

(٥) «الثقات» ٤/ ٣٨٨ (٣٤٩٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤١٢).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٨٩.

(٨) ساقطة من (م).

(الكلام) أي: ما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه علىٰ قدر الحاجة، ومنه تسمية الصيرفي والصرف وهو الجيد من النقدين من رديئه، ويقال: فلان لا يحسن صرف الكلام. أي: فصل[1] بعضه من بعض، وإنما كره ذلك لما يدخل صاحبه من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الزيادة والتصنع في الكلام، وما يدخله من الكذب، ويحتمل أن يكون من علم التصريف، وهو: تصريف الألفاظ واختلاف ضروب معانيها؛ لأن عارفه بعد النحو تنصرف وجوه الناس إليه (ليسبي) منصوب بـ(أن) المقدرة، أي: لكي يستميل (به قلوب الرجال، أو) قلوب، هٰذا شك من الرواي (الناس) إليه، الناس أعم من الرجال، فإنه يشمل الرجال والنساء والصبيان، وفيه ذم التكلف في الكلام والتصنع فيه، وينبغي الاقتصار فيه علىٰ مقصوده بحيث يفهم منه الغرض المطلوب، فما وراء ذلك فتصنع ممنوع منه مذموم.

وخرج بقوله ﷺ: (ليسبي به قلوب الرجال) من تعلم صرف الكلام؛ ليحسن به ألفاظ الخطابة والمواعظ والدروس، والتذكير من غير إفراط ولا إغرار، فإن المقصود تحريك القلوب وتسويفها وقبضها وبسطها، ولرشاقة اللفظ تأثير في الأسماع وذهاب السآمة، ولهٰذا يدخل كثير من الوعاظ والفقهاء الأشعار في وعظهم، فأما المحاورات التي تأتي وتجري في قضاء الحاجات، فلا يليق بها السجع والتشدق، والاشتغال به من التكلف المذموم، ولا باعث له إلا الرياء، وإظهار

---

(١) في (م): يصرف.

الفصاحة والتميز بالبراعة، وكل ذلك مكروه في الشرع مزجور عنه.

(لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة، والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة. أي: لا يقبل منه فريضة ولا نافلة.

[٥٠٠٧] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قدم رجلان) وهم: الزبرقان بن بدر بن أمرئ القيس السعدي، واسمه: الحصين، سمي به لحسنه؛ لأن الزبرقان: القمر، وكان يقال له: قمر نجد؛ لجماله، وكان يدخل مكة متعممًا، ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف[1] والثاني: عمرو بن الأهتم بالمثناة، اسمه: سنان بن خالد المنقري، يقال: إن قيس بن عاصم ضربه فهتم فمه، قدم علىٰ رسول الله ﷺ وافد قومه بني تميم فأسلم في سنة تسع وكان خطيبًا بليغًا، شاعرًا، يقال: إن شعره كان حللا منشرة، وله وللزبرقان قصة.

(من المشرق فخطبا) عند النبي ﷺ **(فعجب الناس؛ يعني: لبيانهما)** في خطبتيهما **(فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحرًا)** البيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصله: الكشف والظهور، وعلىٰ هٰذا فيكون مدحًا وثناءً، شبهه بالسحر؛ لصرف القلوب واستمالتها إلىٰ سماع الموعظة والإصغاء إليه، ويقال لهٰذا: السحر الحلال. وقيل: معناه: أن الرجل يكون عليه الحق وهو أقوم

---

(١) أنظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥.

بحجته من خصمه، فينقلب الحق ببيانه إلىٰ نفسه؛ لأن معنى السحر قلب الشيء في عين الإنسان، وليست الأعيان مقلوبة حقيقة، ألا ترىٰ أن البليغ يمدح إنسانًا حتىٰ يصرف قلوب السامعين إلىٰ حبه، ثم يذمه حتىٰ يصرفها إلىٰ بغضه، ومنه: «البذاء والبيان شعبتان من النفاق»[1] أراد أنهما خصلتان منشؤهما النفاق، وأما البذاء وهو الفحش فظاهر، وأما البيان فإنما أراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم به على الناس، وكأنه نوع من الكبر والعجب (أو) قال: (إن بعض البيان لسحر) وقيل: معناه: أن صاحبه يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بعمله؛ وهو أظهر في المعنىٰ؛ لأن البيان كله ليس بمذموم؛ لأن منه ممدوحًا، ومنه مذمومًا، ولهذا حمل أول الحديث على المدح والذم، كما تقدم.

[٥٠٠٨] (ثنا سليمان[2] بن عبد الحميد) بن رافع الحمصي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: [صديق أبي، كتب عنه أبي][3] وسمعت منه بحمص وهو صدوق[4] (أنه قرأ في أصل) سماع (إسماعيل بن عياش)

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٦٩، والترمذي (٢٠٢٧)، والحاكم ١/ ٩ - ١٠، والبيهقي في «الشعب» ١٠/ ١٤٨ من حديث أبي أمامة.
قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا برواته عن آخرهم.
وقال العراقي في «المغني» ١/ ٤٧٥ (١٨٠٥): بسند ضعيف.
وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٦٥٠).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) في (ل)، (م): صديقي إنه كتب عنده، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٠.

العنسي، عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[(١)]. وهو هنا حدث عن ضمضم الحمصي (وحدثه) بما في الأصل (محمد بن إسماعيل) العنسي (ابنه قال: حدثني أبي) إسماعيل ابن عياش.

(قال: حدثني ضمضم) بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي، قال أحمد بن محمد بن عيسىٰ صاحب «تاريخ الحمصيين»: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»[(٢)].

(عن شريح بن عبيد) بن شريح الحضرمي الحمصي، عن دحيم، عن شيوخ حمص الكبار، ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)] وقال النسائي: ثقة[(٤)].

(ثنا أبو ظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة والمثناة، قال ابن منده: يقال فيه: أبو ظبية بالظاء المعجمة والموحدة، السلفي، ثم الكلاعي، الحمصي، لم أجد من ذكر ٱسمه (أن عمرو ابن العاص ﷺ قال يومًا و) كان قد (قام رجل فأكثر القول) وأطال (فقال عمرو) بن العاص (لو) للتمني (قصد[(٥)] في قوله) القصد بفتح القاف وسكون المهملة هو الوسط بين الطرفين في القول والفعل، والقصد

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ (١١٦٩).

(٢) «الثقات» ٦/ ٤٨٥ (٨٦٩٦).

(٣) «الثقات» ٤/ ٣٥٣ (٣٣٠٦).

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧.

(٥) بعدها في (ل): قصْد. وعليها: خـ.

من الكلام الذي ليس بطويل ولا قصير، وفي الحديث: «**كانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا**»[١] ومنه الحديث: «**القصد القصد**[٢] **تبلغوا**»[٣] هو منصوب فيهما على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد، أي: عليكم بالقصد في جميع أموركم من القول والفعل تبلغوا مقصودكم (**لكان**) ذلك (**خيرًا له**) من هٰذِه الإطالة، ثم ذكر الدليل علىٰ ما قاله (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد رأيت أو**) قال: (**أمرت**) يشبه أن يكون بضم الهمزة وكسر الميم، أي: أمرني ربي (**أن أتجوز في القول**) قال المنذري: يحتمل أن يكون (أتجوز في القول) أي: أخفف. آنتهىٰ[٤].

ومنه الحديث: «**من أم قومًا فليتجوز**»[٥] وحديث: «**تجوزوا في الصلاة**»[٦] أي: خففوها وأسرعوا بها، وقيل: إنه من الجوز، وهو القطع والسير، من قولهم: جاز المكان إذا سار فيه وقطعه، والأول أظهر، والمراد بالتخفيف أن يأتي فيه بأقل ما يكفي، قال المنذري: ويحتمل أن يكون من قولهم: تجوز في كلامه. أي: تكلم بالمجاز.

---

(١) تقدم برقم (١١٠١) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه البخاري (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) ذكره في هامش «مختصر سنن أبي داود» كما في المطبوع منه ٧/ ٢٨٩ هامش (١).

(٥) رواه البخاري (٧٠٤) من حديث أبي مسعود بلفظ: «فمن أم الناس فليتجوز».

(٦) رواه أحمد ٢/ ٤٧٢، والبزار ١١/ ٢٤٥ (٥٠٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٥٨ (٩٢٨٢)، و«الأوسط» ٢/ ٢٠٣ (١٧٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٦٤ من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٩١٧).

يعني: ضد الحقيقي. قال: والأول هاهنا أظهر؛ لسياق الحديث[(١)]. فإن المجاز هو خير من التطويل على السآمة والملل، ولأن من كثر قوله كثر كذبه، ومن كثر كذبه كثرت ذنوبه، ومن كثر ذنبه فالنار أولىٰ به، وروى ابن أبي الدنيا مرسلا برجال ثقات عن عمرو بن دينار ﷺ: تكلم رجل عند النبي ﷺ فأكثر[(٢)] فقال: «كم دون لسانك من باب؟» فقال: شفتاي وأسناني. فقال: «أما كان في ذلك ما يرد كلامك؟»[(٣)] يعني: الكثير، بأن تقتصر علىٰ ما يحصل به الكفاية خوفًا من السآمة والوقوع في الكذب لمن لم يقرأ في كتاب ولم يكتب.

---

(١) ذكر في هامش «مختصر سنن أبي داود» كما في المطبوع منه ٧/ ٢٨٩ هامش (١).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «الصمت» (٩٣) وقال الحافظ العراقي في «المغني» ٢/ ٧٧٤، وأخرجه ابن أبي الدنيا هكذا مرسلا ورجاله ثقات.

٩٥ - باب ما جاءَ في الشِّعْرِ

٥٠٠٩ - حَدَّثَنا أَبو الوَلِيدِ الطَّيالِسي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». قالَ أَبو عَلي: بَلَغَني عَنْ أَبي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّىٰ يَشْغَلَهُ عَنِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذا كانَ القُرْآنُ والعِلْمُ الغالِبُ فَلَيْسَ جَوْفُ هذا عِنْدَنا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، وَإِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا. قالَ: كَأَنَّ المَعْنَىٰ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسانَ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّىٰ يَصْرِفَ القُلُوبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقَ فِيهِ حَتَّىٰ يَصْرِفَ القُلُوبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ الآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السّامِعِينَ بِذَلِكَ(١).

٥٠١٠ - حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن المُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْري قالَ: حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٢).

٥٠١١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ سِماكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ جاءَ أَعْرابي إِلَى النَّبي ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»(٣).

٥٠١٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا أَبو تُمَيْلَةَ، قالَ: حَدَّثَني أَبو جَعْفَرٍ النَّحْوي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثابِتٍ، قالَ: حَدَّثَني صَخْرُ بْنُ

---

(١) رواه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وأحمد ١/ ٢٦٩.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٣١).

عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيالاً».

فَقالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحانَ صَدَقَ نَبي اللهِ ﷺ أَمّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا». فالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالحُجَجِ مِنْ صاحِبِ الحَقِّ فَيَسْحَرُ القَوْمَ بِبَيانِهِ فَيَذْهَبُ بِالحَقِّ، وَأَمّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلاً». فَيَتَكَلَّفُ العالِمُ إِلَىٰ عِلْمِهِ ما لا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ وَأَمّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا». فَهِيَ هذِه المَواعِظُ والأَمْثالُ التي يَتَّعِظُ بِها النّاسُ وَأَمّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيالاً». فَعَرْضُكَ كَلامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَىٰ مَنْ لَيسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ[١].

٥٠١٣ - حَدَّثَنا ابن أَبي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدٍ، قالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[٢].

٥٠١٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ بِمَعْناهُ، زادَ فَخَشي أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجازَهُ[٣].

٥٠١٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ المِصّيصي لُوَيْنٌ، حَدَّثَنا ابن أَبي الزِّنادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهِشامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسّانَ مِنْبَرًا في المَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قالَ في رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٨٠ (٢٦٥٣١)، والبزار (٢١٠٠- كشف الأستار)، والدولابي في «الأسماء والكنىٰ» (٧٤٦).

وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) رواه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ مَعَ حَسّانَ ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

٥٠١٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي، قالَ: حَدَّثَني عَلِي بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: ﴿والشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ واسْتَثْنَىٰ فَقالَ: ﴿إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا﴾[(٢)].

* * *

باب ما جاء في الشعر

[٥٠٠٩] (ثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (الطيالسي، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: لأن) بفتح الهمزة واللام جواب قسم محذوف، تقديره: والله لأن (يمتلئ) بهمزة آخره (جوف أحدكم قيحًا) زاد البخاري في رواية «يَرِيْهِ»[(٣)] قال الأزهري: الوري بوزن الرمي داء يداخل الجوف[(٤)]. (خير) هو خبر للمبتدأ المقدر، والتقدير: والله لامتلاء جوف أحدكم بالقيح خير (له من أن يمتلئ شعرًا. قال أبو علي) محمد بن أحمد اللؤلؤي صاحب المصنف.

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٦)، وأحمد ٦/ ٧٢.

وحسنه الألباني. وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (٢٤٩٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧١)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٩ من طريق أبي داود.

وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٥٥).

(٤) «تهذيب اللغة» ١٥/ ٣٠٣.

(بلغني عن أبي عبيد) القاسم بن سلام، حكى الخطابي عنه أنه مكث في تثقيف كتابه أربعين سنة يسأل العلماء (أنه قال) وكذا غيره من العلماء في هٰذا الحديث (وجهه أن يمتلئ قلبه) بحبه والإكثار منه (حتىٰ يشغله) بفتح أوله وثالثه إنشاد الشعر والاشتغال بأسبابه (عن) قراءة (القرآن وعن ذكر الله) تعالىٰ وغيرهما مما هو أهم منهما، أو يقضي به إلىٰ تعاطي مجان الشعراء وسخفاتهم، فإن الغالب من أحوال من انصرف إلى الشعر بكليته أن يكون كذلك، ويصده عن ذكر الله والصلاة (فإذا كان القرآن والعلم) الشريف هما (الغالب) علىٰ أحواله، فلا يضره حفظ الشعر اليسير مع هٰذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئًا من الشعر (فليس جوف هٰذا عندنا ممتلئًا من الشعر) وقال بعضهم: المراد بالشعر في هٰذا الحديث ما هجي به النبي ﷺ.

قال العلماء كافة: فهٰذا تأويل فاسد؛ لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه قلبه دون قليله، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي ﷺ موجبة للكفر، واستدل بعض العلماء بهٰذا الحديث علىٰ كراهية الشعر مطلقًا، قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه، وتعلق بقوله ﷺ: «خذوا الشيطان»[1] وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وقد أمر النبي ﷺ بهجو الكفار والتوسع في المدح، وإن كان كذبًا، فإنه لا يلتحق في التحريم بالكذب؛ كقول الشاعر:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٥٩) من حديث أبي سعيد.

ولـو لـم يـكـن فـي كـفـه غـيـر نـفـسـه
لـجـاد بـهـا فـلـيـتـق الله سـائـلـه[(١)]

فإن هٰذِه عبارة عن الوصف بنهاية السخاء (و) وجه قوله (إن من البيان لسحرًا. فإن المعنىٰ أن يبلغ) البليغ (من بيانه) وفصاحته (أن يمدح الإنسان فيصدق فيه) أي: يصدق في مدحه، ولا يتجاوز إلى الكذب (حتىٰ يصرف القلوب) أي: يستميلها (إلىٰ) محبة الممدوح بما يأتي به في (قوله) البليغ (ثم يذمه) بنصب الميم عطفًا علىٰ (يمدح).

(فيصدق فيه) أي: في ذمه بحيث لا يتجاوز إلى الكذب (حتىٰ يصرف القلوب إلىٰ قوله الآخر) وهو بعض المذموم (فكأنه سحر السامعين) قوله (بذلك) ببيانه، وهٰذا كما يقال: هو السحر الحلال؛ لأن السحر قلب، وهٰذا فيه قلب القلوب كما تقدم.

[٥٠١٠] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا) عبد الله (ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، ثنا أبو[(٢)] بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، أحد الفقهاء السبعة.

(عن مروان بن الحكم) ولد سنة اثنتين، ولم يصح له سماع[(٣)]، أخرج له البخاري هٰذا الحديث (عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث)

---

(١) البيت في «المنصف» لابن وكيع (ص٤٨٤) منسوبًا لأبي تمام، وهو في «ديوانه» ٣/ ٢٩ بشرح الخطيب التبريزي، وهو من بحر الطويل التام.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) أي من النبي ﷺ انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٨٧.

الزهري، لا تصح له رؤية.

(عن أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حكمة) أي: من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه، وينهىٰ عنهما، وقيل: أراد به المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس، وكذا كل كلام صادق مطابق للحق والصواب، فإن قلت: قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾﴾[1]، حكى البخاري عن ابن عباس: أي: في كل لغو يخوضون[2]. والجواب: أن الله تعالىٰ قال بعده: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[3]، فاستثنىٰ منهم الذين قالوا بالحكمة صدقًا وحقًّا، كما روى البيهقي حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، وكنت أغزل، فنظرت إليه فجعل جبينه يعرق، وعرقه يتولد نورًا فبهت، فقال: «ما لك بهت؟» قلت: لو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره. قال: «وما يقول أبو كبير؟» قلت: يقول:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ
وَفَسادِ مُرضِعَةٍ وداءٍ مُغْيِلِ
فَإذا نَظَرتَ إلىٰ أَسْرَةِ وجْهِهِ
بَرَقَتْ كَبرقِ العارِضِ المُتَهَلِّلِ

قالت: فوضع رسول الله ﷺ ما كان في يده، وقام إليَّ، وقبل ما بين

(١) الشعراء: ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) «صحيح البخاري» قبل حديث (٦١٤٥).

(٣) الشعراء: ٢٢٧.

عيني، وقال: «جزاك الله خيرًا ما سررت بشيء كسروري منك»[١] وقول الشاعر: ومبرأ. هو مجرور بواو رُبَّ المقدرة، وغبر بضم الغين المعجمة، وتشديد الموحدة. وسئل بعض أصحابنا: هل يجوز أن يكون الشعر صداقًا؟ فقال: إن كان كما يقول أبو الدرداء:

يريد المرء أن يعطىٰ مناه
ويأبىٰ الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ورزقي
وتقوىٰ الله أفضل ما ٱستفادا[٢]

فيجوز.

[٥٠١١] (ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن عكرمة، عن) مولاه (ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام) فصيح، ومعان بليغة (فقال النبي ﷺ: إن من البيان سحرًا) تقدم (وإن من الشعر حكمًا) بضم الحاء وسكون الكاف، قال في «النهاية»: هو بمعنى الحكمة كما تقدم، وهو مصدر حكم يحكم حكمًا، والحكم: القضاء والعلم والفقه والحكمة[٣] بالعدل[٤].

[٥٠١٢] (ثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله (بن فارس) الذهلي، شيخ

---

(١) «سنن البيهقي» ٧/ ٤٢٢.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٢٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٧/ ١٨٣، ١٨٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤١٩.

البخاري (ثنا سعيد بن محمد) بن سعيد الجرمي الكوفي، شيخ الشيخين.

(ثنا أبو تميلة[١]) بضم المثناة فوق، مصغر، واسمه يحيىٰ بن واضح الأنصاري (حدثني أبو جعفر[٢] النحوي) واسمه (عبد الله بن ثابت) المروزي (قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة) المروزي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

(عن أبيه، عن جده) بريدة بن الحصيب (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلا، وإن من الشعر حكمًا، وإن من القول عيالاً) بكسر العين وتخفيف المثناة تحت، جمع عيل، بفتح العين وسكون المثناة تحت، وهو جمع قليل في المعيل، نحو: ضيف وضيفان، وأما الصحيح فكثير نحو: كعب وكعاب، وثوب وثياب.

قال في «النهاية»: وفي الحديث: «إن من القول عيلًا»، وهو عرضك حديثك وكلامك علىٰ من لا يريده وليس من شأنه، تقول: عِلت الضالة أعيلها عيلًا: إذا لم تدر أي جهة تبغيها؛ كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه، فعرضه علىٰ من لا يريده[٤]، وستأتي له تتمة.

(فقال صعصعة بن صوحان) بضم الصاد المهملة وبالحاء المهملة أيضا العبدي نزيل الكوفة، تابعي، وهو أخو زيد بن صوحان وسيحان ابن صوحان، وكان خطيبًا من أصحاب علي، وشهد بيعة الجمل [هو

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) «الثقات» ٦/ ٤٧٣.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٣٣١.

وأخوه زيد وسيحان، وكان سيحان الخطيب قبل صعصعة، وكانت الراية يوم الجمل][(١)] في يده فقتل فأخذها زيد، وتوفي بالكوفة في خلافة معاوية، وكان ثقة قليل الحديث[(٢)]، روىٰ له النسائي حديثًا واحدًا في النهي عن حلقة الذهب والجعة[(٣)].

(صدق نبي الله ﷺ، أما قوله: إن من البيان سحرًا. فالرجل يكون عليه الحق) في ذمته، وهو عالم به **(وهو ألحن بالحجج)** رواية مسلم: ألحن بحجته[(٤)]. واللحن: الميل عن جهة الأستقامة؛ يقال: فلان ألحن في كلامه[(٥)] إذا مال عن صحيح المنطق، وهو أعرف بقيام الحجة، وأفطن لها من غيره، وفي الحديث: «**تعلموا اللحن في القرآن**»[(٦)] يريد: تعلموا لغة العرب بإعرابها.

(من صاحب الحق، فيسحر القوم) أو الحاكم **(ببيانه، فيذهب بالحق)** وهو نظير الحديث: «**وإنكم تتخاصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من**

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٦/ ٢٢١.

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ١٦٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧١٣) من حديث أم سلمة، وهو في «صحيح البخاري» (٢٦٨٠).

(٥) في (م): بكلامه.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٢٤، وعبد الواحد بن عمر في «أخبار النحويين» ١/ ٣٩، والمستغفري في «فضائل القرآن» (١٠٥)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٥٥١ (٢١٠٢) من حديث أبي بن كعب.

نار »[1].

(وأما قوله) إن (من العلم) ما يكون (جهلا، فيتكلف) الرجل (العالم) القول فيما لا يعلمه فيضيف (إلىٰ علمه ما لا يعلمه فيجهله) بضم الياء وتشديد الهاء المكسورة (ذلك) أي: ينسب إلى الجهل بسبب ذلك، وقيل: هو أن يتعلم ما لا يحتاج إليه؛ كالنجوم والهندسة، وما لا يحتاج إليه من علوم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة والفقه وغيره من فروض الأعيان والكفاية.

(وأما قوله: إن من الشعر) ما يكون (حُكْمًا) بضم الحاء وسكون الكاف (فهي هٰذِه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس) وينتفعون بها، ومنه ما كثر آستعماله من الأشعار التي علىٰ بحر البسيط والكامل والرجز في القراءات السبعة والعشرة والفقه وأسماء الرجال وعلوم الحديث ونحو ذلك.

(وأما قوله) وإن (من القول عيالاً) بكسر العين وتخفيف المثناة تحت (فعرضك[2] كلامك من القرآن وحديثك) من السنة وغيرهما من العلوم (علىٰ من ليس هو من شأنه ولا يريده) بل ربما ثقل عنه سماعه وشق عليه، وعلىٰ هٰذا فيحتمل أن يكون العيال من العول، شبه بالرجل الذي كثر عياله، وثقل عليه القيام بمؤنتهم، وهكذا القول الذي لا يريده منافعه تثقل عليه؛ لثقل مؤنة العيال الكثيرة على الفقير الذي لا تحصل لهم مؤنتهم وكفايتهم إلا بمشاق الأعمال.

---

(١) تقدم برقم (٣٥٨٣) من حديث أم سلمة.

(٢) قبلها في (م): وهو.

[٥٠١٣] (ثنا) محمد بن أحمد (ابن أبي خلف) القطيعي، شيخ مسلم (وأحمد بن عبدة) [الآملي، صدوق][1] (المعنىٰ، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد) بن المسيب، قال (مر عمر) بن الخطاب.

قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع من حسان بن ثابت فمتصل[2]. (بحسان) بن ثابت بن المنذر الشاعر (وهو ينشد) بضم أوله وكسر ثالثه (في المسجد) أي: مسجد رسول الله ﷺ (فلحظ إليه) أي: نظر إليه بلحظه، وهو شق عينه الذي يلي الصدغ، وأما الذي يلي الأنف فالماق والموق، فعرف أنه أنكر عليه إنشاده الشعر في المسجد (فقال: قد كنت أنشد) بضم الهمزة وكسر الشين فيه (وفيه من هو خير منك) يريد: رسول الله ﷺ كما في صحيحي البخاري ومسلم، عن البراء ﷺ أن النبي ﷺ قال لحسان: «اهجهم وجبريل معك»[3] فأمره بإنشاد الشعر في هجوهم.

[٥٠١٤] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري المصري شيخ البخاري (ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ) و(زاد) في روايته (فخشي) عمر بن الخطاب من حسان ﷺ (أن يرميه برسول الله ﷺ) يشبه أن يكون المعنىٰ فخشي أن

---

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (الضبي، حجة) وكلاهما من مشايخ أبي داود، لكن الذي يروي عن سفيان هو الضبي، لا الآملي.

انظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٣٩٧ - ٣٩٩ (٧٥، ٧٦)، «الكاشف» (٦٠، ٦١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٩٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢١٣)، «صحيح مسلم» (٢٤٨٦).

يعيبه وينتقصه بمخالفته لرسول الله ﷺ حين أنكر ما أجازه النبي ﷺ (فأجازه) أي: أجاز عمر حسان، أي: أجازه ما أجازه النبي ﷺ بإقراره حسانًا علىٰ إنشاده في المسجد.

[٥٠١٥] (ثنا محمد بن سليمان) بن حبيب لوين الكوفي، ثم (المصيصي) بكسر الميم والصاد المشددة، نسبة إلى المصيصة، مدينة علىٰ ساحل البحر بالشام، وهو ثقة (ثنا) عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) أستشهد به البخاري في «الصحيح» تعليقًا، وأخرج له مسلم في مقدمة كتابه (عن أبيه) عبد الله بن ذكوان مولىٰ قريش، المدني (عن عروة) بن الزبير (وهشام بن عروة، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع) أي: يأمر أن يوضع (لحسان) بن ثابت (منبرًا) بكسر الميم (في المسجد، فيقوم عليه يهجو) فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد، وعلى المنبر الذي يخطب عليه (من قال في رسول الله ﷺ) هجوًا، وفيه: مشروعية هجاء الكفار إذا تكلموا في المسلمين، أو في أميرهم.

(فقال رسول الله ﷺ: إن روح القدس) أصله الروح المقدسة، وهو جبريل ؛ سمي بذلك لأنه خلق من طهارة، قاله في «النهاية»(١)؛ لأن التقديس التطهير، ومنه: «لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفها من قويها»(٢)

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٤.

(٢) رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٣٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣١٣ (٧٤٥)، وفي «الأوسط» ٦/ ٧٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٦٣٥ (٦٣٣٠)، وأبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٥٤ (١٣٤٠) من حديث أبو قابوس مخارق.

أي: لا طهرت (مع حسان) فيه فضيلة حسان ﷺ، وفضيلة من خاصم عن المسلمين ودفع عنهم شرهم، وانتصر لهم ولأميرهم.

(ما نافح) بالفاء والحاء المهملة، أي: خاصم ودافع (عن رسول الله ﷺ) والمنافحة والمكافحة: المدافعة والمضاربة، ونفحت الرجل بالسيف: تناولته به. يريد بمنافحته هجاء المشركين، ومجاوبتهم علىٰ أشعارهم.

[٥٠١٦] (ثنا أحمد[١] بن محمد) بن ثابت بن شبويه (المروزي) بفتح الميم والواو، من كبار الأئمة (قال: حدثني علي بن حسين) المروزي، صدوق (عن أبيه) حسين بن واقد، عابد، قتله أبو مسلم ظلمًا.

(عن عكرمة، عن ابن عباس) رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: (﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٢])، أي: عادة الشعراء أن يتبعهم أهل الغي والفساد، ويجالسهم السفهاء الفسقة، والنبي ﷺ يتبعه أهل الصلاح.

قال الطبري: هم شعراء المشركين، ما كان يتبعهم إلا غواة الناس[٣].

(فنسخ) بفتح النون والسين (من ذلك واستثنىٰ) الله من الشعراء شعراء المسلمين من الدينين (فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾) أي: إلا المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله، وعملوا الأعمال الصالحة، (﴿وَذَكَرُوا۟

---

(١) فوقها في (ل): (د).

(٢) الشعراء: ٢٢٤.

(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٤٨٩.

﴿ٱللَّهَ﴾) ذكرًا (﴿كَثِيرًا﴾[١]) في كلامهم.

وقال ابن زيد: ذكروا الله في شعرهم، ولم يشغلهم الشعر عن ذكر الله ولا عن الصلاة، ﴿وَٱنتَصَرُواْ﴾ للمسلمين ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾ أي: هجوا المشركين في مقابلة هجو المسلمين.

---

(١) الشعراء: ٢٢٧.

٩٦ - باب فِي الرُّؤيا

٥٠١٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيا؟ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَىٰ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيا الصّالِحَةُ»[١].

٥٠١٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٢].

٥٠١٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «إِذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا والرُّؤْيا ثَلاثٌ: فالرُّؤْيا الصّالِحَةُ بُشْرىٰ مِنَ اللهِ، والرُّؤْيا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطانِ، وَرُؤْيا مِمّا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلا يُحَدِّثْ بِها النّاسَ». قالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ وَأَكْرَهُ الغُلَّ، والقَيْدُ ثَباتٌ في الدِّينِ». قالَ أَبُو داوُدَ: «إِذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ». يَعْني: إِذا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ والنَّهارُ يَعْني: يَسْتَوِيانِ[٣].

٥٠٢٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنا يَعْلَىٰ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ وَكِيعِ ابْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيا عَلَىٰ رِجْلِ طائِرٍ ما لَمْ تُعَبَّرْ فَإِذا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ: «وَلا يَقُصُّها إِلاَّ عَلَىٰ وادٍّ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٨٢ (٧٦٢١)، وابن حبان ١٣/ ٤١٢ (٦٠٤٨). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٧٣).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

أَوْ ذي رَأْيٍ»[(١)].

٥٠٢١ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي قالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا قَتادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيا مِنَ اللهِ والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِذا رَأىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ»[(٢)].

٥٠٢٢ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خالِدٍ الهَمْدانِي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفي قالا: أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذا رَأىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثًا وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كانَ عَلَيْهِ»[(٣)].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآني في المَنامِ فَسَيَراني في اليَقَظَةِ». أَوْ: «لَكَأَنَّما رَآني في اليَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بِي»[(٤)].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ قالا: حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِها يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيها وَلَيْسَ بِنافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ»[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وأحمد ٤/ ١٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦/ ١١).

(٥) رواه البخاري (٧٠٤٢).

٥٠٢٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنّا في دارِ عُقْبَةَ بْنِ رافِعٍ وَأُتِينا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنا في الدُّنْيا والعاقِبَةَ في الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنا قَدْ طابَ»[(١)].

* * *

باب ما جاء في الرؤيا

[٥٠١٧] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، ابن أخي أنس بن مالك (عن زفر) غير منصرف (ابن صعصعة) ثقة (عن أبيه[(٢)]) صعصعة بن مالك البصري، قال النسائي: ثقة[(٣)]. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: روىٰ عن أبي هريرة[(٤)]. قال في «التهذيب»: وما أظنه لقيه[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٠).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٧٠.

(٤) هذا الرجل ترجمه ابن حبان في موضعين: الأول في التابعين. وذكر روايته عن أبي هريرة ورواية ابنه عنه.
الثاني: في أتباع التابعين وقال: شيخ يروي المراسيل روى عنه ابن أخيه ضابىء بن بشار، ثم ذكر روايته عن أبي هريرة وقال: وما أظنه لقيه.
وهو القول الذي يشير إليه المصنف آنفا. انظر: «الثقات» ٤/ ٣٨٣، ٦/ ٤٧٥ وقد تابع ابن حبان في إفرادهما البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣١٩-٣٢٠ بينما ذكر ابن أبي حاتم واحدًا. «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٤٦ وهكذا جعلهما المزي في «التهذيب» ١٣/ ١٦٩.

(٥) «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٧٠.

(عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱنصرف من صلاة الغداة) أي: صلاة الصبح، تسمىٰ صلاة الغداة والفجر. أي: إذا سلم منها **(يقول)** لأصحابه **(هل رأىٰ أحد منكم الليلة)** أي: هـٰذِه الليلة الماضية **(رؤيا؟)** ويقال: الليلة إلىٰ وقت الزوال، وبعده: البارحة، هـٰذا هو الأصل الحقيقة، وتطلق البارحة علىٰ ما قبل الزوال مجازًا، ولهـٰذا جاء في «صحيح مسلم»: «**هل رأىٰ أحد منكم البارحة؟**»[(١)].

(ويقول: إنه ليس يبقىٰ بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة) لفظ البخاري: «**لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»[(٢)]. وفي الحديث دليل على ٱستحباب إقبال الإمام علىٰ أصحابه بعد سلامه. وفيه: ٱستحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلىٰ تأويلها وتعجيلها أول النهار لهـٰذا الحديث؛ لأن القلب أجمع؛ لأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوس الرؤيا عليه، ولأن القلب أجمع قبل ٱشتغاله بمعاش الدنيا.

وقوله: **(ليس يبقىٰ بعدي من الوحي إلا الرؤيا الصالحة)** أي: ليس يبقىٰ في حق الوحي ومعناه إلا الرؤيا الصالحة؛ لأن الأنبياء عليهم السلام كان يوحىٰ إليهم في منامهم كما يوحىٰ إليهم في اليقظة، وقيل: معناه: إن الرؤيا تأتي علىٰ موافقة النبوة؛ لأنها جزء باقٍ من أجزاء النبوة، والرؤيا الصالحة هي الحسنة أو الصادقة، فهي حسنة صالحة، إما باعتبار حسن ظاهر أو حسن تأويلها. وقيدت الرؤيا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩٠).

بالصالحة التي من الله ٱحترازًا من رؤيا الوسوسة والرؤيا التي سببها حديث النفس في اليقظة، فيراه في منامه، فرؤيا حديث النفس والوسوسة تكذبان، والتي من الله تعالىٰ لا تكذب.

وفي الحديث: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا بشرىٰ من الله، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان»(١).

[٥٠١٨] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس) ابن مالك (عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن) وفي رواية للبخاري: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح»(٢) (جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» أحاديث كثيرة مخالفة لهٰذا الحديث منها حديث ابن عباس: «الرؤيا جزء من أربعين جزءًا من النبوة» وحديث ابن عباس: «جزء من خمسين جزءًا من النبوة» وحديث العباس: «جزء من خمسين جزءًا من النبوة»(٣) وأصحها حديث: «ستة وأربعين جزءًا(٤)» ودونها حديث السبعين جزءًا، فإنه عند ابن أبي شيبة(٥)؛ فقيل: هٰذا الٱختلاف راجع إلى

---

(١) رواه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٨٣) من حديث أنس.

(٣) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ١٢ (٢١٢٤) من حديث ابن عباس عن العباس كقطعة من حديث طويل عن أبي هريرة، وانظر «مجمع الزوائد» ٧/ ١٧٣، «ضعيف الجامع» (٣٠٧٩).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «المصنف» ٦/ ١٧٣ (٣٠٤٤٦) من حديث ابن عمر، ٦/ ١٧٤ (٣٠٤٥٦) من حديث أبي سعيد.

أختلاف حال[١] الرائي، فالصالح مثلا جزء من ستة وأربعين، والفاسق جزء من سبعين، وما بينهما [لمن بينهما][٢]، وأما تخصيص عدد ست وأربعين فسببه أنه كان يأتي الوحي إلى النبي ﷺ علىٰ ستة وأربعين نوعًا، الرؤيا نوع منها، وقد حاول الحليمي تعداد تلك الأنواع. وقيل: إنه كان ﷺ بعث علىٰ رأس الأربعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، فمدة الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر كان يوحىٰ إليه بمكة المشرفة في منامه والباقي في اليقظة، فصدق في الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من أجزاء زمان مدة النبوة. قلت: والذي يظهر لي أن مدة الوحي -كما قالوا- ثلاث وعشرون سنة، فباعتبار الليل والنهار يكون ستة وأربعين؛ لأنه كان يوحىٰ إليه في النوم ليلًا ونهارًا كما يوحىٰ في اليقظة بالرسالة.

وأما قول الحليمي: إن أنواع الوحي ستة وأربعون[٣] نوعًا، فالنبوة لا تنحصر أنواعها في هٰذا العدد اليسير، بل ولا في المبين، إلا أن يقال: إن المراد [من][٤] العدد مقدمات النبوة، وأما أعتبار مدة الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ ففيه نظر أيضا؛ لأن مقتضاه أن هٰذا التخصيص مختص بنبوة محمد ﷺ، والحديث إنما قال فيه: «جزءًا من النبوة»، وهو عام، ولو كان مختصًا به لقال: جزءًا من نبوتي، والله أعلم[٥].

---

(١) ، (٢) ساقطة من (م).

(٣) في (ل)، (م): وأربعين. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) أنظر: «فتح الباري» ١/ ٢٠.

[٥٠١٩] (ثنا قتيبة[١] بن سعيد) البلخي (ثنا عبد[٢] الوهَّاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن محمد) بن سيرين (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اَقترب الزمان) أي: قارب أن يعتدل ليله ونهاره (لم تكد رؤيا المؤمن أن تكذب) أي: يبعد أن تكون كاذبة. وقيل: المراد: إذا قارب قيام الساعة. قال النووي: والأول أشهر[٣]. وجاء في حديث ما يؤيده من حديث أبي هريرة: «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن»[٤] أي: حيث يبعث عيسىٰ عليه السلام.

(وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا) لأن صادق الحديث يتنور قلبه، ويقوىٰ إدراكه المعاني؛ ولما في الحديث: «إن الصدق يهدي إلى البر»[٥] وقيل: من غلب صدقه في اليقظة اَستصحب ذلك في منامه، والكاذب بعكس ذلك، فإن الكاذب في حديثه تتطرق العلل إلىٰ رؤياه وحكايته أيضا (والرؤيا) علىٰ (ثلاثة) أقسام (فالرؤيا الصالحة) التي حسن ظاهرها[٦] (بشرىٰ من الله) أي: مبشرة بخير يأتي من عند الله، ومحذرة من شر؛ لأن التحذير من الشر حسن، فتضمنته البشرىٰ، ويقوي ذلك أنه قد جاء في رواية الترمذي: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله»[٧] مكان (بشرىٰ من الله) وأراد بذلك -والله أعلم- الرؤيا الصادقة

(١) ، (٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «شرح مسلم» ٧/ ٤٥١.

(٤) رواه الترمذي (٢٢٩١)، وأحمد ٢/ ٢٦٩.

(٥) تقدم برقم (٤٩٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في (ل، م): ظاهره. ولعل الصواب المثبت.

(٧) «سنن الترمذي» (٢٢٧٠، ٢٢٩١)، وفي الموضعين بلفظ: بشرىٰ من الله.

المبشرة المحذرة.

(والرؤيا تحزين) وهي (من الشيطان) ويلحق بها المفزعات والمروعات وأضغاث الأحلام، كمن رأىٰ أن رأسه قطع، أو دخل عليه لص يأخذ ثيابه، ونحو ذلك؛ إذ كل ذلك مذموم؛ لأنها من آثار الشيطان ودواعيه، وكل ما نسب إليه مذموم.

(ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) ويلازمه في يقظته ويهتم في أمره من الأعمال والعلوم والأقوال، فيراه في منامه وما[١] يقوله الأطباء من أن الرؤيا عن خلط غالب على الرائي، فيرىٰ في نومه [ما][٢] يناسب ذلك الخلط، فمن غلب عليه البلغم يرى السباحة في الماء وما أشبهه؛ لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود والارتفاع؛ لمناسبة النار لطبيعة الصفراء، وهكذا في بقية الأخلاط، فهو مردود؛ لما تقدم أن الرؤيا مبشرة من الله، وليس في قوة الطبيعة أن يقع على الغيب الإخبار عن أمور مستقبلة تحدث علىٰ نحو الرؤيا باتفاق العلماء.

(فإذا رأىٰ أحدكم ما يكره) مما يخاف من وقوع تأويله وتعبيره (فليقم) من مضجعه (فليصلِّ) ما تيسر من ركعتين فأكثر، فريضة كانت أو نافلة، والنافلة أولىٰ، وليس هٰذا مخالفًا للرواية الآتية «فلينفث عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ من شرها»[٣] فإن المراد بالصلاة أن يكون النفث والتعوذ،

---

(١) في (ل، م): ولا. والجادة المثبت.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) يأتي برقم (٥٠٢١).

فإن الجمع بينهما ممكن، بل هو أولىٰ.

ويحتمل أن يقال: إنما ٱقتصر في هٰذا الموضع علىٰ ذكر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة، ٱحتاج إلىٰ فعل هٰذِه الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة تحول عن جنبه، وإذا تمضمض نفث بعده وبصق، وإذا قام إلى الصلاة تعوذ ودعا وتضرع إلىٰ الله في ذلك في حال هي أقرب أحوال الإجابة.

(ولا يحدث بها الناس) ولا يسعىٰ في تأويلها؛ إذ لا تأويل لها، فإنها من وساوس الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، إما بتحزين وإما بترويع، وما أشبه ذلك، وتركه لذلك وإعراضه عنها مانع من أن يعود الشيطان لمثل ذلك. قال: ظاهره كما قال المنذري أنه من قول رسول الله ﷺ، قال[1]: وليس الأمر كذلك؛ لأن ذكر القيد والغل من قول أبي هريرة أدرج في الحديث كما جاء ذلك مبينًا في الروايات الثابتة[2].

(وأحب) رؤيا (القيد) لأن القيد في الرجلين يثبت الإنسان في مكانه ويمنعه من الحركة، وإذا رآه أحدكم علىٰ رجليه كان ذلك دليلًا[3] علىٰ ثبوته في أمره في الحالة التي هو عليها، وإذا رآه من هو من أهل العلم والدين كان ثابتًا علىٰ تلك الحال، ولو رأى المريض قيدًا في رجليه كان ذلك دليلا علىٰ دوام مرضه.

(وأكره الغل) بضم الغين، وهو طوق من حديد يجعل في العنق

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٩٧.

(٣) في (ل)، (م): دليل. والجادة ما أثبتناه.

والجمع أغلال، وإنما كرهه؛ لأنه لا يجعل في العنق، إلا نكاية وعقوبة وقهرًا وإذلالًا؛ فيسحب به علىٰ وجهه، ويجر علىٰ قفاه، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾(١) وقال تعالىٰ: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾(٢) و﴿جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ﴾(٣)، وعلى الجملة فهو مذموم شرعًا وعادة، فرؤيته في المنام دليل علىٰ وقوعه للرائي، فقد يكون تأويله من واجبات يفرط فيها، أو معاصٍ ارتكبها، فهٰذا في دينه، وقد يكون في دنياه كشدائد تصيبه (والقيد) رؤيته (ثبات) الرائي (في الدين) وقد فسره أهل العبارة علىٰ حالين؛ فقالوا: إذا رأى القيد في رجليه وهو في الكعبة أو مسجد أو في مشهد خير وجماعة صالحين كانوا معه كان دليلا لثباته على الدين والطاعة، ولو رآه مريض أو مسجون أو مكروب في رجليه دل علىٰ ثباته فيه، واستمراره علىٰ حاله، وكذا لو رآه صاحب ولاية دل علىٰ ثبوته فيها.

(قال) المصنف قوله: (إذا اقترب الزمان) أي: (الليل والنهار) أي: (يستويان) في الاعتدال لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ويحتمل أن يراد باقتراب الموت عند كبر السن، فإن الإنسان في ذلك الوقت غالبًا يميل إلى الخير والأعمال الصالحة فتصدق رؤياه.

[٥٠٢٠] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم) بن بشير السلمي (أخبرنا

---

(١) غافر: ٧١-٧٢.

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) يس: ٨.

يعلىٰ بن عطاء) الطائفي، نزل واسط، أخرج له مسلم (عن وكيع بن عدس) بضم العين والدال المهملتين، ثم سين مهملة، وقد يفتح ثانيه، ويقال: بالحاء بدل العين وسكون الدال جائز مثل: كتب وكتب، وهو عقيلي، وثق[١].

(عن عمه أبي رزين) لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الباء الموحدة، العقيلي الصحابي، قال سيف: كان أميرًا علىٰ كردوس يوم اليرموك[٢].

(قال رسول الله ﷺ: الرؤيا علىٰ رجل طائر) «ولأول عابر»[٣]. قال في «النهاية» أي: إنها علىٰ رجل قدر جار وقضاء ماضٍ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها؛ من قولهم: أقتسموا إذا طار سهم فلان -أي: وقع سهمه- وخرج، وكل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر. والمراد: أن الرؤيا هي التي يعبرها[٤] المعبر الأول، فكأنها كانت علىٰ رجل؛ يعني: لا تستقر في مكان ولا تثبت، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهًا ويفسر بمحبوب فيقع فسقطت ووقعت بائنة حيث عبرت، كما يسقط الذي يكون علىٰ رجل طائر بأدنىٰ حركة[٥].

(ما لم تعبر) بضم المثناة فوق وسكون العين المهملة وفتح الموحدة،

---

(١) في «تاج العروس» للزبيدي (لقط) ١٠/ ٤٠١ عن سيف أن أمير كردوس يوم اليرموك هو لقيط بن عبد القيس، وقد ذكر لقيط بن عامر ولم يذكر فيه ما قاله ابن رسلان.

(٢) انظر «الكاشف» للذهبي (٦٠٥٧)، وفي «تقريب التهذيب» (٧٤١٥) قال ابن حجر: مقبول. وقال في «الفتح» ١٢/ ٤٣٢: حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» ٧/ ١٥٨ (٤١٣١) من حديث أنس.

(٤) في الأصول: يعبر هذا. والمثبت من «النهاية».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢٠٤.

ويجوز ضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد الموحدة، يقال: عبرت الرؤيا أعبرها، وعبرتها تعبيرًا: إذا أولتها وفسرتها وأخبرت بآخر ما يؤول إليه أمرها (فإذا عبرت) بضم أوله وتخفيف الموحدة وتشديدها كما تقدم (وقعت) كما عبرت، وللترمذي: «علىٰ رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت»[١] وله في رواية: «فإذا حدث بها سقطت»[٢] فإذا ٱحتملت الرؤيا تأويلين أو أكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت علىٰ ما أولها، وانتفىٰ عنها غيره من التأويلات.

قلت: فإن عبرَها من لا يعرف عبارتها بالجهل دون علم؛ فظاهر قوله (لأول عابر) أنها تقع علىٰ تأويله، والوقت لا يحتمل مراجعة هٰذا والبحث عنه.

(قال) الراوي (وأحسبه قال: لا يقصها إلا علىٰ واد) ٱسم فاعل، أصله وادد، وأدغم تشديد الدال المهملة، وهو علىٰ حذف المضاف، تقديره: إلا علىٰ ذي ودٍّ. أي: حبيب وصديق، والمودة: المحبة.

و(أو ذي رأي) أي: عقل وتدبير، وتعبيره وما يوضح معنى الواد [وذو][٣] الرأي رواية الترمذي، ولفظه: «ولا يحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا»[٤] فإن اللبيب هو ذو [الرأي و][٥] الحبيب الواد[٦].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٢٧٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٧٩) وفيه: وقعت. بدل: سقطت.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «سنن الترمذي» (٢٢٧٨).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) كذا العبارة في الأصول.

والمراد بهذين الوصفين أن الحبيب أو الصديق لا يحب أن يستقبلك في تعبيرها إلا بما تحب، ولا يخبر أداءها ولا بتأويلها، واللبيب يتثبت في تأويلها، ويؤولها بأحسن تأويل، إذ هو عارف بمواقع الألفاظ والمعاني، ولعل أن يكون في تعبيرها موعظة فيروعك عن قبيح ما أنت عليه، أو بشارة فيأمرك لتشكر الله تعالىٰ وحده[١].

[٥٠٢١] (ثنا) عبد الله بن محمد (النفيلي قال: سمعت زهيرًا) يعني: [ابن معاوية][٢] (يقول: سمعت يحيىٰ بن سعيد) [الأنصاري][٣] (يقول: سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن (يقول: سمعت أبا قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا من الله) خصت الرؤيا بالله وإن كان كل شيء من الله وبقدرته؛ لأن الرؤيا التي خلصت من الأضغاث وكانت صادقة التأويل موافقة لما في اللوح المحفوظ حسن أن تضاف إلىٰ الله تعالىٰ إكرامًا لها، كما قال: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[٤].

---

(١) في (ل)، (م): لتشرك. وهو خطأ، والمثبت من «معالم السنن» ٤/ ١٤٠.

(٢) في النسخ: (ابن حرب). وهو خطأ؛ فشيخ النفيلي هو ابن معاوية، ولا رواية لعبد الله بن محمد النفيلي عن زهير بن حرب.
انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٠٢ (٢٠١٠)، ٩/ ٤٢٠ (٢٠١٩)، ١٦/ ٨٨ (٣٥٤٥).

(٣) في النسخ: القطان. وهو خطأ بناه المصنف على الخطأ السابق له، والصواب أنه الأنصاري فهو الذي يروي عن أبي سلمة ويروي عنه زهير بن معاوية.
انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٢٠ (٢٠١٩)، ٣١/ ٣٤٦ (٦٨٣٦)، ٣٣/ ٣٧٠ (٧٤٠٩).

(٤) الأعراف: ٧٣.

(والحلم) بضم الحاء واللام، وإسكان اللام تخفيف **(من الشيطان)** سميت الرؤيا الكاذبة التي هي من حيز الأضغاث حلمًا، وأضيفت إلى الشيطان؛ لأنه يحضرها ويبشر بها ويلقنها للآدمي؛ ليشوش عليه ويحزنه، وهٰذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخييلات الشياطين، وقيل: أضيف الحلم إلى الشيطان إذا كانت مخلوقة علىٰ شاكلته وطبعه، فليحذر الرائي مكائده فلا يحزن لها ولا يتأثر بها.

(فإذا رأىٰ أحدكم) في منامه **(شيئًا يكرهه فلينفث)** بضم الفاء وكسرها، وفي رواية: «**فليبصق علىٰ شماله**» كما في البخاري[١]، وفي رواية لمسلم: «**فليتفل**»[٢] ولعل المراد بالجميع [النفث][٣]، فإنه في أكثر الروايات، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولًا عليه مجازًا **([عن يساره][٤] ثلاث مرات)** وللبخاري: «**فإنما هي من الشيطان**»[٥]، ولعل[٦] المراد بالنفث ترغيمًا للشيطان كما يتفل من رأىٰ مستقذرًا، ولا أقذر من الشيطان **(ثم ليتعوذ)** بالله **(من شرها)** صادقًا في التجائه إلىٰ الله، ناويًا امتثال أمره ﷺ **(فإنها لا تضره)** وتكون هٰذِه الأمور سببًا لسلامته منه، ومانعًا لوقوع ذلك المكروه، كما يقال: إن الدعاء دافع للبلاء والصدقة، وكل ذلك بقضاء الله

---

(١) (٦٩٨٦) ولفظه: «وليبصق عن شماله».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٦١/ ٤).

(٣) في (ل، م): التفل. والمثبت يقتضيه السياق. انظر: «شرح النووي» ١٥/ ١٨.

(٤) من المطبوع.

(٥) «صحيح البخاري» (٧٠٤٥) من حديث أبي سعيد.

(٦) زاد قبلها في (م): ثم ليتعوذ بالله من شرها.

وقدره، لكن هٰذِه أسباب.

[٥٠٢٢] (ثنا يزيد بن خالد) بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي (الهمداني) الثقة الزاهد (وقتيبة بن سعيد الثقفي[١] قالا: ثنا الليث، عن أبي[٢] الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري.

(عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا رأىٰ أحدكم الرؤيا يكرهها) مما سبيله الشيطان، وكذا مما لا سبيله مما يكرهه الرائي (فليبصق عن يساره) فإنها جهة الشيطان. زاد مسلم: «ثلاثًا»[٣]. (وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثًا ويتحول[٤]) بالجزم عطفًا علىٰ (فليبصق) وكذا في الرواية، ورواية مسلم: «وليتحول» بلام الأمر (عن جنبه الذي كان[٥] عليه) ليتكامل استيقاظه وينقطع عن ذلك المنام المكروه.

[٥٠٢٣] (ثنا أحمد بن صالح) المصري، شيخ البخاري (ثنا عبد الله ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف.

(أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) قيل: المراد بهٰذا من كان في عصره، أي: من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه، والتشرف بلقائه المبارك أن يراه يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة له، فإن جميع أمته يرونه يوم القيامة،

---

(١) ، (٢) ساقطة من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٦١/ ٤).

(٤) في (ل، م): وليتحول.

(٥) ساقطة من (م).

من رآه في منامه في الدنيا ومن لم يره، أو يرىٰ تصديق تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها وخروجها على الحق علىٰ ما تأول به.

(أو) شك من الراوي (**فكأنما رآني في اليقظة**) حيث كنت موجودًا، فإن رآني من هو معظم لحرمتي ومشتاق إلىٰ مشاهدتي وصل إلىٰ مطلوبه من رؤية محبوبه فظفر بمقصوده (و) إنه (**لا يتمثل الشيطان**) وللبخاري: «**فإن الشيطان لا يتزايا**»[١] (بي) وله: «**فإن الشيطان لا يتكونني**»[٢] ولمسلم: «**فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي**»[٣] وهٰذا إخبار منه ﷺ على الغيب، وأن الله منع الشيطان أن يتصور علىٰ صورته في النوم، كما ٱستحال أن يتصور الشيطان علىٰ صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هٰذا التصور، فحماها الله من الشيطان ونزغه.

قال القاضي: المراد: إذا رآه علىٰ صفته المعروفة في حياته، فإن رئي علىٰ خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة[٤]. قال النووي: وهٰذا باطل، بل الصحيح أنه يراه حقيقة، سواء كان علىٰ صفته أو غيرها؛ كما قاله المازري[٥].

[٥٠٢٤] (**ثنا مسدد وسليمان بن داود**) أبو الربيع العتكي، شيخ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٩٥) من حديث أبي قتادة.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٩٧) من حديث أبي سعيد.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٦٨/ ١٣) من حديث جابر.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٢١٩.

(٥) «شرح مسلم» ٧/ ٤٥٧.

الشيخين (قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من صور صورة حيوان عذبه الله بها يوم القيامة) يعني: أن الصورة التي صورها في الدنيا، يجعل الله فيها روحًا يوم القيامة ويأمرها أن تعذبه بأنواع من العذاب (حتىٰ ينفخ فيها) الروح.

من هٰذا أخذ ابن عباس أن هٰذا الوعيد مخصوص بالصورة التي علىٰ صورة ما ينفخ فيه الروح، وأن تصوير ما ليس له روح كالأشجار والمدن، ونحو ذلك جائز، والاكتساب به مباح، وهو مذهب جمهور السلف والخلف[(١)] سوىٰ مجاهد؛ فقال: لا يجوز تصوير شيء من ذلك، سواء كان له روح أو لم يكن متمسكًا بقول الله تعالىٰ: «ومن أظلم ممن يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرة، فليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة»[(٢)] وقد آستثنى الجمهور من الصور لعب البنات لمن دون البلوغ، كما تقدم.

وشذ بعض الناس، فرأىٰ إباحة هٰذا النهي منسوخة، واستثنىٰ بعض المالكية ما لا يبقىٰ كصور الشمع والحلوىٰ والطين، وما شاكل ذلك[(٣)]. وهو مطالب بدليل التخصيص، وليس عليه نص، بل ولا ظاهر.

(وليس بنافخ) «فيها أبدًا»[(٤)]. والمراد: أنه يلزم ذلك ويطوقه، وهو

---

(١) آنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٩٠، «فتح الباري» ١٠/ ٣٩٤، «عمدة القاري» ١١/ ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأثر مجاهد أورده القرطبي في «المفهم» ٥/ ٤٣٢، والنووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٩١.

(٣) آنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٦٦.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٥).

عاجز عن الآمتثال به، فيعذب علىٰ كل حال.

ويستفاد منه: جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز ذلك في الآخرة، لٰكن ليس[١] مقصود هٰذا التكليف الآمتثال وطلب وقوعه منه، وإنما مقصوده تعذيب فاعله المكلف، وإظهار عجزه عما تعاطاه؛ مبالغة في توبيخه، وإظهارًا لقبح فعله.

(ومن تحلم) بفتح الحاء واللام المشددة، أي: من قال: إنه رأىٰ في النوم، ما لم يرَه. يقال: حلم. بالفتح إذا رأى الرؤيا، وتحلم إذا آدعى الرؤيا كاذبًا، وزاد البخاري إيضاحًا فقال: «من تحلم بحلم لم يره»[٢] (كلف أن يعقد شعيرة) ولفظ البخاري: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» يعني: وليس بعاقد.

وقد زادت عقوبة الكاذب في منامه على الكاذب في اليقظة؛ لما صحَّ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة[٣]، والنبوة لا تكون إلا وحي حق، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله أراه ما لم يره، وأعطاه جزءًا من النبوة، ولم يعطه إياه، والكاذب علىٰ الله أعظم من الكاذب على الناس، أو علىٰ نفسه، ومعنىٰ عقد الشعيرة أنه يكلف ما لا يكون،

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

(٣) روى البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة» وليراجع حديث (٥٠١٨) والكلام عليه. ورواه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) أيضا من حديث عبادة بن الصامت ورواه البخاري (٦٩٨٩) من حديث أبي سعيد بلفظ: «الرؤيا الصالحة...»، ورواه مسلم (٢٢٦٥) من حديث ابن عمر.

وهو مستحيل، فيطول عذابه في النار؛ لأن عقد الشعيرتين لا يمكنه فعله، فيستمر عذابه، وليس في الحديث دليل علىٰ تكليف ما لا يطاق؛ لأنه يوم القيامة ليس في دار تكليف، وإنما دار مجازاة على العمل في الدنيا.

(ومن ٱستمع إلىٰ حديث قوم يفرون به منه) لفظ البخاري: «ومن ٱستمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه»[(١)] قال الطبري: إن سأل سائل عمن ٱستمع إلىٰ حديث قوم لا ضرر على المتحدثين في ٱستماعه إليهم، وللمستمع فيه نفع عظيم، إما في دينه أو في دنياه، أيجوز ٱستماعه إليه وإن كره ذلك المتحدثون؟

فالجواب: إن المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد ٱستماعه إليه، وبعد دخوله فيما كره له رسول الله ﷺ، فغير جائز له ٱستماع حديثهم [وإن كان لا ضرر عليهم فيه؛ لنهيه ﷺ عن الأستماع إلىٰ حديثهم][(٢)] نهيًا عامًّا، فلا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلىٰ حديث قوم يكرهون ٱستماعه، فإن فعل ذلك أحد فأمره إلىٰ خالقه، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن قيل: أفرأيت من ٱستمع إلىٰ حديثهم وهو لا يعلم هل يكرهون ذلك أم لا، فهل هو داخل في الوعيد؟ فالجواب: إن الخبر إنما ورد في الوعيد لمستمع ذلك وأهله له كارهون، فأما [من][(٣)] لم يعلم كراهتهم لذلك فالصواب أن لا يستمع حديثهم إلا بإذنهم؛ لحديث النهي عن المتناجين إلا بإذنهم[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود، ورواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر.

(صبَّ في أذنه[١] الآنك) بمد الهمزة وضم النون وبالكاف، وهو الرصاص المذاب الأبيض، وقيل: هو الأسود. وقيل: هو الخالص منه، ولم يجئ علىٰ أفعل واحدا غير هٰذا، وإنما هٰذا الوزن للجمع، فأما أشد فمختلف فيه هل هو واحد أو جمع؟ وقيل: يحتمل أن يكون الآنك فاعلًا لا أفعلًا، وهو أيضا شاذ[٢].

(يوم القيامة) وهو يوم الجزاء، والظاهر أن هٰذِه العقوبة في النار إذا دخلها.

[٥٠٢٥] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: رأيت الليلة) لفظ مسلم: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم»[٣] (كأنا) بتشديد النون. أي: كأننا (في دار عقبة بن رافع) القرشي الفهري (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها، يقال: رطب ابن طاب وتمر ابن طاب، ومنه حديث جابر: وفي يده عرجون ابن طاب[٤].

(فأولت) ذلك. فيه: دليل علىٰ تأويل الرائي ما رآه، وذكر ذلك لمن يتعلم تأويله إذا كان الرائي ممن[٥] يقتدىٰ به ويؤخذ عنه، وفيه بشارة لأصحابه بطيب دينهم (أن الرفعة لنا في الدنيا) كما في الآخرة (وأن

---

(١) بعدها في (ل): أذنيه، وعليها: خـ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٧٧.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٧٠).

(٤) تقدم برقم (٤٨٥).

(٥) في (ل)، (م): مما. والجادة ما أثبتناه.

ديننا قد طاب) عيشنا منه وسلم من الكدورات.

وفي هٰذِه الألفاظ دليل علىٰ أن تعبير الرؤيا قد يؤخذ من ٱشتقاق كلماته، فإنه ﷺ أخذ من عقبة حسن العاقبة، ومن رافع الرفعة، ومن رطب ابن طاب لذاذة الدين وكماله.

وقال أهل العبارة: إن لها أربع طرق:

أحدها: ما ٱشتق من الأسماء، كما ذكرنا.

وثانيها[١]: ما يعبر بمثاله وشكله كدلالة معلم[٢] الكتاب على القاضي ورائس السفينة.

وثالثها: ما يعبره المعنى المقصود، ومن ذلك الشيء المرئي كدلالة فعل السوق على المعيشة، والدار على الزوجة والجارية.

ورابعها: التعبير بما ذكر من القرآن، أو السنة، أو الشعر، أو أمثال العرب، كتعبير الخشب بالمنافق كقوله تعالىٰ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[٣]، والفأر بالفاسق؛ لأنه ﷺ سماها فويسقة[٤][٥].

---

(١) في (ل)، (م): وثانيهما. والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ل، م): معلوم. والجادة ما أثبتناه. نقلا عن «المفهم» ٦/ ٣٤.

(٣) المنافقون: ٤.

(٤) رواه البخاري (٣٣١٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) انظر: «المفهم» ٦/ ٣٤.

٩٧ - باب ما جاءَ في التَّثاؤُبِ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابن أَبي سَعِيدٍ الخُدري، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ»[١].

٥٠٢٧ - حَدَّثَنا ابن العَلاءِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفيانَ، عَنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قالَ: «في الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما ٱسْتَطاعَ»[٢].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنا ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ فَإِذا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما ٱسْتَطاعَ، وَلا يَقُلْ: هاهْ هاهْ فَإِنَّما ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»[٣].

* * *

باب ما جاء في التثاؤب

[٥٠٢٦] (ثنا أحمد[٤]) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، عن سهيل) بن أبي صالح السمان (عن) عبد الرحمن (ابن أبي سعيد الخدري) المدني، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥/ ٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(قال رسول الله ﷺ: إذا تثاءب) قال النووي: في أكثر النسخ لمسلم: «تثاوب» بالواو، وفي بعضها: «تثاءب» بالمد مخففًا مع الهمز[١].

(أحدكم فليمسك علىٰ فيه) أصله من ثاءب الرجل فهو مثؤوب: إذا ٱسترخىٰ وكسل (فإن الشيطان يدخل) في فيه إذا تثاءب، فلهذا أمر بأن توضع اليد على الفم. وقيل: إنه يتقيأ في فيه إذا دخل، ولهٰذا أمر المتثاوب بالتفل -يعني: أو البصق وما في معناه؛ ليطرح ما ألقى الشيطان في فيه من القيء، وهٰذا مشعر بكراهة التثاؤب، وكراهة حال المتثاوب إذا لم يمسك. وهٰذا أمر إرشاد إلىٰ محاسن الأحوال ومكارم الآداب.

[٥٠٢٧] (ثنا) أبو كريب محمد (ابن العلاء، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، نحوه) هٰذا رواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ولفظه: (قال) رسول الله ﷺ: «إذا تثاؤب أحدكم»[٢] (في الصلاة فليكظم) أي: يحبس (ما ٱستطاع) بإطباقه فمه. أي: مهما أمكنه؛ ليكسره بسد فمه، أو يضع يده علىٰ فيه.

وفيه: دليل علىٰ جواز الفعل في الصلاة من وضع يده علىٰ فيه إذا تثاءب، وكذا ينبغي إذا تجشأ أن يدرأه ما ٱستطاع، وكذا حيث دعت إليه حاجة، فما لم تدع إليه حاجة فيكره للمصلي وضع يده علىٰ فيه[٣]؛ لما تقدم من رواية المصنف وابن ماجه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل

---

(١) «شرح مسلم» ١٨/ ١٢٣.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩٥/ ٥٨).

(٣) مكانها في (ل) بياض بمقدار كلمة.

فاه في الصلاة[(١)].

قال الغزالي: فإن سقط رداؤه في الصلاة فلا ينبغي أن يسويه، وكذا طرف عمامته، فإنه مكروه إلا لضرورة[(٢)].

[٥٠٢٨] (ثنا الحسن بن علي) الحلواني شيخ الشيخين (ثنا يزيد بن هارون، ثنا) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري.

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العطاس) فإنه ينشأ عن خفة البدن والدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وانفتاح السدد، والمحبة راجعة إلىٰ سبب العطاس.

(ويكره التثاؤب) قال الكرماني: التثاؤب بالهمز على الأصح. وقيل: بالواو[(٣)]. والكراهة منصرفة إلىٰ سببه؛ لأن سببه اْمتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس، وهو يورث الكسل والغفلة، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه، قال مسلمة بن عبد الملك: ما تثاءب نبي قط[(٤)]. وإنها من علامة النبوة.

(فإذا تثاءب[(٥)] أحدكم فليرده ما اْستطاع) إما بوضع اليد على الفم، أو بتطبيق الشفتين؛ وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه

---

(١) تقدم برقم (٦٤٣)، وهو في «سنن ابن ماجه» (٩٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٩.

(٣) «شرح الكرماني» ٢٢/ ٦٨.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ٤٢، ورواه الخطابي كما في «فتح الباري» ١٠/ ٦١٣.

(٥) بعدها في (ل)، (م): رواية: تثاوب.

صورته، أو من دخوله فمه (**ولا يقول: هاه هاه**) بالقصر وسكون الهاء فيهما، وهو في البخاري مرة بغير هاء بعد الألف.

وللترمذي: «آه آه»[1] وهو حكاية صوت التثاؤب إذا بالغ فيه. قال المنذري: إنما أحب الله العطاس؛ لأنه مع خفة البدن يعين على الطاعات، وكره التثاؤب لأنه يثبط عن الخيرات.

(**فإنما ذلكم من الشيطان**) أضيف إلى الشيطان؛ لأنه يزيد النفس شهوتها ويدعوها إلى امتلاء البدن (**يضحك منه**) إذا تثاءب؛ لأنه كان سببه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٤٦).

٩٨ - باب فِي العُطاسِ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سُمَي، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِها صَوْتَهُ.

شَكَّ يَحْيَىٰ(١).

٥٠٣٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ داوُدَ بْنِ سُفْيانَ، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ ابن المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ رَدُّ السَّلامِ وَتَشْمِيتُ العاطِسِ وَإِجابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيادَةُ المَرِيضِ واتِّباعُ الجَنازَةِ»(٢).

* * *

باب في العطاس

[٥٠٢٩] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن) محمد (ابن عجلان) المدني الفقيه، قال الحاكم: أخرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد(٣).

(عن سمي، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس) بفتح الطاء (وضع يده) الظاهر أنها اليمنىٰ، بخلاف التثاؤب، فإن الذي يليق به اليد اليسرىٰ، ولم أر أحدًا تعرض

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٥)، وأحمد ٢/ ٤٣٩.

وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» ٥/ ٩٠.

له (أو) طرف (ثوبه) أو منديله (علىٰ فيه) ولفظ الترمذي: كان إذا عطس غطىٰ وجهه بيده أو ثوبه[١].

والوجه أعم من الفم، فإذا غطىٰ وجهه يغطي فاه، ولعل السبب في ذلك تغير هيئة الرجل عند العطاس، وربما خرج منه بزاق[٢] يتناثر من فمه، فيكرهه الحاضر، وقد عطست قديمًا بحضرة بعض المشايخ فلويت وجهي عنه إلى اليمين فنهاني عنه وقال: إنه مكروه أو مذموم؛ لئلا يلتوي عرق من الرقبة عند العطاس.

(وخفض) بها صوته (أو) شك الراوي (غض) واقتصر الترمذي علىٰ غض، ومعناه: خفض صوته ولم يرفعه بصيحة، بل قصر من صوته ونقصه، فإن النفس تنفر وتستوحش من شدة الصوت، وفي وصية لقمان لابنه: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾[٣]، وقد قيل: إن أنكر الأصوات هي العطسة الشديدة الصوت.

[٥٠٣٠] (ثنا محمد بن داود بن سفيان) مقبول، لم يرو عنه غير المصنف[٤].

(وخُشيش) بضم الخاء وفتح الشين المعجمة الأولىٰ، مصغر، وهو ابن أصرم النسائي، حافظ، ثبت[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٤٥).

(٢) في (م): بصاق.

(٣) لقمان: ١٩.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٥٨٦٨).

(٥) انظر: «الكاشف» (١٣٨٨).

(قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن) سعيد (ابن المسيب، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: خمس تجب) هذا أصرح من رواية الصحيحين: «حق المسلم»[١] وليس كلها واجبًا[٢]، بل أولها، وهو رد السلام (للمسلم على المسلم[٣]) أي: الحقوق المشتركة بين المسلمين عند ملاقاة بعضهم بعضًا، وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» وزاد: «وإذا ٱستنصحك فانصح له»[٤] وللترمذي وابن ماجه من حديث علي: «للمسلم على المسلم ست» فذكر منها: «ويحب له ما يحب لنفسه»[٥] قال: «وينصح له إذا غاب أو شهد»[٦] ولأحمد من حديث معاذ: «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك»[٧] وفي الصحيحين من حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع؛ فذكر منها: وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم[٨].

(رد السلام) إن كان المسلَّم عليه واحدًا فرد السلام فرض عين، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، كما سيأتي (وتشميت

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٠)، «صحيح مسلم» (٢١٦٢).

(٢) في (ل)، (م): واجب. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) كذا في (ل،م): بينما في المطبوع من «السنن» أخيه.

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٦٢/ ٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٧٣٦)، «سنن ابن ماجه» (١٤٣٣).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٧) «مسند أحمد» ٥/ ٢٤٧.

(٨) «صحيح البخاري» (١٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٢٠٦٦).

العاطس) يروىٰ بالسين المهملة والمعجمة، فمعناه بالمعجمة: أبعدك الله عن الشماتة [من الأعداء][١]، ومعناه بالمهملة: جعلك الله علىٰ سمت حسن، أي: علىٰ هيئة أهل الخير وصفتهم.

(وإجابة الدعوة) إن كانت في وليمة العرس فالجمهور يوجبونها بشروط (وعيادة المريض) وهو سنة بالإجماع سواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي (واتباع الجنائز[٢]) سنة بالإجماع أيضًا[٣]، سواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وقريبه وغيرهما، والظاهر أن اتباع جنازة الغريب الذي لا يعرفه أفضل ممن يعرفه؛ إذ لا يخلص من مراءاة، فأما إن خلص منه فهو محل الخلاف.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) بعدها في (ل)، (م): الجنازة، وعليها: خـ

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٣١.

٩٩ - باب كَيفَ تَشمِيتُ العاطِسِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ قالَ: كُنّا مَعَ سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقالَ سالِمٌ، وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ. ثُمَّ قالَ بَعْدُ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمّا قُلْتُ لَكَ قالَ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلا بِشَرٍّ قالَ إِنَّما قُلْتُ لَكَ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنّا بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ». ثُمَّ قالَ: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ» قالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحامِدِ: «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَرُدَّ -يَعْني: عَلَيْهِمْ- يَغْفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ»[(١)].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنا تَمِيمُ بْنُ المُنْتَصِرِ، حَدَّثَنا إِسْحاقُ - يَعْني ابن يُوسُفَ -، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ عَنْ خالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعي بهذا الحَدِيثِ عَنِ النَّبي ﷺ[(٢)].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»[(٣)].

* * *

(١) رواه الترمذي (١٣٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦٥ (١٠٠٥٣)، وأحمد ٦/ ٧. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٤٦.

(٢) السابق.

(٣) رواه البخاري (٦٢٢٤).

باب ما جاء في تشميت العاطس

[٥٠٣١] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر (عن هلال بن يساف) بكسر المثناة تحت، وبعضهم يفتحها، ويقال: إساف، الأشجعي، أخرج له مسلم (قال: كنا مع سالم بن عبيد) الأشجعي من أهل الصفة في سفر (فعطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم. فقال سالم:) بن عبيد (وعليك وعلىٰ أمك) السلام، فكأن الرجل وجد في نفسه.

قد يؤخذ منه أن من كان جالسًا مع قوم فقال: السلام عليكم من غير مفارقتهم، ويحتمل أن يقال: إنما رد عليه السلام، وزاد أمه إنكارًا عليه.

(ثم قال بعد:) ذلك (لعلك وجدت) أي: غضبت (مما قلت لك) ولفظ الترمذي: فكأن الرجل وجد في نفسه[1].

(قال: والله لوددت) بكسر الدال الأولىٰ (أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر[2]) كانت العرب تنفر من ذكر الرجل محارمه بحضوره.

(قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ) فيه الاعتذار لمن غضب من كلامه بالاقتداء بالشريعة والتمسك بها (إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ) جلوس (إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم) علىٰ ظن أنه مصيب.

(فقال رسول الله ﷺ: عليك وعلىٰ أمك) فيه تأديب الرجل بذكر ما

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٤٠).

(٢) بعدها في (ل)، (م): ولا شر. وعليها: خ.

يكرهه وإسماعه إياه، ولعله إنما ذكر أمه دون أبيه؛ لأنه كان يتيمًا ولم يؤدبه إلا أمه، فذكرها بحضرة القوم تأديبًا لها، حيث لم تعلمه ما يقول إذا عطس، وما يحتاج إليه، فقد قال الأئمة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الشريعة وحضور المسجد والجماعات.

(ثم قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله) لفظ الترمذي: «فليقل: الحمد لله رب العالمين» (قال) الراوي (فذكر بعض المحامد) ورواية الترمذي تبين هذا البعض (وليقل له) من يرد عليه (من عنده: يرحمك الله) أو يرحمنا الله وإياكم[(١)] (وليرد -يعني: عليهم-: يغفر الله لنا ولكم) فيه أنه يستحب لمن دعا لغيره أن يبدأ أولا بالدعاء لنفسه كقوله: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾[(٢)]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾[(٣)]. وفيه: أنه يأتي بصيغة الجمع وإن كان المخاطب واحدًا.

[٥٠٣٢] (ثنا تميم بن المنتصر) الواسطي، ثقة ضابط[(٤)] (ثنا إسحاق ابن يوسف) بن مرداس الواسطي، المعروف بالأزرق[(٥)].

(عن أبي بشر) واسمه (ورقاء) بن عمر اليشكري (عن منصور، عن هلال بن يساف) سئل الشيخ عبد الله بن بري كم ثمَّ كلمة أولها ياء

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ١٤٣ (٢٠٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٣) وصححه الألباني عن ابن عمر.

(٢) نوح: ٢٨.

(٣) الحشر: ١٠.

(٤) انظر: «التقريب» (٨٠٥).

(٥) انظر: «التقريب» (٣٩٦)، وفيه أنه ثقة.

مكسورة؟ فقال: قولهم: يسار اسم اليد، ويقاظ جمع يقظان. قيل له في هلال بن يساف. فقال: الياء بدل من الهمزة، ولا تكون الياء إلا مكسورة كما كانت الهمزة.

(عن خالد بن عرفجة) وأخرجه النسائي عن منصور، هذا هو الصواب عندنا، والأول خطأ[1]. قال: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم. واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفجة، وقال بعضهم: خالد بن عرفطة[2].

(عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث، عن النبي ﷺ).

[٥٠٣٣] (ثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي (ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة) الماجشون بكسر الجيم، التيمي، أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار، وكان إمامًا معظمًا، ثقة[3] (عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح) ذكوان.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال) أو: «الحمد لله رب العالمين». كما تقدم عن

---

(١) كذا العبارة في (ل،م) والذي في «السنن الكبرى» للنسائي ٦/ ٦٦ (١٠٠٥٧) أن النسائي أخرج هذا الحديث من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر، قال: كنا مع سالم.. الحديث، ثم قال: وهذا الصواب عندنا والأول خطأ والله أعلم. اهـ وكان قد ذكر قبله عدة أسانيد تحت عنوان ذكر الاختلاف على منصور بن المعتمر في حديث سالم بن عبيد.

(٢) قاله المنذري في «مختصر السنن» ٧/ ٣٠٧.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ١٥٢ (٣٤٥٥).

الترمذي[١]، فلو اقتصر علىٰ (الحمد لله) جاز، وليس أفضل، ولكن الملائكة تكمله كما روىٰ حميد بن زنجويه بإسناد صحيح [موقوف علىٰ][٢] ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله. قالت الملائكة: رب العالمين. وإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: يرحمك الله»[٣].

(وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله) والمراد بالأخ والصاحب الجالس معه، سواء كان أخًا أو أبًا أو صاحبًا، أو أجنبيًّا، أو عدوًّا (ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم) أي: حالكم. والبال: القلب، يقال: خطر ببالي. أي: بقلبي، وهو محتمل، وتقدم في الحديث قبله أنه يقول: «يغفر الله لنا ولكم». فإن قيل: هل يجمع بينهما؟ فالجواب: لم يأت في رواية الجمع بينهما، ولكن أن يقول هٰذِه مرة وهٰذِه مرة.

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٤٠).

(٢) كذا في الأصول، والصواب الأنسب للسياق: مرفوع عن.

(٣) رواه مرفوعا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٦)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٣٤٩ (٣٣٧١)، «الدعاء» ١/ ٥٥٢ (١٩٨٥)، ورواه موقوفًا البخاري في «الأدب» (٩٢٠).

١٠٠ - باب كَمْ مَرّةٍ يُشَمَّتُ العاطِسُ؟

٥٠٣٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَجْلانَ، قالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: شَمِّتْ أَخاكَ ثَلاثًا فَما زادَ فَهُوَ زُكامٌ[١].

٥٠٣٥ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ المِصْرِي، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِي ﷺ بِمَعْناهُ. قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ[٢].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفاعَةَ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِيها، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «تُشَمِّتُ العاطِسَ ثَلاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»[٣].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا ابن أَبِي زائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عَنْ إِياسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ، فَقالَ النَّبِي ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[٤].

* * *

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩٩).
وقال الألباني: حسن موقوف ومرفوع.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٦٩ (٨٨٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٠). وحسنه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٢).
وضعفه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٣).

باب كم مرة يشمت العاطس؟

[٥٠٣٤] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن) محمد (ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة قال:) سيأتي رفعه في رواية (سمت) بالسين المهملة والشين المعجمة، فقيل: هما بمعنىٰ واحد. قال أبو عبيد: كل داعٍ بخير فهو مسمت[١]. ومشمت بالمهملة والمعجمة، وقيل: بالمهملة دعاء له بتحسين السمت، فإن الأعضاء عند ذلك يحصل فيها تغيير، وبالشين المعجمة دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به. وقيل: دعاء له بالتثبت علىٰ طاعة، مأخوذ من الشوامت وهي القوائم[٢].

(أخاك) إذا عطس وحمد الله تعالىٰ (ثلاثًا) فيه العطاس إذا تكرر من إنسان متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة عقبها، إلىٰ أن يبلغ ثلاثًا[٣]، هذا هو الصحيح. وقال مجاهد: يشمته مرة إذا عطس مرات[٤]. كما إذا قرأ سجدة وكررها في ساعة واحدة، فإنه يسجد لها سجدة واحدة. وقال الشاشي: يشمته في كل مرة إلا أن يعلم أنه مزكوم فيدعو له. ووافقه الرافعي[٥].

(فما زاد فهو زكام) وروى الترمذي والمصنف عن عبيد بن رفاعة

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٠٦.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٥٠٠.

(٣) في (ل)، (م): ثلاث. والجادة ما أثبتناه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٧١ (٢٥٩٧٧).

(٥) «الشرح الكبير» ١١/ ٣٧٦.

الصحابي علىٰ ما قال النووي: قال رسول الله ﷺ: «**شمت العاطس ثلاثًا، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا**»[(١)] وقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة ليس له صحبة[(٢)].

وقال البخاري في «تاريخه»: روىٰ عن أبيه رفاعة بن رافع الزرقي[(٣)]. والصحيح أن العطاس إذا تكرر يدعىٰ له بالشفاء بعد الثلاث التي هي أقل عدد الجمع، فيقال: شفاك الله تعالىٰ، أو: عافاك الله تعالىٰ، وما في معناه، ولا يكون هٰذا من التشميت، فإن العطسة الأولىٰ والثانية تدل[(٤)] علىٰ خفة البدن والدماغ، واستفراغ الفضلات وصفاء الروح، وبعد الثالثة تدل علىٰ أن به هٰذِه العلة وهي الداء المعروف بالزكمة، والزكام بضم الزاي فيهما، وهٰذا يدل علىٰ معرفة النبي ﷺ بالطب[(٥)]، وأنه بلغ الغاية القصوىٰ منه ما لم يبلغه الحكماء المتقدمون والمتأخرون، وفيه العلل التي تحدث للبدن تعرف بأسباب وعلامات، والعطاس إذا جاوز الثلاث دل علىٰ علة الزكام، وما كان دون الثلاث فليس بزكام إلا أن يدل سبب آخر، والله أعلم.

[٥٠٣٥] (ثنا عيسىٰ بن حماد المصري) شيخ مسلم **(أنا الليث، عن)** محمد **(ابن عجلان، عن سعيد بن [أبي]**[(٦)] **سعيد)** المقبري، **(عن أبي**

---

(١) هو الحديث الآتي (٥٠٣٦)، وهو في «سنن الترمذي» (٢٧٤٤).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥/ ٤٠٦.

(٣) «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٤٧.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

هريرة رضي الله عنه قال: لا أعلمه) أي: قال سعيد: لا أعلم أبا هريرة (إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه) وهٰذا من شدة ورع التابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم.

(قال) المصنف (رواه أبو نعيم) عبد الرحمن بن هانئ الكوفي سبط إبراهيم النخعي. قال شيخنا ابن حجر: صدوق يخطئ[١].

(عن موسىٰ[٢] بن قيس[٣]) الحضرمي الكوفي الفراء، وثقه ابن معين[٤]. وقال أبو حاتم: لا بأس به[٥].

(عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ) قال: «سمِّت أخاك..» الحديث.

[٥٠٣٦] (ثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، شيخ مسلم (ثنا مالك[٦] بن إسماعيل) النهدي الحافظ (ثنا عبد السلام[٧] بن حرب) النهدي، الكوفي (عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة، أبو خالد الدالاني الكوفي، صدوق يخطئ[٨].

---

(١) «تقريب التهذيب» (٤٠٣٢).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) في الأصول: عيسى، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «السنن»، ومصادر الترجمة.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٧.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥٧.

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) فوقها في (ل): (ع).

(٨) انظر: «تقريب التهذيب» (٨٠٧٢) وزاد فيه: وكان يدلس.

(عن يحيىٰ[١] بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، ثقة (عن أمه حُميدة) مصغر، وهو المشهور (أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي) الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، مقبولة (عن أبيها) عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، ويقال فيه: عبيد الله. ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي[٢]، واختلف في صحبته كما تقدم.

قال المنذري: هٰذا الحديث مرسل؛ لأن عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة[٣].

(عن النبي ﷺ قال: تشمت) بضم تاء الخطاب أوله (العاطس) وللترمذي بحذفها على الأمر[٤] (ثلاثًا) زاد الترمذي: «فإن زاد» (فإن شئت فشمته[٥]، وإن شئت فكف) وللترمذي: «وإن شئت فلا» هٰذا تخيير يدل علىٰ عدم الوجوب، والأفضل بعد الثالثة أن يدعىٰ له بالشفاء، فيقال: شفاك الله، أو عافاك الله ونحو ذلك.

[٥٠٣٧] (ثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي، شيخ الشيخين (ثنا) يحيىٰ ابن زكريا (ابن أبي زائدة) الوادعي الكوفي (عن عكرمة بن عمار) الحنفي

---

(١) فوقها في (ل): (د).

(٢) «تاريخ الثقات» (١٠٧٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣٠٩.

(٤) «سنن الترمذي» ٥/ ٨٥ (٢٧٤٤) تحقيق العلامة أحمد شاكر، وفيه: يُشَمَّتُ. مبني للمجهول، وبالياء بدل التاء.

(٥) بعدها في (ل)، (م): أن تشمته، وفوقها (خـ).

اليمامي، أخرج له مسلم (عن إياس[١] بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن رجلا عطس عند النبي ﷺ) فسمعه قال الحمد لله (فقال له: يرحمك الله) وكذا يرحمنا الله وإياكم[٢] (ثم عطس) ثانية (فقال النبي ﷺ) هٰذا (الرجل مزكوم) كذا لمسلم[٣]، وقد خرجه الترمذي من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، وقال له في الثالثة: «أنت مزكوم»[٤] قال القرطبي: وهو الصحيح في الرواية[٥] ويرجحه الحديث المتقدم بلفظ الأمر: «شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو مزكوم»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣/ ٢٧٧ (٢٦٥٢٢) عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩٣).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٤٣).

(٥) «المفهم» ٦/ ٦٢٤.

(٦) تقدم برقم (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة.

١٠١ - باب كَيفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ

٥٠٣٨ - حَدَّثَنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَتِ اليَهُودُ تَعاطَسُ عِنْدَ النَّبِي ﷺ رَجاءَ أَنْ يَقُولَ لَها: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»[١].

* * *

باب كيف تشميت الذمي؟

[٥٠٣٨] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان) الثوري (عن حكيم بن الديلمي) المدائني، صدوق[٢].

(عن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أبي موسى الأشعري ﷺ (قال: كانت اليهود تعاطس) أصله: تتعاطس، ثم حذفت التاء الأولىٰ، ولفظ الترمذي: كانت يتعاطسون[٣].

(عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لها) لفظ الترمذي: يرجون أن يقول لهم (يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم).

فيه: أن الكافر لا يُدعىٰ له بالرحمة ولا بالمغفرة؛ بل بالهداية وإصلاح البال، قال الشعبي: إذا عطس اليهودي، فقل: يهديك الله.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد ٤/ ٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٠).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧٢٣).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١٤٧٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٧٣٩).

أو: هداك الله[١].

(١) رواه حرب الكرماني في «مسائله» (١٤٥/ق).

١٠٢ - باب فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلا يَحْمَدُ اللهَ

٥٠٣٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِي، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَتَرَكَ الآخَرَ قالَ: فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ رَجُلانِ عَطَسا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُما قالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُما - وَتَرَكْتَ الآخَرَ؟. فَقالَ: «إِنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ»[1].

* * *

باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

[٥٠٣٩] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، ح، وثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان -المعنىٰ-، ثنا سليمان[2]) بن طرخان (التيمي) ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم.

(عن أنس بن مالك ﷺ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما وترك الآخر) لفظ البخاري: ولم يشمت الآخر[3]. (قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا فشمت أحدهما) فيه: مراجعة العالم إذا ذكر الحكم عما لا يتضح من معناه.

(قال أحمد بن يونس) شيخ المصنف (أو) شك من الراوي (فسمت أحدهما وتركت الآخر؟) ورواية أحمد: عطس رجلان عند النبي ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٢١).

أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته، وعطس الآخر فحمد الله فشمته، فقال الشريف: عطست فلم تشمتني، وعطس هٰذا فشمته؟ فقال: «إن هٰذا ذكرَ الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك»[١].

(فقال: إن هٰذا حمد الله) فشمته (وإن هٰذا لم يحمد الله) فلم أشمته[٢].

ولفظ رواية مسلم: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[٣] قال النووي: وهٰذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي [عن تشميته][٤] إذا لم يحمد الله، فيكره تشميته إذا لم يحمد[٥].

قال القرطبي: وأقل درجاته أن يكون الدعاء له مكروهًا عقوبة له علىٰ غفلته عن نعمة الله في العطاس؛ إذ أخرج منه ما ٱحتقن في الدماغ من البخار[٦].

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٣٢٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ل)، (م): تشمته. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩٢) من حديث أبي موسىٰ.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «شرح مسلم» ٩/ ٣٧٧.

(٦) «المفهم» ٦/ ٦٢٣.

١٠٣ - باب فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَىٰ بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الغِفاري قالَ: كانَ أَبي مِنْ أَصْحابِ الصُّفَّةِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنا إِلَىٰ بَيْتِ عائِشَةَ». فانْطَلَقْنا فَقالَ: «يا عائِشَةُ أَطْعِمِينا». فَجاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنا، ثُمَّ قالَ: «يا عائِشَةُ أَطْعِمِينا». فَجاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ القَطاةِ فَأَكَلْنا، ثُمَّ قالَ: «يا عائِشَةُ اسْقِينا». فَجاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنا ثُمَّ قالَ: «يا عائِشَةُ اسْقِينا». فَجاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنا ثُمَّ قالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى المَسْجِدِ». قالَ: فَبَيْنَما أَنا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْني إِذا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ، فَقالَ: «إِنَّ هذِه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُها اللهُ». قالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

* * *

باب في الرجل ينبطح على بطنه

[٥٠٤٠] (ثنا محمد بن المثنىٰ، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي) هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(عن يحيىٰ بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن يعيش بن طخفة) بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة، كما ضبطه المنذري[(٢)]، وزاد شيخنا بعد الخاء قافًا[(٣)] (الغفاري) الشامي، ووقع عند

---

(١) رواه وأحمد ٣/ ٤٢٩، النسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٩٥). وصححه الألباني.

(٢) أنظر: «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣١٢، ٣١٤.

(٣) في المخطوط: قاف. والجادة المثبت.

النسائي: عن قيس بن طغفة[١]. وعند ابن ماجه: عن قيس بن طهفة[٢]. وقال أبو عمر النمري: ٱختلف فيه ٱختلافًا كثيرا؛ فقيل: طهفة بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين المعجمة. وقيل: طقفة بالقاف والفاء. ٱنتهىٰ[٣]. والطاء في الجميع مكسورة **(ابن قيس الغفاري)** ليس له غير هٰذا الحديث.

(قال: كان أبي من أصحاب[٤] الصفة) وهم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، وكانوا يأوون إلىٰ موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه **(فقال رسول الله ﷺ: ٱنطلقوا بنا إلىٰ بيت عائشة)** فيه ذكر المرأة عند بعض محارمها، فإن عائشة أم المؤمنين والتصريح باسمها بين يدي القوم مما يستقبح عرفًا.

وفيه: أن الكبير والأمير إذا أراد أن يذهب إلىٰ مكان بين لهم المكان الذي يقصده.

وفيه: إحضار الرجل أصحابه إلىٰ بيته، ليطعمهم فيه.

(فانطلقنا، فقال: يا عائشة) فيه نداء المرأة باسمها دون كنيتها **(أطعمينا)** فيه أن من طلب الأكل يطلب الطعام كائنا ما كان **(فجاءت بجشيشة)** فيه خدمة المرأة زوجها وإن كان معه محارمها، والجشيشة:

---

(١) هكذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٠٩-٢١٠ وعزاه إليه في «الكبرىٰ» ٤/ ١٤٤ (٦٦٢٠) لكن فيه: طخفة.

(٢) هكذا ذكره المزي في «التحفة» ٤/ ٢١٠ وعزاه لان ماجه في «الأدب»، وهو في «السنن» (٣٧٢٣) إلا أنه وقع في المطبوع: وفيه: طحفة.

(٣) «الاستيعاب» ٢/ ٣٢٥.

(٤) بعدها في (ل): أهل. وعليها: (خـ).

بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة الأولىٰ، وهي أن تجش، أي: تطحن الحب من القمح، أو الشعير ونحوهما طحنا غليظًا، ثم يجعل في القدور ويلقىٰ عليه لحم أو تمر ويطبخ، ويقال لها أيضا: دشيشة، بفتح الدال المهملة، ومنه الحديث: أولم رسول الله ﷺ علىٰ بعض أزواجه بجشيشة[1].

(فأكلنا) قد يؤخذ منه أن وضع الطعام كاف[2] إذ لو أذن لهم: كلوا أو باسم الله، ونحو ذلك لذكر في الحديث.

(ثم قال: يا عائشة أطعمينا) لعل الطلب ثانيًا؛ لأنهم لم يشبعوا، أو لأن الحيس في معنىٰ أكل الحلو بعد الطعام؛ لأن الذي جاءت به قليلا لا يُشبع ([فجاءت][3] بحيسة) بفتح الحاء والسين المهملتين، وهي: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت، وهو الخبز المفتوت، فعيل بمعنىٰ مفعول (مثل القطاة) مقصور علىٰ معنى القطعة الصغيرة منه، والقطاة: طائر من أنواع الحمام أغبر اللون أرفس البطن والظهر، قصير الذنب، ومنه أسود البطن والقوادم، أغبر الظهر، ومن شأن القطا أن يقول: قطا قطا. فسمي بحكاية

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٧٦ من حديث عائشة.
قال محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٢/ ٧٠٢: رواه الحسن بن عمرو العبدي البصري، عن القاسم بن مطيب، عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة.
وهٰذا يرويه الحسن عن القاسم، والقاسم عزيز الحديث. اهـ
(٢) من هامش (ل)، وفوقها: لعله.
(٣) من المطبوع.

صوته، ويوصف بالصدق، ولهٰذا يقال: أصدق من القطا. ومعنىٰ: (مثل القطا) أي: علىٰ مقدارها، لا أنها مصورة علىٰ صورتها (فأكلنا، ثم قال: يا عائشة أسقينا) بوصل الهمزة، وفي لغة بقطعها (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين، وهو القدح الكبير الضخم، يجمع علىٰ عساس وأعساس، حرز ثمانية أرطال أو تسعة، والرطل وزن مائة وثلاثين درهمًا ([من لبن][1] فشربنا) أي: شربوا من العس، يدار عليهم؛ لأن الملاعق بدعة وإن كان فيها النظافة لليد.

(ثم قال: يا عائشة، أسقينا، فجاءت بقدح صغير) لعله من ماء، ويحتمل أن يكون من لبن حيث لم يسقوا، فإن اللبن قد يغني عن الماء (فشربنا) فيه: أن الأكمل في الضيافة أن يجمع بين الطعام من اللحم ونحوه والحلاوة، فإنها من الطيبات، وتتم هٰذِه الطيبات بشرب اللبن والماء البارد عقبه.

قال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله ويخلص الشكر[2].

(ثم قال: إن شئتم بتم عندنا، وإن شئتم أنطلقتم إلى المسجد) لتبيتوا فيه، أن من كمال الضيافة أن يخيرهم في المبيت في منزله أو في المسجد. وفيه دليل علىٰ جواز مبيت الغريب في المسجد، وإن تهيأ له المبيت في بيت صديقه، فإن في المبيت عند الصديق تضييقًا[3] عليه وعلىٰ أهل بيته.

(١) من المطبوع.

(٢) أورده الغزالي في «الإحياء» ٢/ ١٦.

(٣) في (ل)، (م): تضييق. والجادة ما أثبتناه.

(قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر) أي: في وقت السحر في المسجد قبل صلاة الفجر في الصفة، فإنه كان من أهلها، وقد جاء مصرحًا به في رواية (علىٰ بطني إذا رجل يحركني برجله) فيه: جواز التأديب بالتحريك بالرجل والضرب بها للنائم عن الصلاة، أو بعد صلاة الصبح، ونحو ذلك.

(فقال: إن هٰذِه ضجعة) بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم وفتح العين المهملة؛ لأن المراد هنا هيئة الأضطجاع المذمومة، وهو النوم على الوجه، فهو علىٰ نحو الجلسة والركبة والغمة، وفي رواية: فركضني برجله. وقال: «هٰذِه نومة»[1] (يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين؛ لأنه يقال: أبغضه إبغاضًا، ولا يقال: بغضه بغير ألف. وفيه: دليل علىٰ كراهة النوم على الوجه؛ لأنها نومة الشيطان، ونوم إخوانهم من الإنس، ولأنه يستقبل باسته وظهره السماء الذي هو قبلة الدعاء، ويدع وجهه الذي هو أشرف الأعضاء، ولأن أهل النار يسحبون علىٰ وجوههم، وكذلك عذابهم، وهو علىٰ أربعة أنحاء: النوم على الشق الأيمن، وهو السنة، والنوم على الشق الأيسر، وهو مما يستحبه الأطباء؛ لأنه أسرع لهضم الطعام، فإن أراد السنة والهضم فليضطجع على الأيمن قليلا، وينقلب على الأيسر، والثالث: النوم مستلقيًا على القفا ووجهه إلى السماء، وهو مباح للرجال خصوصًا للمتعبدين.

---

(١) هٰذِه اللفظة رواها ابن ماجه (٣٧٢٣)، وابن حبان ١٢/ ٣٥٨ (٥٥٥٠)، والطبراني ٧/ ٣٨٥ (٨١٥١)، والحاكم ٤/ ٢٧١.

قال الحليمي في «المنهاج»: هو مكروه للنساء؛ لأن عمر بن عبد العزيز رأى ابنته نائمة كذلك فنهاها. وفي معنى المرأة الأمرد[١].

والرابع: النوم على الوجه، وهو مكروه. قال ابن الجوزي: النوم في القمر يغير اللون إلى الصفرة، ويثقل الرأس[٢].

(قال: فنظرت) إلىٰ من حركني **(فإذا رسول الله ﷺ)** قائم عند رأسي.

---

(١) حكاه عنه الأقفهسي في «آداب الأكل» ص٦٤.

(٢) انظر «آداب الأكل» للأقفهسي ص٦٤-٦٥.

١٠٤ - باب فِي النَّوْمِ عَلَىٰ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا سالِمٌ -يَعْني: ابن نُوحٍ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ جابِرٍ الحَنَفي، عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلي -يَعْني: ابن شَيْبانَ-، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ باتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[1].

* * *

باب في النوم على سطح غير محجر

[٥٠٤١] (ثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا سالم بن نوح) العطار، أخرج له مسلم (عن عمر[2] بن جابر الحنفي) اليمامي، مقبول[3].

(عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب) بفتح الواو والثاء المثلثة المشددة، اليمامي، مقبول[4]، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب».

(عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان) بالشين المعجمة وسكون المثناة تحت، الحنفي اليمامي، ثقة[5].

(عن أبيه) علي بن شيبان من محرز اليمامي الحنفي، سكن اليمامة، ووفد على النبي ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: من بات) وللطبراني: «من

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ١٩٧٢. وصححه الألباني.

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٨٧١).

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٤٠٩).

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» (٣٩٦٠).

رقد علىٰ سطح»[١] وللترمذي: نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينام الرجل علىٰ سطح[٢]. فعلىٰ هٰذا لا يختص النهي بنوم الليل، بل لا فرق بين نوم الليل والنهار، ولا بالرجل دون المرأة، بل هي في معناه.

(علىٰ سطح بيت) وما في معناه (ليس له حجار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف راء، جمع حجر بكسر الحاء، وهو الحائط المحيطة بالساحة، أو من الحجرة وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار، والمراد به ما يحجر الإنسان ويمنعه من الوقوع والسقوط، وهو حجة لما قاله الحليمي وغيره من أصحابنا وغيرهم: يكره النوم علىٰ سطح غير محوط عليه. قال المنذري: كذا في روايتنا: حجار بالراء وتبويب المصنف يدل عليه؛ فإنه قال: غير محجر. وأصل الحجر: المنع، ومنه حجر الحاكم، أي: ليس عليه ستر يمنعه من السقوط[٣].

قال في «النهاية»: ويروىٰ حجاب. بالموحدة بدل الراء، وهو كل مانع عن السقوط[٤]، ورواه الخطابي: حجىٰ. وقال: هو بكسر الحاء وفتحها، يعني مع فتح الجيم. ومعناه فيهما: معنى الستر، فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء

(١) «المعجم الكبير» ١٣/ ٨٧ (٢١٧) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٩١).

(٣) «مختصر المنذري» ٧/ ٣١٥.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٤٢.

المؤدية إلى الردى[١]. ومن رواه بفتح الحاء فقد ذهب على الناحية والطرق، وأحجاء الشيء نواحيه، واحدها حجى.

وقال عبد الحق بعد ذكر الحديث: الحجى هنا: الحاجز الذي يمنع الماشي أن يقع منه[٢].

(فقد برئت منه الذمة) أي: إن لكل أحد من الله عهدًا بالحفظ والكلاءة، وإذا نام على سطح غير محجر فقد عرض نفسه للهلاك، ولم يحترز لها بما يمنعه من السقوط، فقد خذلته ذمة الله.

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٣٢.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٤/ ٢٢٣.

١٠٥ - باب فِي النَّوْمِ عَلَى طَهارَةٍ

٥٠٤٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طاهِرًا فَيَتَعارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطاهُ إِيّاهُ». قالَ ثابِتٌ البُنانِي قَدِمَ عَلَيْنا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنا بهذا الحَدِيثِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ ثابِتٌ: قالَ: فُلانٌ لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَها حِينَ أَنْبَعِثُ فَما قَدَرْتُ عَلَيْها[١].

٥٠٤٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نامَ. قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْني بالَ[٢].

* * *

١٠٦ - باب كَيْفَ يَتَوَجَّهُ

٥٠٤٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَ: كانَ فِراشُ النَّبي ﷺ نَحْوًا مِمّا يُوضَعُ الإِنْسانُ في قَبْرِهِ، وَكانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ[٣].

* * *

(١) رواه وابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد ٥/ ٢٣٤، النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٤٢).
وصححه الألباني في «المشكاة» (١٢١٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٤).

(٣) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠٦٨)، ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤٧٦).
وضعفه الألباني.

باب في النوم على طهارة

[٥٠٤٢] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (ثنا عاصم) ابن أبي النجود (بن بهدلة) بفتح الباء الموحدة والدال [المهملة][(١)] بينهما هاء ساكنة، المقرئ، أخرج له الشيخان.

(عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية) تأنيث ظبي، ويقال بالطاء المهملة، السلفي، ثم الكلاعي الحمصي، أخرج له البخاري في كتاب «الأدب» فهو مقبول[(٢)] (عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ: ما من مسلم يبيت علىٰ ذكر) الله تعالىٰ من قراءة أو تكبير أو تهليل أو تسبيح[(٣)] أو تحميد (طاهرًا) من الحدث الأكبر والأصغر، أي: علىٰ طهارة كاملة، ولو بالتيمم.

(فيتعار) بالعين المهملة والراء المشددة والرفع، أي: فيستيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام أو دعاء أو صوت. وقيل: معناه: تمطىٰ وأنَّ، وقيل: يسهر ويتقلب في الفراش، وهو مأخوذ من عرار الظليم، وهو صوته، والظليم بالظاء المعجمة وهو الذكر من النعام (من الليل) في النصف الثاني.

(فيسأل الله خيرًا من أمر) لفظ الترمذي: «من خير»[(٤)] (الدنيا والآخرة إلا أعطاه) الله (إياه) ورواية الترمذي عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) في النسخ: والذال المعجمة!

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٨١٩٢).

(٣) في (ل)، (م): تسميع. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٥٢٦) من حديث أبي أمامة الباهلي.

يقول: «من أوىٰ إلىٰ فراشه طاهرًا يذكر الله حتىٰ يدركه النعاس، لم ينقلب ساعة من ليل يسأل الله خيرًا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» وقال: حديث حسن[١].

وإن لم يسأل الله من بات طاهرًا فالملك يسأل الله له، كما روى ابن حبان في «صحيحه»: «من بات طاهرًا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم ٱغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرًا»[٢].

قلت: ويشبه أن تحصل فضيلة هٰذِه الطهارة عند النوم بضرب اليد على الجدار التراب كما في حديث من سَلَّم عليه فلم يرد عليه السلام حتىٰ ضرب يده بالحائط[٣]، فإنه لم يرد صلاة حتىٰ يتوضأ، بل أراد ذكر الله في رد السلام، ولعل هٰذِه الفضيلة مخصوصة بنوم الليل دون النهار، ولهٰذا قال (من بات).

(قال: ثابت البناني) بضم الموحدة، نسبة إلىٰ بنانة بن سعد بن لؤي ابن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة؛ لنزول هٰذِه القبيلة بها (قدم علينا) البصرة (أبو ظبية فحدثنا بهٰذا الحديث عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، قال ثابت) بن أسلم (قال فلان: لقد جهدت) بكسر الهاء، أي: ٱجتهدت (أن أقولها حين أنبعث) أي: أستيقظ (فما قدرت عليها).

[٥٠٤٤] (ثنا مسدد، ثنا حماد) بن زيد (عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن بعض آل أم سلمة قال: كان فراش

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٢٨ (١٠٥١).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٤/ ١٤٥ (١٣١٦) من حديث ابن عمر.

النبي ﷺ نحوًا مما يوضع الإنسان في قبره) يحتمل أن يكون الفراش حقيقة، والتقدير: كان فراش النبي ﷺ يفرش علىٰ نحو ما يوضع الميت في قبره إلى القبلة، ففيه دلالة علىٰ أن السنة أن يوضع الفراش للقبلة، والنائم عليه يكون للقبلة، كما يكون في لحد القبر، ويكون متوجهًا للقبلة بكل بدنه، ويحتمل أن يكون تقدير الحديث: أن عرض فراش رسول الله ﷺ وطوله(١) كان علىٰ قدر الموضع الذي يدفن الإنسان فيه، ففيه دليل علىٰ عدم الإسراف في الفراش، بل يكون علىٰ قدر من ينام عليه، فإن كان واحدًا فيكون طوله وعرضه علىٰ عرض القبر، وإن كان ٱثنين(٢) فيكون طوله وعرضه علىٰ عرض قبر يدفن فيه ٱثنان للضرورة.

(وكان المسجد) والمراد به هنا: موضع صلاته وسجوده من بيته (عند رأسه) إذا نام، وفيه: أن السنة أن يكون موضع صلاته في بيته عند رأسه؛ حيث ينام، ولا يكون من جهة رجليه تعظيمًا للصلاة ومكانها عند مقابلة رجلي النائم، وفيه: أنه يشرع للمرأة وكذا للرجل أن يتخذ مكانًا مهيئا للصلاة في بيته وينظفه ويطيبه، لكن لا يصح ٱعتكافه فيه، وليس له تحية كالمساجد.

[٥٠٤٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان) الثوري (عن سلمة بن كهيل، عن كريب) أبي رشدين (عن) مولاه (ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قام) من نومه (من الليل، فقضىٰ حاجته) ببول أو

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل)، (م): ٱثنان. والجادة ما أثبتناه.

غائط (فغسل وجهه ويديه) هٰذا الغسل للتنظيف، ولينشط القائم من النوم للذكر وغيره، ويذهب عنه النعاس (ثم نام) بعد ذكر الله تعالىٰ، وكذا في مسلم: فبال ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام. لٰكن زاد بعده: ثم قام إلى القربة فأطلق شِناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده[١] عليها ثم توضأ وضوءًا حسنا بين الوضوءين، ثم قام فصلى. الحديث[٢] [(يعني بال) هٰذا تفسير لقوله (فقضىٰ حاجته)][٣].

---

(١) في (م): بيديه.

(٢) «صحيح مسلم» (٧٦٣/ ١٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

١٠٧ - باب ما يُقالُ عِندَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا عاصِمٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ سَواءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ، يَقُولُ: « اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ ». ثَلاثَ مِرارٍ[1].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، قالَ: حَدَّثَني البَراءُ بْنُ عازِبٍ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ ». قالَ: « فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ ». قالَ البَراءُ: فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ الذي أَرْسَلْتَ.

قالَ: « لا وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ »[2].

٥٠٤٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ عُبَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عازِبٍ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِراشِكَ وَأَنْتَ طاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٥٠٤٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّالُ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ، عَنِ النَّبي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٩٧)، وأحمد ٦/ ٢٨٧.
وقال الألباني: صحيح دون قوله ثلاث مرار.

(٢) رواه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) السابق

ﷺ بهذا قالَ سُفيانُ: قالَ أَحَدُهُما: «إذا أَتَيْتَ فِراشَكَ طاهِرًا». وقالَ الآخَرُ: «تَوَضَّأْ وُضوءَكَ لِلصَّلاةِ». وَساقَ مَعْنَىٰ مُعْتَمِرٍ[(١)].

٥٠٤٩ - حَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا وَكيعٌ، عَنْ سُفيانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعي، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ إِذا نامَ قالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيا وَأَموتُ». وَإِذا اسْتَيقَظَ قالَ: «الحَمْدُ لله الذي أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا وَإِلَيْهِ النُّشورُ»[(٢)].

٥٠٥٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبي سَعيدٍ المَقْبُري، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَوىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِداخِلَةِ إِزارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْري ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسي فارْحَمْها وَإِنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصّالِحينَ»[(٣)].

٥٠٥١ - حَدَّثَنا موسَىٰ بْنُ إِسماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، ح وَحَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقولُ إِذا أَوىٰ إِلَىٰ فِراشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوىٰ مُنَزِّلَ التَّوْراةِ والإِنْجيلِ والقُرْآنِ أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيءٌ، وَأَنْتَ الظّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيءٌ وَأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ». زادَ وَهْبٌ في حَديثِهِ: «اقْضِ عَنّي الدَّيْنَ وَأَغْنِني مِنَ الفَقْرِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٧١٣).

٥٠٥٢ - حَدَّثَنا العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِي، حَدَّثَنا الأَحْوَصُ -يَعْني: ابن جَوّابٍ-، حَدَّثَنا عَمّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الحارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلي رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَكَلِماتِكَ التّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمَأْثَمَ اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ»(١).

٥٠٥٣ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ أَخْبَرَنا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَوىٰ إِلَىٰ فِراشِهِ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَطْعَمَنا وَسَقانا وَكَفانا وَآوانا فَكَمْ مِمَّنْ لا كافي لَهُ وَلا مُئْوِيَ»(٢).

٥٠٥٤ - حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسي، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَسّانَ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْماري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي، وَأَخْسِئْ شَيْطاني، وَفُكَّ رِهاني واجْعَلْني في النَّدي الأَعْلَىٰ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ أَبُو هَمّامِ الأَهْوازي، عَنْ ثَوْرٍ قالَ أَبُو زُهَيْرٍ: الأَنْمارِيُّ(٣).

٥٠٥٥ - حَدَّثَنا النُّفَيْلي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ (قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ)، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خاتِمَتِها فَإِنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ»(٤).

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٧٣٢)، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٧ (٦٧٧٩). وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ١٠٤ (١١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٩٨ (٧٥٨)، والحاكم ١/ ٥٤٠. وصححه الألباني.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٠٣)، وأحمد ٥/ ٤٥٦، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٣٦). وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠٥) : حسن لغيره.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْداني، قالا: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ -يَعْنِيانِ: ابن فَضالَةَ-، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ إِذا أَوىٰ إِلَىٰ فِراشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما وَقَرَأَ فِيهِما (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِما عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ(١).

٥٠٥٧ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّاني، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدانَ، عَنِ ابن أَبي بِلالٍ، عَنْ عِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَقالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»(٢).

٥٠٥٨ - حَدَّثَنا عَلي بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قالَ: حَدَّثَني أَبي، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الحَمْدُ لله الذي كَفاني وَآواني، وَأَطْعَمَني وَسَقاني، والَّذي مَنَّ عَلَي فَأَفْضَلَ والَّذي أَعْطاني فَأَجْزَلَ الحَمْدُ لله عَلَىٰ كُلِّ حالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ»(٣).

٥٠٥٩ - حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَىٰ فِيهِ إِلاَّ كانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ القِيامَةِ وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ ﷻ

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٢١)، وأحمد ٤/١٢٨، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٢٦).
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.
وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٥: وقد ورد القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة، ثم ذكر حديث العرباض منها.

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٩٤)، وأحمد ٢/١١٧.
وقال الألباني: صحيح الإسناد.

فِيهِ إِلاَّ كانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ القِيامَةِ »[١].

* * *

باب ما يقال عند النوم

[٥٠٤٥] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبان) [بن صمعة][٢] البصري، أخرج له مسلم.

(ثنا عاصم) بن بهدلة، ابن أبي النجود، المقرئ (عن معبد[٣] بن خالد) الجدلي القيسي.

(عن سواء) الخزاعي، أخو مغيث الخزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤] أخرج له النسائي أيضًا[٥].

(عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع) باطن (يده اليمنىٰ تحت خده) الأيمن، كما يفعل بالميت في القبر، ولعل سبب هٰذِه الكيفية؛ ليتذكر وضعه في القبر وحيدًا.

(ثم يقول: اللهم قني عذابك) أي: أجرني من عذابك في نار جهنم وغيرها (يوم تبعث عبادك) من القبور إلىٰ أرض المحشر، ولفظ النسائي: « يوم تجمع عبادك » (ثلاث مرار) أخرجه النسائي عن البراء بن عازب

---

(١) سبق برقم (٤٨٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (ابن يزيد العطار) فهو الذي يروي عن عاصم بن بهدلة، ويروي عنه موسىٰ بن إسماعيل، أما ابن صمعة فلا.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤ (١٤٣)، ٢/ ١٢ (١٣٨).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الثقات» ٤/ ٣٤٧ إلا أنه جاء فيه: سواء.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٢٣٠، وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦٧٧): مقبول.

بلفظ: «يوم تجمع عبادك»[١] فيه تكرار الدعاء، وفيه أن الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده ليس بمتعين في كل دعاء، ولفظة: آمين عند الدعاء لا تتعين في كل دعاء.

[٥٠٤٦] (ثنا مسدد ثنا المعتمر قال: سمعت منصورًا يحدث عن سعد ابن عبيدة) السلمي الكوفي (ثنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أتيت مضجعك) بفتح الجيم وكسرها، أي: فراشك، وللبخاري: كان رسول الله ﷺ إذا أوىٰ إلىٰ فراشه[٢].

(فتوضأ وضوءك للصلاة) كذا في مسلم[٣]، وفي الحديث بعده: (ثم اضطجع علىٰ شقك) بكسر الشين (الأيمن) كما يفعل في القبر كما تقدم (وقل: اللهم) في هٰذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، وإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم علىٰ طهارة؛ مخافة أن يتوفىٰ في ليلته بالموت؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٤]، فلما كان النوم قد يحصل فيه الموت ندب أن يستعد له بالطهارة، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه.

الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ١٨٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧١٠).

(٤) الزمر: ٤٢.

جميع أموره؛ ولأنه أسرع للانتباه، ويكون على الهيئة التي يموت عليها ويوضع في القبر عليها. وقيل: الحكمة في الاضطجاع على اليمين أن يتعلق القلب إلى الجانب الأيمن فلا يثقل النوم.

الثالثة: هذا الدعاء: اللهم (**أسلمت وجهي إليك**) وفي رواية للصحيحين: «**أسلمت نفسي إليك**»[١] قال العلماء: الوجه في النفس هنا الذات، ومعنىٰ أسلمت: سلمت، أي: سلمتها إليك وجعلتها منقادة لك طائعة لحكمك، إذ لا قدرة لي علىٰ تدبيرها، ولا علىٰ جلب ما ينفعها، ودفع ما يضرها، بل أمرها إليك مسلم، تفعل فيها ما تريد.

(**وفوضت أمري إليك**) أي: توكلت في أمري كله، لتكفيني همه وتتولىٰ إصلاحه (**وألجأت ظهري**) أي: أسندته (**إليك**) في جميع أموري كلها[٢]؛ لتقويه وتعينه، كما يعتمد الإنسان بظهره إلىٰ ما يسنده، وكل من استند إلىٰ شيء تقوىٰ به، واستعان (**رهبة ورغبة**) وفي الصحيحين: «**رغبة ورهبة**» بتقديم الرغبة على الرهبة، وهو أولىٰ، والمعنىٰ: طمعًا في رفدك وثوابك وخوفًا منك، ومن أليم عقابك و(رغبة) و(رهبة) منصوبان على المفعول له، أي: لأجل الرغبة فيما عندك والرهبة من عقابك (**إليك**) دون غيرك.

(**لا ملجأ**) بهمز آخره، أي: لا اعتصام بحصن ولا بمخلوق (**ولا منجىٰ**) بألف ساكنة دون همز، أي: لا مخلص من الهلاك والشرور

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣١١)، «صحيح مسلم» (٢٧١٠/٥٧).

(٢) في (ل)، (م): كله. ولعل المثبت هو الأنسب.

(إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت) وهو القرآن، وكذا الإيمان بما نزل قبله من الكتب على الرسل واجب (ونبيك[١] الذي أرسلت) في هذا جزاء له من حيث صيغة الكلام، وفيه جمع بين النبوة والرسالة، فإذا قال: رسولك الذي أرسلت، فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ (رسول) و(أرسلت) وأهل البلاغة يعيبونه.

(قال: فإن مت مت على الفطرة) أي: علىٰ دين الإسلام، كما قال في الحديث الآخر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٢]، (قال: واجعلهن آخر ما تقول) عند النوم.

(قال البراء) بن عازب (فقلت: أستذكرهن) يوضحه رواية مسلم: فرددتهن لأستذكرهن[٣]. فيه فائدة عظيمة لمن يلهم العمل بها، وهو أن من سمع شيئًا من كلام رسول الله ﷺ أو بعض الحكماء أو العلوم النافعة، أن يردده في نفسه؛ ليثبت في حفظه ويرسخ، بخلاف من سمع شيئًا وتركه فكأنه لم يسمعه.

(و) آمنت (برسولك الذي أرسلت. قال: لا. ونبيك الذي أرسلت) اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ؛ قيل: إنما رده؛ لأن قوله: آمنت برسولك. يحتمل غير الرسول من حيث اللفظ، واختار المازري وغيره أن [سبب][٤] الإنكار أن هذا ذكر ودعاء، فينبغي

---

(١) بعدها في (ل)، (م): وبنبيك. وعليها: خ.

(٢) تقدم برقم (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧١٠).

(٤) ليست في (ل)، (م) والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

الأقتصار على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوصىٰ إليه ﷺ بهٰذِه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها[١].

قال النووي: وهٰذا القول حسن. وقيل: لأن قوله: (ونبيك الذي أرسلت) فيه جزالة من حيث صنعة الكلام[٢] كما تقدم.

[٥٠٤٧] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء، المخزومي مولاهم الحناط، أخرج له البخاري.

(قال: سمعت سعد[٣] بن عبيدة) بالتصغير، السلمي الكوفي (قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أويت إلىٰ فراشك) كذا رواية البخاري المتقدمة[٤] (وأنت طاهر[٥] فتوسد يمينك) أي: اُجعل يمينك تحت رأسك كالوسادة التي تنام عليها (ثم ذكر نحوه) أي: نحو الحديث المتقدم.

[٥٠٤٨] (ثنا محمد بن عبد الملك) بن زنجويه البغدادي (الغزال) بالغين والزاي المعجمتين، وهو ثقة (ثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي (ثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش ومنصور، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بهٰذا) و(قال سفيان: قال أحدهما: إذا أويت فراشك طاهرًا. وقال الآخر: توضأ

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٤٠٨.

(٢) «شرح مسلم» ١٧/ ٣٣.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٨٨).

(٥) بعدها في (ل): طاهرًا، وعليها: خـ.

وضوءك للصلاة، وساق معنىٰ) حديث (معتمر) عن منصور المتقدم.

[٥٠٤٩] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير[(١)]) الكوفي رأي عليًا (عن ربعي) بن حراش (عن حذيفة) ابن اليمان ﷺ (قال: كان النبي ﷺ إذا نام) أي: أراد النوم (قال: اللهم باسمك) أي: بك. فالاسم هنا هو المسمىٰ (أحيا) بفتح الهمزة (وأموت) أي: أنت تحييني وأنت تميتني.

ويحتمل أن يُراد: بذكر ٱسمك أحيا ما حييت، وعليه أموت.

(وإذا ٱستيقظ قال: الحمد لله) فيه ٱستحباب حمد الله عند الٱستيقاظ من النوم (الذي أحيانا بعد ما أماتنا) فيه: تسمية الموت تجوزًا (وإليه النشور) أي: يرجع إليه الخلائق إذا بعثوا[(٢)] من قبورهم، ويجتمعون في أرض المحشر كما يرجعون إليه إذا ٱستيقظوا من نومهم، ويجتمعون بين يدي الله في الصلاة.

[٥٠٥٠] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) أبي سعيد المقبري.

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا أوىٰ) أي: ٱنضم (أحدكم إلىٰ فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره) زاد مسلم: «وليسمِّ الله تعالىٰ»[(٣)]. داخلة الإزار: هي ما يلي الجسد من طرفي الإزار، ولعلها

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (ل)، (م): عاشوا. ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧١٤).

اليسرىٰ، لعله مكروه[١]، والمعنىٰ: أنه يستحب لمن جاء إلىٰ فراشه أن ينفضه بداخلة إزاره قبل أن يدخل فيه؛ لاحتمال أن يكون قد دخل فيه في غيبته حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك شيء.

قال القرطبي: هٰذا النفض بداخلة الإزار لم يظهر لنا[٢].

قلت: وما أدري ما وجه الاختصاص إذا فهم المعنىٰ؟! بل يدخل فيه ما في معناه، وهو كل خرقة يلفها علىٰ يده؛ لحفظها من المؤذيات إن كانت.

(**فإنه لا يدري ما خلفه**) بتخفيف اللام المفتوحة (**عليه**) أي: لا يعلم ما نزل عليه بعده، فلعل هامة دبت فصارت فيه بعده، وخلاف الشيء[٣]: بعده، ومنه حديث الدجال: «**قد خلفهم في ديارهم**»[٤].

(**ثم ليضطجع**[٥] **علىٰ شقه الأيمن**) كما تقدم (**ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي**) كذا للبخاري: «**باسمك ربِّ**»[٦] بدون ياء الإضافة. ولفظ مسلم: «**وليقل: سبحانك ربي**»[٧].

(**وبك أرفعه**) قال القرطبي: روي بالباء واللام، فالباء للاستعانة

---

(١) كذا العبارة في (ل، م).

(٢) «المفهم» ٧/ ٤٤.

(٣) في (ل، م): التي. والمثبت كما في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٦٦.

(٤) رواه مسلم (٢٨٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: ذراريهم. بدل: ديارهم.

(٥) بعدها في (ل): اضطجع، وعليها: خـ.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣٢٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٧١٤).

نحو: كتبت بالقلم. والتقدير: بك أستعين علىٰ وضع جنبي ورفعه[١]. وعلىٰ تقدير اللام: لك وضعت جنبي لتحفظه، ولك رفعته. أي: لعبادتك، ولترحمه (**إن أمسكت نفسي**) أي: إن أمسكت روحي عن الرجوع إلىٰ جسدي بأن قبضت عليها بالموت (**فارحمها**) برحمتك التي وسعت كل شيء (**[وإن أرسلتها فاحفظها]**[٢] **بما تحفظ به عبادك الصالحين**[٣]) أي: بما تحفظ به الصالحين وتتولىٰ رعايتهم وكلاءتهم ونصرتهم.

[٥٠٥١] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب، ح، وثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم (**عن خالد نحوه، عن سهيل**) بن أبي صالح (**عن أبيه**) أبي صالح السمان.

(**عن أبي هريرة** رضي الله عنه، **عن النبي** ﷺ **أنه كان يقول: إذا آوىٰ**) بمد الهمزة (**إلىٰ فراشه: اللهم رب**) منصوب على النداء (**السموات**) السبع (**ورب الأرض**) وهي سبع أيضًا كما تقدم (**ورب كل شيء**) لفظ مسلم: «**ورب العرش العظيم**»[٤] (**فالق الحب والنوىٰ**) أي: شاق الحبة، فيخرج منها السنبلة والنواة، فيخرج منها النواة، ومن يمين علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة[٥]. أي: شقها (**منزل التوراة**) وهي اسم

---

(١) «المفهم» ٧/ ٤٤.

(٢) ما بين القوسين من المطبوع.

(٣) بعدها في (ل): الصالحين من عبادك، وعليها: خـ

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧١٣).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٧ (٨١٥٣).

لكتاب موسىٰ عليه السلام (والإنجيل) اسم لكتاب عيسىٰ عليه السلام (والقرآن) لفظ مسلم: «والفرقان» وهو إياه، اسم لكتاب محمد ﷺ الذي فرق بين الحق والباطل (أعوذ بك من شر كل ذي شر[1]) لفظ مسلم: «أعوذ بك من شر كل شيء» (أنت آخذ بناصيته) أي: من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه، وهو آخذ بنواصيها (أنت الأول) القديم (فليس قبلك شيء) من الموجودات ولا غيرها (وأنت الآخر) الباقي (فليس بعدك شيء) أبدًا (وأنت الظاهر) الغالب، فإن اسمه الظاهر من الظهور يعني القهر والغلبة وكمال القدرة، ومنه: ظهر فلان علىٰ فلان، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾[2].

(فليس فوقك شيء) يقهرك ولا يغلبك (وأنت الباطن) الخفي اللطيف الرفيق بالخلق، العالم بالخفيات (فليس دونك شيء) أي: لا شيء ألطف منك ولا أرفق.

(زاد وهب) بن بقية في حديثه (اقض عني الدين) دين الدنيا ودين الآخرة، فيدخل فيه دين الصلوات وغيرها (وأغنني) بقطع الهمزة (من الفقر) أي: أعطني ما يكفيني لأسلم من الفقر، يقال: أغن عني شرك. أي: اصرفه وكفه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا﴾[3].

[٥٠٥٢] (ثنا عباس) بالموحدة (ابن عبد العظيم) العنبري من حفاظ البصرة، أخرج له مسلم (ثنا الأحوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد

---

(١) بعدها في (ل): كل شيء. وعليها: خـ.

(٢) الصف: ١٤.

(٣) الجاثية: ١٩.

الواو، الضبي الكوفي، أخرج له مسلم (ثنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، الضبي أبو الأحوص، أخرج له مسلم.

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني الكوفي الأعور، عن ابن معين: ليس به بأس(١). وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي(٢). وليس له عند النسائي سوىٰ حديثين (وأبي ميسرة) عمرو بن شرحبيل الكوفي.

(عن علي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول عند مضجعه) بفتح الجيم. يعني: إذا أراد أن ينام (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم(٣)) أي: أعوذ بك يا كريم، فيعبر بالوجه عن الذات (وكلماتك التامة) قيل: هي القرآن، ووصف بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

وقيل: معنى التمام هنا أنها تنفع المتعوذ بها، وتحفظه من الآفات وتكفيه، ومنه دعاء الأذان: «اللهم رب هٰذِه الدعوة التامة»(٤). وصفها بالتمام لأنها ذكر الله، ويُدعىٰ بها إلىٰ عبادته، وذلك الذي يستحق صفة الكمال والتمام.

(من شر) كل (ما أنت آخذ بناصيته) أي: أعوذ بك من شر كل ما هو في قبضتك وتناله قدرتك كيف شئت. والعرب إذا وصفت إنسانًا بالذلة

---

(١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري ٣/ ٣٦٠.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٧٨، وانظر قول النسائي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٤.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) تقدم برقم (٥٢٩) من حديث جابر بن عبد الله.

قالوا: ما ناصيته إلا بيد فلان. أي: أنه مُطيع له يصرفه في كل ما شاء؛ لأن من أخذت بناصيته -وهو شعر مقدم الرأس- فقد قهرته.

(اللهم أنت[١] تكشف المغرم) مصدر وضع موضع الآسم، ويريد به مغرم الديون والمعاصي، وقيل: المغرم والغرم هو الدين، ويريد: ما ٱستدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، فأما دين ٱحتاج إليه وهو قادر علىٰ وفائه، فلا يسأل الكشف عنه (والمأثم) وهو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعًا للمصدر موضع الآسم (اللهم لا يهزم) بضم أوله، أي: لا ينكسر ولا يغلب (جندك) ألا إن جند الله هم الغالبون (ولا يخلف وعدك[٢]) فإِنَّك لا تخلفُ الميعادَ (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم على المشهور. أي: لا ينفع ذا المال والحظ والغنىٰ (منك الجد) عندك غناه ولا ماله (سبحانك) اللهم (وبحمدك) سبحتك أنت الذي ألهمتني وأعنتني.

[٥٠٥٣] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمي (ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت) البناني (عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا) فأشبعنا (وسقانا) فأروانا (وآوانا) أي: ضمنا إلىٰ بيوتنا وفرشنا التي رزقنا إياها.

(فكم ممن لا كافِ[٣]) بالتنوين ٱسم (لا)؛ لأن المقام هنا ليس هو

---

(١) في (م): إنك. وبعدها في (ل): إنك. وعليها: خـ.

(٢) بعدها في (ل): ولا تخلف وعدك. وعليها: خـ.

(٣) قبلها في (ل): كافي. وعليها: خـ.

مقام عموم، فإن من الناس من ليست له كفاية في الرزق، ومنهم من له كفاية، ولو كانت (لا) التي لنفي الجنس لاقتضت العموم وانتصب، وكان لا كافي (له ولا مُؤْوٍ) بكسر الواو الثانية مع التنوين، كما في كافٍ، أي: لا راحم له ولا عاطف عليه.

[٥٠٥٤] (ثنا جعفر بن مسافر التنيسي) بكسر المثناة فوق والنون المشددة، صدوق (ثنا يحيىٰ بن حسان) التنيسي، أخرج له الشيخان.

(ثنا يحيىٰ بن حمزة) بفتح الحاء والزاي، ابن واقد البتلهي الحضرمي، قاضي دمشق (عن ثور) بن يزيد الحمصي، أخرج له البخاري (عن خالد بن معدان) الكلاعي (عن أبي الأزهر) ويقال: أبو زهير (الأنماري) بسكون النون، ويقال: النميري، كان يسكن الشام. قال البغوي: لا أدري أله صحبة أم لا؟ والصحيح أنه صحابي(١).

(أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من) جوف (الليل قال: بسم الله) أي: متبركًا باسم الله، أو مستعينًا باسم الله (لك وضعت جنبي) وبك أرفعه كما تقدم (اللهم اغفر لي ذنبي) أي: ذنوبي كلها (وأخسئ) بهمزة آخره (شيطاني) هٰذا هو المعروف، والموجود في النسخ المعتمدة: وأخس. آخره سين فقط، أي: اطرده وأبعده عني؛ ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾(٢)، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر العمي.

(وفك رهاني) بكسر الراء جمع رهن كسهم وسهام، أي: فك رقبتي

---

(١) انظر: «الإصابة» ٤/ ٦ (٢٤).

(٢) المؤمنون: ١٠٨.

من العذاب بما أكتسبه من الذنوب بالعمل الصالح الذي توفقني له.

(واجعلني في النديّ) بفتح النون وتشديد الياء آخره، المراد به **(الأعلىٰ)** كما في رواية الحاكم، وزاد فيه: «**وثقل ميزاني، واجعلني في الملأ الأعلىٰ**»[١]. قال في «النهاية»: الندي بالتشديد: النادي. أي: ٱجعلني مع الأعلىٰ من الملائكة. قال: وفي رواية: «**واجعلني في النداء الأعلىٰ**»[٢] أراد نداء أهل الجنة أهل النار: ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾[٣]، ومنه حديث سرية بني سليم: ما كانوا ليقتلوا عامرًا وبني سليم وهم الندي، أي: القوم المجتمعون كثيرًا[٤].

(قال) المصنف **(رواه أبو همام)** محمد بن الزبرقان **(الأهوازي)** ٱحتج به الشيخان **(عن ثور)** بن يزيد كما تقدم، و**(قال أبو زهير الأنماري)** قال ابن عبد البر: يقال: ٱسمه فلان ابن شرحبيل[٥]. روىٰ عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هٰذا.

[٥٠٥٥] **(ثنا)** عبد الله بن مسلمة[٦] **(النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق[٧]، عن فروة بن نوفل)** الأشجعي، مختلف في صحبته،

---

(١) «المستدرك» ١/ ٥٤٩.

(٢) رواها أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٨.

(٣) الأعراف: ٤٤.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٧، وحديث السرية رواه الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ١٣٦.

(٥) «الاستيعاب» ٤/ ٢٢٦.

(٦) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (محمد).

(٧) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمة.

والصواب أن الصحبة لأبيه[١] (عن أبيه) نوفل بن فروة الأشجعي، سكن الكوفة، له هٰذا الحديث فقط (أن النبي ﷺ قال لنوفل) بن فروة (اقرأ) سورة (﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٢]، ثم نم على خاتمتها) ولفظ الترمذي: عن فروة بن نوفل أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، علمني شيئًا أقوله إذا أويت إلىٰ فراشي. فقال: «اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فإنها أمان»[٣].

(فإنها براءة من الشرك) لأنها متضمنة البراءة من الشرك بالله تعالىٰ، وهو عبادة آلهتهم وهي الأصنام، فقوله: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾[٤] نفي الشرك في الحال، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾[٥] نفي له في الاستقبال، فمن قرأها بلسانه وصرفها بقلبه فقد برئ من الشرك في الحال والاستقبال.

[٥٠٥٦] (ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد) بن عبد الله (بن موهب) بفتح الميم والهاء (الهمداني) الرملي الثقة الزاهد.

(ثنا المفضل يعنيان: ابن فضالة) بفتح الفاء الرعيني، قاضي مصر.

(عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه) فيه: استحباب اتخاذ فراش يقيه عن برودة الأرض، لكن الإسراف فيه ليس من السنة، فقد روىٰ أبو الشيخ من حديث عائشة: دخلت عليَّ امرأة من الأنصار، فرأت فراش رسول الله

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٥٣٩١).

(٢) الكافرون: ١.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤٠٣) وفيه: براءة. بدل: أمان.

(٤) الكافرون: ٢.

(٥) الكافرون: ٤.

ﷺ عباءة مثنية(١).

وروى الترمذي وصححه ابن ماجه عن ابن مسعود: نام رسول الله ﷺ علىٰ حصير، فقام وقد أثر [في جنبه](٢)(٣). وحاصله أن غالب أحوال النبي ﷺ أنه كان يفرش له فراش (كل ليلة) وربما جاء ولم يجدهم فرشوه، فيرقد على الحصير.

(جمع كفيه) أي: ضم إحداهما(٤) إلى الأخرىٰ (ثم نفث فيهما) قال أبو عبيد: يشترط في التفل شيء يسير، ولا يكون في النفث ريق. وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ فقالت: كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه(٥).

(وقرأ فيهما) وليس في البخاري: (فيهما)(٦) بل في الترمذي(٧). ولعل فيه [تقديمًا وتأخيرًا](٨) إذا قلنا برواية: (فيهما) فإن القارئ إذا قرأ: ثم نفث. تحصلت بركة القراءة في النفث، أو تكون القراءة في

---

(١) «أخلاق النبي ﷺ» ٢/ ٥٠٠ (٤٧٥).
قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/ ١١١٨ (٤٠٦١): فيه مجالد بن سعيد مختلف فيه.

(٢) زيادة مثبتة من «سنن الترمذي» ليتم بها السياق.

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣٧٧)، «سنن ابن ماجه» (٤١٠٩).

(٤) في (ل)، (م): أحدهما. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) رواه الحميدي في «مسنده» ١/ ٢٧٤ (٢٣٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٧٢٦.

(٦) «صحيح البخاري» (٦٣١٩)، لكن رواه البخاري أيضًا (٥٠١٧) بنفس لفظ أبي داود.

(٧) «سنن الترمذي» (٣٤٠٢).

(٨) في الأصول: تقديم وتأخير.

الكفين مجازًا.

(﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾[٢]، و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٣]) وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهوىٰ والنفس كما يتبرك بغسالة ما يُكتب من الذكر والأسماء الحسنىٰ.

وفيه: فضيلة قراءة السور كما في الفاتحة من التوحيد الذي هو ثناء علىٰ الله تعالىٰ، وأن الثناء يقدم على الدعاء والاستعاذة، ولأن المعوذات جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء له شر، ومن شر النفاثات في العقد، وهنَّ السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس من الإنس والجن.

وفيه: رد علىٰ من زعم أن النفث والتعوذ والرقىٰ لا تجوز إلا عند حلول المرض ونزول ما يُتعوَّذ بالله منه، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ نفث وقرأ المعوذات ومسح علىٰ جسده؛ استعاذة من شر ما يحدث عليه في ليلته مما يتوقعه.

(ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده) أي: ما يمكن أن تصل إليه يديه من جميع جسده؛ ليكون هٰذا كالدافع عنه شر الحوادث في الليل من الهوام وغيرها.

(يبدأ بهما علىٰ رأسه) لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها وأعلاها (و)

---

(١) الإخلاص: ١.

(٢) الفلق: ١.

(٣) الناس: ١.

علىٰ (وجهه) لأنه أشرف ما في الرأس، ويمسح بهما (ما أقبل من جسده) فإنه مقدم علىٰ ما تأخر، كما أن الميامن أفضل من المياسر (يفعل ذلك ثلاث مرات) كان رسول الله ﷺ إذا فعل فعلا، أو قال قولا أعاده ثلاث مرات.

[٥٠٥٧] (ثنا مؤمل بن الفضل الحراني) بفتح الحاء والراء المهملتين [السدوسي شيخ البخاري](١).

(ثنا بقية) بن الوليد (عن بحير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة، وهو ابن سعد، وهو السحولي، وهو حجة.

(عن خالد بن معدان، عن) عبد الله (ابن أبي بلال) الخزاعي، وثق (عن عرباض بن سارية) السلمي ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبحات) بفتح الباء(٢) الموحدة (قبل أن يرقد) لفظ الترمذي: كان لا ينام حتىٰ يقرأ المسبحات(٣).

(وقال: إن فيهن آية) هي (أفضل من ألف آية) ولعل هٰذِه الآية هي آخر الحشر؛ لما جمعت من صفات الله الحسنىٰ. وقال النسائي بعد روايته: قال معاوية، يعني: ابن صالح: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا: سورة الحديد، والحشر، والحواريين، وسورة

---

(١) كذا هٰذِه العبارة في النسخ، وهو خطأ؛ فمؤمل بن الفضل الحراني هٰذا ليس سدوسيًّا ولا رواية للبخاري عنه، وإنما خلط المصنف بينه وبين: محمد بن الفضل، هٰذا هو السدوسي شيخ البخاري، المعروف بعارم.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٨٤ (٦٣٢٢)، ٢٦/ ٢٨٧ (٥٥٤٧).

(٢) من (م).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤٠٦).

الجمعة، والتغابن، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾[(١)]. ومن جعلها سبعًا زاد فيهن: سبحان الإسراء.

[٥٠٥٨] (ثنا علي بن مسلم) الطوسي شيخ البخاري (ثنا عبد الصمد) [ابن حبيب الأزدي، قال ابن معين: لا بأس به][(٢)].

(حدثني أبي) [حبيب بن عبد الله الأزدي، سكت عليه المصنف والمنذري والنسائي][(٣)].

(حدثني حسين[(٤)]) [بن واقد المروزي، قاضي مرو][(٥)] ([عن][(٦)] ابن بريدة) بن الحصيب، قاضي مرو وعالمها (عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما [أنه حدثه أن رسول الله ﷺ][(٧)] كان يقول: إذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم[(٨)].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٧٩ (١٠٥٥١).

(٢) كذا هذِه العبارة في النسخ، وهو خطأ، والصواب أن يحل محلها: (بن عبد الوارث ابن سعيد العنبري)، فعلي بن مسلم يوري فقط عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وقد ترتب علىٰ هذا الخطأ خطآن لاحقان. انظر: «تهذيب الكمال» ٢١/ ١٣٢ (٤١٣٦)، ١٨/ ٩٤ (٣٤٢٨)، ١٨/ ٩٩ (٣٤٣١).

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ ترتب علىٰ سابقه، والصواب: (عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري). انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٤٧٨ (٣٥٩٥).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (بن ذكوان المعلم)، فعبد الوارث بن سعيد يروي عن حسين المعلم.
وانظر: «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٤٣.

(٦) ، (٧) من المطبوع.

(٨) بعدها في (ل): بكسر الجيم، وفوقها (خـ)، وبعدها في (م): وكسرها.

(الحمد لله الذي كفاني) من الشر وغيره، وأمنني منه ومن همه (وآواني) ممدود الهمزة. أي: ضمني إلىٰ بيت يكنني، وفراش أتدثر به وأدفأ (وأطعمني) فأشبعني (وسقاني) فأرواني (و) الحمد لله (منَّ) أي: تفضل (عليَّ) من النعم الكثيرة التي لا تحصىٰ (فأفضل) من الزيادة على الكفاية.

(و) الحمد لله (الذي أعطاني فأجزل) أي: أوسع العطاء، وهو مستفاد من جزل الحطب -بضم الزاي- إذا عظم وغلظ.

(الحمد لله علىٰ كل حال اللهم رب) بالنصب (كل شيء ومليكه) المليك لغة في الملك (وإله كل شيء) ونظير ٱجتماع هٰذِه الأوصاف الثلاثة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾، فذكر أولًا حالة التربية للصغير، ثم حالة الملك والحكم، ثم حالة العبودية.

(أعوذ بك من النار) وروى البيهقي: «من قال إذا أوىٰ إلىٰ فراشه: الحمد لله الذي كفاني وآواني، والحمد لله الذي أطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منَّ عليَّ فأفضل. فقد حمد الله بجميع محامد الخلق كلهم»[1].

[٥٠٥٩] (ثنا حامد[2] بن يحيىٰ) البلخي، نزيل طرسوس، قال أبو حاتم: صدوق[3]. وقال ابن حبان: من أعلم أهل زمانه بحديث سفيان

---

(١) «شعب الإيمان» ٤/ ٩٣ (٢٣٨٢) من حديث أنس.

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠١.

ابن عيينة، أفنىٰ عمره في مجالسته[١].

(ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن) محمد (ابن عجلان، عن) سعيد (المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: من اضطجع مضجعًا[٢]) بفتح الميم والجيم (لم يذكر الله) سبحانه (فيه) بتسبيح أو تحميد أو تهليل أو قراءة أو صلاة على النبي ﷺ (إلا كان عليه) من الله (ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء، أي: نقص، كما تقدم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ.

وقيل: المراد بها هنا التبعة، يطالب بها، كما يبايع[٣] الرجل صاحبه بما له عليه من التبعة، يطالب [بها][٤] (يوم القيامة، ومن قعد مقعدًا) بفتح الميم والقاف، أي: جلس مجلسًا (لم يذكر الله) سبحانه (فيه كان عليه ترة) يطالب بها (يوم القيامة) ويحتمل أن يراد بالترة نقص من أعماله يوم القيامة.

---

(١) «الثقات» ٨/ ٢١٨ (١٣٠٨٦)، وانظر: «تقريب التهذيب» (١٠٦٨) حيث قال الحافظ: ثقة حافظ.

(٢) بعدها في (ل): مضطجعا، وفوقها (خـ).

(٣) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: يعاتب. انظر: «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٥٥٤.

(٤) ليست في الأصول، وأثبتت ليستقيم السياق.

١٠٨ - باب ما يَقُولُ الرّجُلُ إِذا تَعارّ مِنَ اللّيلِ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ الدِّمَشْقِي، حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: قالَ الأَوْزاعِي: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هانِئٍ، قالَ: حَدَّثَنِي جُنادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، سُبْحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ، وَلا إلَهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، ثُمَّ دَعا رَبِّ اَغْفِرْ لَي». قالَ الوَلِيدُ: أَوْ قالَ: «دَعا اَسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ قامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاتُهُ»[1].

٥٠٦١ - حَدَّثَنا حامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ -يَعْني: ابن أَبِي أَيُّوبَ-، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا اَسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيلِ قالَ: «لا إلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهّابُ»[2].

* * *

باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

[٥٠٦٠] (ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) أبو سعيد (الدمشقي) بفتح الميم، الحافظ، شيخ البخاري (ثنا الوليد) [بن يزيد العدوي، ثقة][3]

---

(١) رواه البخاري (١١٥٤).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٠١)، وابن حبان (٥٥٣١). وضعفه الألباني.

(٣) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (بن مسلم)، كذا سماه المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٤٣. وكذا جاء مسمى في رواية البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن ماجه (٣٨٧٨).

(قال: قال الأوزاعي: حدثني عمير[١] بن هانئ) العنسي الداراني.

(حدثني جنادة بن أبي أمية) الأزدي الشامي، قال ابن يونس: كان من الصحابة شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية[٢]. وعده ابن سعد في كبار التابعين[٣]، وقال في «تجريد الصحابة»: كان من صغار الصحابة، ولا خلاف في صحبة أبيه[٤].

([عن][٥] عبادة بن الصامت: قال رسول الله ﷺ: من تعار) بفتح العين المهملة المخففة وتشديد الراء، أي: ٱستيقظ كما تقدم قريبًا.

(من الليل فقال حين يستيقظ) من جوف الليل (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله) وزاد الترمذي: «ولا إلٰه إلا الله»[٦] (والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: رب ٱغفر لي) أو غيره من خير الدنيا والآخرة.

(قال الوليد) بن مسلم ([أو][٧] قال: دعاء) شك من الراوي، بضم الدعاء ممدود منون (استجيب له) دعاؤه (فإن قام) من فراشه من قال هٰذا الذكر (فتوضأ) وضوءه للصلاة (ثم صلىٰ) ولو ركعتين قائمًا أو قاعدًا (قُبلت صلاته).

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «تاريخ ابن يونس المصري» ١/ ٩٤.

(٣) «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٣٩.

(٤) في «تجريد الصحابة» ١/ ٨٩ (٨٣٩): له صحبة، نزل مصر، ٱسم أبيه كثير.

(٥) من المطبوع.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٤١٤).

(٧) المثبت من «سنن أبي داود».

ترجم البخاري عليه: باب فضل من تعار من الليل فصلىٰ[(١)].

قال ابن بطال: هو حديث شريف القدر، وفيه ما وعد الله عباده على التيقظ من نومهم، لهجة ألسنتهم بشهادة الله بالوحدانية والربوبية والإذعان له بالملك والاعتراف له بالحمد علىٰ جميع نعمه التي لا تُحصىٰ، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهىٰ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسبيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية[(٢)] من صفات النقص، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا بقدرته، فوعد بإجابة من دعاه وقبول صلاته، وهو تعالىٰ لا يخلف الميعاد، فينبغي لكل مؤمن بلغه هٰذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته أن يرزقه الله حظًّا من قيام الليل، فمن رزقه الله حظًّا من قيام الليل فليكثر شكره ويسأله أن يديم له ما رزقه[(٣)].

[٥٠٦١] (ثنا حامد بن يحيىٰ) البلخي، صدوق[(٤)] كما تقدم.

(ثنا أبو عبد الرحمن) عبد الله بن يزيد مولىٰ عمر بن الخطاب المقرئ بمكة (ثنا سعيد بن أبي أيوب) المصري (حدثني عبد الله بن الوليد) بن قيس التجيبي، لين الحديث[(٥)].

(عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ

---

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (١١٥٤).

(٢) في (ل)، (م): بإلهه. والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «شرح ابن بطال» ٣/ ١٤٨.

(٤) هذا قول أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٠١ بينما قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (١٠٦٨): ثقة حافظ.

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» (٣٦٩١).

من) جوف (الليل قال: لا إله إلا الله، سبحانك اللهم) وبحمدك (أستغفرك لذنبي) أي: لذنوبي كلها (وأسألك رحمتك) التي وسعت كل شيء (اللهم زدني علمًا) امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1] إلىٰ ما علمتني، فإن لك في كل شيء حكمة وعلمًا، وقيل: علمني أدبًا جميلاً لم يكن عندي. قيل: ما أمر الله رسوله ﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم، وهٰذا يدل علىٰ عظم منزلته وشرف محله.

(ولا تزغ قلبي) أي: ثبته علىٰ هدايتك، وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ دينك»[2] وقيل: (لا تزغ قلبي) أي: لا

---

(١) طه: ١١٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٢، والترمذي (٢١٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٥)، والطبراني في «الدعاء» ١/ ٣٧٧ (١٢٦١)، وابن منده في «التوحيد» (١١٨، ٢٧٢)، والحاكم ١/ ٥٢٥ من حديث أنس.

قال الترمذي: وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وروىٰ بعضه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

ورواه أحمد ٦/ ٢٩٤، والترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٣٢)، والطبراني في «الدعاء» ١/ ٣٧٧ (١٢٥٧، ١٢٥٨) من حديث أم سلمة.

وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه أحمد ٦/ ٩١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤١٤ (٧٧٣٧)، والطبراني في «الدعاء» ١/ ٣٧٧ (١٢٥٩) من حديث عائشة.

ورواه الترمذي (٣٥٨٧)، والطبراني في «الدعاء» ١/ ٣٧٨ (١٢٦٢) من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه.

وقال الألباني: منكر بهٰذا السياق.

تمله عن الهداية والقصد (بعد إذ هديتني) بهدايتك، وقيل: معناه لا تمنعني لطفك بعد إذ لطفت بي.

(وهب لي من لدنك رحمة) سؤال تلطف الهبة المشعرة بالتفضل والإحسان من غير سبب ولا عمل ولا معاوضة (إنك أنت الوهَّاب) هٰذا كالتعليل لقوله: (وهب لي من لدنك رحمة) كقولك: حل هٰذا المشكل إنك أنت العالم بالمشكلات.

والحديث بطرقه حسنه الألباني «الصحيحة» (٢٠٩١).

١٠٩ - باب فِي التَّسبيحِ عِندَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - حَدَّثَنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ -المَعْنَىٰ-، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن أَبِي لَيلَىٰ قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ: حَدَّثَنا عَلي قالَ: شَكَتْ فاطِمَةُ إِلَى النَّبي ﷺ ما تَلْقَىٰ فِي يَدِها مِنَ الرَّحَىٰ فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عائِشَةَ فَلَمّا جاءَ النَّبي ﷺ أَخْبَرَتْهُ فَأَتانا وَقَدْ أَخَذْنا مَضاجِعَنا فَذَهَبْنا لِنَقُومَ فَقالَ: «عَلَىٰ مَكانِكُما». فَجاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنا حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْري، فَقالَ: «أَلا أَدُلُّكُما عَلَىٰ خَيْرٍ مِمّا سَأَلْتُما، إِذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَسَبِّحا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، واحْمَدا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ»[1].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشامٍ اليَشْكُرِي، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ الجُرَيْري، عَنْ أَبِي الوَرْدِ بْنِ ثُمامَةَ، قالَ: قالَ عَلي لابْنِ أَعْبَدَ أَلا أُحَدِّثُكَ عَنّي وَعَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكانَتْ عِنْدي فَجَرَّتْ بِالرَّحَىٰ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ بِيَدِها واسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ فِي نَحْرِها وَقَمَّتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيابُها، وَأَوْقَدَتِ القِدْرَ حَتَّىٰ دَكِنَتْ ثِيابُها وَأَصابَها مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ فَسَمِعْنا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمْ إِلَى النَّبي ﷺ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَباكِ فَسَأَلْتِيهِ خادِمًا يَكْفِيكِ. فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدّاثًا فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ فَغَدا عَلَيْنا وَنَحْنُ فِي لِفاعِنا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِها فَأَدْخَلَتْ رَأْسَها فِي اللِّفاعِ حَياءً مِنْ أَبِيها فَقالَ: «ما كانَ حاجَتُكِ أَمْسِ إِلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؟». فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ: أَنا واللهِ أُحَدِّثُكَ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هذِه جَرَّتْ عِنْدي بِالرَّحَىٰ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ فِي يَدِها، واسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّىٰ أَثَّرَتْ فِي نَحْرِها، وَكَسَحَتِ البَيْتَ حَتَّىٰ اغْبَرَّتْ ثِيابُها، وَأَوْقَدَتِ القِدْرَ حَتَّىٰ دَكِنَتْ ثِيابُها، وَبَلَغَنا أَنَّهُ قَدْ أَتاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

فَقُلْتُ لَها سَلِيهِ خادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ الحَكَمِ وَأَتَمَّ(١).

٥٠٦٤ - حَدَّثَنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِي، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِي، عَنْ شَبَثِ بْنِ رِبْعي، عَنْ عَلي عليه السلام، عَنِ النَّبي ﷺ بهذا الخَبَرِ قالَ فِيهِ: قالَ عَلي: فَما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ فَإِنِّي ذَكَرْتُها مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُها(٢).

٥٠٦٥ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «خَصْلَتانِ أَوْ خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عَلَيْهِما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، هُما يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ في المِيزانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسانِ وَأَلْفٌ في المِيزانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُها بِيَدِهِ قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُما يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ قالَ: «يَأْتي أَحَدَكُمْ -يَعْني: الشَّيْطانَ- في مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ في صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَها»(٣).

٥٠٦٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثَني عَيّاشُ ابْنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمي، عَنِ الفَضْلِ بْنِ حَسَنٍ الضَّمْري أَنَّ ابن أُمِّ الحَكَمِ أَوْ ضُباعَةَ

---

(١) سبق برقم (٢٩٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٥٢).
وضعفه الألباني كسابقه.

(٣) رواه الترمذي (٣٤١٠)، والنسائي ٣/ ٧٤، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد ٢/ ١٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٢٦).

ابنتي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ إِحْداهُما أَنَّها قالَتْ: أَصابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنا وَأُخْتي، وَفاطِمَةُ بِنْتُ النَّبي ﷺ إِلَى النَّبي ﷺ فَشَكَوْنا إِلَيْهِ ما نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْناهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنا بِشَيء مِنَ السَّبْي. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتامَىٰ بَدْرٍ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قالَ: عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ صَلاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ[١].

* * *

باب في التسبيح عند النوم

[٥٠٦٢] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري.

(ثنا شعبة، وثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان.

([عن شعبة][٢] المعنىٰ) قالا (عن الحكم[٣]) بن عتيبة الكندي فقيه الكوفة.

([عن ابن أبي ليلى][٤] قال مسدد) في روايته (قال: ثنا علي رضي الله عنه، قال: شكت فاطمة رضي الله عنها إلىٰ) أبيها (النبي ﷺ ما تلقىٰ في يدها من الرحىٰ) لأنها تطحن عليها بيدها القمح والشعير للخبز حتىٰ ثخن جلدها من كثرة الطحن (فأتي) رسول الله ﷺ (بسبي) من الذين نهبوا وجعلوا عبيدًا وإماءً (فأتته) فاطمة (تسأله، فلم تره) لفظ البخاري: فلم تجده[٥]. (فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها).

---

(١) سبق برقم (٢٩٨٧).

(٢) من المطبوع.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) من المطبوع.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٧٠٥).

فيه: أن المرأة إذا أتت أباها أو محرمها لحاجة فلم تجده تذكر ذلك لزوجته(١) لتعلمه إذا جاء، وربما شاهدت ابنته علىٰ حاجتها.

(فلما جاء النبي ﷺ أخبرته) عائشة بمجيء فاطمة (فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا) قال السفاقسي: لم يذكر فيه أنه آستأذن؛ فإما أن يكون قبل نزول الآستئذان، أو سكتت عنه لعلم السامع بذلك.

(فذهبنا لنقوم) من مضاجعنا (فقال: مكانكما)(٢) أي: الزماه ولا تنتقلا منه (فجاء فقعد بيننا) ومد رجليه؛ فوصلت قدماه إلىٰ صدرها مع حائل (حتىٰ وجدت برد قدميه علىٰ صدري) وقعود النبي ﷺ بين ابنته وعلي دليل علىٰ جواز مثل ذلك، وأنه لا يعاب علىٰ من فعله إذا لم يؤد ذلك إلى الآطلاع علىٰ عورة أو شيء ممنوع منه شرعًا.

(فقال: ألا أدلكما علىٰ) ما هو (خير مما سألتما؟) لفظ البخاري: «علىٰ ما هو خير لكما من خادم؟»(٣) فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثوابًا عظيمًا، لكن كيف يكون خيرًا بالنسبة إلىٰ مطلوبها وهو الآستخدام؟ أجيب: لعل الله تعالىٰ بالتسبيح يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة، [وتزداد نشاطا بما بشرت به من العوض في الآخرة فيسهل عليها الخدمة](٤) وتعمل أكثر مما يعمله الخادم. أو يقال: إن التسبيح في الآخرة وقوعه، والخادم في الدنيا، وأن الآخرة خير

(١) في (م): لزوجها.

(٢) بعدها في (ل): علىٰ مضاجعكما، وفوقها: خـ.

(٣) «صحيح البخاري» (٣١١٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وأبقىٰ، ويمكن أن يكون أحب لابنته ما يحب لنفسه؛ إذ كانت مضغة منه من إثبات الفقر واستعمال الصبر تعظيمًا لأجورهم.

(إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا) الله تعالىٰ (ثلاثًا وثلاثين) لفظ البخاري: «إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين» فبدأ بالتكبير، فيدل علىٰ أنه لا يضرك بأيهما بدأت كما في رواية[١] (وكبرا أربعًا وثلاثين) وفي البخاري: عن ابن سيرين قال: التسبيح أربع وثلاثون[٢]. والمقصود: أن يجتمع مائة من التسبيح والتحميد والتكبير. ولمسلم رواية في معنىٰ رواية المصنف[٣].

(فهو خير لكما من خادم) لأن التسبيح والتحميد والتكبير من الباقيات الصالحات خير من الخادم، بل خير من الدنيا بحذافيرها، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ﴾[٤].

[٥٠٦٣] (ثنا مؤمل بن هشام اليشكري) بضم الكاف نسبة إلىٰ يشكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصىٰ بن جديلة، ومؤمل شيخ البخاري.

(ثنا إسماعيل[٥] بن إبراهيم) ابن علية الإمام (عن) سعيد بن إياس (الجريري) بضم الجيم البصري.

(عن أبي الورد بن ثمامة) بن حزن البصري القشيري، أخرج له

---

(١) رواها مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٦٣١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٢٧).

(٤) الكهف: ٤٦.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

البخاري في كتاب «الأدب» فهو مقبول[١].

(قال: قال علي لابن أعبُد[٢]) بضم الموحدة، واسمه علي، قال علي ابن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا الحديث[٣].

(ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحب أهله إليه) أي: أحب نسائه وبناته إليه، وهذا كالتوطئة لما بعده، فإنها مع شدة حبه لها، ومحبتها إليه وزوجها تطلب الخادم فمنعها ذلك حماية لها من الدنيا وطلبًا للآخرة (وكانت عندي) أي: زوجته (فجرت بالرحىٰ) أي: جرت الرحىٰ بيدها[٤] للطحن (حتىٰ أثرت) عصا الرحىٰ (بيدها) الخشونة وصار جسمها كالبثر (واستقت بالقربة) من الماء (حتىٰ أثرت) أي: أثر حبل القربة (في نحرها، وقمت) بفتح القاف وتشديد الميم المفتوحة، أي: كنست، ومنه سميت الكناسة: قمامة، ومنه حديث عمر أنه قدم مكة، فكان يطوف بسككها، فيمر بالقوم فيقول: قموا فناءكم؛ حتىٰ مر بدار أبي سفيان وقال: قموا فناءكم. قال: نعم يا أمير المؤمنين، حتىٰ يجيء مهاننا الآن. ثم مر به فلم يضع شيئًا، فوضع الدرة بين أذنيه[٥].

(البيت حتى أغبرت ثيابها) وشعرها، وزاد بعضهم: وخبزت حتىٰ

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٨٤٣٤).

(٢) بعدها في (ل): أعبَد. وفوقها خـ.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/ ٣١٦.

(٤) في (ل، م): بيدي، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٤٦٩.

تغير وجهها[1] (وأوقدت) تحت (القدر) النار، والقدر بكسر القاف مؤنثة، جمعها: قدور؛ كحمل وحمول (حتىٰ دكنت) بكسر الكاف (ثيابها) أي: ٱتسخت واغبر لونها، والدكنة لون يضرب إلى السواد (وأصابها من ذلك ضر) بضم الضاد أي: مشقة شديدة. وخدمة المرأة لا تجب عند الشافعي[2].

قال القرطبي: في هٰذا الحديث دليل علىٰ أن المرأة وإن كانت شريفة عليها أن تخدم بيت زوجها، وتقوم بعمله الخاص به، وبه قال بعض أهل العلم، ومشهور مذهب مالك الفرق بين الشريفة فلا يلزمها وبين من ليست كذلك فيلزمها.

ويحمل هٰذا الحديث علىٰ أن فاطمة تبرعت بذلك لكمال مروءتها، ولا خلاف في ٱستحباب ذلك لمن تبرع به؛ لأنه معونة للزوج[3]. وفيه: ما كان عليه السلف الصالح من شظف العيش وشدة الحال.

(فسمعنا أن رقيقًا) عبيدا أو إماء (أتي بهم إلىٰ رسول الله ﷺ) من السبي (فقلت) لفاطمة (لو أتيت) يحتمل أن يكون (لو) للعرض؛ كقولك: لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا (أباك فسألتيه) أن يعطيك (خادمًا يكفيكِ) أمر الخدمة ويدع عنك ضررها.

(فأتته فوجدت عنده حداثا) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، قال ابن الأثير: أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع علىٰ غير قياس؛ حملا

(١) هٰذِه الزيادة في بعض روايات أبي داود كما قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ١١٩.

(٢) ٱنظر: «المهذب» ٢/ ٦٧.

(٣) «المفهم» ٧/ ٥٤.

علىٰ نظيره؛ مثل: سامر وسُمَّار، فإن السمار المتحدثون[١].

وفي نسخة: فوجدت عنده حديثًا (فاستحيت) منهم (فرجعت) إلىٰ بيتها (فغدا علينا ونحن في لفاعنا) بكسر اللام بعدها فاء مخففة وألف ثم عين، وهو اللحاف، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا ٱشتمل به[٢].

وفي رواية: وقد دخلنا في لفاعنا. ومنه الحديث: كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح ثم يرجعن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس[٣]، أي: ملتحفات بأكسيتهن.

(فجلس عند رأسها) بين فيه أن من دخل علىٰ قوم نيام يجلس عند رؤوسهم؛ إن: ٱتسع المكان؛ لأنه أشرف من الجلوس عند الرجلين.

(فأدخلت) فاطمة (رأسها في اللفاع) أي: تحته (حياءً من أبيها) يشبه أن يكون لكونها نائمة مع زوجها في الفراش، أو من مجيئه إليها في حاجتها ذلك الوقت.

(فقال[٤]: ما كان) حذفت التاء؛ لأن ٱسمها مجازي التأنيث (حاجتك أمس[٥] إلىٰ آل محمد؟) والمراد -والله أعلم- إلىٰ محمد نفسه؛ كما في حديث: «أعطي مزمارًا من مزامير آل داود»[٦] أي: من مزامير داود

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٦١.

(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة.

(٤) مكانها في (م) بياض بمقدار كلمة.

(٥) بعدها في (ل)، (م): بالأمس. وعليها: خـ

(٦) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسىٰ.

نفسه، و(آل) صلة زائدة.

(فسكتت[١] مرتين) وهو يسألها (فقلت: أنا والله أحدثك يا رسول الله) ما كان حاجتها.

وفيه: أن من ٱستحيا من ذكر شيء أن يجيبه عنه من في معناه، وإن لم يأذن له.

(إن هٰذِه جرت عندي بالرحىٰ حتىٰ أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتىٰ) وقد تقدم هٰذا الحديث بتمامه في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربىٰ؛ ولفظه هناك: وحملت بالقربة حتىٰ (أثرت في نحرها، وكسحت) أي: كنست (البيت حتىٰ تغبرت ثيابها، وأوقدت) تحت (القدر حتىٰ دكنت) بكسر الكاف، تقدم في الحديث قبله (ثيابها، وبلغنا أنه أتاك رقيق) من السبي من خمس الخمس (أو خدم) جمع خادم (فقلت لها: سليه خادمًا) وزاد في الحديث المتقدم في كتاب الخراج بلفظ: فأمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادمًا يقيها حر ما هي فيه[٢].

(فذكر حديث الحكم) بن عتيبة (وأتم) منه، فذكر في كتاب الخراج بأتم من حديث الحكم؛ فإنه زاد: فقالت: رضيت عن الله وعن رسول الله ﷺ.

[٥٠٦٤] (ثنا عباس) بالباء الموحدة والسين المهملة، ابن عبد العظيم (العنبري) شيخ مسلم (ثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي أبو عامر العقدي

---

(١) في (ل)، (م): فسككت، وبعدها: فأسكتت، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) تقدم برقم (٢٩٨٨).

(ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

(عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شبث) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة، ثم ثاء مثلثة (ابن ربعي) ويقال فيه: شبيث اليربوعي الكوفي، مخضرم، كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان علىٰ عثمان، ثم صحب عليًّا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، ثم حضر قتل الحسين، ثم ولي شرطة، ثم حضر قتل المختار، ومات بالكوفة. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ[١]. قال البخاري: لا نعلم لمحمد بن كعب سماعًا[٢] من شبث[٣].

(عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ) قال (بهٰذا الخبر) و(قال فيه: قال علي ﷺ: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ) لفظ رواية مسلم: قال علي: فما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ. قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[٤].

(إلا ليلة صفين) بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، اسم موضع مشهور علىٰ شاطئ الفرات، كانت به الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية، فيها وفي أمثالها لغتان: إجراء الإعراب علىٰ ما قبل النون وتركها مفتوحة؛ كجمع المذكر السالم. والثانية: أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقرأ الياء بحالها، إعراب ما لا ينصرف، فتقول: هٰذِه

---

(١) «الثقات» ٤/ ٣٧١.

(٢) في (ل)، (م): سماع. والمثبت من «التاريخ الكبير».

(٣) «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٦٦.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٢٧).

صفينُ، ورأيت صفينَ، ومررت بصفينَ. وكذا تقول في قنسرين وتشرين وفلسطين (فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها) وفيه: قضاء الأوراد من القراءة والذكر إذا فاتت عن أول وقتها.

[٥٠٦٥] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه) السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، وهو ثقة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ قال: خصلتان أو خلتان) قال ابن مالك في «مثلثه»: الخلة بفتح الخاء -يعني: المعجمة- يعني: وزنًا ومعنًى[١]. وفي رواية الترمذي: الاقتصار علىٰ: «خلتان»[٢] (لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة) ألا و(هما يسير) عملهما لا مشقة فيه ولا تعب (ومن يعمل بهما قليل) من الناس (يسبح الله في دبر كل صلاة) مكتوبة (عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فذلك خمسون) لفظ (ومائة) لفظًا[٣] (باللسان و) هي (ألف وخمسمائة في الميزان) يوم القيامة؛ لأن الحسنة بعشر حسنات (ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجِعه) بكسر الجيم للنوم (ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح) الله (ثلاثًا وثلاثين، فذلك[٤] مائة باللسان وألف في الميزان) وزاد الترمذي وابن حبان: «فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة حسنة؟»[٥] (فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده)

---

(١) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» ١/ ١٨٦.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤١٠).

(٣) في الأصول: لفظ. والجادة ما أثبتناه.

(٤) بعدها في (ل)، (م): فتلك. وعليها: خـ.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٤١٠)، «صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٥٤ (٢٠١٢).

أي: يعقد هٰذِه الأعداد بأصابعه ويحسبها.

وفيه: أن الرجال يعقدون بأصابعهم للتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار ونحو ذلك؛ كما يعقدن النساء؛ لما في الحديث: «يا معشر النساء سبحن وكبرن واعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسؤولات»(١) يعني: أعضاء الآدمي، تسأل عما عمل بهن، فيشهدن علىٰ من فعل بهن كما تشهد الألسنة والأيدي والأرجل.

(قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدَكم -يعني: الشيطان- في منامه فينومه قبل أن يقوله) يوضحه رواية الترمذي: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في مضجعه، فلا يزال ينومه حتىٰ ينام»(٢) يعني: قبل أن يقوله.

(ويأتيه في صلاته) أي: في آخر صلاته (فيذكره حاجة) له يحتاج إلىٰ قضائها (قبل أن يقولها). لفظ الترمذي: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا؛ حتىٰ ينفتل ولعله أن لا يفعل».

وفي الحديث: إشارة إلى ٱستحباب مجاهدة الشيطان إذا عرض ليمنعه من الذكر والتلاوة والعبادة.

[٥٠٦٦] (ثنا أحمد بن صالح) المصري، شيخ البخاري (ثنا عبد الله ابن وهب، حدثني عياش) بالمثناة تحت والشين المعجمة (ابن عقبة

---

(١) لم أجده بهٰذا اللفظ، لكن تقدم برقم (١٥٠١) من حديث يسيرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن لا يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٤١٠).

الحضرمي) صدوق.

(عن الفضل بن حسن الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلىٰ ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري، صاحب رسول الله ﷺ، والفضل صدوق.

(أن ابن أم الحكم) هٰذا هو الصحيح كما قاله محمد بن سعد وشيخنا ابن حجر وغيره.

(أو ضباعة ابنتي[1] الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية، قال خليفة بن خياط: حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة. وقال: ضباعة هي أم حكيم[2]. قال الحافظ أبو القاسم[3]: وهٰذا وهم، فقد ذكر الزبير بن بكار أن للزبير ابنتين: ضباعة وأم حكيم، وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد، قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة.

واسم أم الحكم صفية بنت الزبير بن عبد المطلب، ويقال: كنيتها: أم حكيم. ويقال: ٱسمها عاتكة، وقد ٱختلف في كنيتها وفي ٱسمها، والشك من الراوي في ٱسمها، وقيل: إن أم الحكم هي أخت ضباعة، والشك في الحديث هل عنها أو عن [أختها][4].

---

(١) في (ل، م): بنت. والمثبت من المطبوع.

(٢) «طبقات خليفة» (ص٦٢١).

(٣) «تاريخ دمشق» ٢٨/ ١٣٨.

(٤) في (ل، م): اسمها. ولعل الأنسب ما أثبتناه.

(حدثه[1] عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ) وتقدم الحديث في الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس بلفظ: إن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه[2] عن إحداهما[3]. وهو الظاهر (سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت النبي ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه) من ضرر الخدمة (وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) الذي هو من الخمس.

(فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامىٰ بدر) لعل اليتامىٰ كانوا من أهل بدر، واليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ، وقد يجمع اليتيم علىٰ يتامىٰ؛ كأسير وأسارىٰ، وإذا بلغ زال آسم اليتم حقيقة.

(ثم ذكر قصة التسبيح) والتحميد والتكبير. ولفظ الرواية المتقدمة في الخراج زيادة علىٰ هٰذِه الرواية: «ولكن سأدلكن علىٰ ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله علىٰ إثر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، ولا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير» قال عياش: وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

و(قال: علىٰ إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة، وبفتحهما لغتان (كل صلاة) و(لم يذكر النوم) المذكور مع الصلاة.

---

(١) في الأصول: حدثته. والمثبت من «السنن».

(٢) في الأصول: حدثته. والمثبت من «السنن».

(٣) تقدم برقم (٢٩٨٧).

١١٠ - باب ما يَقُولُ إذا أَصْبَحَ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ إِذا أَصْبَحْتُ وَإِذا أَمْسَيْتُ، قالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ». قالَ: «قُلْها إِذا أَصْبَحْتَ وَإِذا أَمْسَيْتَ وَإِذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»(١).

٥٠٦٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إِذا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنا وَبِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحْيا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذا أَمْسَىٰ قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحْيا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»(٢).

٥٠٦٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ هِشامِ بْنِ الغازِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إله إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ مِنَ

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد ١/ ٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٩١).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٦٣).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» «١١٩٩»، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد ٢/ ٣٥٤.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٢).

النَّارِ فَمَنْ قالَها مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قالَها ثَلاثًا أَعْتَقَ اللهُ ثَلاثَةَ أَرْباعِهِ فَإِنْ قالَها أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النّارِ »(١).

٥٠٧٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطّائي، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسي اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبّي لا إله إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَني وَأَنا عَبْدُكَ وَأَنا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما ٱسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبي فاغْفِرْ لي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ »(٢).

٥٠٧١ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خالِدٍ ح، وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَقُولُ إِذا أَمْسَىٰ: « أَمْسَيْنا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ والحَمْدُ للهِ لا إله إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ». زادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَمّا زُبَيْدٌ كانَ يَقُولُ كانَ إِبْراهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: « لا إله إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَها وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَها رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الكِبْرِ أَوِ الكُفْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابٍ في النّارِ وَعَذابٍ في القَبْرِ ». وَإِذا أَصْبَحَ قالَ ذٰلِكَ أَيْضًا: « أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ ».

---

(١) رواه والترمذي (٣٥٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٦ (٩٨٣٧). وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٧٦، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤١).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٧٢)، وأحمد ٥/ ٣٥٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٩ (٩٨٤٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٢٤).
والحديث رواه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس.

قالَ أبو داوُدَ: رَواهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إبراهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: «مِنْ سُوءِ الكِبْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الكُفْرِ[(١)].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي عَقِيلٍ، عَنْ سابِقِ بنِ ناجِيَةَ، عَنْ أَبي سَلَّامٍ أَنَّهُ كانَ في مَسْجِدِ حِمْصٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقالُوا هذا خَدَمَ النَّبي ﷺ فَقامَ إِلَيْهِ فَقالَ: حَدِّثْني بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَداوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجالُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ إِذا أَصْبَحَ وَإِذا أَمْسَىٰ: رَضِينا باللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً إِلاَّ كانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»[(٢)].

٥٠٧٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ حَسّانَ وَإِسْماعِيلُ قالا: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ غَنّامٍ البَياضي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ. فَقَدْ أَدىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسي فَقَدْ أَدىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ»[(٣)].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ مُوسَى البَلْخي، حَدَّثَنا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ -المَعْنَىٰ- حَدَّثَنا ابن نُمَيْرٍ قالا: حَدَّثَنا عُبادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الفَزاري، عَنْ جُبَيْرِ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٧٠)، وأحمد ٤/ ٣٣٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٣٢).
وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٧١، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٠٢٠).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ١٨٣ (٢١٦٣)، والطبراني في «الدعوات الكبير» (٤١)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٢١١ (٤٠٥٩).
وضعفه الألباني في «المشكاة» (٢٤٠٧).

ابنِ أَبي سُلَيمانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤلاء الدَّعواتِ حِينَ يُمْسي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ في دِيني وَدُنْيا وَأَهْلي وَمالي، اللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَتي. وقالَ عُثْمانُ: «عَوْراتي وَآمِنْ رَوْعاتي اللَّهُمَّ ٱحْفَظْني مِنْ بَيْنِ يَدي وَمِنْ خَلْفي، وَعَنْ يَميني، وَعَنْ شِمالي وَمِنْ فَوْقي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتالَ مِنْ تَحْتي». قالَ أَبو داوُدَ: قالَ وَكِيعٌ يَعْني: الخَسْفَ(١).

٥٠٧٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني عَمْرٌو أَنَّ سالِمًا الفَرّاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكانَتْ تَخْدِمُ بَعْضَ بَناتِ النَّبي ﷺ أَنَّ بِنتَ النَّبي ﷺ حَدَّثَتْها أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُعَلِّمُها فَيَقُولُ: «قُولي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ما شاءَ اللهُ كانَ، وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْمًا فَإِنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسي، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»(٢).

٥٠٧٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْداني قالَ: أَخْبَرَنا ح، وَحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النَّجّاري، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَماني، قالَ الرَّبِيعُ: ابن البَيْلَماني، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حِينَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد ٢/ ٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٤٠١).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩١٥).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٤٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦).
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣٨٨).

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الحَمْدُ في السَّمواتِ والأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَىٰ ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ أدرَكَ ما فاتَهُ في يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسي أدرَكَ ما فاتَهُ في لَيلَتِهِ».

قالَ الرَّبيعُ: عَنِ اللَّيثِ(١).

٥٠٧٧ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادُ وَوُهَيبٌ نَحْوَهُ، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَبي عائِشٍ وقالَ حَمّادٌ: عَنْ أَبي عَيّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: إِذا أَصْبَحَ لا إله إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ، كانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وَكانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّىٰ يُمْسي، وَإِنْ قالَها إِذا أَمْسَىٰ كانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ».

قالَ في حَدِيثِ حَمّادٍ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما يَرى النّائِمُ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا عَيّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذا وَكَذا قالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيّاشٍ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عائِشٍ(٢).

٥٠٧٨ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ -يَعْني: ابن زِيادٍ- قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٣٩ (١٢٩٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٤٢، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٠٠.

وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٥)، وابن ماجه (٣٨٦٧)، وأحمد ٤/ ٦٠.
وصححه الألباني.

خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما أَصابَ في يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قالَها حِينَ يُمْسي غُفِرَ لَهُ ما أَصابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ »[1].

٥٠٧٩ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقي، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو سَعِيدٍ الفِلَسْطِينِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسّانَ، عَنِ الحارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الحارِثِ التَّمِيمي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقالَ: « إِذا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْني مِنَ النّارِ. سَبْعَ مَرّاتٍ فَإِنَّكَ إِذا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ في لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها وَإِذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ في يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها ».

أَخْبَرَني أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الحارِثِ أَنَّهُ قالَ: أَسَرَّها إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَحْنُ نَخُصُّ بِها إِخْوانَنا[2].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ الحِمْصي وَمُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّاني، وَعَلي بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلي، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّىٰ الحِمْصي قالُوا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسّانَ الكِناني، قالَ: حَدَّثَني مُسْلِمُ بْنُ الحارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ نَحْوَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: « جِوارٌ مِنْها ». إِلاَّ أَنَّهُ قالَ فِيهِما: « قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا ». قالَ عَلي بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ وقالَ عَلي وابْنُ المُصَفَّىٰ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَلَمّا بَلَغْنا المُغارَ ٱسْتَحْثَثْتُ فَرَسي فَسَبَقْتُ أَصْحابي وَتَلَقّاني الحَي بِالرَّنِينِ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ تُحْرَزُوا فَقالُوها، فَلامَني أَصْحابي وَقالُوا: حَرَمْتَنا الغَنِيمَةَ، فَلَمّا قَدِمْنا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذي صَنَعْتُ فَدَعاني

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٣٨).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٣٤، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٣٩).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٢٤).

فَحَسَّنَ لي ما صَنَعْتُ وقالَ: «أما إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ كَذا وَكَذا». قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنا نَسِيتُ الثَّوابَ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أما إنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالوَصاةِ بَعْدي». قالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وقالَ لي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْناهُمْ وقالَ ابن المُصَفَّىٰ: قالَ: سَمِعْتُ الحارِثَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ الحارِثِ التَّميمي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ(١).

٥٠٨١ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقي، وَكانَ مِنْ ثِقاتِ المُسْلِمِينَ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، قالَ: حَدَّثَنا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ، قالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ قالَ: مَنْ قالَ إِذا أَصْبَحَ وَإِذا أَمْسَىٰ: حَسْبي اللهُ لا إله إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ سَبْعَ مَرّاتٍ كَفاهُ اللهُ ما أَهَمَّهُ صادِقًا كانَ بِها أَوْ كاذِبًا(٢).

٥٠٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّىٰ، حَدَّثَنا ابن أَبي فُدَيْكٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ البَرّادِ عَنْ مُعاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: خَرَجْنا في لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّي لَنا فَأَدْرَكْناهُ فَقالَ: «أَصَلَّيْتُمْ؟». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قالَ: «قُلْ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ما أَقُولُ؟ قالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثَ مَرّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(٣).

٥٠٨٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَني أَبي -

---

(١) أنظر ما قبله.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ١٤٩.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٢٨٦) : منكر.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي ٨/ ٢٥٠، وأحمد ٥/ ٣١٢.

وحسنه الألباني.

قالَ ابن عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ في أَصْلِ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبي مالِكٍ قالَ: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنا بِكَلِمَةٍ نَقُولُها إِذا أَصْبَحْنا وَأَمْسَيْنا واضْطَجَعْنا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيء والمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إله إِلاَّ أَنْتَ فَإِنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَىٰ أَنْفُسِنا أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ[(١)].

٥٠٨٤ - قالَ أَبُو داوُدَ: وَبِهَذا الإِسْنادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله رَبِّ العالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذا اليَوْمِ: فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُداهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»[(٢)].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْثُمٍ، قالَ: حَدَّثَني الأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَرازي، قالَ: حَدَّثَني شَرِيقٌ الهَوْزَني قالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُها بِمَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَني عَنْ شَيء ما سَأَلَني عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كانَ إِذا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وقالَ: «سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». عَشْرًا وقالَ: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». عَشْرًا، واسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيا وَضِيقِ يَوْمِ القِيامَةِ». عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ[(٣)].

٥٠٨٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٩٥ (٣٤٥٠).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٤٤٧ (١٦٧٥).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٦٠٦).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٥٧.
وصححه الألباني.

سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ صاحِبْنا فَأَفْضِلْ عَلَيْنا عائِذًا بِاللهِ مِنَ النّارِ»(١).

٥٠٨٧ - حَدَّثَنا ابن مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا المَسْعُودِي، حَدَّثَنا القاسِمُ قالَ: كانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ ما حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَي ذَلِكَ كُلِّهِ ما شِئْتَ كانَ، وَما لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَجاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي كانَ فِي اسْتِثْناءٍ يَوْمَهُ ذَلِكَ أَوْ قالَ ذَلِكَ اليَوْمَ(٢).

٥٠٨٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبانَ بْنَ عُثْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ -يَعْنِي: ابن عَفّانَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ بِسْمِ اللهِ الذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

قالَ: فَأَصابَ أَبانَ بْنَ عُثْمانَ الفالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقالَ لَهُ: ما لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَواللهِ ما كَذَبْتُ عَلَىٰ عُثْمانَ وَلا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النَّبِي ﷺ، ولكن اليَوْمَ الذِي أَصابَنِي فِيهِ ما أَصابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَها(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٧١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ (١٦١١٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٤٥) من طريق أبي داود.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد ١/ ٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٨).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥١٤).

٥٠٨٩ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عاصِمٍ الأَنْطاكي، حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، قالَ: حَدَّثني أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عُثْمانَ، عَنِ النَّبي ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الفالِجِ[١].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنا العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي بَكْرَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِيهِ: يا أَبَةِ إِنّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَداةٍ، اللَّهُمَّ عافِني في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِني في سَمْعي، اللَّهُمَّ عافِني في بَصَري لا إله إِلاَّ أَنْتَ تُعِيدُها ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاثًا حِينَ تُمْسي. فَقالَ: إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. قالَ عَبّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ لا إله إِلاَّ أَنْتَ تُعِيدُها ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلاثًا حِينَ تُمْسي، فَتَدْعُو بِهِنَّ فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قالَ: وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَواتُ المَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْني إِلَىٰ نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لي شَأْني كُلَّهُ لا إله إِلاَّ أَنْتَ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ صاحِبِهِ[٢].

٥٠٩١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ -يَعْني: ابن زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنا رَوْحُ ابْنُ القاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذا أَمْسَىٰ كَذَلِكَ لَمْ يُوافِ أَحَدٌ مِنَ الخَلائِقِ بِمِثْلِ ما وافَىٰ»[٣].

* * *

(١) أنظر السابق.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٥٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢١٠).

(٣) رواه ابن حبان (٨٦٠)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩).

ورواه مسلم بنحوه (٢٦٩٢).

باب ما يقول إذا أصبح

[٥٠٦٧] (ثنا مسدد، ثنا هشيم[١]) بن بشير السلمي (عن يعلىٰ بن عطاء) الطائفي، أخرج له مسلم.

(عن عمرو بن عاصم) بن سفيان الثقفي، وثقه أحمد[٢]، ليس له في هٰذا الكتاب عن أبي هريرة غير هٰذا الحديث، وكذا عند البقية، ورواه الترمذي في الدعوات[٣].

(عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: يا رسول الله، مرني) أي: علمني، بصيغة الأمر، ليكون أقوىٰ في العمل به (بكلمات) جمع قلة، أي: كلمات يسيرة جامعة للمعاني الكثيرة، والفوائد السنية (أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت) خص هذين الوقتين بالذكر؛ لأن الدعاء تكرر الأمر به في كتاب الله بألفاظ مختلفة.

(قال: قل: اللهم فاطر) منادىٰ مضاف (السموات والأرض) أي: ٱبتدأهما وابتدعهما علىٰ غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي) ٱختلف العلماء في المراد بالنفس علىٰ أقوال؛ قيل: للعلماء فيها ألف قول، فقيل: هي الروح. وقيل: غيرها، والمراد به -والله أعلم- هنا هو الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان، كالشهوة والغضب

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٨٥.

(٣) «سنن الترمذي» (٣٣٩٢).

ونحوهما، ومنه حديث: «أعدىٰ عدوك نفسك التي بين جنبيك». رواه البيهقي في كتاب «الزهد»[١]، لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان الوضاع.

(وشر الشيطان وشركه) قال النووي وغيره: رويناه علىٰ وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء، من الإشراك بالله تعالىٰ. [أي: ما يدعو إليه ويوسوس به، مما يؤدي إلى الإشراك بالله تعالىٰ][٢].

والثاني: بفتح الشين والراء، أي: حبائله ومصائده التي يفسد بها أحوال الناس. واحدها: شركة بفتح الشين والراء والكاف، ثم هاء[٣].

ومنه حديث: كالطير الحذر، يرىٰ أن له في كل طريق شركًا يقع فيه[٤].

(قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك) بفتح الجيم وكسرها، أي: وإذا أردت النوم في مضجعك، وهو الفراش.

[٥٠٦٨] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب[٥]) بن خالد الباهلي (ثنا سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة، عن

---

(١) «الزهد الكبير» (٣٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «الأذكار» (ص٧٨).

(٤) هذا أثر من قول ابن عباس في عمر ﷺ رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٤/ ٣١٢ من طريق ابن أبي الدنيا.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك) أي: بقدرتك وإرادتك (أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا) بفتح النون (وبك نموت، وإليك النشور) إذا عاشوا بعد الموت وانتشروا في أرض المحشر يوم القيامة. لفظ الترمذي: «وإليك المصير»[(١)].

(وإذا أمسىٰ قال: اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور) لفظ ابن ماجه: «إذا أمسيتم فقولوا: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك[(٢)] المصير»[(٣)].

[٥٠٦٩] (ثنا أحمد بن صالح) المصري الطبري، شيخ البخاري (ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي[(٤)] فديك) الديلي مولاهم (أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد) السهمي، قيل: مجهول[(٥)].

قال المنذري: عبد الرحمن بن عبد المجيد، كذا وقع في أصل سماعنا، وفي غيره، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الحميد[(٦)]، وهو أبو[(٧)] رجاء المهري مولاهم المصري المكفوف[(٨)].

قال ابن يونس: كان يحدث حفظًا، وكان أعمىٰ، وذكره ابن عبد

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٩١).

(٢) في الأصول: إليه. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٨).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) أنظر: «التقريب» (٣٩٣٤).

(٦) في (ل)، (م): عبد المجيد. والمثبت هو الصواب.

(٧) في (م): ابن.

(٨) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣٣١.

المجيد في «تاريخ المصريين» وله العناية المعروفة بأهل بلده. قال: وذكر غيره أيضا كذلك. قال شيخنا: وابن عبد الحميد[١] ثقة[٢].

(عن هشام بن الغاز) بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف زاي معجمة، كذا ضبطه ابن ماكولا[٣].

(ابن ربيعة) الجرشي بضم الجيم بعدها راء مفتوحة، ثم شين معجمة الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة عابد (عن مكحول الدمشقي) فقيه الشام، أخرج له مسلم.

(عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يصبح أو) حين (يمسي: اللهم إني أصبحت) وحين يمسي: اللهم إني أمسيت (أشهدك، وأشهد حملة عرشك) قال البغوي: جاء في الحديث: «إن حملة العرش اليوم أربعة، فإذا كان يوم القيامة أمدهم[٤] الله بأربعة أخرىٰ»[٥] (وملائكتك) بالنصب، وهو من عطف العام على الخاص؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ﴾[٦].

---

(١) في الأصول: عبد المجيد. والمثبت من «التقريب».

(٢) «تقريب التهذيب» (٣٩٣١).

(٣) «الإكمال» ٧/ ٤٤.

(٤) في (ل)، (م): أتخذهم. والمثبت من كتب التخريج.

(٥) الحديث رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٨٣ بإسناده عن ابن زيد قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، وفي ٢٣/ ٥٨٤ بإسناده عن أبي إسحاق بلاغًا عن النبي ﷺ، ورواه أبو الشيخ في «العظمة» ٣/ ٩٥٧ (٩٨٣) عن وهب رحمه الله ، وانظر: «العرش» للذهبي ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٦) الأنعام: ١٦٢.

وللبيهقي في «مختصر دعوات ابن خزيمة»: «**أشهدك وأشهد ملائكتك وحملة عرشك**»[١] وهو أولىٰ؛ لأن عطف الخاص على العام أكثر (و) أشهد (**جميع خلقك**) وللبيهقي في «مختصر الدعوات»: «**وأشهد من في السموات، وأشهد من في الأرض**»[٢] (**أنك أنت الله، لا إله إلا أنت**) زاد النسائي: «**وحدك لا شريك لك**»[٣] (**وأن محمدًا عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار**) واختص بالربع؛ لأنها شهادة بالوحدانية، ونفي الشرك والشركاء، كما أن ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾[٤] براءة من الشرك كانت قراءتها تعدل ربع القرآن[٥].

وفي رواية للبيهقي: «**أعتق الله ثلثه من النار**»[٦]، كما أن سورة الإخلاص شهادة بالوحدانية الصرف.

(**ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه**) من النار، ويشبه أن يكون عتق الربع والنصف في حال الدنيا، فإذا كان يوم القيامة عتق كله من النار، كما قال الفقهاء: العتق لا يتجزأ، فالله تعالىٰ أكرم من أن يحكم في شريعته أن عتق الرقيق لا يتجزأ، بل يسري إليه ويعتق جميعه، ولا يحكم بذلك في الآخرة، وكرم الله أعظم من ذلك.

---

(١) «الدعوات الكبير» ١/ ١٤٤ (١٩٣).

(٢) «الدعوات الكبير» ١/ ١٤٤ (١٩٣).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٦ (٩٨٣٧، ٩٨٣٨).

(٤) الكافرون: ١.

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، والترمذي (٢٨٩٣) من حديث أنس، ورواه الترمذي (٢٨٩٤)، والحاكم ١/ ٥٦٥ من حديث ابن عباس.

(٦) «الدعوات» (١٩٣) من حديث أبي هريرة عن سلمان الفارسي مرفوعًا.

(ومن قالها ثلاثًا) ومات من ليلته (أعتق الله ثلاثة أرباعه) من النار (فإن قالها أربعًا أعتقه الله) جميعه (من النار) وهذا مما ينبغي الاعتناء به والمحافظة عليه؛ فإن لفظه سهل وثوابه عظيم النفع والقدر، رزقنا الله المداومة عليه.

[٥٠٧٠] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة) الطائي العبدي البصري، ثقة (عن) عبد الله (ابن بريدة، عن أبيه[(١)]) بريدة بن الحصيب.

(عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك على عهد ووعدك) يعني: العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده في أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[(٢)]، فأقروا له في أصل خلقهم بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية.

والوعد هو ما وعدهم الله أن من مات منهم لا يشرك بالله شيئًا، وأدى ما افترض الله عليه أن يدخله الجنة، فينبغي لكل مؤمن أن يدعو الله أن يميته على ذلك العهد وأن يتوفاه على الإيمان؛ لينال ما وعده الله تعالى، واقتداء بالنبي ﷺ.

(ما استطعت) أي: أنا مقيم على عهدك قدر الوسع والطاقة، وإن كنت لا أقدر أن أبلغ كنه الواجب علي من ذلك، فإن الله لا يكلف النفس إلا وسعها، ويتجاوز عما دون ذلك مما لا يُستطاع.

---

(١) من المطبوع.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(أعوذ بك من شر) كل (ما صنعت) أي: عملته من الذنوب والمعاصي (أبوء) أي: أعترف وأقر، من قولهم: باء بحقه، أي: ٱعترف، وأصله اللزوم، ومنه: «باء به أحدهما» أي: التزمه ورجع به.

(بنعمتك) مفرد بمعنى الجمع، أي: بنعمك السابقة ظاهرة وباطنة (وأبوء بذنبي) قال الخطابي: وفيه معنىً ليس في الأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه، إذا ٱحتمله كرهًا لا يستطيع دفعه عن نفسه[١].

وقال غيره: رجعت إلى الإقرار بعد الإنكار (فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢] والمغفرة معناها الستر. ونقل ابن الجوزي عن بعضهم أنها مأخوذة من الغفر، وهو نبت يداوىٰ به الجرح، إذا ذُرَّ عليه أبرأه[٣].

(فمات من يومه أو) قالها من الليل فمات (من ليلته دخل الجنة) لفظ ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم أو تلك الليلة دخل الجنة إن شاء الله تعالىٰ»[٤]. فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها هو يدخل الجنة أيضًا. فالجواب: أن المراد أنه يدخلها ٱبتداءً من غير دخول النار؛ لأن كثيرا منهم يدخلون النار ثم يخرجون منها، أو لأن المؤمن يوفق ببركتها فلا يعصي الله تعالىٰ، أو لأن الله يعفو عنه بسبب هٰذا الٱستغفار. وهٰذا الحديث أخرجه البخاري

---

(١) «معالم السنن» ٤/ ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) آل عمران: ١٣٥.

(٣) «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر» (ص٩٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧٢).

والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه، وقال فيه: «سيد الأستغفار»[١].

[٥٠٧١] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم (عن خالد) بن عبد الله الواسطي الطحان (ح، وثنا محمد بن قدامة بن أعين) المصيصي، ثقة (ثنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله) بالتصغير، ابن عروة النخعي الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن إبراهيم بن سويد) أخرج له مسلم، النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (عن عبد الله) بن مسعود ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسىٰ: أمسينا وأمسىٰ) تدبير (الملك) وتصريفه (لله) يتصرف فيه كيف يشاء من غير معين ولا ظهير (والحمد لله) علىٰ ما أمسىٰ بي من النعم (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأما زبيد[٢]) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر، وهو ابن الحارث اليامي، فإنه (كان يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير) و(زاد في حديث جرير) بن عبد الحميد أحد الرواة (له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير[٣]، رب[٤] أسألك) من (خير ما في هٰذِه الليلة) أي: أسالك أن ترزقني من كل خير قدرته في هٰذِه

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٠٦)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٧٩.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) هكذا في (ل، م): تكررت الزيادة مرتين مرة مع زبيد وأخرى مع جرير، بينما جاء في المطبوع من «السنن»: زاد في حديث جرير: وأما زبيد كان يقول: كان إبراهيم ابن سويد يقول.. فذكره بالزيادة مرة واحدة من طريق جرير عن زبيد.

(٤) ساقطة من (م).

الليلة وأنعمت (و) من (خير ما بعدها) من الليالي.

(وأعوذ بك من شر ما) أي: أعوذ بك من كل شيء قدرته (في هٰذِه الليلة) المستقبلة (و) من (شر ما) يأتي (بعدها، رب أعوذ بك من الكسل) وهو التثاقل في العبادة والقيام إليها بغير نشاط (ومن سوء الكبر)[1] يروىٰ للمصنف. ولمسلم بروايتين، فتح الباء وإسكانها[2]، فبالإسكان التعظيم على الناس؛ لما يحصل من كبر النفس المحرم المؤدي إلى احتقار الناس، ويفتح الباء بمعنىٰ كبر السن والهرم، والخرف [والرد][3] إلىٰ أرذل العمر. ذكر الخطابي الوجهين ورجح الفتح. ورواية الكبر غريبة جدًا، قال القاضي: وهٰذا أظهر، ويعضده رواية النسائي: «وسوء العمر»[4]. وأما رواية الكفر بالفاء بدل الباء؛ فهي مختصة برواية المصنف، وهي غريبة جدًا ولها وجه.

(رب أعوذ بك من) كل (عذاب في النار و) كل (عذاب في القبر) وزاد في رواية لمسلم: (بعد سوء الكبر) «وفتنة الدنيا»[5].

(وإذا أصبح [قال] مثل (ذلك أيضًا: أصبحنا وأصبح الملك لله..) الحديث إلىٰ آخره.

(قال) المصنف (رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد) النخعي، و(قال: من سوء الكبر، ولم يذكر سوء الكفر).

---

(١) بعدها في (ل)، (م): الكفر، وعليها: خـ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٢٣)، وانظر «المشارق» للقاضي عياض ١/ ٣٣٣.

(٣) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من كتب التخريج.

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٢٣/ ٧٦).

[٥٠٧٢] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي، شيخ البخاري (ثنا شعبة عن أبي عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف، ٱسمه هاشم بن بلال الدمشقي، ثقة (عن سابق بن ناجية) مقبول، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، ليس له غير هٰذا الحديث.

(عن أبي سلام) بتشديد اللام، ٱسمه ممطور الحبشي، وليس هو من بلاد الحبشة، لكنه منسوب إلىٰ حبش حي من حمير، وقيل: من خثعم. أخرج له مسلم، وغالب رواياته مرسلة[(٢)].

(أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل، فقالوا: هٰذا خدم النبي ﷺ) قال مسلم: في كتاب[(٣)] «الكنىٰ» ممطور روىٰ عن ثوبان[(٤)].

فيحتمل أن يكون هو هٰذا الرجل المبهم في هٰذا الحديث، هو ثوبان ابن بجدد، مولى النبي ﷺ، فإنه ٱشتراه وأعتقه وخدمه، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا، ثم نزل الشام بالرملة.

(فقام إليه، فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه من الرجال) فيه: الأحتراص علىٰ سماع ما قرب من النبي ﷺ سنده، والاعتناء بتحصيله وسماعه (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسىٰ: رضيت بالله ربًا) أي[(٥)]: ٱطمأنت بكونه ربه

---

(١) «الثقات» ٦/ ٤٣٣ (٨٤٤٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٤٨٤ (٦١٧٢)، «تقريب التهذيب» (٦٨٧٩).

(٣) في الأصول: كل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) «الكنىٰ» (١٥٣٠).

(٥) ساقطة من (م).

نفسه، وخالطت البشاشة قلبه، فلم يطلب منه غيره (و) رضي (بالإسلام دينًا) وشريعة، فسهلت عليه شريعة ربه وطاعاته التي يتقرب بها، فاستلذ بها (وبمحمد ﷺ رسولا) وعلامة الرضا برسالته التمسك بها والاقتداء بأفعاله وأقواله. ورواية ابن ماجه: «وبمحمد نبيًّا» وزاد بعد قوله: (أن يرضيه): «يوم القيامة»[(١)] (إلا كان حقًّا علىٰ الله) أي: محققًا لا محالة (أن يرضيه) مقابلة لرضاه به وبالإسلام والرسالة كرمًا منه وامتنانًا[(٢)].

[٥٠٧٣] (حدثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا يحيىٰ بن حسان) التنيسي، أخرج له الشيخان (وإسماعيل) بن أبي أويس[(٣)] (قالا: ثنا سليمان بن بلال) مولى الصديق.

(عن ربيعة[(٤)] بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى المنكدر (عن عبد الله[(٥)] بن عنبسة) قال شيخنا ابن حجر: مقبول[(٦)]. وسئل عنه أبو زرعة، فقال: مدني، ولا أعرفه إلا في هٰذا الحديث؛ حديث: «من قال إذا أصبح»[(٧)].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧٠).

(٢) في (م): وإحسانًا.

(٣) في الأصول: عليه. وفوقها: خـ والمثبت من الحاشية، وهو الصواب كما في ترجمة شيخه سليمان بن بلال.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (د، س).

(٦) «تقريب التهذيب» (٣٥١٧).

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٣.

(عن عبد الله بن غنام) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون (البياضي) منسوب إلىٰ بياضة بطن من الأنصار، يعد في أهل الحجاز ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة) أي: كل ما أصبح من النعم التي لا تُحصىٰ. وزاد النسائي بعد قوله: (من نعمة): «أو بأحد من خلقك»[١]. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بهٰذِه الزيادة[٢].

(فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد) كله (ولك الشكر) كله (فقد أدىٰ شكر) نعم (يومه) ذلك الذي هو مأمور به.

(ومن قال مثل ذلك حين يمسي) يعني: يقول: اللهم ما أمسىٰ بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد (فقد أدىٰ شكر ليلته) أي: قام بما عليه من شكر نعم الله فيها.

[٥٠٧٤] (ثنا يحيىٰ بن موسى البلخي) السختياني، شيخ البخاري.

(ثنا وكيع، ح، وثنا عثمان) بن أبي شيبة.

(ثنا) عبد الله (ابن نمير[٣]) بضم النون مصغر، الهمداني الكوفي.

(ثنا عبادة[٤] بن مسلم) كذا لابن ماجه[٥]، وهو الصحيح (الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة، نسبة إلىٰ فزارة بن ذبيان قبيلة كبيرة من قيس

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٥ (٩٨٣٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ١٤٢ (٨٦١).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) أمامها في هامش (ل): عباد، وعليها: نسخة.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧١).

عيلان، وعبادة وثقه ابن معين[١] والنسائي[٢]، وليس له في الكتب الستة غير حديثين أحدهما هٰذا.

(عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم) النوفلي المدني أخو عثمان، وثقه ابن معين[٣]، وأبو زرعة[٤].

(قال: سمعت) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هٰؤلاء الكلمات[٥]) لفظ ابن ماجه: هٰؤلاء الدعوات[٦] (حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية) وهي أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصحة وضد المرض والسقم (في) الدين و(الدنيا والآخرة) والعافية في الآخرة أبلغ (اللهم إني أسألك العفو) وهو محو الذنوب والخطايا (والعافية في ديني) وهي سلامة الطاعة والعبادات مما يعرض لها من الآفات، والإيمان من الشكوك أو المخالفات (ودنياي) بألف ساكنة بين الياءين المفتوحتين؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَحْيَايَ﴾[٧]، وعافية الدنيا سلامة البدن عن ٱعتداله الطبيعي (وأهلي ومالي) بأن تحفظ من المتلفات والنقص في غير طاعة.

(اللهم ٱستر عورتي) على الإفراد (وقال عثمان) بن أبي شيبة في

---

(١) «تاريخ ابن معين»، رواية الدوري ٣/ ٣٧١، ورواية الدارمي (٤٨٤).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ١٩١.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٢٠٩).

(٤) «الجرح والتعديل» ٢/ ٥١٣.

(٥) بعدها في الأصول: الدعوات، وعلىٰ (الكلمات): خـ، وعلىٰ (الدعوات): صح.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧١).

(٧) الأنعام: ١٦٢.

روايته: «عوراتي»، واقتصر عليها ابن ماجه، وهي جمع عورة، وهي كل ما يستحيى منه إذا ظهر، ويدخل فيه ما يستحيى من ظهوره من الذنوب القبيحة والمعاصي، ويدخل في عمومه ستر العورات في الدنيا والآخرة، اللهم كما سترت عوراتنا في الدنيا اُسترها في الآخرة.

(وآمن روعاتي) جمع روعة، وهي المرة الواحدة من الروع وهو الفزع، وفي حديث ابن عباس: إذا شمط الإنسان في عارضيه فذلك الروع[1] وكأنه أراد الإنذار بالموت.

(اللهم اُحفظني من بين يدي ومن خلفي) من شر الإنس والجن والهوام، أو أن أتردىٰ من بين يدي في بئر أو هوة أو يلحقني من خلفي شيء من المهالك (و) اُحفظني من شيء يأتيني من (عن يميني وعن شمالي) زاد ابن ماجه: «ومن فوقي»[2] (وأعوذ بعظمتك) من (أن أغتال من تحتي) أي: أؤخذ من تحتي بداهية لا أدري ممن هي. والاغتيال: أن يقتل من موضع لا يراه أحد ولا يعرف من قتله.

(قال وكيع) بن الجراح: الأغتيال[3] (يعني: الخسف) خسف الأرض من تحتهم.

[٥٠٧٥] (ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (أن سالمًا الفراء)

(١) لم أجده مسندًا، وقد أورده ابن الجوزي في «غريب الحديث» ١/ ٤٢١، وابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٧٧.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٨٧١).

(٣) ساقطة من (م).

مقبول[١].

(حدثه أن عبد الحميد مولىٰ بني هاشم) مقبول[٢] (حدثه أن أمه) وهي مجهولة (حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة[٣] النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول) فيه كما قال الأئمة: يجب[٤] على الآباء والأمهات تعليم أولادهم البنين والبنات بعد السبع أحكام الاستنجاء والوضوء والصلاة وقراءة الفاتحة والتشهد والدعوات الجامعة لينشؤوا عليها.

(قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده) سبحتك فلولا إنعامك بالتوفيق لنا لم نتمكن من ذلك (لا قوة) أي: لا تحصل لنا القوة على الطاعة (إلا بالله) وإعانته (ما شاء الله) أي: كل الذي شاءه الله تعالىٰ أن يقع في الوجود (كان) واقعًا كما شاءه وأراده من غير نقص ولا زيادة، بل على الكيفية التي أراده، وفي الوقت الذي أراده.

(و) كل (ما لم يشأ) أن يقع في الوجود (لم يكن) واقعًا، ولو اجتهد في تحصيل وقوعه كل المخلوقين (أعلم أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا) أي: أحاط علمه بكل شيء من الأشياء جليلها وحقيرها، وبلغ علمه إلىٰ أقصاه فلا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢١٨٨).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٣٧٧٧).

(٣) قبلها في (ل)، (م): بنت. وعليها: خـ

(٤) قبلها في (ل): أن.

(فإنه من قالهن حين يصبح حفظ) أي: حفظه الله تعالىٰ من كل سوء (حتىٰ يمسي) من ليلته (ومن قالهن حين يمسي حفظ) من كل سوء أن يصيبه (حتىٰ يصبح) من يومه.

[٥٠٧٦] (ثنا أحمد بن سعيد[١]) بن بشر (الهمداني) بسكون الميم أبو جعفر المصري، صدوق[٢] (ح، وثنا الربيع بن سليمان) الجيزي الأعرج ثقة[٣] (النجاري[٤]) بفتح النون، والجيم المشددة، نسبة إلىٰ قبيلة من الخزرج يقال لهم: بنو النجار (عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني) بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة، الكوفي النحوي مولىٰ عمر ابن الخطاب، ضعيف، قال فيه ابن معين: ليس بشيء[٥].

(قال الربيع) بن سليمان، شيخ المصنف، هو (ابن البيلماني، عن أبيه) عبد الرحمن بن البيلماني مولىٰ عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦]، وقال أبو حاتم: لين[٧]. قيل: إنه كان أشعر شعراء اليمن في عصره[٨].

(عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه من قال حين يصبح: سبحان

---

(١) فوقها في (ل): (د). (٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٣٨).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (١٨٩٣).

(٤) كذا في النسخ، وقد سقط قبلها عبارة: (قال ثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن سعيد بن بشير) كما في «سنن أبي داود».

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدارمي (٧٤٠).

(٦) «الثقات» ٥/ ٩١.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٦.

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٨.

الله[(١)]) كذا الرواية، وتلاوة القرآن ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ بزيادة الفاء (﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾) قيل لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم: وتلا هٰذِه الآية[(٢)]؛ فإن ﴿تُمْسُونَ﴾ يدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء (﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[(٣)]) صلاة الفجر (﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) جملة اعتراضية بينهما، ومعناه: أن علىٰ كل من في السموات والأرض أن يحمدوه (﴿وَعَشِيًّا﴾) صلاة العصر (﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[(٤)]) صلاة الظهر (إلىٰ) قوله تعالىٰ: (﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾[(٥)]) من القبور وتبعثون (أدرك ما فاته من يومه[(٦)]) من الأعمال الصالحة (ومن قالهن[(٧)] حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته) من الأعمال الصالحة والأقوال (قال الربيع) بن سليمان (عن الليث) بنحو ذلك.

[٥٠٧٧] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (ووهيب نحوه، عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح ذكوان (عن ابن أبي عائش. وقال حماد) بن سلمة (عن أبي عياش) وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ، وكذا رواية ابن ماجه والنسائي[(٨)]، وكذا ذكره

---

(١) ساقطة من (ل).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ١٠٣، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٧٤، والطبراني ١/ ٢٤٧ (١٠٥٩٦)، والحاكم .٢/ ٤١٢، والبيهقي ١/ ٣٥٩.

(٣) الروم: ١٧.

(٤) الروم: ١٨.

(٥) الروم: ١٩.

(٦) بعدها في (ل)، (م): رواية: في يومه.

(٧) بعدها في (ل): قالها. وعليها: خـ.

(٨) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١١، «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٧).

المنذري[(١)]، واسمه زيد بن الصامت الأنصاري الزرقي[(٢)]، قال: وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنىٰ» وقال: له صحبة من النبي ﷺ[(٣)] (أن رسول الله ﷺ قال: من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير؛ كانت له عدل) بفتح العين، بمعنى: المثل، وقيل: بالفتح: ما عادل الشيء من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه. في بعض النسخ المعتمدة بنصب اللام.

(رقبة) الرقبة في الأصل: العتق، فجعلت كناية عن جميع بدن الإنسان، تسمية للشيء ببعضه مجازًا.

(من ولد إسماعيل) ولابن حبان في «صحيحه»: «وكن له عدل أربع رقاب، وكن له حرسًا حتىٰ يصبح»[(٤)].

(وكتب له عشر حسنات) لفظ ابن ماجه: «ورفع له عشر درجات»[(٥)] (وحط عنه) من ذنوبه المكتتبة عليه.

(عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز) أي: حصن منيع (من الشيطان) يومه ذلك (حتىٰ يمسي، وإن قالها إذا أمسىٰ) بعد المغرب (كان له مثل ذلك حتىٰ يصبح) و(قال في حديث حماد) بن سلمة (فرأىٰ رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣٣٥.

(٢) في (ل): الأزرقي، وساقطة من (م) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣٣٨.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٦٩ (٢٠٢٣) من حديث أبي أيوب.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٧).

إن أبا عياش) الزرقي (يحدث عنك بكذا وكذا) لفظ ابن ماجه: يروي عنك كذا وكذا[(١)] (قال: صدق أبو عياش) فيما حدث عني.

(قال) المصنف (رواه إسماعيل بن جعفر) المدني (وموسىٰ) بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة القرشي (الزمعي) بفتح الزاي وسكون الميم[(٢)]، وفي آخرها عين مهملة، كذا ضبطه ابن السمعاني في «الأنساب» وقال: هٰذِه النسبة إلىٰ جده، ثم قال: وكان ثقة[(٣)].

(وعبد الله بن جعفر، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عائش) قال أبو بكر الخطيب: عند القاضي -يعني: أبا عمر- الهاشمي شيخه، عن ابن أبي عائش، وكذا عند غيره[(٤)].

[٥٠٧٩][(٥)] (ثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (أبو النضر الدمشقي) الفراديسي، شيخ البخاري (ثنا محمد بن شعيب) بن شابور الدمشقي، من كبار محدثي الشام، الثقة.

(قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني) بكسر الفاء وفتح اللام، واسمه (عبد الرحمن بن حسان) الكناني، قال الدارقطني: لا بأس به[(٦)].

(عن الحارث بن مسلم) ويقال: مسلم بن الحارث التميمي كما سيأتي (أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث) بن بدل (التميمي) وليس

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٦٧).

(٢) مقابلها في هامش (ل): وفتح الميم، ولعلها نسخة.

(٣) «الأنساب» ٦/ ٣١٧.

(٤) أنظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٧/ ٣٣٧.

(٥) سقط الحديث رقم [٥٠٧٨].

(٦) «سؤالات البرقاني» (٢٧٦).

له غير هذا الحديث.

(عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال) وفيه إسرار العلم وتخصيص بعض الأصحاب بشيء على سبيل الهدية والتحفة، وليس هذا من إخفاء العلم؛ بل هو تخصيص بعض الأصحاب بشيء لينقله عنه ويشيعه عنه؛ فقال: (إذا انصرفت من صلاة المغرب) يشبه أن المراد: إذا خرج من صلاة المغرب وهو جالس (فقل: اللهم أجرني من النار - سبع مرات- فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك[1] كتب لك جوار) بكسر الجيم، أي: أمان (منها) ومن الخوف من دخولها.

(وإذا صليت الصبح فقل كذلك) سبع مرات (فإنك إن مت من[2] يومك كتب لك جوار) روي جواز[3] (منها) كما تقدم.

(أخبرني أبو سعيد) عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني (عن الحارث) ابن مسلم (أنه قال: أسرها إلينا رسول الله ﷺ) وخصنا بها (فنحن نخص بها إخواننا) وأصحابنا ينتفعون بها.

وفيه: أن الموت لا يعرف متى مجيئه، وما من ليلة إلا ويحتمل أن يموت فيها، ولا يلزم أن يتقدمه مرض ولا ألم يعرف به، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكون على يقظة خائفا أن يموت من ليلته، فيتحفظ بالتعوذ من النار، فما من أحد إلا واردها، إلا من ينجيه الله من المتقين.

[٥٠٨٠] (ثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد (الحمصي) صدوق حافظ

---

(١) بعدها في (ل): من ليلتك. وعليها: خـ.

(٢) في المطبوع من «السنن»: في.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٥/ ٣٦٦ (٢٠٢٢).

(ومؤمل بن الفضل الحراني، وعلي بن سهل) بن قادم (الرملي) سكن الرملة، قال النسائي: نسائي ثقة[(١)].

(ومحمد بن المصفي الحمصي، قالوا: ثنا الوليد) بن مسلم، عالم الشام، يقال: إنه من كتب مصنفاته صلح للقضاء، وهي سبعون كتابًا.

(ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني) الفلسطيني (حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي) قال الدارقطني: مجهول، قليل الحديث[(٢)].

(عن أبيه) الحارث بن مسلم بن الحارث، أبو مسلم (أن النبي ﷺ قال نحوه، إلىٰ قوله: «كتب لك» (جوار منها، إلا أنه قال فيهما) أي: عند قوله: «فقل: اللهم أجرني من النار قبل أن تكلم أحدًا) بشيء من كلام الآدميين، أما رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك فلا يضر.

(قال ابن سهل: إن أباه [حدثه][(٣)] وقال علي بن سهل[(٤)] و) محمد (ابن المصفي: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) وهي التي تسري في آخر الليل للغزو (فلما بلغنا المغار) بضم الميم وتخفيف الغين المعجمة، موضع الإغارة، كالمقام موضع الإقامة، وهي الإغارة نفسها أيضًا؛ يقال: أغار على العدو، إغارة ومغارًا، وكذلك غار، وهم مغاورة، وفي الحديث: «من دخل إلىٰ طعام لم يُدْعَ إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا»[(٥)] وهو اسم فاعل من أغار: إذا نهب، شبه دخولهم عليه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٥٦.

(٢) «سؤالات البرقاني» (٤٩٠).

(٣) من المطبوع.

(٤) بعدها في (ل)، (م): فيه، وعليها في (ل): خـ.

(٥) تقدم برقم (٣٧٤١) من حديث ابن عمر.

بدخول السارق وخروجه بمن أغار عليهم ونهبهم.

(استحثثت فرسي) أي: حثثتها على العدو وحرضتها عليه **(فسبقت أصحابي)** إلى العدو **(وتلقاني)** أهل **(الحي بالرنين)** بفتح الراء وكسر النون الأولىٰ، أي: بالصوت المرتفع، من قولهم: رن يرن رنينًا: إذا صوت، والرنة بفتح الراء وتشديد النون: الصوت، ورنت المرأة وأرنت: إذا صاحت، وأرنت القوس(١): صوتت.

(فقلت لهم: قولوا: لا إلٰه إلا الله تحرزوا) بضم المثناة فوق وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وتخفيف الزاي، ويجوز فتح الراء على البناء لما لم يسم فاعله، أي: تصونوا أنفسكم وأموالكم ودماءكم عن النهب، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا: إذا حفظته وضممته وصنته إليك عن الأخذ، وفي حديث يأجوج ومأجوج: «**حرز عبادي إلى الطور**»(٢) أي: ضمهم إليه واجعله لهم حرزًا، وهٰذا نظير الحديث الصحيح: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**»(٣).

(فقالوها) أي: قالوا: لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله **(فلامني أصحابي)** علىٰ ذلك **(وقالوا: حرمتنا الغنيمة)** أي: غنيمة أموالهم ونهبها منهم **(فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت)** مع

---

(١) في (ل/ م): النوق. والمثبت من حاشية (ل) وهو في كتب اللغة. انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس ١/ ٣٧٠، «الصحاح» ٥/ ٢١٢٧.

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان.

(٣) تقدم برقم (١٥٥٦) من حديث أبي هريرة.

الحي الذين لقيناهم. وفيه: أن الإمام إذا جهز سرية ورجعوا إليه يخبرونه[١] بجميع ما وقع لهم؛ ليبين لهم الحسن مما فعلوه من القبيح (فحسن) بشديد السين المهملة (لي ما صنعت) أي: [جعل ما فعلت معهم حسنًا][٢] كما يقال: جود فعلي إذا جعله جيدًا.

وفيه: أستحباب قول الأمير والكبير ومن في معناه لمن فعل فعلا يستحسنه الشرع: أحسنت أو أصبت، وما في معناه؛ ومنه قول النبي ﷺ لأبي موسىٰ وقد قدم عليه وهو منيخ في البطحاء: «بم[٣] أهللت؟» فقال: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال: «قد أحسنت» متفق عليه[٤]، ومنه ما رواه الطبراني بإسناد حسن قال: أتى النبي ﷺ كتاب رجل، فقال لعبد الله بن الأرقم: «أجب عني» فكتب جوابه، فقال: «أصبت وأحسنت»[٥]. (وقال: أما) بتخفيف الميم (إن الله تعالىٰ قد كتب لك من كل إنسان منهم) أي: من أهل الحي الذين قالوا معه (كذا وكذا) فيه ذكر ثواب من فعل جميلا وكثرة أجره؛ ليرغبه في فعل الخير، ويرغب غيره.

(قال عبد الرحمن) بن حسان (فأنا نسيت الثواب) الذي ذكره (ثم قال رسول الله ﷺ: أما إني سأكتب لك بالوصاءة) بفتح الواو وتخفيف الصاد

---

(١) في الأصول: يخبروه. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في الأصول: بما. والجادة ما أثبتناه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٢٤)، «صحيح مسلم» (١٢٢١).

(٥) «المعجم الكبير» ١٤/ ٤٠٧ (١٥٠٣٥). وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٦١٨: رواه الطبراني معضلًا، وإسناده حسن.

مع المد، يقال: وصيت إليه وصاءة ووصاية بالكسر والفتح لغة (بعدي. قال: ففعل) أي: كتب الكتاب (وختم عليه).

وفيه: دليل علىٰ أن ختم كتاب السلطان والقضاة والحكام سنة متبعة؛ خوفًا من كشف أسرارهم، وإذاعة تدبيرهم، وقد صار ختم الكتاب سنة لفعل النبي ﷺ، وقيل: في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾[1]: أنه كان مختومًا، وقد اتخذ النبي ﷺ لختم الكتاب خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله[2].

(فدفعه[3] إلي وقال لي: ثم ذكر معناهم) أي: معنىٰ ما ذكروه من الوصية به بعده. وفيه: أن وصية الإمام معمول بها من بعد موته إذا كانت من المصالح العامة.

(وقال) محمد (ابن المصفىٰ: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن أبيه) قيل فيه: مسلم بن الحارث. وقيل: الحارث بن مسلم.

قال المنذري: صحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم؛ فقال: الصحيح: الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه[4].

[٥٠٨٢][5] (ثنا محمد بن المصفىٰ، ثنا) محمد بن إسماعيل (ابن أبي

---

(١) النمل: ٢٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥)، «صحيح مسلم» (٢٠٩٢) من حديث أنس.

(٣) بعدها في (ل): ودفعه، وعليها: خـ.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٣٤٠، «الجرح والتعديل» ٣/ ٨٧.

(٥) الحديث رقم [٥٠٨١] ساقط.

فديك) الديلي (أخبرني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب) العامري (عن أبي أسيد) وفي كتاب الترمذي: عن أبي سعيد البراد، وقال: هو أسيد بن أبي أسيد[١]، مدني. وفي كتاب النسائي: عن أسيد بن أبي[٢].

قال شيخنا ابن حجر: أبو أسيد صوابه: أبو سعيد بن أبي أسيد[٣]: يزيد، وهو صدوق، وأخرج له البخاري في «الأدب»[٤] (البراد) بفتح الموحدة.

(عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الأولىٰ، مصغر (عن أبيه) خبيب[٥] الجهني، حليف الأنصار.

(أنه قال: خرجنا في ليلة) بالإضافة (مطر، وظلمة شديدة) وليس لعبد الله بن خبيب في الكتب الستة سوىٰ هٰذا الحديث.

(نطلب رسول الله ﷺ؛ ليصلي لنا[٦]، فأدركناه) لفظ الترمذي: نطلب رسول الله ﷺ يصلي بنا، فأدركته[٧].

(فقال: أصليتم؟ فلم أقل شيئًا، فقال: قل. فلم أقل شيئًا) للمأمور بما لم يعلم ما أمر به أن يقول: لا أعلم ما أقول. وله أن يسكت كما في

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٥٧٥)، وفيه: يصلي لنا.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٥٠، وفيه: أبي أسيد، ولعلها سقطت من الناسخ.

(٣) «تقريب التهذيب» (٧٩٤٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٣٦، «تقريب التهذيب» (٥١٠) ترجمة أسيد بن أبي أسيد.

(٥) كذا في النسخ، وسقط قبلها: عبد الله بن.

(٦) في (م): معنا.

(٧) «سنن الترمذي» (٣٥٧٥)، وفيه: يصلي لنا.

الحديث، ومن الأول: «فقال: ٱقرأ. فقال: ما أنا بقارئ»[(١)].

(ثم قال: قل. فلم أقل شيئًا. ثم قال: قل. قلت) في الثالثة (يا رسول الله، ما أقول؟ قال: قل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(٢)]) وفي بعض النسخ حذف إحدىٰ لفظتي قل ٱختصارًا، كما للترمذي (والمعوذتين) هما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾[(٣)]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[(٤)]، وهو بكسر الواو؛ سميتا بذلك؛ لأنهما عوذتا قائلهما، أي: عصمتاه من كل سوء يناله، وصارتا له كالحصن والملجأ الذي يلتجئ إليه ويعتصم (حين تمسي وحين تصبح) أي: بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر.

ويحتمل أن يحصل الأجر لمن قرأهما قبل المغرب، فإنه من وقت المساء (ثلاث مرات تكفيك) كذا في النسخ: تكفيك، بثبوت الياء صفة للقول، والأظهر في القرينة حذف الياء علىٰ جواب الأمر (من كل شيء) أي: من كل سوء ومكروه في الدنيا وتعم لفظة (كل) ما يتخوف منه ويحتمل أن يراد: من كل مكروه في الدنيا والآخرة، وهو الأظهر.

[٥٠٨٣] (ثنا محمد بن عوف) الطائي الحافظ (ثنا محمد بن إسماعيل) العنسي الحمصي قال المصنف: لم يكن بذاك[(٥)].

(حدثني أبي) إسماعيل بن عياش بالمثناة تحت والشين المعجمة، العنسي، عالم الشاميين. قال البخاري: إذا حدث عن الحمصيين

---

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الفلق: ١.

(٤) الناس: ١.

(٥) ٱنظر: «المغني في الضعفاء» للذهبي (٥٢٩٧).

فصحيح[1]. وهنا حدث عن ضمضم (قال) محمد (ابن عوف ورأيته في أصل إسماعيل) بن عياش (حدثني ضمضم) بن زرعة الحضرمي الحمصي، قال أحمد بن محمد بن عيسىٰ، صاحب «تاريخ الحمصيين»: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»[2].

(عن شريح) بن عبيد الحضرمي، قال النسائي: ثقة[3].

(عن أبي مالك) عبيد. وقيل: عمرو الأشعري.

(قال: قالوا: يا رسول الله، حدثنا بكلمة) أي: بكلام (نقولها إذا أصبحنا و) إذا [(أمسينا و) إذا][4] (اضطجعنا) للنوم.

(فأمرهم أن يقولوا: اللهم) يا (فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب) بالرفع (كل شيء) ومليكه.

(والملائكة يشهدون) يقرون ويعترفون (أنك) أنت الله (لا إله إلا أنت) أي: يقرون بتوحيد الله تعالىٰ؛ لما عاينت من عظيم قدرة الله تعالىٰ.

(فإنا) بتشديد النون، أي: إننا (نعوذ بك من شر) مفرد بمعنى الجمع، أي: من شرور (أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشركه) تقدم فيه روايتان: كسر الشين وسكون الراء، أي: ما يدعو به ويوسوس من الإشراك بالله، وشركه بفتح الشين والراء، وهي حبائله ومصائده، واحدها شركة.

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩.

(٢) «الثقات» ٦/ ٤٨٥ (٨٦٩٧).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧.

(٤) ساقطة من (م).

(وأن نقترف سوءًا) أي: نعمل ذنوبًا ونكتسبها (علىٰ أنفسنا، أو نجره) أي: نسعىٰ في وصوله (إلىٰ مسلم).

[٥٠٨٤] (قال) المصنف (وبهذا الإسناد) أيضًا عن أبي مالك (أن رسول الله ﷺ قال: إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك) أي: تدبيره وتصريفه (لله رب العالمين، اللهم) إني (أسألك خير هٰذا اليوم) أي: من خيره (فتحه)[١] بالنصب بدل من (خير) يشبه أن المراد: أسألك خير هٰذا اليوم، وهو أن تفتح لي أبواب الرزق والرحمة فيه، فإنك أنت الفتاح الرزاق. ويحتمل أن يراد: أسألك خير القضاء الذي تقضيه وتقدره فيه علىٰ عبادك (ونصره) أي: وأسألك النصر فيه على الأعداء.

(و) أسألك (نوره وبركته وهداه) أي: وأسألك الهداية فيه إلىٰ أرشد الأمور وصوابها.

(وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده) وللدارقطني في «الأفراد» من حديث البراء: «أسألك خير هٰذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هٰذا اليوم وشر ما بعده»[٢] (ثم إذا أمسىٰ فليقل مثل ذلك) كله.

[٥٠٨٥] (ثنا كثير بن عبيد) الحمصي، إمام الجامع، وأحد القراء، ثقة (ثنا بقية بن الوليد) أخرج له مسلم.

(عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم

---

(١) بعدها في (ل)، (م): وفتحه، وفوقها: خـ

(٢) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ٢٩٣ (١٣٩٧)، والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١١٤ وعزاه للطبراني كذلك.

المثلثة، الحمصي، مقبول[١] (حدثني الأزهر بن عبد الله) بن جميع (الحرازي) بفتح الحاء المهملة والراء، وبعد الألف زاي، وهو حمصي صدوق، قيل: إنه ناصبي[٢].

(حدثني شريق) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وبعد المثناة الساكنة قاف (الهوزني) بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون، وهو هوزن بن عوف بطن من ذي لكاع من حمير، وشريق حمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] ليس له غير هٰذا الحديث[٤].

(قال: دخلت علىٰ عائشة فسألتها: بِمَ) أصلها: بما، فحذفت ألف (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، والمعنىٰ: بأي شيء (كان رسول الله ﷺ يفتتح) الصلاة (إذا هب من الليل؟) و(هبَّ) بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة، أي: استيقظ؛ يقال: هب من نومه إذا استيقظ. وأهببته أنا. والمراد: أي شيء كان يفتتح قيام الليل في التهجد؟ وأراد: القيام إلى الصلاة.

(فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك) فيه: ترغيب السائل في احتراصه على السؤال عما ينتفع به من أمور الدين.

(كان إذا هب من الليل كبر) الله (عشرًا، وحمد) بكسر الميم الله تعالىٰ (عشرًا، وقال: سبحان الله وبحمده عشرًا، وقال: سبحان الملك القدوس

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٨٧٢).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٣١٠).

(٣) «الثقات» ٤/ ٣٦٨.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٥٩ (٢٧٣٣)، «التقريب» (٢٧٨٤) وفيه أنه مقبول.

عشرا، واستغفر) الله (عشرًا، وهلل) أي: قال: لا إلٰه إلا الله (عشرًا، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا) لعل المراد به ضيق الصدر؛ لما يعتريه من هموم الدنيا (وضيق يوم القيامة) ولا ضيق أشق ولا أصعب من ضيق يوم القيامة عند مشاهدة أهوالها العظام، نسأل الله أن يسهلها علينا، وعلىٰ أهالينا وإخواننا (عشرا، ثم يفتتح) أي: يدخل في صلاة الليل للتهجد (الصلاة) التي تقدر له.

[٥٠٨٦] (ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال) مولىٰ آل الصديق (عن سهيل، بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح السمان.

(عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأسحر) أي: ٱستيقظ وقام في السفر، أو ركب في السحر، أو ٱنتهىٰ في السير إلى السحر، وهو آخر الليل (يقول: سمع سامع) روي بوجهين: أحدهما: فتح الميم من (سمع) وتشديدها.

والثاني: كسرها مع تخفيفها.

واختار القاضي هنا[1] وفي «المشارق»[2] وصاحب «المطالع»[3] التشديد، وأشار إلىٰ أنه رواية الأكثر، قالا: ومعناه: بلغ سامع قولي هٰذا لغيره. وقيده الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف. قال: ومعناه: شهد شاهد، واستمع سامع لحمدنا ربنا علىٰ نعمه[4].

---

(١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢١٤. (٢) «المشارق» ٢/ ٢٢١.

(٣) «المطالع» ٥/ ٥٠٨.

(٤) «معالم السنن» ٤/ ١٣٥.

وعلىٰ هذين التقديرين والتفسير فهو خبر بمعنى الأمر. أي: ليسمع سامع، وليبلغ بحمدنا الله تعالىٰ علىٰ نعمه، وهٰذا علىٰ نحو قوله: تصدق رجل بديناره، ودرهمه، أي: ليتصدق من ديناره ودرهمه.

(**بحمد الله تعالىٰ ونعمته**) علينا (**وحسن بلائه**) بمعنى ٱبتلائه، وأصل الٱبتلاء الٱختبار، فقد تكون نعمة، وقد تكون نقمة (**اللهم صاحبنا**) أي: صاحبنا بحفظك وكفايتك، وكلاءتك وهدايتك (**فأفضل**) رواية مسلم: «**وأفضل**»[(١)] بالواو، أي: تفضل (**علينا**) بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه (**عائذًا**) منصوب على الحال، أي: أقول هٰذا في حال ٱستعاذتي واستجارتي (**بالله من النار**).

[٥٠٨٨][(٢)] (**ثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**ثنا أبو مودود**) عبد العزيز ابن أبي سليمان الهذلي المدني القاص، وثقوه[(٣)].

(**عمن سمع أبان بن عثمان**) بن عفان، أخرج له مسلم (**يقول: سمعت**) أبي (**عثمان**) بن عفان رضي الله عنه (**يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال**) حين يمسي (**بسم الله الذي لا يضر مع ٱسمه**) أي: مع ذكر ٱسمه سبحانه (**شيء**) من هامة أو دابة، أو عاهة، أو شيء من مخلوقات الله (**في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات**) متواليات أو متفرقات (**لم تصبه فجاءة**) بضم الفاء وفتح الجيم المخففة مع المد (**بلاء**) يقال: فجئه الأمر فجأة وفجاءة بالضم والمد،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧١٨).

(٢) سقط حديث (٥٠٨٧).

(٣) في «تقريب التهذيب» (٤٠٩٩).

وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب يوجبه. وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة الواحدة.

(حتىٰ يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتىٰ يمسي) من يومه ذلك.

(قال) الراوي (فأصاب أبان) مفعول مقدم، ابن عثمان (الفالج) وهو مرض يحدث في إحدىٰ شقي البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته، وأيما كان في الشقين، وفي كتب الطب أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع ٱنقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر عُدَّ من الأمراض المزمنة (فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه) متعجبًا من أمره (فقال له: ما لك تنظر إليَّ) وإلىٰ ما أصابني من الفالج (فوالله ما كذبت علىٰ عثمان) بن عفان (ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني) من الفالج (غضبت فنسيت أن أقولها) وفي رواية ابن حبان في «صحيحه»[1] والحاكم: أما إن الحديث كما حدثتك، ولكن لم أقله يومئذٍ ليمضي الله تعالىٰ قدره. ٱنتهىٰ.

فيجمع بين الروايتين أنه حصل له غضب فاشتغل به فنسي أن يقولها، فلم يقله يوم أصابه ذلك الفالج، وذلك كله ليمضي الله سابق قضائه وقدره في خلقه.

[٥٠٨٩] (ثنا نصر بن عاصم الأنطاكي) بفتح الهمزة، لين الحديث. (حدثنا أنس[2] بن عياض) بن ضمرة، ثقة سمح.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٨٦٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(حدثني أبو مودود) عبد العزيز الهذلي (عن محمد بن كعب) القرظي المدني (عن أبان بن عثمان، عن عثمان) بن عفان ﷺ (عن النبي ﷺ نحوه) و(لم يذكر قصة الفالج) المذكورة.

[٥٠٩٠] (ثنا العباس بن عبد العظيم) أبو الفضل العنبري، شيخ مسلم، والبخاري تعليقًا (ومحمد بن المثنىٰ قالا: ثنا عبد الملك بن عمرو) القيسي، أبو عامر العقدي (عن عبد الجليل بن عطية) القيسي، صدوق.

(عن جعفر بن ميمون) بياع الأنماط، قال أحمد والنسائي: ليس بقوي[١]. وقال أبو حاتم الرازي: صالح[٢]. قال يحيىٰ بن معين مرة: بصري صالح الحديث[٣].

(حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه) أبي بكرة نفيع بن الحارث ﷺ (يا أبة، إني أسمعك[٤] تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني) وفي بعض النسخ: اللهم عافني في ديني (اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري) السمع يكون مصدر السمع، ويكون اسما للجارحة، فإن كان مصدرًا فإنه يقع على القليل والكثير، ولهذا لم يثنه، وكذا البصر، والظاهر أن المراد بالسمع الاستماع به، وبالبصر الرؤية به، فإن الانتفاع بهما هو المقصود الأعظم بهما.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ١١٤.

(٢) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٩٠.

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٤/ ٢٣٩.

(٤) بعدها في (ل)، (م): سمعتك. وعليها: خـ.

(لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثًا حين تصبح، وثلاثًا حين تمسي) [لكل يوم **(فقال: إني سمعت رسول الله يدعو بهن)** حين يمسي كل ليلة وحين يصبح كل يوم **(فأنا أحب أن أستن بسنته)** وأهتدي بهديه وفيه ما كان عليه الصحابة ﷺ من الاحتراص علىٰ مواظبة ما شاهدوه من أقواله وأفعاله والاقتداء به **(قال عباس)** بالموحدة والسين المهملة، وهو ابن عبد العظيم **(فيه ويقول)** بعد ذلك **(اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)** والمراد بالفقر الذي استعاذ منه ﷺ هو الفقر المدقع هو الذي لا يصحبه صبر ولا ورع، حتىٰ يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الأديان، ولا بأهل المروءات، حتىٰ لا يبالي بسبب فاقته علىٰ أي حرام وثب، ولا في أي ركاكة تورط.

وقيل: المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر)** فيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق، خلافًا لبعض الملحدين][^١] فتدعو بهن كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات **(فأنا أحب أن أستن بسنته)** وأقتدي بهديه.

(قال) الراوي **(وقال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب)** الذي عظم همه **(اللهم رحمتك أرجو)** أي: لا أرجو إلا أن ترحمني برحمتك الواسعة، بأن تتولىٰ تدبير أموري بحسن تدبيرك **(فلا تكلني إلىٰ)** تدبير **(نفسي)** وتصريف أموري **(طرفة عين)** ولا أقل من ذلك **(وأصلح لي شأني كله)** أي: أصلح لي جميع أموري وأحوالي كلها، فإني لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

أستطيع إصلاحها إلا بإرادتك (لا إله إلا أنت، وبعضهم) أي: بعض الرواة (يزيد علىٰ صاحبه) وبعضهم ينقص.

[٥٠٩١] (ثنا محمد بن المنهال) التميمي البصري، شيخ البخاري (ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم) التميمي البصري، أخرج له الشيخان (عن سهيل) بن أبي صالح (عن سمي[(١)]) القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم وبحمده) هٰذا الكلام على ٱختصاره جملتان: إحداهما: جملة (سبحان الله) فإنها واقعة موقع المصدر، والمصدر يدل علىٰ صدره، فكأنه قال: سبحت الله التسبيح الكثير، أو التسبيح كله. والجملة الثانية: (وبحمده) فإن الباء متعلقة بمحذوف تقديره: وأثني عليه بمحامده كلها من صفات الكمال والجلال.

(مائة مرة، وإذا أمسىٰ كذلك لم يواف أحد من الخلائق بمثل ما وافىٰ به) أي: لم يأتِ أحد من المخلوقين بمثل ما أتىٰ به من الثواب الجزل.

(١) فوقها في (ل): (ع).

١١١ - باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذا رَأى الهِلالَ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا أَبانُ، حَدَّثَنا قَتادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ إِذا رَأى الهِلالَ قالَ: «هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِالَّذي خَلَقَكَ». ثَلاثَ مَرّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الذي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذا وَجاءَ بِشَهْرِ كَذا»[١].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبي هِلالٍ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا رَأى الهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبي ﷺ في هذا البابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ[٢].

* * *

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

[٥٠٩٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا أبان) بن يزيد البصري، أخرج له الشيخان (ثنا قتادة[٣]) بن دعامة السدوسي الأعمىٰ.

(أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: هلال) وروى البيهقي في كتاب «الدعوات» عن قتادة أيضًا: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثا، وهلل ثلاثًا، ثم قال: «هلال»[٤] (خير) وهذا الحديث وما بعده رواه المصنف مرسلا، وحكى المنذري عن المصنف في رواية ابن العبد:

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٩ (٧٣٥٣)، والمصنف في «المراسيل» (٥٢٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥١٧). وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه المصنف في «المراسيل» (٥٢٨). وضعفه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الدعوات الكبير» ٢/ ٢٤٠ (٤٦٦).

ليس في هذا الباب [عن النبي ﷺ][(١)] حديث [مسند][(٢)] صحيح[(٣)].

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[(٤)]: أسنده الدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الأوسط»[(٥)] من حديث أنس.

(ورشد) لعل المراد: اللهم اجعله هلال شهر يحصل فيه خير الدنيا والآخرة وإرشاد إلىٰ سبيل الهدىٰ والأعمال الصالحة (**هلال خير ورشد، هلال خير ورشد**) ثم قال: (**آمنت بالذي خلقك**) وفي «أمالي الميموني» أن النبي ﷺ قال: «**يا علي، إذا رأيت الهلال فكبر ثلاثًا، ثم قل: الحمد لله الذي خلقني وخلقك، وقدر لك منازل، وجعلك آية للعالمين**»[(٦)] (**ثلاث مرات، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا**) وروى ابن السني عن بشير مولىٰ معاوية قال: سمعت عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم [حدير أبو فوزة][(٧)] الأسلمي، يقولون إذا رأوا الهلال: اللهم اجعل شهرنا الماضي خير شهر، وخير عاقبة، وأدخل علينا شهرنا هذا بالسلامة والإسلام، والأمن والإيمان، والمعافاة والرزق الحسن[(٨)].

[٥٠٩٣] (**ثنا محمد**[(٩)] **بن العلاء**) أبو كريب الهمداني (**أن زيد بن**

---

(١) ، (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٣.

(٤) ١/ ٢٩٤ (١١٢١).

(٥) ١/ ١٠١ (٣١١).

(٦) رواه أبو بكر الأبهري في «فوائده» ص٣٥-٣٦ (١٧) من حديث علي مرفوعًا.

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في (م).

(٨) «عمل اليوم والليلة» (٦٤٦).

(٩) فوقها في (ل): (ع).

حباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف، العكلي، أخرج له مسلم.

[(أخبرهم عن أبي هلال)][1] محمد بن سليم الراسبي، لم يكن من بني راسب، إنما كان نازلا فيهم، صدوق، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به بأس[2].

(عن قتادة) مرسل أيضًا (أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) وفي «أمالي الوبري» قال علي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو آية تقع مثل الشمس والنجوم، فإذا رآه أحدكم فلا يقومن ولا ينظر. أي: دالان علىٰ وحدانية الله تعالىٰ، وهما خلقان مسخران لله لا قدرة لهما علىٰ حدوث شيء، ولا علىٰ نفع ولا ضر، بخلاف ما كانت الجاهلية تعتقده.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٣ (١٤٨٤).

١١٢ - باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥٠٩٤ - حَدَّثَنا مُسلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبي، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: ما خَرَجَ النَّبي ﷺ مِنْ بَيْتي قَطُّ إلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّماءِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَي»[١].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ الحَسَنِ الخَثْعَمي، حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقالَ: بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ». قالَ: «يُقالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّياطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدي وَكُفي وَوُقيَ؟»[٢].

* * *

باب ما جاء فيمن دخل[٣] بيته ما يقول

[٥٠٩٤] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي، شيخ البخاري.

(ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة) هند، زوج النبي ﷺ (قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي) لفظ الترمذي: [كان إذا][٤]

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٨، وابن ماجه (٣٨٨٤)، وأحمد ٦/ ٣٠٦.
وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٤٤٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩١٧).
وصححه الألباني.

(٣) كذا في (ل، م)، بوب لهذا الباب والذي بعده ما جاء فيمن دخل بيته.

(٤) في (ل)، (م): ما. والمثبت من «سنن الترمذي».

خرج من بيته[١]. ولابن ماجه: [كان إذا][٢] خرج [من][٣] منزله[٤] (قط، إلا رفع طرفه[٥] إلى السماء) قيل: لأنها قبلة الدعاء. وقيل: ليتفكر في خلق السموات والأرض.

(فقال: اللهم إني أعوذ بك) زاد الترمذي قبله: «**بسم الله، توكلت علىٰ الله، اللهم إنا نعوذ بك**»[٦].

وروى الطبراني هٰذا الحديث من رواية ميمونة، أنه كان إذا خرج من بيتها يقول[٧]. فلعله كان يقول هٰذا في بيت أم سلمة وميمونة وأزواجه كلهن **(أن أضل)** بفتح الهمزة وكسر الضاد؛ أي: أضل غيري **(أو أضل)** بفتح الضاد مع ضم الهمزة؛ أي[٨]: يضلني غيري، وهو المروي في النسخ المعتمدة من شيطان وآدمي.

(أو أزل) بفتح الهمزة وكسر الزاي؛ يعني: عن طريق الهدىٰ قولا وفعلاً **(أو أزل)** بضم الهمزة وفتح الزاي؛ أي: يحملني الشيطان من الإنس والجن على الزلل، وهو الخطأ والذنب، وأوقعاني في الزلة؛

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٤٢٧).

(٢) في (ل)، (م): ما. والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م). والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٤).

(٥) قبلها في (ل)، (م): رأسه. ولعلها نسخة.

(٦) «سنن الترمذي» (٣٤٢٧).

(٧) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٩ (١١).

(٨) في (ل)، (م) بعدها: أضل غيري، ويحتمل فتح الضاد مع ضم الهمزة؛ أي. والسياق يقتضي حذفها.

كما قال تعالىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾[٢]. (أو أظلم) بفتح الهمزة وكسر اللام؛ أي: أظلم غيري (أو أُظلم) بضم الهمزة وفتح اللام؛ أي: يظلمني غيري (أو أجهل) أي: أجهل الحق والصواب من الأقوال والأفعال (أو يجهل عليَّ) بضم الياء وفتح الهاء؛ أي: يجترئ علي أحد بجهل منه.

[٥٠٩٥] (ثنا إبراهيم بن الحسن) بن الهيثم (الخثعمي) المصيصي، ثقة، ثبت.

(ثنا حجاج[٣] بن محمد) الأعور، الحافظ (عن) عبد الملك (ابن جريج، عن إسحاق[٤] بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني.

(عن) عمه (أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل) أو المرأة (من بيته فقال: بسم الله، توكلت علىٰ الله) سواء خرج إلى المسجد، أو إلىٰ سفر، أو إلى السوق، ونحوه، ويدل عليه رواية الإمام بزيادة، ولفظه: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرًا أو غيره، وقال حين يخرج: [بسم الله][٥] آمنت بالله، اعتصمت بالله»[٦].

وسمعت بعض المشايخ يخصص: «آمنت بالله» بمن يخرج إلى الصلاة، فإنه لم يحمله على الخروج إلى الصلاة -لاسيما في ظلمة

---

(١) البقرة: ٣٦.

(٢) آل عمران: ١٥٥.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ل، م)، والمثبت من «السنن».

(٦) رواه أحمد ١/ ٦٥-٦٦ من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا.

الليل وشدة البرد- [إلا][1] الإيمان بالله، والتصديق بوعده ووعيده.

(توكلت علىٰ الله) فيما خرجت إليه (لا حول ولا قوة إلا بالله) تعالىٰ (قال: يقال) له (حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت) يوضحه رواية بعضهم، ابن السني أو غيره: «إذا قال: بسم الله. قال الملك: هديت. وإذا قال: توكلت علىٰ الله. قال له الملك: كفيت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قال له الملك: وقيت»[2] زاد في «الفردوس»: «وإذا قال: حسبي الله ونعم الوكيل. قالت الملائكة: كفيت من كل بلاء»[3].

ولفظ رواية ابن ماجه: «إذا خرج الرجل من باب بيته أو باب داره كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: بسم الله. قالا: هديت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قالا: وقيت. وإذا قال: توكلت علىٰ الله. قالا: كفيت»[4].

(فتنحىٰ له) أي: عنه، كما في الترمذي[5] (الشياطين) كلهم (فيقول) له (شيطان آخر: كيف لك برجل) يوضحه رواية ابن ماجه بلفظ: «فإذا قال: توكلت علىٰ الله. قالا: كفيت. فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان

---

(١) ليست في (ل)، (م)، والسياق يقتضيها.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» (٣٤٩)، وقوَّام السنة في «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٧٧ (٦٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا. ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٧٨) من حديث أنس مرفوعًا.

(٣) ١/ ١٩٦ (٧٤١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٤٢٦).

من رجل»[١] (قد هدي) إلىٰ هٰذا الذكر (وكفي) حين توكل علىٰ الله عن غيره (ووقي) من شر الشيطان جميعهم.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

١١٣ - باب ما يَقُولُ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ

٥٠٩٦ - حَدَّثَنا ابن عَوْفٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَني أَبِي، قالَ ابن عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ في أَصْلِ إِسْماعِيلَ، قالَ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبي مالِكٍ الأَشْعَري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَلَجَ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ، وَخَيْرَ المَخْرَجِ بِسْمِ اللهِ وَلَجْنا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنا وَعَلَىٰ اللهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ»[(١)].

* * *

[٥٠٩٦] (حدثنا) محمد (ابن عوف) الطائي الحمصي، وثقه النسائي[(٢)] (ثنا محمد بن إسماعيل) قال المصنف: رأيته، لم يكن بذاك[(٣)] (حدثني أبي) إسماعيل بن عياش العنسي، عالم الشاميين، قال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[(٤)]. وقد حدث هنا عنهم.

(قال) محمد (ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل) بن عياش (حدثني ضمضم) بن زرعة الحضرمي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٥)].

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٤٤٧ (١٦٧٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٠) من طريق المصنف.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٢٥).

(٢) أنظر: «المعجم المشتمل» (٩٣٠)، و«تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٩ (٥٥٢٧).

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٦٩١).

(٤) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٦٩-٣٧٠ (١١٩١).

(٥) ٦/ ٤٨٥.

(عن شريح) عن[1] عبيد الحضرمي. قال النسائي: ثقة[2].

(عن أبي مالك) الحارث بن الحارث. وقيل: عبيد (الأشعري، قال رسول الله ﷺ: إذا ولج) أي: دخل (الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج) بفتح الميم واللام (وخير المخرج[3]) بفتح الميم [وسكون][4] الخاء (بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا) أي: دخلنا ذاكرين ٱسم الله، مستعينين بها (وعلىٰ الله ربنا) بالجر بدل من (الله) (توكلنا، ثم ليسلم علىٰ أهله) فيه ٱستحباب السلام للداخل بيته علىٰ زوجته أو أمه أو أخته أو ولده ونحو ذلك.

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وهو خطأ، والصواب: (بن).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٤٧ (٢٧٢٦).

(٣) في الأصول: المدخل. وهو خطأ، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

١١٤ - باب ما يَقُولُ إذا هاجَتِ الرِّيحُ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي وَسَلَمَةُ -يَعْني: ابن شَبِيبٍ- قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، قالَ: حَدَّثَني ثابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ». قالَ سَلَمَةُ فَرَوْحُ اللهِ تَأْتي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتي بِالعَذابِ فَإِذا رَأَيْتُمُوها فَلا تَسُبُّوها وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها»[١].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنا عَمْرٌو أَنَّ أَبا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ أَنَّها قالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحِكًا حَتَّىٰ أَرىٰ مِنْهُ لَهَواتِهِ، إِنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ وَكانَ إِذا رَأىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ النّاسُ إِذا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ وَأَراكَ إِذا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الكَراهِيَةُ فَقالَ: «يا عائِشَةُ ما يُؤَمِّنُني أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأىٰ قَوْمٌ العَذابَ فَقالُوا: هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا»[٢].

٥٠٩٩ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ إِذا رَأىٰ ناشِئًا في أُفُقِ السَّماءِ تَرَكَ العَمَلَ وَإِنْ كانَ في صَلاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها». فَإِنْ مُطِرَ قالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»[٣].

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد ٢/ ٢٥٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٦٧).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٥٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (١٠٣٢)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

باب القول إذا هاجت الريح

[٥٠٩٧] (ثنا أحمد بن محمد) [بن ثابت بن عثمان][(١)] (المروزي) بفتح الواو شيخ البخاري (وسلمة بن شبيب) النيسابوري، شيخ مسلم (ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس) الزرقي، وثق.

(أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله) أي: يرسلها الله تعالىٰ من رحمته بعباده، ولطفه بهم (تأتي بالرحمة) لمن أراد الله رحمتهم (وتأتي بالعذاب) لمن أراد الله أن يهلكهم (فإذا رأيتموها) أي: وجدتم هبوبها (فلا تسبوها) تقدم في رواية المصنف والترمذي عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند رسول الله ﷺ، فقال: «لا تلعن الريح، فإنها مأمورة، من لعن شيئًا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه»[(٢)].

(واسألوا الله) من (خيرها) أي: من خير ما أرسلت به [(واستعيذوا بالله من شرها) أي: شر ما أرسلت به][(٣)]، فإنها مأمورة.

[٥٠٩٨] (ثنا أحمد بن صالح) المصري (ثنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو[(٤)]) بن الحارث الأنصاري (أن أبا النضر) سالم بن أبي أمية المدني.

---

(١) في النسخ، وهو خطأ، والصواب: موسى السمسار؛ فأحمد بن محمد بن موسى السمسار لا رواية له عن عبد الرزاق، ولا يروي عنه أبو داود. أنظر: «تهذيب الكمال» ١/ ٤٣٣ (٩٤)، ١/ ٤٧٣ (١٠٠)، ١٨/ ٥٢ (٣٤١٥).

(٢) سبق برقم (٤٩٠٨)، ورواه الترمذي (١٩٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(حدثه عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعًا) بكسر الميم؛ أي: مجدًّا في ضحكه، آتيًا منه بغايته، كما قال: إنما كان ضحكه تبسما(١).

وأما حديث أبي هريرة في المجامع أهله [في رمضان](٢) أنه ضحك حتىٰ بدت نواجذه(٣)، والنواجذ آخر الأسنان، ففي الحديثين إخبار عن وقتين مختلفين، فكان أكثر أحواله ﷺ [في](٤) ضحكه التبسم، كما قالت عائشة، وضحك في بعض أحواله ضحكًا أعلىٰ من التبسم، وهو نادر، والاقتداء به في هذين الحالين حديث عائشة [في](٥) التبسم، إذ هو أكثر أحواله.

(ضاحكًا حتىٰ أرىٰ منه لهواته) بفتح اللام والهاء، جمع لهاة، وهي اللحمات التي في سقف أقصى الحلق، بأعلى الحنجرة، ومنه حديث: الشاه المسمومة، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ(٦).

(إنما كان) يضحك (تبسمًا) وهو الضحك القليل من غير صوت (وكان إذا رأىٰ غيمًا) أي: سحابا في السماء (أو) وجد (ريحًا) لين هبوبه (عرف ذلك في وجهه) كراهية ذلك والخوف منه (فقلت: يا رسول الله) إن (الناس إذا رأوا الغيم) في السماء (فرحوا به) كما قال

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٤٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء.
(٢) سقط من (م).
(٣) رواه البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).
(٤) ، (٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس

تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةً﴾ أي: نعمة من مطر وسعة ﴿فَرِحُواْ بِهَاۖ﴾[(١)] واستبشروا (رجاء أن يكون فيها المطر) الذي هو حياة كل شيء (وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة) وروىٰ أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعرف رضاه وغضبه بوجهه[(٢)]. وكان إذا سر ٱستنار وجهه، كأنه قطعة قمر[(٣)]، وإذا غضب ٱحمرت عيناه ووجنتاه[(٤)].

(فقال: يا عائشة، ما يؤمني[(٥)] أن يكون فيه عذاب؟) من الله تعالىٰ (قد عذب قوم بالريح) كقوم عاد وأمثالهم (وقد رأىٰ قوم) العقيم (العذاب فقالوا: هٰذا عارض) وهو سحاب يعرض في ناحية من السماء، ثم تطبق السماء (ممطرنا) أي: فيه المطر.

قال المفسرون: كانت عاد قد حبس عنهم المطر أيامًا، فساق الله إليهم سحابة سوداء فخرجت عليهم فَلَمَّا رأوهُ مستقبلَ أوديتهمْ ٱستبشروا، وقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَا﴾ أي: غيم فيه مطر، فقال هود: ﴿بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦ﴾، ثم بيَّن فقال: ﴿رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[(٦)].

قال ابن عباس: كانت الريح تطير بهم بين السماء والأرض حتىٰ أهلكتهم[(٧)].

---

(١) الروم: ٣٦. (٢) ١/ ٣٩٧ (١٤٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٥٦، ٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

(٤) ٱنظر ما رواه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٥) بعدها في (ل): يؤمنني، وفوقها: خـ.

(٦) الأحقاف: ٢٤.

(٧) رواه بنحو هٰذا اللفظ مطولًا الثعلبي في «الكشف والبيان» ٥/ ٤٦١- ٤٦٢.

[٥٠٩٩] (ثنا محمد[١] بن بشار) بندار (ثنا عبد الرحمن) بن مهدي (ثنا سفيان) الثوري (عن المقدام بن شريح) الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن أبيه) شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، أخرج له مسلم.

(عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ ناشئًا) أي: سحابًا لم يتكامل ٱجتماعه واصطحابه، ومنه: نشأ الصبي. أي: ولم يتكامل خلقه، ومنه الحديث: «نشء يتحدثون القرآن بمزامير»[٢] يريد جماعة أحداثًا، وهو جمع ناشئ.

(في أفق السماء) أي: في ناحية منه (ترك العمل) الذي هو فيه (وإن كان في صلاة) أي: نافلة غير فريضة.

وفيه: جواز إبطال صلاة النفل بعذر، وإن كان بغير عذر فلا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٣]، ويحتمل أن المراد بتركها أن يتجوز فيها ويخفف أفعالها مع التمام ولا يقطعها، فقد ذكر الرافعي في «الخصائص» أنه كان إذا تلبس بتطوع يلزمه إتمامه.

(ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها) وشر ما جاءت به (فإن مطر) ماء السحاب وهو في الرحمة، وأمطرت: بالألف لا غير في العذاب.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٢ من حديث عوف بن مالك، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٢١٢ (٦٨٥) من حديث عابس الغفاري.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٨٤ من حديث أبي هريرة موقوفًا، وكلهم بلفظ: نشءٌ يتخذون القرآن مزامير».

(٣) محمد: ٣٣.

(قال: اللهم) اْجعله (صيبًا) والصيب: المطر الشديد (هنيئًا) وكل أمر يأتيك من غير تعب ولا مشقة، فهو هنيء، وفي رواية ابن ماجه: «اللهم سيبا نافعًا» مرتين أو ثلاثًا[1]، والسيب بتخفيف المثناة تحت، وهو العطاء الكثير.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٨٨٩).

١١٥ - باب ما جاءَ فِي المَطَرِ

٥١٠٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدٌ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَصابَنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصابَهُ فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[1].

* * *

باب ما جاء في المطر

[٥١٠٠] (ثنا قتيبة بن سعيد ومسدد -المعنىٰ- قالا: ثنا جعفر بن سليمان) الضبعي، أخرج له مسلم.

(عن ثابت، عن أنس قال: أصابنا -ونحن مع رسول الله ﷺ- مطر، فخرج رسول الله ﷺ فحسر) أي: كشف (عن ثوبه) أي: عن بعض بدنه (حتىٰ أصابه المطر) وأخرج الحاكم في «مستدركه» بلفظ: كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره، حتىٰ يصيبه المطر[2].

وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول مطر السنة أن يكشف عن غير عورته كساعديه وظهره؛ ليناله المطر، واستدلوا بهذا.

(فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟) فيه أن المفضول إذا رأىٰ من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (قال:

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨).

(٢) «المستدرك» ٤/ ٢٨٥، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

لأنه حديث عهد بربه) أي: بتكوين ربه إياه وإيجاده، وهٰذا منه ﷺ تبرك بالمطر واستسقائه؛ لأن الله تعالىٰ قد سماه رحمة ومباركًا وطهورًا، وجعله سببًا لحياة الخلق ومبعدًا عن العقوبة.

ويستفاد منه ٱحترام المطر والتبرك به، وترك الٱستهانة به وترك الإسراف في ٱستعماله وإذهابه في غير منفعة.

١١٦ - باب ما جاءَ في الدِّيكِ والبَهائِمِ

٥١٠١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ»[1].

٥١٠٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ تَعالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّها رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ فَإِنَّها رَأَتْ شَيْطانًا»[2].

٥١٠٣ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّرِي، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَمِعْتُمْ نُباحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ»[3].

٥١٠٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيادٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح، وَحَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مَرْوانَ الدِّمَشْقِي، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهادِ عَنْ عَلِي بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِي وَغَيْرِهِ، قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّ للهِ تَعالَىٰ دَوابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأَرْضِ». قالَ ابن مَرْوانَ:

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٨١).
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٠).

«في تِلْكَ السّاعَةِ». وقالَ: «فَإِنَّ لله خَلْقًا». ثُمَّ ذَكَرَ نُباحَ الكَلْبِ والحَمِيرَ نَحْوَهُ وَزادَ في حَدِيثِهِ: قالَ ابن الهادِ: وَحَدَّثَني شُرَحْبِيلُ الحاجِبُ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ(١).

* * *

باب ما جاء في الديك والبهائم

[٥١٠١] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، الفقيه الأعمىٰ (عن زيد بن خالد) الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

(قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة) ورواه ابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «فإنه يدعو للصلاة»(٢).

وروى البزار بإسناد لا بأس به عن ابن مسعود أن ديكًا صرخ عند النبي ﷺ فسبه رجل، فنهىٰ عن سب الديك(٣).

وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقوم إذا سمع الصارخ(٤). أي: كان يقوم للتهجد إذا سمع صياح الديك.

[٥١٠٢] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة) الكندي

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٧٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣). وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥١٨).

(٢) ١٣/ ٣٧-٣٨ (٥٧٣١).

(٣) «البحر الزخار» ٥/ ١٦٨ (١٧٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٣٢)، «صحيح مسلم» (٧٤١).

(عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الديكة[١] فاسألوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا) هٰذا يدل علىٰ أن الله خلق للديك إدراكًا يدرك به الملائكة، كما خلق للحمير إدراكًا تدرك به الشياطين، والدعاء عند رؤية الملائكة يشبه تأمين الملائكة على الدعاء والاستغفار؛ لتتوافق الدعوات، فيستجاب للداعي، ولتشهد له الملائكة بالتضرع والاستغفار والإخلاص، وفيه ٱستحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم.

(وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان) لأنه لما حضر، فيخاف من شره، فينبغي أن يتعوذ بالله من شره (فإنها رأت شيطانًا).

[٥١٠٣] (ثنا هناد بن السري، عن عبدة[٢]) بن سليمان الكلابي المقرئ (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي».

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي المدني الفقيه.

(عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم نباح) بضم النون (الكلاب) أي: صياحه بالليل (ونهيق الحمر بالليل) فإن فيه ينتشر الشيطان من الإنس والجن ويكثر مفاسدها (فتعوذوا بالله) من كل سوء.

وروى ابن السني: «لن ينهق الحمار حتىٰ يرىٰ شيطانًا، أو يتمثل له شيطانٌ؛ فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا عليَّ»[٣]. زاد البغوي في

---

(١) في (ل، م): الديك. والمثبت من المطبوع.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من حديث أبي رافع مرفوعًا.

«شرح السنة»: «وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل، فإن الله تعالىٰ يبث من خلقه في ليلته ما يشاء»[١]. أنتهىٰ.

وهو من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢] أي: فيما يفرقه الله في الأرض مما يدب آيات، ويأتي حديث بمعناه (فإنهن يرين) من الجن والشياطين (ما لا ترون) فإن الله خصهن بذلك دون بني آدم، وهٰذا الحديث من أفراد المؤلف، وليس لعطاء بن يسار عن جابر في هٰذا الكتاب غير هٰذا الواحد، وما عدا ذلك فهو عطاء بن أبي رباح.

[٥١٠٤] (ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد[٣] بن يزيد) المصري الفقيه (عن سعيد[٤] بن أبي هلال) الليثي، مولاهم (عن سعيد ابن زياد) المدني، أستشهد به البخاري تعليقًا[٥]، ضعفه أبو حاتم[٦] (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وثنا إبراهيم بن مروان) بن محمد الطاطري بمهملتين الثانية مفتوحة (الدمشقي) ثقة (ثنا أبي) مروان ابن محمد، أخرج له مسلم.

(ثنا الليث بن سعد، ثنا يزيد بن عبد الله) بن أسامة (بن الهاد) الليثي (عن علي بن عمر بن حسين بن علي) العلوي، مستور[٧]، لا صحبة

---

(١) ١١/ ٣٩٢.

(٢) الجاثية: ٤.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) «صحيح البخاري» عقب حديث (٧١٩٨).

(٦) «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢ (٨٨).

(٧) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٧٧٥).

[له][(١)]، وحديثه عن أبيه عمر بن حسين بن علي بن أبي طالب، فالحديث منقطع (قالا: قال رسول الله ﷺ: أقلوا) من (الخروج) من منازلكم (بعد هدأة) بفتح الهاء وسكون الدال (الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم، والهدأة والهُدأة هو السكون عن الحركة، أي: ما يسكن الناس عن المشي بالأرجل وينقطع الناس عن الاختلاف في الطرقات (فإن لله دواب) لفظة عامة تعم كل ما دب على الأرض من إنس وجن وشياطين وهوام الأرض وغيرها (يبثهن) أي: يفرقهن ينتشرن (في الأرض) بالليل للفساد.

(قال) إبراهيم (ابن مروان) يبثهن (في تلك الساعة) وهي وقت هدأة الرجل، وفيه دليل على أن الفساد إذا ظهر في الأرض وانتشر يلازم الإنسان بيته، ولا يخرج منه إلا لحاجة أكيدة، أو ينتقل من تلك البلدة.

(وقال:) في روايته (فإن لله خلقًا) بدل (فإن لله دواب) (ثم ذكر نباح الكلب[(٢)] والحمير ونحوه، وزاد في حديثه: قال) يزيد بن عبد الله (ابن الهاد: وحدثني شرحبيل) بن سعد الأنصاري (الحاجب) ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٣)].

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، مثله) كما تقدم.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (ل)، (م): الكلاب، وعليها: خـ.

(٣) ٤/ ٣٦٥.

١١٧ - باب فِي الصَّبي يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيانَ، قالَ: حَدَّثَني عاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي رافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلي -حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ- بِالصَّلاةِ(١).

٥١٠٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ح، وَحَدَّثَنا يُوسُفُ ابْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ -زادَ يُوسُفُ- وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالبَرَكَةِ(٢).

٥١٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنا داوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطّارُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئي -أَوْ كَلِمَةً غَيْرَها- فِيكُمُ المُغَرِّبُونَ». قُلْتُ وَما المُغَرِّبُونَ قالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الجِنُّ»(٣).

* * *

باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه

[٥١٠٥] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن سفيان قال: حدثني عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب، روىٰ له البخاري في كتاب «أفعال العباد»(٤) (عن عبيد الله بن أبي رافع) كاتب علي (عن

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٤)، وأحمد ٦/ ٩.
وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٧٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦، ٢١٤٧).

(٣) ضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٥٦٤).

(٤) (٢١٦)، (٢١٧).

أبيه) أبي رافع إبراهيم، وقيل: أسلم القبطي، مولىٰ رسول الله ﷺ.

(قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي) كذا الرواية، وفي بعضها: في أذن الحسين بن علي[١]. لأنه أول قدومه إلى الدنيا، فاستحب إعلامه بالتوحيد؛ ليكون أول ما يقرع سمعه، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا، ولما فيه من طرد الشياطين عنه، والمراد بالأذن: اليمنىٰ، وكذا يستحب الإقامة في الأذن اليسرىٰ، ويقرأ في أذنه: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٢]، وظاهر إطلاق العلماء أنه لا فرق بين المولود الذكر والأنثىٰ، وخصه بعضهم بالذكر، كما في الحديث.

(حين ولدته فاطمة) زوجة علي رضي الله عنه (بالصلاة) أي: أذن في أذنه بأذان الصلاة المشهور.

وروى ابن السني عن الحسين بن علي: من أذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ، لم تضره أم الصبيان[٣]. وأم الفساد، وهي البالغة من الجن.

[٥١٠٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل[٤]) بن غزوان الضبي (وثنا يوسف بن موسىٰ) بن راشد القطان، أخرج له البخاري (ثنا أبو أسامة[٥]) حماد بن أسامة الكوفي (عن هشام بن عروة، عن عروة) بن

---

(١) رواه الحاكم ٣/ ١٧٩.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) مرفوعًا.

(٤) فوقها في (ل): (د).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

الزبير (عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتىٰ بالصبيان) خرج منه البنات حين يولدون (فيدعو لهم بالبركة) فيهم (زاد يوسف) بن موسىٰ (ويحنكهم) التحنيك: أن يمضغ التمر أو الزبيب أو غيره، ثم يدلك به حنك المولود، ويفتح فاه حتىٰ ينزل إلىٰ جوفه شيء منه، وفي معنى التمر الرطب، فإن لم يكن، فشيء حلو؛ والعسل أولىٰ.

(ولم يذكر) يدعو لهم (بالبركة) والمستحب الجمع بينهما بأن يحنك المولود ويدعىٰ له بالبركة.

[٥١٠٧] (ثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا إبراهيم بن) عمر بن مطرف الهاشمي بن ([أبي][1] الوزير) أخرج له البخاري[2].

(ثنا داود بن عبد الرحمن العطار) المكي (عن) عبد الملك (ابن جريج، عن أبيه) عبد العزيز بن جريج المكي، حسن الترمذي له[3] (عن أم حميد) ويقال: أم حميدة، بنت عبد الرحمن، لا يعرف حالها[4].

(عن عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: هل رئي) بضم الراء وكسر الهمزة، ثم ياء مفتوحة؛ أي: هل أبصر ووجد (أو) قال (كلمة غيرها، فيكم المغَرِّبُون) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء المكسورة[5]، قال في «النهاية»: سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق

(١) سقط من (ل، م)، والمثبت من «السنن»، ومصادر الترجمة.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٥٧ (٤١٨)، «التقريب» (٢٢٢)، وقال فيه: صدوق.

(٣) حديثًا في «سننه» (٤٦٣).

(٤) انظر: «التقريب» (٨٧٢٦).

(٥) سقط من (ل، م)، والمثبت من «السنن».

غريب، أو جاءوا من نسب بعيد[١]؛ لانقطاعهم عن أصولهم (قلت: [وما المغربون؟][٢] قال) أولاد الزنا (الذين يشترك فيهم) أي: في وطئهم (الجن) والإنس.

قال جعفر بن محمد: إن الشيطان يجلس في ذكر ابن آدم، فإذا لم يسم الله أصاب معه ٱمرأته، وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل[٣]. أي: فقد شاركه في الوطء.

وقيل: أراد مشاركة[٤] الجن في أمرهم لهم بالزنا وتحسينه لهم حتىٰ فعلوه، فجاء أولادهم من غير رشدة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[٥]، قال أبو عثمان: مشاركة الشيطان معهم في الأولاد إباحته لهم النكاح بلا ولي، ومنه حديث عمر: قدم عليه رجل فقال له: هل من مغربة خبر؟[٦] أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، ويقال: هو من مغربة خبر. وفي هٰذا الحديث دليل علىٰ وجود الجن وأنهم يتناسلون، بخلاف الملائكة.

---

(١) بعدها في (ل)، (م): المُغرِبُون، وعليها: خـ.

(٢) ٣/ ٣٤٩.

(٣) ساقطة من (م). وانظر: «معالم التنزيل» ٥/ ١٠٦.

(٤) في (ل)، (م): المشاركة. والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٥) الإسراء: ٦٤.

(٦) رواه مالك ٢/ ٧٣٧ من حديث عمر موقوفًا.

١١٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِي وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الجُشَمي قالا: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، قالَ نَصْرٌ: ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اسْتَعاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ». قالَ عُبَيْدُ اللهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ»(١).

٥١٠٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكّارٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ ح، وَحَدَّثَنا عُثْمانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ -المَعْنَىٰ-، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعاذَكُمْ باللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ». وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: «وَمَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ».

ثُمَّ اتَّفَقُوا: «وَمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكافِئُوهُ». قالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فادْعُوا اللهَ لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كافَأْتُمُوهُ»(٢).

* * *

باب في الرجل يستعيذ من الرجل

[٥١٠٨] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي (وعبيد الله بن عمر) بن ميسرة، شيخ الشيخين (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري (ثنا سعيد، قال نصر) يعني: بالتنوين، و(ابن) بالرفع ابن علي هو سعيد (ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نهيك) وأبو نهيك اسمه عثمان بن

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٤٩، وأبو يعلىٰ ٤/ ٤١٢ (٢٥٣٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٣).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٨٢، وأحمد ٢/ ٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٤).

نهيك الأزدي الفراهيدي، صاحب القراءات، مقبول.

(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من ٱستعاذ) أي: سألكم (بالله) أن تلجئوه إلىٰ ملجأ يتحصن به من عدو ونحوه (فأعيذوه) أي: أجيروه من المكروه الذي ٱستعاذ منه.

(ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) وقد جاء الحث بأعظم من هٰذا في إعطاء من سأل بوجه الله والمنع من إعطائه، فروى الطبراني: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»[1].

(قال عبيد الله) القواريري في روايته (من سألكم بالله) فأعطوه، روى الترمذي وحسنه: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي»[2].

وروى الطبراني عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن الخضر؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل، أبصره رجل فقال: أسألك بالله لما تصدقت عليَّ، فإني نظرت السماحة في وجهك، ورجوت البركة عندك؟ فقال: آمنت بالله، ما عندي شيء أعطيك إلا أن تأخذني فتبيعني. فقال المسكين: وهل يستقيم هٰذا؟ قال: نعم، لقد سألتني بأمر عظيم، أما إني لا

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٣٧٧ (٩٤٣) من حديث أبي عبيد مولىٰ رفاعة بن رافع مرفوعًا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٠٣: فيه من لم أعرفه.

وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٥٣): حسن لغيره.

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٥٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

أخيبك بوجه ربي، بعني. فقال: فقدمه إلى السوق، فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله ..» الحديث(١).

[٥١٠٩] (ثنا مسدد وسهل بن بكار) البصري المكفوف، شيخ البخاري (ثنا أبو عوانة) الوضاح (ح).

وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير -المعنىٰ- عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: من استعاذ بالله فأعيذوه) من سألكم بالله أن تجيروه فأجيروه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾(٢) وقد جاء في رواية: «من استجار بالله فأجيروه»(٣).

(ومن سألكم بالله) تعالىٰ شيئًا من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه. قال سهل) بن بكار (وعثمان) بن أبي شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه) الدعاء إن كان لوليمة العرس، فالإجابة واجبة، لكن تسقط بأعذار، وإن كان لغيرها، فالجمهور: لا تجب الإجابة لها(٤)، لكن

---

(١) «المعجم الكبير» ٨/ ١١٣ (٧٥٣٠)، «مسند الشاميين» ٢/ ١٣ (٨٣٢).

قال الهيثمي ٣/ ١٠٣: رجاله موثقون، إلا أن فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس ولكنه ثقة. وكذا قال أيضًا ٨/ ٢١٢. وقال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤٣٥: سنده حسن؛ لولا عنعنة بقية. اهـ

لكن أتىٰ عليه الألباني فضعفه في «الضعيفة» (٥٣٥٣)، وفي «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٢) التوبة: ٦.

(٣) رواه النسائي ٥/ ٨٢.

(٤) انظر: «التمهيد» ١/ ٢٧٢، ١٠/ ١٧٨، «المجموع» ٢٠/ ١٣٠.

بل تستحب لهٰذا الحديث وغيره، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلىٰ كل دعوة[(١)]، وبه قال بعض السلف.

(ثم اتفقا: ومن أتىٰ إليكم) قال المنذري: (آتىٰ) بمد الهمزة، بمعنىٰ: أعطىٰ، ومنه قول علي: آتىٰ[(٢)] النبي ﷺ بحلة سيراء[(٣)]. وفي رواية: بعث إليَّ[(٤)(٥)].

وفي النسائي أو ابن حبان: «ومن صنع إليكم معروفًا»[(٦)] فالمعروف اسم جامع لكل إحسان، [ويراد بالمعروف][(٧)] أيضًا حسن الصحبة مع الناس (فكافئوه) علىٰ إحسانه بمثله أو أحسن منه.

(قال مسدد وعثمان:) بن أبي شيبة (فإن لم تجدوا) ما تكافئوه به ولا عن بعضه (فادعوا الله تعالىٰ له) وكرروا له الدعاء (حتىٰ تعلموا) أو يغلب علىٰ ظنكم (أن قد كافيتموه) بسكون الياء، وفي رواية: «فكافئوه» وهو الأصل.

وروى النسائي عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله، ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا أحسن بذلا لكثير ولا أحسن مواساة في

---

(١) انظر: «المحلىٰ» ٩/ ٤٥٠- ٤٥١.

(٢) بعدها في (ل)، (م): أتي، وعليها: خـ.

(٣) رواه البخاري (٥٣٦٦).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧١) من حديث علي أيضًا.

(٥) أورد هٰذا القول في حاشية «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ١٠ محققه محمد حامد الفقي، قال: بهامش المنذري ... وذكر القول.

(٦) هو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٠٨).

(٧) في (ل)، (م): ويرد المعروف. والمثبت هوالمناسب للسياق.

قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة. قال: «أليس تثنون عليهم به، وتدعون الله تعالىٰ لهم؟» قالوا: بلىٰ. قال: «فذاك بذاك»[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٣ (١٠٠٠٩).

ورواه أيضًا البزار في «البحر الزخار» ١٣/ ٣٤٩ (٦٩٧٨)، وصححه الضياء في «المختارة» ٥/ ٤٧- ٤٨ (١٦٦٢).

١١٩ - باب فِي رَدِّ الوَسْوَسَةِ

٥١١٠ - حَدَّثَنا عَبّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، حَدَّثَنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي: ابن عَمّارٍ- قالَ: حَدَّثَنا أَبُو زُمَيْلٍ قالَ: سَأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فَقُلْتُ: ما شَيء أَجِدُهُ فِي صَدْرِي قالَ: ما هُوَ؟ قُلْتُ والله ما أَتَكَلَّمُ بِهِ. قالَ: فَقالَ لِي أَشَيء مِنْ شَكٍّ قالَ: وَضَحِكَ. قالَ: ما نَجا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قالَ: حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ فاسْأَلِ الذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآيَةَ قالَ: فَقالَ لِي إِذا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظّاهِرُ والباطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيء عَلِيمٌ﴾[(١)].

٥١١١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَهُ ناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنا الشَّيء نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الكَلامَ بِهِ ما نُحِبُّ أَنَّ لَنا وَأَنّا تَكَلَّمْنا بِهِ. قالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قالُوا نَعَمْ. قالَ: «ذاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ»[(٢)].

٥١١٢ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ قُدامَةَ بْنِ أَعْيَنَ قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَنا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ -يُعَرِّضُ بِالشَّيء- لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ». قالَ ابن قُدامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ». مَكانَ: «رَدَّ كَيْدَهُ»[(٣)].

* * *

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٩٨٥. وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٢) رواه مسلم (١٣٢).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣٥، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٠٣).

وصححه الألباني في تحقيق كتاب «الإيمان» (ص١٠٢).

باب في رد الوسوسة

[٥١١٠] (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة (ابن عبد العظيم) العنبري، من حفاظ البصرة، شيخ مسلم.

(ثنا النضر[١] بن محمد) بن [موسى الجرشي][٢] (ثنا عكرمة، يعني: ابن عمار) الحنفي، اليمامي، أخرج له مسلم (قال) عكرمة (وثنا أبو زميل) سماك بن الوليد الحنفي، احتج به مسلم.

(قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيء أجده في صدري؟) مما يلقيه الشيطان في نفسي (قال: ما هو؟ قلت: والله لا أتكلم) فيه أن ما لا يجوز الكلام به لا يحكىٰ.

(قال: فقال لي: أشيء[٣] من شك؟ وضحك) أي: تبسم تعجبًا من تعظيمه ما يجده في صدره، ويستقبح أن يذكره، وهو صريح الإيمان، كما سيأتي.

(قال: ما نجا من ذلك أحد) من المؤمنين (قال: حتىٰ أنزل الله) ﷻ في كتابه: (﴿فَإِن كُنتَ﴾) يا محمد (﴿فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾) قال ابن عباس: لم يرد النبي ﷺ؛ لأنه لم يشك في الله[٤]، ولا في شيء مما أوحى (﴿فَاسْأَلِ الذِينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[٥]) ممن آمن من أهل

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في (ل)، (م): حازم، أبو معاوية، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٤٠٢.

(٣) ورد مقابلها في هامش (ل): هل، وعليها نسخة.

(٤) عزاه السيوطي في «معترك الأقران» ١/ ١٧٧ لابن أبي حاتم.

(٥) يونس: ٩٤.

الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه فسيخبرون.

وروى الشيخ[١] في «تفسيره»: بسنده إلىٰ سعيد بن جبير قال: لم يشك النبي ﷺ ولا سأل[٢]. وقيل: إن الحقيقة تنتفي، والمراد: فما كنت في شك مما أنزلنا فاسأل؛ لتزداد يقينًا، كإبراهيم عليه السلام (الآية) إلىٰ آخرها.

(قال) أبو زميل (فقال لي) ابن عباس (إذا وجدت في نفسك شيئًا) من ذلك (فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾) قبل كل شيء كان هو، ولا شيء موجود (﴿وَٱلْآخِرُ﴾) بعد كل شيء، يعني: الأشياء جميعها، ويبقىٰ آخرًا كما كان أولا (﴿وَٱلظَّـٰهِرُ﴾) الغالب العالي علىٰ كل شيء، ويجوز أن يكون معناه: الظاهر بالأدلة والشواهد القوية (﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾) العالم بما بطن، ويجوز أن يكون معنى الباطن أنه محتجب عن الأبصار (﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣]) سبحانه.

[٥١١١] (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (ثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه) يعني: النبي ﷺ (أناس من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله) لفظ رواية مسلم: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، إلى النبي ﷺ فسألوه: إنا[٤] (نجد في أنفسنا) يعني: من الوسوسة (الشيء نعظم) علينا (أن

---

(١) كذا في (ل، م) ولعل الصواب: أبو الشيخ. وإن لم أقف على من عزاه إليه.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ١١/ ١٦٨.

(٣) الحديد: ٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢).

نتكلم به) أي: تنفر قلوبنا من الكلام به (أو) يعظم (الكلام به) ويعظم علينا وقوعه عندنا (ما نحب أن لنا) كذا وكذا (وأنا تكلمنا به) أي: ما نحب أن يعطىٰ لنا كذا وكذا، أو نتكلم به لتعاظم ذلك عندنا.

(قال: أوقد وجدتموه؟) الآستفهام فيه علىٰ وجه الإنكار، أو التعجب. أي: وجدتم الذي تتعاظمون أن تتكلموا به (قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان) [والصريح: المحض الخالص الصافي، والمعنى: آستعظام الكلام به هو صريح الإيمان][1] فإن آستعظام هٰذا وشدة الخوف منه من النطق به، فضلًا عن آعتقاده، إنما يكون لمن آستكمل الإيمان آستكمالًا محققًا، وانتفت عنه الريبة والشكوك الباطلة. وقيل: معناه: إن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة؛ لعجزه عن إغوائه، بخلاف الكافر، فإنه يأتيه كيف شاء.

[٥١١٢] (ثنا عثمان بن أبي شيبة و) محمد (ابن قدامة بن أعين) أبو عبد الله المصيصي مولىٰ بني هاشم. قال الدارقطني: ثقة[2] (ثنا جرير، عن منصور، عن ذر) بفتح الذال المعجمة، هو ابن عبد الله بن زرارة، الهمداني الكوفي، وثق[3] (عن عبد الله[4] بن شداد) بن الهاد الليثي.

(عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (١٨٤٠).

(٣) «علل الدارقطني» ١٠/ ١٣٧، «تاريخ بغداد» ٣/ ١٨٩ (١٢٣١).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء) بضم الياء وتشديد الراء المكسورة. أي: يجد في نفسه من وسوسة التعريض بشيء غير صريح (لأن) بفتح اللام والهمزة جواب قسم محذوف، أي: والله لأن (يكون) الإنسان (حممة) بضم الحاء وفتح المهملتين المخففتين جمعها حمم، وهو الفحم الأسود والرماد، وكل ما ٱحترق من النار، وفي الكلام حذف تقديره: والله لأن يحترق واحدنا بالنار حتىٰ يكون فحمًا، أحب إليه من أن يتلفظ به.

(أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: الله أكبر، الله أكبر) فيه ٱستحباب التكبير المكرر إذا رأىٰ ما يحب، كما قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر»[1]، (الحمد لله الذي رد كيده) لعجزه عن الإغواء بالاعتقاد الباطل، ونقله (إلى الوسوسة) الضعيفة.

(قال) محمد (ابن قدامة) في روايته (رد أمره. مكان) رواية عثمان (رد كيده) أي: ٱحتياله واجتهاده في الإغواء.

---

(١) رواه البخاري (٦١٠) من حديث أنس.

١٢٠ - باب فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَىٰ غَيْرِ مَوالِيهِ

٥١١٣ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو عُثْمانَ، قالَ: حَدَّثَني سَعْدُ بْنُ مالِكٍ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُناىَ وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ». قالَ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ سَمِعَتْهُ أُذُناي وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قالَ عاصِمٌ: فَقُلْتُ: يا أَبا عُثْمانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلانِ أَيُّما رَجُلَيْنِ.

فَقالَ: أَمّا أَحَدُهُما فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ في الإِسْلامِ يَعْني: سَعْدَ بْنَ مالِكٍ والآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَىٰ أَقْدامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلاً.

قالَ أَبُو عَلي: سَمِعْتُ أَبا داوُدَ قالَ: قالَ النُّفَيْلي حَيْثُ حَدَّثَ بهذا الحَدِيثِ: والله إِنَّهُ عِنْدي أَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ، يَعْني: قَوْلَهُ، حَدَّثَنا وَحَدَّثَني قالَ أَبُو عَلي: وَسَمِعْتُ أَبا داوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الكُوفَةِ نُورٌ قالَ: وَما رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ البَصْرَةِ كانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ(١).

٥١١٤ - حَدَّثَنا حَجّاجُ بْنُ أَبي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ -يَعْني: ابن عَمْرٍو- حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ»(٢).

٥١١٥ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقي، حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٠٨).

ٱنْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيامَةِ »[١].

* * *

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

[٥١١٣] (ثنا) عبد الله بن محمد[٢] (النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم[٣]) ابن سليمان البصري (الأحول) الحافظ (حدثني أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي.

(حدثني سعد بن مالك) بن أهيب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي) أي: حفظه. وهٰذا للتأكيد عند السامع.

(من محمد ﷺ أنه قال: من ٱدعىٰ) أي: ٱنتسب (إلىٰ غير أبيه) كذا للبخاري[٤]، ولفظ مسلم: «من ٱدعىٰ أبًا في الإسلام غير أبيه»[٥] رغبة عنه وكراهة له، وهٰذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب ودناءته، فيرى الأنتساب إليه عارًا ونقصًا في حقه، ولا شك في أن هٰذا محرم معلوم التحريم.

(وهو يعلم أنه غير أبيه) لا بد في التحريم من هٰذا الشرط (فالجنة عليه حرام) أي: من فعل ذلك مستحلًا له فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث علىٰ ظاهره، وأما إن كان غير مستحل -وهو الغالب في

---

(١) رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٣٣٤-٣٣٥).

(٢) في (ل)، (م)، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٨.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٢٦، ٤٣٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣).

الناس- فيكون الكفر الذي في الحديث محمولا علىٰ كفران النعم، فإنه قابل إحسان والده بالإساءة، ومن كان كذلك صدق عليه اسم الكافر، وعلىٰ فعله أنه كفر لغة، ويحتمل أن يقال: أطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية أهل الكبر والأنفة، فإنهم كانوا يفعلون ذلك.

(قال:) أبو عثمان (**فلقيت أبا بكرة**) نفيع بن الحارث بن كلدة (**فذكرت ذلك له**) أي: لأبي بكرة (**فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ. قال عاصم**) بن سليمان (**فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما**) بالرفع (رجلين) و(أي) هٰذِه مشددة، وهي دالة علىٰ معنى الكمال، فتقع صفة للنكرة؛ أي: رجلان كاملان في صفات الرجال (**فقال: أما أحدهما فأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله**) تعالىٰ (أو) أول من رمىٰ بسهم (**في الإسلام؛ يعني: سعد بن مالك**) بن أبي وقاص، سابع سبعة في إسلامه، أسلم بعد ستة، وأول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان معه يومئذ المقداد بن عمرو، ودعا له النبي ﷺ، فقال: «**اللهم أجب دعوته وسدد رميته**»[(1)] (و) أما (**الآخر**) فإنه (**قدم من الطائف**) سمي بذلك؛ لأن رجلا من الصدف أصاب دمًا في قومه بحضرموت فخرج هاربًا حتىٰ نزل بوج، وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم؛ فقال: هل لكم أن أبني لكم طوفًا عليكم يكون ردءًا من العرب لكم؟ فقالوا: نعم. فبناه، وهو الحائط المطيف به.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» ٢/ ٦١٤ (١٤٠٨)، البزار ٤/ ٤٩ (١٢١٣) من حديث سعد، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٠٠.

(في بضعة وعشرين رجلاً) ماشين (على أقدامهم) من أهل الطائف، فأعتقهم رسول الله ﷺ (فذكر فضلاً) لهم ﷺ.

(قال) عبد الله بن محمد (النفيلي حين حدث بهذا الحديث:) المذكور (والله إنه عندي[1] أحلى من العسل) وغيره من الحلوى.

قال أبو داود: سمعت النفيلي يقول حين قرأ هذا الحديث: هذا والله أحلى من العسل (يعني قوله: حدثنا وحدثني) أحلى من العسل يطيب سماعه إلى آخره.

(قال:) المصنف (وسمعت أحمد) بن حنبل (يقول: ليس لحديث) أي: لإسناد حديث (أهل الكوفة نور) أي: إشراق وبهجة في حسن أتساقه (قال: وما رأيت مثل) حديث (أهل البصرة كانوا تعلموه من شعبة) فإنه كان يسكن البصرة.

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود -يعني: المصنف- يقول: ليس في الدنيا أحسن حديثًا من شعبة[2]. قال سليمان بن حرب: خرج الليث بن سعد يومًا فقوموا ثيابه ودابته وخاتمه، وما كان عليه بثمانية عشر ألف درهم، وخرج شعبة يوما فقوموا حماره وسرجه وثيابه ثمانية عشر درهمًا[3].

[٥١١٤] (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب) يوسف بن حجاج الثقفي،

---

(١) بعدها في (ل)، (م): عندنا. وعليها: خـ

(٢) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١١٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ١٦٧ (٦٢٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٠/ ٣٦٩.

كان أبوه شاعرًا يصحب أبا نواس، وهو شيخ مسلم، وكان يقول: جمعت أمي مائة رغيف فجعلته في جراب وانحدرت إلىٰ شبابة بالمدائن فأقمت ببابه مائة يوم، فلما نفدت الأرغفة خرجت[١].

(ثنا معاوية[٢] بن عمرو) بن المهلب الأزدي الكوفي (ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح) السمان.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من تولىٰ قومًا بغير إذن مواليه) قال النووي: معناه: أن ينتمي العتيق إلىٰ ولاء غير معتقه[٣].

فإذا تولى العتيق أمر الأنتماء إلىٰ قوم بغير إذن معتقه (فعليه لعنة الله) أي: يحرم عليه هٰذِه؛ لتفويته حق المنعم عليه بالعتق، ولأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب بانتساب الإنسان إلىٰ غير أبيه.

وقد احتج به قوم علىٰ جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا له، كما لا يجوز الأنتساب إلىٰ غير أبيه وإن أذن له، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هٰذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، فهو كقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٤]، و﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾[٥]، (و) لَعْنَةُ (الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) يقال: لعنه الله.

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦٨ (١١٣١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «شرح مسلم» ١٠/ ١٤٩.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) الإسراء: ٣١.

أي: تبرأ منه، وتبرأ منه بثوابه[١]، وتبرأت منه جميع الملائكة، وتبرأ منه ومن فعله الناس، والمراد بهم المؤمنون.

(لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف) أي: فريضة ولا نافلة، كما تقدم.

[٥١١٥] (ثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسىٰ (الدمشقي) ابن بنت شرحبيل بن مسلم. قال النسائي: صدوق[٢].

قال الحاكم أبو عبد الله: قلت للدارقطني: سليمان بن عبد الرحمن؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنه مناكير؟ قال: حدث بها عن قوم ضعفاء، وإنما هو ثقة[٣].

(ثنا عمر بن عبد الواحد) السلمي الدمشقي، ثقة (عن عبد[٤] الرحمن ابن يزيد بن جابر) الأزدي (حدثني سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (ونحن ببيروت) بيروت بفتح الباء الموحدة وسكون المثناة تحت، بلدة من بلاد الشام على الساحل، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء منهم أبو الفضل العباس بن الوليد البيروتي.

(عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه) وهو يعلم (أو ٱنتمىٰ إلىٰ غير مواليه) إلىٰ غير معتقيه (فعليه لعنة الله تعالى المتتابعة) أي: المستمرة التتابع (إلىٰ يوم القيامة) وأخرج

---

(١) كذا يشبه رسمها في (ل)، وفي وضع فوقها في (م) علامة استشكال.

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ٣٠ (٢٥٤٤).

(٣) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣٤٣).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب، وفيه: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[1] كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٨٦ (٤٢٧٨).

١٢١ - باب فِي التَّفاخُرِ بِالأَحْسابِ

٥١١٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ مَرْوانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنا الُمعافَىٰ ح، وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِي، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ -وهذا حَدِيثُهُ-، عَنْ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَها بِالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقي وَفاجِرٌ شَقي أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرابٍ لَيَدَعَنَّ رِجالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوامٍ، إِنَّما هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الجِعْلانِ التي تَدْفَعُ بِأَنْفِها النَّتْنَ»(١).

* * *

باب التفاخر بالأحساب

[٥١١٦] (ثنا موسىٰ بن مروان) البغدادي (الرقي) بفتح الراء وتشديد القاف، نزل الرقة مدينة علىٰ طرف الفرات، والرقة الأولىٰ خربت، والتي تسمى اليوم(٢) الرقة كانت تسمىٰ أولًا الرافقة، ولها تاريخ(٣)، وموسىٰ ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤).

(ثنا المعافىٰ) بن عمران، الأزدي الموصلي، أخرج له البخاري (ح، وثنا أحمد بن سعيد الهمداني) بسكون الميم، المصري، صدوق (ثنا) عبد الله (ابن وهب -وهذا حديثه- عن هشام بن سعد) أخرج له مسلم (عن

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٥٥)، وأحمد ٢/ ٣٦١.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٠٣).

(٢) في (م): الآن.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ١٥.

(٤) ٩/ ١٦١.

سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد المقبري.

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالىٰ قد أذهب عنكم عبية) بضم العين المهملة وكسر الباء الموحدة المشددة المكسورة، وتشديد المثناة تحت. قال في «النهاية»: تضم عينها وتكسر[١] - والكسر أولىٰ- وهي فعلة أو فعيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعبية؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل علىٰ سجيته، وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه. وقيل: إن اللام قلبت ياء، كما فعلوه في: تقضي البازي[٢]. وقال غيره: إن كانت بالكسر فهي من عباب الماء، والعبية هي للتعاظم والفخر.

(الجاهلية) سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (وفخرها بالآباء) والأجداد الذين ماتوا.

وفيه: ذم الفخر على الفقراء والمساكين وغيرهم، والتطاول عليهم والتكبر، وتعداد شرف الآباء [...][٣] ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٤]، والناس إنما هم نوعان: (مؤمن تقي) لله تعالىٰ (وفاجر شقي، أنتم) لفظ الترمذي: «والناس»[٥] (من بني آدم) وحواء (وآدم) خلق (من تراب) وحواء خلقت من ضلع منه.

---

(١) ساقطة من (م)، وجملة: والكسر أولى، بعدها ليست في «النهاية».

(٢) ٣/ ١٦٩.

(٣) كلمة غير مقروءة في (ل)، (م)، ويشبه رسمها: كانا.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) «سنن الترمذي» (٣٩٥٦).

فيه: علة للنهي عن التفاخر؛ بأن الكل اجتمعوا في أب واحد وأم واحدة، والأب الذي اجتمعوا فيه خلق من تراب يوطأ بالأرجل ويمتهن.

والله (ليدعن) بالمثناة تحت وفتح العين.

(رجال فخرهم بأقوام) ولفظ الترمذي: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا»[(١)].

(إنما هم) يعني: الذين يفتخرون بهم (فحم من فحم جهنم) أي: آباؤهم ممن أوقد عليهم في نار جهنم حتىٰ صاروا فحمًا ورمادًا، فأنىٰ يفتخر بالفحم والرماد؟! (أو) بسكون الواو (ليكونن) بضم النون الأولىٰ.

(أهون علىٰ الله من الجِعلان) بكسر الجيم، جمع جُعل، بضم الجيم وفتح العين، ولفظ الترمذي: «أهون علىٰ الله من الجعل»[(٢)] ونظير هٰذا الجمع صرد وصردان، والجعل دويبة أكبر من الخنفساء، وأسود شديد السواد (التي تدفع بآنفها) بمد الهمزة وضم النون[(٣)] جمع أنف، كفلس وأفلس (النتن) وهو الخروء، كما في رواية الترمذي: «الذي يدهده[(٤)] - الدهدهة: الدحرجة- الخراء بأنفه» ليدخره له، ويسمى الجعلان: أبو جعران، ويقال: إنه يموت من ريح الورد وريح الطيب؛ لأنه لا يعيش إلا بريح النتن، وإذا مات من ريح الورد وأعيد إلى الروث، عاش.

وأنشد أبو الطيب:

---

(١) «سنن الترمذي» (٣٩٥٥).

(٢) السابق.

(٣) في (ل)، (م): الفاء. والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (م).

كَما تُضِرُّ رِياحُ الوَرْدِ بِالجُعَلِ[١]

فشبههم النبي ﷺ حال ٱفختارهم بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بعد أن نهاهم بالجعل، وشبه آباءهم المفتخر بهم بالخرء، وشبه ٱفتخارهم بهم بدفع الخراء ودحرجته بالأنف.

وزاد الترمذي بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أذهب [عنكم][٢] عبية الجاهلية [وفخرها][٣] بالآباء، مؤمن تقي، أو فاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب». قال الهروي: العبية بكسر العين وضمها: الكبر[٤].

(١) ٱنظر: «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» للراغب الأصفهاني ٢/ ٧٢٤.

(٢) ، (٣) ليس في (ل، م)، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣٩٥٥-٣٩٥٦).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١١٨.

١٢٢ - باب فِي العَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنا النُّفَيْلِي، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا سِماكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الحَقِّ فَهُوَ كالبَعِيرِ الذي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ(١).

٥١١٨ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبي ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

٥١١٩ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ الدِّمَشْقي، حَدَّثَنا الفِرْيابي، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقي، عَنْ بِنْتِ واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّها سَمِعَتْ أَباها يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ما العَصَبِيَّةُ؟ قالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»(٣).

٥١٢٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ سُراقَةَ بْنِ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجي قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «خَيْرُكُمُ المُدافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ ما لَمْ يَأْثَمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ(٤).

٥١٢١ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكّي -يَعْني: ابن أَبي لَبِيبَةَ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٨٩، والطيالسي (٣٤٢)، وابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٢١٤ (٣١٦). وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٩٠٤).

(٢) انظر السابق.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٠٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦).
وضعفه الألباني.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٠٧ (٦٩٩٣)، والبيهقي في «الشعب» ١٠/ ٣٤٨ (٧٦٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٢٢. وضعفه الألباني.

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعا إِلَىٰ عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قاتَلَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ ماتَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ»(١).

٥١٢٢ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ مِخْراقٍ، عَنْ أَبِي كِنانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»(٢).

٥١٢٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا جَرِيرُ ابْنُ حازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ داوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فارِسَ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْها مِنِّي وَأَنا الغُلامُ الفارِسِي فالتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «فَهَلاَّ قُلْتَ: خُذْها مِنِّي وَأَنا الغُلامُ الأَنْصارِيُّ»(٣).

* * *

باب في العصبية

[٥١١٧] (ثنا) عبد الله بن محمد(٤) (النفيلي، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن عبد(٥) الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه) عبد الله بن مسعود ﷺ (قال: من نصر قومه) أو أباه أو أحدًا من عشيرته (علىٰ غير الحق فهو كالبعير الذي ردي) بفتح الراء وكسر الدال المخففة من غير

---

(١) رواه البيهقي في «الآداب» (١٧٠) من طريق المصنف. وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٩٦، وابن أبي شيبة ١٣/ ٤٧٩ (٢٧٠١٢).

وروإه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٨٤)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٩٠٣).

(٤) في (ل)، (م): مسلمة، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٨.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

همز؛ أي: تردىٰ.

وروي بضم الراء وكسر الدال المشددة، قال الجوهري: يقال: ردىٰ في البئر وتردى: إذا سقط في بئر، أو تَهَوَّر من جبل[(١)].

(فهو ينزع) بكسر الزاي (بذنبه) أو يجذب به [وأصل النزع الجذب والقلع؛ أي: ينزع بذنبه للناس؛ ليخرجوه من البئر، فشبه القوم بالبعير الهالك، وشبه ناصرهم بذنب البعير][(٢)]. قال في «النهاية»: أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردىٰ في البئر، وأراد[(٣)] أن يخرج بذنبه فلا يقدر علىٰ خلاصه[(٤)]. وفي نسخة معتمدة: (يُنزع) بضم أوله.

[٥١١٨] (ثنا) محمد (ابن بشار) بندار (ثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (ثنا سفيان) الثوري (عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه) عبد الله بن مسعود ﷺ.

(قال: أنتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة) صغيرة (من أدم) أي: جلد، وهي منازل أهل اليمن (فذكر نحوه) كما تقدم.

[٥١١٩] (ثنا محمود بن خالد) بن يزيد (الدمشقي) قال أبو حاتم: ثقة رضًا[(٥)] (ثنا) محمد بن يوسف (الفريابي) بكسر الفاء وسكون الراء، ثم

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٣٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في (ل)، (م) بعد كلمة: وكسر الدال المشددة. السابقة، والصواب إثباتها في هذا الموضع الذي أثبتناها فيه.

(٣) كذا في (ل، م)، وفي «النهاية»: أريد. مبني للمجهول هو وما بعده في العبارة.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٢١٦.

(٥) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٩٢ (١٣٤٢).

مثناة تحت وبعد الألف موحدة (ثنا سلمة بن بشر) بن صيفي (الدمشقي) ذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

(عن بنت واثلة بن الأسقع) وهي خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، مصغر، ويقال فيها: فسيلة بضم الفاء، وفتح السين المهملة (أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: أن تعين قومك) أي: عشيرتك وأقاربك وأهل ودك (على الظلم) فيه: دليل علىٰ أنه لا يجوز إعانة الظالم ولو كان قريبه، ولا أن يحامي عنه، ولا يدافع.

[٥١٢٠] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) المصري مولىٰ بني أمية، شيخ مسلم (ثنا أيوب[٢] بن سويد) الرملي السيباني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: رديء الحفظ[٣]. قال أبو داود: ابن سويد ضعيف[٤] (عن أسامة بن زيد) الليثي، أخرج له مسلم.

(أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام، نسبة إلىٰ مدلج بن مرة بن عبد مناة، بطن كبير من كنانة.

(قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: خيركم المدافع عن عشيرته) في المهمات، في حضورهم وغيبتهم ويرد غيبتهم إذا ذكروا بما يكرهونه،

---

(١) ٨/ ٢٨٦.

(٢) فوقها في (ل): (ت. ق).

(٣) ٨/ ١٢٥.

(٤) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٨٣).

ويرد عنهم من يظلمهم، في مال أو بدن (ما لم يأثم) أي: ما لم يكن في المدافعة إثم، أي: ما لم يظلم[١] المدفوع، فإن قدر علىٰ أن يدفعه بكلام وضرب، وليس له أن يقتله بالسيف، فيدفع بالأخف.

قال المنذري: في سماع سعيد بن المسيب وسراقة نظر، فإن وفاة سراقة سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد سنة ١٥[٢].

وفيه دليل علىٰ أن المدافعة عن المبطل لا تجوز، فلا يجوز لأحد أن يخاصم أو يحاجج عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾[٣].

[٥١٢١] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب) المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن لبيبة، بفتح اللام وكسر الموحدة، ويقال: ابن أبي لبيبة (المكي) وقيل: القلي[٤]. أخرج له مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة[٥]، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٦].

---

(١) في (ل)، (م): يظلمه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ١٨.

(٣) النساء: ١٠٧.

(٤) كذا يشبه رسمها في (ل، م)، ولم أقف عليه.

(٥) كذا قال رحمه الله، وهو خطأ؛ فلم يخرج مسلم لمحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة هٰذا، إنما أخرج له أبو داود والنسائي من الستة، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٦٢٠ أما مسلم فقد روىٰ (٥٦٨) لمحمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود المدني، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد، عن أبي هريرة وروىٰ (٦١٧/ ١٨٦) لمحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة.

(٦) ٥/ ٣٦٢، ٧/ ٣٦٩.

(عن عبد الله بن أبي سليمان) أبي[١] أيوب الأموي. قيل: اسمه سليمان (عن جبير) قال المصنف في رواية ابن العبد: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير[٢]. ومراده أن الحديث منقطع.

(بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا) أي: ليس على طريقتنا وسنتنا.

(من دعا إلىٰ عصبية) حمية الجاهلية (وليس منا من قاتل[٣] عصبية) لم يقاتل لله، بل للتعصب والدفع عن عشيرته حمية الجاهلية إلىٰ ذلك (وليس منا من مات علىٰ عصبية) أي: مات وهو مستمر على التعصب لعشيرته في غير حق، ومن مات في قتال نصرة قبيلته، أو غرض من الأغراض الفاسدة والأهواء الركيكة، وحمية الجاهلية، ويدخل في هذا من قاتل لنصرة أميره اتباعا له، ولا يدري أمحق هو أم مبطل.

[٥١٢٢] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الكوفي (عن عوف[٤] بن أبي جميلة) الأعرابي (عن زياد[٥] بن مخراق) المزني، ثقة (عن أبي كنانة) القرشي، أخرج له البخاري في «الأدب»[٦].

(عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) في (ل)، (م): أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ١٥/٦٦.

(٣) بعدها في (ل)، (م): علىٰ. وعليها: نسخة.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (د).

(٦) «الأدب المفرد» (٣٥٧).

وأحمد[١]، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يورثون.

وأجاب بأنه: ليس في هٰذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ٱرتباطًا وقرابة ولم يتعرض للإرث، و سياق رواية الصحيحين[٢] تقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك.

[٥١٢٣] (ثنا محمد بن عبد[٣] الرحيم) بن أبي زهير العدوي البغدادي (ثنا الحسين بن محمد[٤]) بن بهرام المروذي المؤدب (ثنا جرير[٥] بن حازم) الأزدي البصري، شهد جنازة أبي الطفيل (عن محمد بن إسحاق) صاحب «المغازي» (عن داود[٦] بن حصين) مصغر القرشي مولىٰ عمرو بن عثمان بن عفان (عن عبد الرحمن بن أبي عقبة) الفارسي المدني، وثق (عن) أبيه (أبي عقبة) مولى الأنصار، وقيل: مولىٰ بني هاشم بن عبد مناف، قال ابن عبد البر: ٱسمه رشيد[٧] (وكان مولىٰ من بني فارس) شهد أحدًا.

(قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحدًا) أي: غزوة أحد (فضربت رجلًا من المشركين) بسيفي (وقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي) وكان شهد

---

(١) ٱنظر: «الفروع» ٥/ ٤٥٣.

(٢) البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٢٧٩ (٣١٢٥).

أحدًا مع مولاه جبر بن عتيك بن قيس الأنصاري (**فالتفت إليَّ**) رسول الله ﷺ (**فقال: هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري**) كره منه رسول الله ﷺ النسابة إلىٰ فارس؛ لأن فارس مجوس لا كتاب لهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار الذين نصروا رسول الله ﷺ وهم من أولاد الأوس والخزرج.

١٢٣ - باب إِخْبارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٥١٢٤ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ ثَوْرٍ، قالَ: حَدَّثَني حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ -وَقَدْ كانَ أَدْرَكَهُ-، عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»[1].

٥١٢٥ - حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنا المُبارَكُ بْنُ فَضالَةَ، حَدَّثَنا ثابِتٌ البُناني، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كانَ عِنْدَ النَّبي ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأُحِبُّ هذا. فَقالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟». قالَ: لا قالَ: «أَعْلِمْهُ». قالَ: فَلَحِقَهُ فَقالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ.

فَقالَ: أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني لَهُ[2].

٥١٢٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قالَ: «أَنْتَ يا أَبا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قالَ: فَأَعادَها أَبُو ذَرٍّ فَأَعادَها رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

٥١٢٧ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٢)، وأحمد ٤/ ١٣٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٣٤).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٧).

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠١١)، وأحمد ٣/ ١٤٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٥٣).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٥٦، والدارمي (٢٨٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١)، وابن حبان (٥٥٦).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٩).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: رَأَيْتُ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيء لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيءٍ أَشَدَّ مِنْهُ قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى العَمَلِ مِنَ الخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

* * *

باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

[٥١٢٤] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن ثور) بن يزيد الكلاعي الحمصي، أخرج له الشيخان (حدثني حبيب بن عبيد) الرحبي الحمصي، أخرج له مسلم.

(عن المقدام بن معدي كرب) بن عمرو الكندي (وقد كان أدركه) أدرك النبي ﷺ، وله صحبة ورواية، وكان نزل حمص.

(عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الرجل أخاه) المؤمن، أو أحبت المرأة صاحبتها المؤمنة (فليخبره) أي: يعلمه بذلك (أنه يحبه) وروى ابن السني وابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إني لأحبك»(٢).

قال الغزالي: إنما أمر الرجل بإعلامه بحبه؛ لأنه يوجب زيادة الحب، وأن الرجل إذا عرف أن أخاه يحبه أحبه بالطبع لا محالة، ثم إذا عرف أيضا أنه يحبه أزداد حبه لا محالة، فلا يزال الحب يتزايد بين المحبين، وذلك مطلوب بالشرع(٣).

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩/ ١٦٣).

(٢) «عمل اليوم والليلة» (١١٨)، (١٩٩)، «صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٦٤ (٢٠٢٠)، ٣٦٥-٣٦٦ (٢٠٢١) من حديث معاذ ﷺ.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/ ١٨١.

ورواه الترمذي بلفظ: «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه إياه» وقال: حديث حسن صحيح[١].

[٥١٢٥] (ثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، شيخ البخاري.

(ثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء العدوي، مولىٰ آل الخطاب، وثقه عفان بن مسلم[٢]، واستشهد به البخاري. قال أبو زرعة: إذا قال: ثنا، فهو ثقة[٣] (ثنا ثابت البناني) بضم الباء (عن أنس بن مالك) ﷺ.

(أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فمر به رجل، فقال: يا رسول الله) والله (إني لأحب هٰذا) الرجل. (فقال له النبي ﷺ) هل (أعلمته؟) بذلك (قال: لا. قال) قم إليه (أعلمه. قال: فلحقه. فقال) يا هٰذا (إني أحبك في الله) تقدم كلام الغزالي قبله. يعني: لا أحبك[٤] لإحسان منك ولا لجمال فيك ولا لشرف، ولٰكن أحبك لأجل الله (فقال: أحبك الله الذي أحببتني له). رواه ابن حبان[٥] والنسائي[٦] بنحوه.

وفيه دليل على استحباب التودد بين المؤمنين واستجلاب محبة بعضهم لبعض بالمهاداة والتواضع والإحسان، فقد جبلت القلوب علىٰ حب من أحسن إليها، فمن عرف أن أحدًا يحبه هاداه واستشاره وقص

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٩٢).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٨-٣٣٩ (١٥٥٧)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٨٤ (٥٧٦٦).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٩، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٨٧.

(٤) في (ل)، (م): لأحبك. والجادة ما أثبتناه.

(٥) في «صحيحه» ٢/ ٣٣٠-٣٣١ (٥٧١).

(٦) في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٥٤ (١٠٠١٠).

عليه رؤياه وغير ذلك.

وروى ابن السني وابن حبان عن معاذ قال: لقيني النبي ﷺ، فأخذ بيدي وقال: «يا معاذ، إني أحبك في الله» قال: قلت: والله وأنا أحبك في الله. قال: «أفلا أعلمك كلمات تقولها في دبر صلاتك؟ اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك[١] وحسن عبادتك»[٢].

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحببت [رجلا][٣] فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزلته وعشيرته»[٤].

[٥١٢٦] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا سليمان[٥]) بن المغيرة البصري، مولىٰ قيس بن ثعلبة، سيد أهل البصرة.

(عن حميد[٦] بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري[٧] رضي الله عنه.

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/ ٣٦٤-٣٦٥ (٢٠٢٠)، ٥/ ٣٦٥-٣٦٦ (٢٠٢١)، «عمل اليوم والليلة» (١١٨)، (١٩٩).

(٣) بياض في (ل)، (م)، والمثبت من «شعب الإيمان».

(٤) «شعب الإيمان» ٦/ ٤٩٢ (٩٠٢٣) من حديث ابن عمر دون قوله: «ومنزلته وعشيرته»، وبتمام هذا اللفظ رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٧٧٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا أيضًا.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(٧) ساقطة من (م).

(قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم لله) تعالىٰ (ولا يستطيع أن يعمل كعملهم؟[١]) ولا يلحقهم (قال: أنت يا أبا ذر مع من أحببت) فيه فضيلة حب أهل الخير والصالحين من الأحياء والأموات، ولا يشترط في الأنتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم.

(قال: فإني أحب الله ورسوله) ومن أفضل محبة الله ورسوله آمتثال أمرهما واجتناب نهيهما، والتأديب بآداب الشريعة، فإن المحب لمن يحب مطيع (قال: فإنك) في الجنة (مع من أحببت) لله تعالىٰ (قال: فأعادها أبو ذر) عليه (فأعادها رسول الله ﷺ) مرارًا. فيه تكرار الكلام تأكيدًا.

[٥١٢٧] (ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد) بن عبد الله الواسطي، الطحان (عن يونس بن عبيد) الثقفي[٢]، وثق (عن ثابت) البناني.

(عن أنس بن مالك قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه) إنما كان فرحهم بذلك أشد لأنهم لم يسمعوا أن في أعمال البر ما يحصل به ذلك المعنىٰ من القرب من النبي ﷺ، والكون معه في مكانه إلا حب الله ورسوله، فأعظم بأمر يلحق المقصر بالمشمر، والمتأخر بالمتقدم، ولما فهم أنس أن هٰذا اللفظ محمول علىٰ عمومه علق به رجاءه، وحقق فيه ظنه فقال: أنا

---

(١) بعدها في (ل)، (م): بعملهم، وعليها: نسخة.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (العبدي)، آنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٥١٧.

أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر، فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم.

والوجه الذي تمسك به أنس يشمل من المحبين المؤمنين كل نفس؛ فلذلك تعلقت أطماعنا بذلك، ورجونا رحمة رب العالمين وإن كنا مقصرين.

(قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله). ويرتجي دخول الجنة بمحبته له (فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب) وصدق في حبه فيحشر معه، ويكون معه في الجنة.

١٢٤ - باب فِي المَشُورَةِ

٥١٢٨ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ»[1].

* * *

باب في المشورة

المشورة بضم الشين وسكون الواو، ويقال: بسكون الشين وفتح الواو.

[٥١٢٨] (ثنا) محمد (ابن المثنىٰ، ثنا يحيىٰ[2] بن أبي بكير) العبدي، قاضي كرمان (ثنا شيبان[3]) بن عبد الرحمن التميمي النحوي (عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن) فكما يجب على الأمين الاجتهاد في حفظ ما ائتمنه عليه يجب عليه أن يجتهد في نصح من استشاره بما يشير به عليه، فمن استشاره في مصاهرة أحد يشير عليه بما يعلمه منه، ويجب عليه الصدق فيما يعلمه في الخاطب المستشار فيه، ومن استشاره في مشاركة شخص أو مقارضته أو مجاورته أو وضع عنده لتعليمه، فيجب عليه بذل النصيحة، فإذا علم

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥).
وحسنه الألباني في «الصحيحة» تحت حديث رقم (١٦٤١).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

في المذكور خصلة يحصل منها فساد على المستشير، وجب عليه التصريح بذكرها، وهو مؤتمن في إخفاء سره، لا يذكر ما سمعه منه لأحد. قال الخطابي: ولا غرامة على المستشار[(١)] إذا وقع في الخطأ فيما أشار به[(٢)]. كما أن الأمين لا يغرم إذا تلفت الوديعة عنده من غير تقصير منه ولا تفريط.

---

(١) في (ل): المشير. وفي (م): المستشير. والمثبت كما في «معالم السنن».

(٢) «معالم السنن» ٤/ ١٣٩.

١٢٥ - باب فِي الدّالِّ عَلَى الخَيرِ

٥١٢٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخبَرَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيباني، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصاري قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فاحْمِلْنِي. قالَ: « لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ ولكن ائْتِ فُلانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ ». فَأَتاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ »[١].

* * *

باب في الدال على الخير

[٥١٢٩] (ثنا محمد[٢] بن كثير) العبدي البصري (أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو) سعيد بن إياس (الشيباني، عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو.

(الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أبدع) بضم الهمزة وكسر الدال (بي) يقال: أبدعت الناقة إذا ٱنقطعت عن السير لكلال أو ظلع، كأنه جعل ٱنقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا؛ أي: إنشاء أمر خارج عما ٱعتيد منها، فكأنه قال: ٱنقطع بي لكلال راحلتي وهلاك مركوبي[٣] (فاحملني) علىٰ ناقة.

(قال: لا أجد ما أحملك عليه) فيه الٱعتذار إلىٰ من سأله ما ليس

---

(١) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٠٧.

عنده تطييبًا لقلبه (ولكن ائت فلانًا فلعله أن يحملك) علىٰ شيء عنده (فأتاه) فسأله (فحمله، فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره) بأنه حمله، وكان ذلك في الغزو (فقال رسول الله ﷺ: من دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله) كذا لمسلم[1]، وفيه فضيلة الدلالة على الخير، أي: علىٰ جهة يأتيه منها خير ينتفع به، فله مثل أجر فاعله من غير أن ينقص من أجر الفاعل، والمراد: (مثل أجر فاعله) أن له ثوابًا بذلك، كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء، والكرم واسع.

(١) «صحيح مسلم» (١٨٩٣).

١٢٦ - باب فِي الهَوىٰ

٥١٣٠ - حَدَّثَنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِي، عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «حُبُّكَ الشَّيء يُعْمي وَيُصِمُّ»(١).

* * *

باب في الهوى

[٥١٣٠] (ثنا حيوة بن شريح) بن يزيد، الحضرمي الحمصي، شيخ البخاري.

(ثنا بقية) بن الوليد (عن) أبي بكر (ابن) عبد الله بن (أبي مريم) الغساني، ليس بالقوي، لكنه [له](٢) علم وديانة (عن خالد بن محمد الثقفي) ثقة.

(عن بلال بن أبي الدرداء) وكان أميرًا ببعض الشام، ثم قاضيًا بدمشق زمن يزيد، ليس له غير هذا الحديث. قال شيخنا ابن حجر: ثقة(٣).

(عن) أبيه (أبي الدرداء) عويمر رضي الله عنه.

(عن النبي ﷺ قال: حبك الشيء يعمي ويصم) سئل ثعلب عن معناه فقال: يعمي العين عن نظر مساوئ المحبوب، ويصم الأذن عن استماع

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٩٤، وابن أبي شيبة في «المسند» ١/ ٥٧ (٤٩)، والبزار ١٠/ ٦٢ (٤١٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ٣٣٤ (٤٣٥٩).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٨).

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من مصادر الترجمة.

(٣) «تقريب التهذيب» (٧٧٨).

العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق
وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع[(١)]

وقال غيره: يعمىٰ ويصم عن الآخرة. وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في محبته[(٢)]، فإنه يعمي ويصم عن طرق الهدىٰ، وإن كان له سمع وبصر، ويعمي عن رؤية عيوب[(٣)] محبوبه. كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا[(٤)]

وكذلك الإنسان أعمىٰ أصم عن عيوب نفسه، فيحتاج إلىٰ أخٍ صديق يبصره بعيوب نفسه؛ فإن المؤمن مرآة أخيه، كما في الحديث المتقدم[(٥)].

---

(١) أنظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١١٧.

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٣١.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هٰذا البيت لـ عبد الله بن معاوية، أنظر: «الحيوان» ٣/ ٤٨٨.

(٥) سبق برقم (٤٩١٨) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن...

١٢٧ - باب فِي الشَّفاعَةِ

٥١٣١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ»[١].

٥١٣٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ، فَأُؤَخِّرُهُ كَيْما تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[٢].

٥١٣٣ - حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ[٣].

* * *

باب في الشفاعة

[٥١٣١] (حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن بريد[٤]) بضم الموحدة، مصغر (ابن أبي بردة عن أبيه[٥]) أبي بردة عامر (عن أبي موسىٰ) الأشعري رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ: اشفعوا إليَّ) أي: شفاعة حسنة،

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) رواه النسائي ٥/٧٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٤٨ (٨٠٩).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٦٤).

(٣) انظر السابق.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

يقال: شفعت في فلان إلىٰ فلان (لتؤجروا) أي: لكي تؤجروا، قبلت الشفاعة أم لا. وفي الحديث: «**إني لأريد الأمر فأؤخره كي تشفعوا إلي فتؤجروا**»(١).

(وليقض الله علىٰ لسان نبيه ما شاء) فيه: فضيلة الشفاعة لأرباب الحوائج، وهي مشروعة مأجور عليها فيما لا حد فيه، وفي الحد قبل أن يبلغ الإمام، فقد أجمع العلماء علىٰ تحريم الشفاعة فيما فيه تعزير سواء بلغت الإمام أم لا.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٣٢)، والنسائي ٥/ ٧٨ من حديث معاوية.

١٢٨ - باب فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الكِتابِ

٥١٣٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ - قالَ أَحْمَدُ: قالَ مَرَّةً يَعْني هُشَيْمًا-، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ العَلاءِ أَنَّ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمي كانَ عامِلَ النَّبي ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ فَكانَ إِذا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ[(١)].

٥١٣٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنا المُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن العَلاءِ، عَنِ العَلاءِ -يَعْني: ابن الحَضْرَمي- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبي ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ[(٢)].

* * *

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

[٥١٣٤] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور[(٣)]) بن زاذان الواسطي (عن) محمد (ابن سيرين، قال أحمد) بن حنبل (وقال مرة، يعني هشيمًا: عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي، أن العلاء بن الحضرمي) واسم الحضرمي عبد الله بن عباد (كان عامل النبي ﷺ على البحرين) بلفظ التثنية، بلاد معروفة باليمن، وفيها مدن، قاعدتها هجر. قال الأزهري: إنما ثنوا البحرين؛ لأن في ناحية قراها بحيرة علىٰ باب الأحساء، وقرىٰ هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ،

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣٩. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٨١)، والحاكم ٣/ ٦٣٦.
وضعفه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

وقدرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، وماؤها راكد[١].

(فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه) فيه أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلىٰ عمرو، وسواء كان الكاتب دون المكتوب إليه أم أعلىٰ منه، وهٰذِه المسألة مختلف فيها.

قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه -كما ذكرنا- ثم روىٰ فيه أحاديث كثيرة وآثارًا، قال: وهٰذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة. قال: وسواء في هٰذا تصدير الكتاب والعنوان [قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول في التصدير والعنوان][٢] : إلىٰ فلان من فلان، ثم روىٰ بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلىٰ معاوية، فبدأ باسم معاوية[٣]. وعن محمد بن الحنفية[٤] وبكر بن عبد الله[٥] وأيوب السختياني أنه لا بأس بذلك[٦].

[٥١٣٥] (ثنا محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى البزاز الحافظ، صاعقة، شيخ البخاري (ثنا معلىٰ[٧] بن منصور) الرازي الفقيه (أبنا

---

(١) «تهذيب اللغة» ٥/ ٤٠.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٢ (٢٥٨٧٨)

(٤) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ١٠٨.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٠.

(٦) قاله أبو جعفر أيضا بنحوه في كتابه «عمدة الكتاب» ص١٤١-١٤٣، وأنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٢/ ١٠٨.

(٧) فوقها في (ل): (ع).

هشيم[١]، عن منصور) بن زاذان (عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء -يعني: ابن الحضرمي) رضي الله عنه.

(أنه كتب إلى النبي ﷺ) فيه جواز ابتداء الصغير إلى الكبير بالمكاتبة، ولا يكون في هذا سوء أدب؛ خلافًا لمن زعم أن الصغير لا يكتب إلى الكبير إلا جوابًا لكتابه (فبدأ بنفسه) في هذا الحديث أن الصواب في العنوان أن يكتب عليه من فلان إلىٰ فلان، ولا يكتب من فلان لفلان؛ لأنه إليه لا له إلا علىٰ مجاز، قال ابن النحاس: وهو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين[٢].

---

(١) تحرفت في (ل) إلى: شهيم.

(٢) انظر: «عمدة الكتاب» ١/ ١٤٠.

١٢٩ - باب كَيفَ يُكتَبُ إِلَى الذِّمِّي

٥١٣٦ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبي ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدىٰ». قالَ ابن يَحْيَىٰ: عَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ أَبا سُفْيانَ أَخْبَرَهُ قالَ: فَدَخَلْنا عَلَىٰ هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعا بِكِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدىٰ، أَمّا بَعْدُ»(١).

* * *

باب كيف يكتب إلى الذمي؟

[٥١٣٦] [(ثنا الحسن بن علي) الجهضمي (ومحمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن فارس الذهلي، شيخ البخاري](٢).

(قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود.

(عن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلىٰ هرقل: من محمد رسول الله ﷺ إلىٰ هرقل) فيه: دعاء الكفار قبل قتالهم بالإرسال والمكاتبة، وهٰذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام.

(عظيم الروم) فيه: التوقي(٣) في المكاتبة واستعمال الشرع(٤) فيها

(١) رواه البخاري (٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م). (٣) في (م): الترقي.

(٤) كذا في (ل، م): بينما فيما حكاه النووي وغيره: الورع. «شرح مسلم» ١٢/١٠٨.

ولا يفرط؛ فلهذا قال النبي ﷺ: (إلىٰ هرقل عظيم الروم) ولم يقل: إلىٰ ملك الروم؛ لأنه لا حكم له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له.

(سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ) فيه: أنه يجوز أن يسافر إلىٰ أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما؛ وأن يبعث بهما إلى الكفار، وإنما نهي عن المسافرة بالقرآن إلىٰ أرض العدو؛ أي: بكلمة أو بجملة منه، وذلك أيضًا محمول علىٰ ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار.

(قال) محمد (ابن يحيىٰ: عن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره، قال: فدخلنا علىٰ هرقل) بفتح الراء بوزن دمشق، ويقال: هرقل علىٰ وزن خندف[1]، وهو أعجمي تكلمت به العرب. قال الشافعي: قيصر اسمه هرقل، وقيصر لقب[2]. وقال غيره: هو أول من ضرب الدنانير[3].

(فأجلسنا) بفتح السين (بين يديه) فيه: مطاوعة ملوك الكفار فيما هو أدب.

(ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ) فيه: أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن؛ كما إذا كان مع تفسير أو فقه أو مراسلة أو كتاب متابعة أونحوها (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم) فيه: تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافرًا.

ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

---

(١) انظر: «الصحاح» ٥/ ١٨٤٩.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٦٥.

(٣) انظر: «لسان العرب» ١١/ ٦٩٤.

بحمد الله فهو أجذم »[1] المراد (بحمد الله) ذكر الله.

وقد جاء في رواية: « بذكر الله »[2] وهٰذا الكتاب كتاب ذو بال، بل من المهمات العظام، ويدأ فيه بالبسملة دون الحمد.

(من محمد رسول الله) فيه البداءة باسم الكاتب، كما تقدم قبله (إلىٰ هرقل) بفتح اللام غير منصرف (عظيم الروم، سلام علىٰ من ٱتبع الهدىٰ، أما بعد) فيه ٱستحباب (أما بعد) في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهٰذِه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة[3].

---

(١) سبق برقم (٤٨٤٠)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٩٤) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) رواها أحمد ٢/ ٣٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٢٢) وما بعده.

١٣٠ - باب فِي بِرِّ الوالِدَينِ

٥١٣٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، قالَ: حَدَّثَني سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١).

٥١٣٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، قالَ: حَدَّثَني خالي الحارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَتْ تَحْتي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّها وَكانَ عُمَرُ يَكْرَهُها فَقالَ لِي: طَلِّقْها فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبي ﷺ: «طَلِّقْها»(٢).

٥١٣٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَباكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ». وَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيّاهُ إِلاَّ دُعِي لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَضْلُهُ الذي مَنَعَهُ شُجاعًا أَقْرَعَ». قالَ أَبُو داوُدَ: الأَقْرَعُ الذي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ(٣).

٥١٤٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا الحارِثُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وَأَباكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخاكَ، وَمَوْلاكَ الذي يَلِي ذاكَ حَقٌّ واجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) رواه الترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد ٢/ ٤٢. وصححه الألباني.

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٧)، وأحمد ٥/ ٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٧).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٣٢٨). وضعفه الألباني.

٥١٤١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرِ بنِ زِيادٍ وقالَ: أَخبَرَنا ح، وَحَدَّثَنا عَبّادُ بْنُ مُوسَىٰ قالا: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ». قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ: كَيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قالَ: «يَلْعَنُ أَبا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَباهُ وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ»(١).

٥١٤٢ - حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بْنُ مَهْدي وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ - المَعْنَىٰ- قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِي بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ بَني ساعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السّاعِدِي قالَ: بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذا جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِي مِنْ بِرِّ أَبَوى شَيء أَبَرُّهُما بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِما؟ قالَ: «نَعَم الصَّلاةُ عَلَيْهِما والاِسْتِغْفارُ لَهُما وَإِنْفاذُ عَهْدِهِما مِنْ بَعْدِهِما وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِما، وَإِكْرامُ صَدِيقِهِما»(٢).

٥١٤٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسامَةَ بْنِ الهادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»(٣).

٥١٤٤ - حَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، قالَ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمارَةَ بْنِ ثَوْبانَ أَخبَرَنا عُمارَةُ بْنُ ثَوْبانَ أَنَّ أَبا الطُّفَيْلِ أَخبَرَهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالجِعِرّانَةِ قالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ -إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ دَنَتْ إِلَى النَّبي ﷺ فَبَسَطَ لَها رِداءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هي

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٦٥ (٧٩٧٦). وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤٩٣٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢).

فَقالُوا هذِه أُمُّهُ التي أَرْضَعَتْهُ[١].

٥١٤٥ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو ابْنُ الحارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ جالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَها شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضاعَةِ فَقامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢].

* * *

باب في بر الوالدين

[٥١٣٧] (حدثنا محمد بن كثير) العبدي[٣] (أبنا سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لا يجزي) بفتح أوله (ولد والده) أي: لا يقدر علىٰ أن يكافئه بإحسانه الذي أسلفه إليه ويقضي حقه، ويدخل في الوالد الأب والأم، إذ الأم أحد الوالدين (إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه) بضم الياء.

واستدل لمفهوم هٰذا أهل الظاهر، فقالوا: لا يعتق أحد بمجرد

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥)، والبزار ٧/ ٢٠٨ (٢٧٨١)، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٩٥ (٩٠٠)، وابن حبان (٤٢٣٢).

وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (٢٠٩).

(٢) رواه البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٠٠ من طريق المصنف.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) ساقطة من (م).

الملك، بل لابد من إنشاء عتق، والصحيح عند الجمهور العتق في الأصول والفروع بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر.

قال مالك: يعتق الإخوة أيضًا.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع الأرحام. وتأول الجمهور الحديث علىٰ أنه لما تسبب في شراه الذي يترتب العتق عليه أضيف العتق عليه[(١)]. وإنما عتق الوالد بالشراء أو الملك؛ لأن العتق أفضل المجازاة.

[٥١٣٨] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) القطان (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب[(٢)]) القرشي العامري (حدثني خالي الحارث) بن عبد الرحمن القرشي العامري، قال النسائي: ليس به بأس[(٣)].

وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٤)].

(عن حمزة[(٥)] بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه (قال: كانت تحتي أمرأة) أمرأة ابن عمر هي آمنة بنت غفار[(٦)]، قاله ابن باطيش[(٧)]. وفي «مسند أحمد»: آمنة[(٨)].

---

(١) حكى هذعه الأقوال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ١٥٣.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٥٦ (١٠٢٧).

(٤) ٤/ ١٣٤، ٦/ ١٧٢.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

(٦) في (م): عفان. وقد اختلف في اسم أبيها فهناك من قال: غفار، وآخر قال: عفان. انظر: «الطبقات» لابن سعد ٨/ ٢٦٩، «الإصابة» ٨/ ٥.

(٧) حكاه عنه النووي في «تهذيبه» ٢/ ٣٧٣، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧١، إلا إنه جاء في «التهذيب»: أمية. بدلا من آمنة.

(٨) كذا في (ل، م)، ولم أقف عليه في «المسند؛ لكن ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧١، وابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٤٧ أن اسمها في «مسند أحمد» النوار. وزاد

(وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها) قيل: إن أول من أمر ابنه بطلاق زوجته إبراهيم الخليل ﷺ، ومن بر الأبن بأبيه أن يكره ما كره أبوه، وإن كان يحبه، وكذا من بره أن يحب ما يحب أبوه، وإن كان له كارهًا، هذا إن كان[1] الأب من أهل الدين، يحب في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوىٰ.

(فأبيت) أن أطلقها (فأتىٰ عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: طلقها) فيه: أن الأبن إذا لم يطاوع أباه فيما يأمره به آستعان عليه بالحاكم، أو بأحد من أكابر البلد، والظاهر أن الأب إذا أمر ابنه بطلاق زوجته وجب عليه طلاقها؛ فقد حكى الغزالي عن أكثر العلماء أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض، حتىٰ إذا كانا يتنغصان [بانفرادك عنهما][2] بالطعام، فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم[3].

[٥١٣٩] (ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان) الثوري (ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه) حكيم بن معاوية (عن جده) المراد بجده معاوية بن حيدة بلا خلاف. قيل لأبي داود المصنف: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ابن حجر أنه رآه في «المسند»، ثم ساق إسناده من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر، به، ثم عقب قائلًا: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها: النوار. اهـ قلت: إسناد أحمد الذي أشار إليه الحافظ هو في «المسند» ٢/ ١٢٤ إلا إني لم أجد فيه ولا في غيره اسم المرأة. فليراجع.

(١) ساقطة من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين محله بياض في (م).

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢١٨.

قال: هو عندي حجة[١] (قلت: يا رسول الله، من أبر؟) بفتح الهمزة والباء الموحدة وتشديد الراء مع الرفع؛ أي: من أحق بالبر؟ (قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك) بنصب الميم في الثلاثة، ويوضحه رواية مسلم عن أبي هريرة: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[٢][٣].

قوله في الرابعة: (ثم أباك) يؤيد قول من قال: إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب ربعه؛ لأنه ﷺ كرر ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط؛ لأن الأم ٱنفردت بثلاثة أشياء: صعوبة الحمل والوضع والرضاع، فكان لها ثلاثة أرباع.

وإذا تؤمل هٰذا المعنىٰ شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع، فهٰذِه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وينفرد الأب[٤] بوجوب النفقة عليه (ثم الأقرب فالأقرب) قال أصحابنا: يستحب أن يقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات.

(وقال رسول الله ﷺ: لا يسأل) بفتح الياء (رجل مولاه) الظاهر أن المولىٰ هنا المالك (من فضل) مال (هو عنده) أي: فاضلا عن

---

(١) ٱنظر: «ميزان الأعتدال» ١/ ٣٥٤ (١٣٢٦).

(٢) في (ل)، (م): أباك. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٤٨).

(٤) في (ل)، (م): الأم. والجادة ما أثبتناه.

حاجته، والمراد: ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وفاضلا عن دينه. ويشبه أن يراد بالمسئول هنا ما يحتاج إليه الخادم من نفقة مأكول أو مشروب أو كسوة ونحو ذلك، فإن السيد لا يعاقب علىٰ منع ما زاد عن كفايته (فيمنعه إياه) من غير عذر (إلا دُعي له) أي: دُعي إلىٰ طلبه (يوم القيامة فضله) بالرفع نائب عن الفاعل (الذي منعه) منه، وقد تحول ماله إلىٰ صورة (شجاعًا)[1] يعذب به، والشجاع: الحية الذكر. وقيل: هو الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم علىٰ ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس[2]، وقيل: الشجاع كل حية[3] (أقرع) قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السَّم. وهو الذي تمعط شعر رأسه من كثرة سمه وطول عمره[4]. وقيل: الأبيض الرأس من كثرة الشيب[5].

[٥١٤٠] (ثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح، الحافظ[6]، روىٰ عنه البخاري تعليقًا[7].

(حدثنا الحارث بن مرة) البصري، قال ابن معين: صالح[8] (ثنا

---

(١) في (ل، م): شجاع. والجادة المثبت، وهو الموافق لما في «السنن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي ٧/ ٧١.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٤٤٧.

(٤) السابق ٤/ ٤٤-٤٥.

(٥) كذا في (ل، م) ولعل الصواب: السم. وهو ما في شروح الحديث، انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٣/ ٤٠٣، «عمدة القاري» للعيني ٨/ ٢٥٣ وغيرهما .

(٦) ساقطة من (م).

(٧) في «صحيحه» (١٧٦٩)، (٦٠٧٢).

(٨) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٨١ (١٠٤٣).

كليب بن منفعة) الحنفي البصري، مقبول[١] (عن جده) سماه في «المعرفة»: كليبًا، أيضًا[٢].

(أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟) بفتح الهمزة والباء ونصب[٣] الراء المشددة، كما تقدم (قال: أمك وأباك وأختك) من النسب والرضاع (وأخاك) شقيقًا كان أو لأب أو أم (ومولاك) أي: معتقك (الذي يلي ذاك) أي: يلي عتقك، فبر هؤلاء (حق واجب)[٤] عليك.

(و) مما يتعين بره (رحم) الرحم: يطلق على كل قرابة وارثًا كان أو غير وارث (موصولة) أي: من أعظم القربات أن توصل الرحم، وهو كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم ورعاية أحوالهم.

[٥١٤١] (ثنا محمد بن جعفر بن زياد) [أبو عمران][٥] الوركاني، شيخ مسلم (ح، وثنا عباد بن موسى) الجيلي، شيخ مسلم أيضا.

(ثنا إبراهيم بن سعد) الزهري، العوفي (عن أبيه[٦]) سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه.

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٥٦٦٢).

(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٣٩٨.

(٣) في (ل، م): ونصب. والجادة ما أثبتناه، وهو ما تقدم في الحديث السابق.

(٤) بعدها في هامش (ل): حقًا واجبًا ورحمة. وعليها: نسخة.

(٥) في (ل)، و(م): (ابن عمرو)، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٥٨٠ (٥١١٦).

(٦) فوقها في (ل): (ع).

(قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله، كيف يلعن الرجل والديه؟!) و(يلعن الرجل والديه) من الإسناد المجازي؛ لأنه صار سببًا لمسبة والده، فإن قلت: لم كان هٰذا من أكبر الكبائر؟ قيل: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة قبيحة في مقابلة إحسان كثير، وهو إحسان الوالدين وكفران حقوقهما، وهو من أقبح القبائح عرفًا وعادة.

(قال: يلعن أبا الرجل) أو المرأة (فيلعن أباه) وجده (ويلعن أمه فيلعن أمه) فيه دليل علىٰ أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع، ومن تسبب في شيء جاز أن ينتسب إليه ذلك الشيء. وفيه حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرًا، ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له، ومنع بيع السلاح ممن يقطع الطريق به، ومنع بيع المملوك الأمرد ممن يعلم أنه يشتريه ليلوط به، ونحو ذلك، وفيه حجة لمالك على القول بسد الذرائع. والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ﴾[1] والذريعة هي الامتناع ممن ليس ممنوعًا في نفسه مخافة الوقوع في محظور، كما في كتب الأصول.

[٥١٤٢] (ثنا إبراهيم[2] بن مهدي) المصيصي، وثقه أبو حاتم[3].

(وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنىٰ، قالوا: ثنا عبد[4] الله

(١) الأنعام: ١٠٨.

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ١٣٩ (٤٤٧).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

ابن إدريس) بن يزيد الأزدي (عن عبد الرحمن بن سليمان) بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أخرج له الشيخان.

(عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (ابن علي بن عبيد) الساعدي. الأنصاري، مولىٰ بني أسيد، بضم الهمزة [صدوق، وهو (مولىٰ بني ساعدة) وقيل: إنه من ولد أبي أسيد، بالضم (عن أبيه) علىٰ بن عبيد الساعدي، وثق.

(عن) مولاه (أبي أسيد) بضم الهمزة][1] مصغر (مالك بن ربيعة) بن البدن (الساعدي) شهد بدرًا، وكان ذهب بصره.

(قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة) بكسر اللام. ولابن ماجه: من بني سليم[2] (فقال: يا رسول الله هل بقي) بكسر القاف، لغة القرآن (من بر أبوي شيء أبرهما) بفتح الموحدة (به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما) يحتمل أن يراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[3]؛ أي: ادعُ لهم، ولا يجوز أن يقال: اللهم صلِّ علىٰ أبي. ولا: علىٰ أمي. بل يقول: اللهم اغفر لهما، اللهم ارحمهما.

ويحتمل أن يُراد بالصلاة الحقيقة؛ يعني: أن يؤم بالمصلين عليهما بعد موتهما إن كان من أهل الصلاة، وإن كان صغيرا عند موتهما فيصلي علىٰ قبرهما إذا صار أهلا لذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٦٤) ط مكنز، وأشير إليها في ط. الرسالة كذلك.

(٣) التوبة: ١٠٣.

وعلىٰ هٰذا، ففيه دليل علىٰ تقدم الأولاد على الأجانب، وإن كان الأجنبي إمام الجامع (والاستغفار لهما) والترحم عليهما، وهٰذا يرجح بأن المراد بالصلاة عليهما الدعاء (وإنفاذ) بالفاء والذال المعجمة (عهدهما) أي: إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما، بأن يكون بينهما وبين آخر عهد في معاونة وقضاء حاجة ونحوهما، ولم يتمكنا من ذلك حتىٰ ماتا، فيقوم الولد به بعدهما (من بعدهما) ويثاب الولد علىٰ ذلك، لفظ ابن ماجه: «وإيفاء بعهودهما»[1].

(وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) أي: بسببهما، أي: تكون الرحم لا يتعين عليه صلتها إلا بكونها من جهة أحد الأبوين، كالعمة التي هي أخت الأب، والخالة التي توصل لكونها أخت الأم ونحو ذلك، فصلة العمة من بر الأب، وصلة الخالة من بر الأم، ونحو ذلك (وإكرام صديقهما) أو صديق أجداده وجداته وإخوته ونحوهم، وكذا إكرام صديقة زوجته، كإكرامه ﷺ صدائق خديجة.

[٥١٤٣] (حدثنا أحمد بن منيع) البغوي الحافظ (ثنا أبو النضر) هاشم ابن القاسم، الحافظ، قيصر.

(ثنا الليث بن سعد، عن يزيد[2] بن عبد الله بن أسامة بن الهاد) الليثي (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: إن أبر البر) وفي رواية لمسلم: «إن من أبر البر»[3] (صلة المرء أهل) بالنصب مفعول

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٦٤).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٥٢/ ١٣).

(صلة) الذي هو مصدر يعمل عمل الفعل، ويقدر بأن والفعل، ويدل عليه رواية مسلم: «أبر البر أن يصل الرجل»[1] أهل (ود) بضم بالواو (أبيه) فيه فضيلة صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه بسببه، ويلتحق به أصدقاء الزوجة والمشايخ؛ فإنهم في معنى الآباء، بل أعظم حرمة (بعد أن يولي) بتشديد اللام المكسورة، أي: بعد موته [والمراد أنه لا ينقطع بر الأب بعد موته كما هو قبل موته][2] فقبل موته من بر الأبوين إكرام صديقهما والإحسان إليه.

[٥١٤٤] (ثنا) محمد (ابن المثنىٰ، ثنا أبو عاصم) الضحاك[3] (حدثني جعفر بن يحيىٰ بن عُمارة بن ثوبان) بضم العين، الحجازي، مقبول.

(أبنا) عمي (عمارة بن ثوبان) الحجازي التابعي، رأى القليل من الصحابة كالاثنين والثلاثة (أن أبا الطفيل) عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أحد، وهو آخر من مات من الصحابة (أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم) بفتح أوله (لحمًا بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أصوب، وهي بين الطائف ومكة، وإلىٰ مكة أقرب.

(قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم) بفتح العين (الجزور) من الإبل يقع على الذكر والأنثىٰ، والمراد وأنا غلام أقدر علىٰ حمل[4] عظم الجذور الذي يقسم وحمل لحمه إلىٰ من أمر بحمله إليه، وفيه

---

(١) (٢٥٥٢/١٢).

(٢) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: دلالها.

(٣) في (ل، م): بينه. ولعل المثبت الصواب.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

تواضع النبي ﷺ بتقطيعه اللحم وقسمته على المستحقين. ويدل علىٰ أن قسمة اللحم وتفريقه بين أهله ليس فيه دناءة، بل من عظم المروءة.

(إذ أقبلت آمرأة) تمشي (حتىٰ دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه) فيه أنه يستحب إكرام القادم عليه، لاسيما إن كان ممن له حق قديم عليه، ولو من رضاعة أو صلة، والإكرام أنواع كالقيام له، والترحب به، وبسط شيء له يجلس عليه أو شيء يتكئ عليه وإطعامه وغير ذلك.

(فجلست عليه) فيه أن القادم يقبل ما أكرم به، وإن كان حسن الأدب تركه. وقد آختلف العلماء في آمتثال الأمر وسلوك الأدب، أيهما أولىٰ؟ وفي جلوسها علىٰ ردائه ﷺ حين أمرها بالجلوس عليه ترجيح لامتثال الأمر، والحامل لها علىٰ ذلك دلالتها[1] عليه، وحقها في إرضاعه له في آبتداء أمره بخلاف من ليست بينها[2] وبينه قرابة ولا رضاع؛ لما روى الحاكم بإسناد صحيح عن أنس: دخل جرير بن عبد الله على النبي ﷺ فأخذ بردته، فألقاها إليه، فقال: «اجلس عليها يا جرير» فأخذها جرير فوضعها علىٰ وجهه، وجعل يقبلها ويبكي، ثم لفها ورمىٰ بها إلى النبي ﷺ، وقال: ما كنت لأجلس علىٰ بردتك، أكرمك الله كما أكرمتني. فنظر ﷺ يمينًا وشمالًا، ثم قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» الحديث أصله في الحاكم لا لفظه[3]. فجرير آمتثل

---

(١) في (ل)، (م): الوضاح. هو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٨١.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٩١-٢٩٢ من حديث جابر بن عبد الله، لا أنس والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، والبزار في «البحر الزخار» ١٢/ ١٨٨ (٥٨٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٤٤٤ (٧٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٩١ من حديث

الأدب، وهي أمتثلت الأمر؛ لعظم حقها عليه (فقلت: من هي؟) هٰذِه (فقالوا: هٰذِه أمه التي أرضعته) قد يؤخذ منه أن المرضعة محرمة عليه كأمه من النسب، كما في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١) وزاد غير المصنف بعد قوله (فبسط لها رداءه) ثم قال لها: «مرحبًا بأمي»، ثم قال لها: «اشفعي تشفعي» فقالت: قومي. فقال لها: «أمَّا حقي وحق بني هاشم فهو لك» فقام الناس من كل جانب، وقالوا: وحقنا يا رسول الله. ثم وصلها بعد وأخدمها ووهبها سهمًا له بحنين(٢)، فبيع من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم(٣).

[٥١٤٥] (ثنا أحمد(٤) بن سعيد) بن بشر (الهمداني) بسكون الميم المصري، صدوق (حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري.

ابن عمر مختصرًا مقتصرًا على المرفوع منه.

وضعف إسناده البوصيري في «المصباح» ٤/ ١١١. ورواه كذلك البزار في «المسند» ١٤/ ٣٤٢ (٨٠٢٧)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٠٠، ٨/ ٢٢٥.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله ومعاذ وأبي قتادة وابن عباس وأنس وغيرهم، أتىٰ عليها الألباني، وصحح لها الحديث في الصحيحة (١٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) في (ل، م): بخيبر. والمثبت من مصادر التخريج، كما ذكر أهل السير أن قدومها على النبي ﷺ كان في حنين. أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٣٧٤.

(٣) رواه الحسن بن حرب في «البر والصلة» (٨٠) من طريق محمد بن المنكدر، قال: جاءت إلى النبي ﷺ ...الحديث، مختصرًا إلى قوله: مرحبًا بأمي. والحديث ذكره بتمامه الغزالي في «الإحياء» ٢/ ١٩٩/ انظر: «المغني عن حمل الأسفار» ص٦٥٨.

(٤) فوقها في (ل): (د).

(أن عمر بن السائب) بن أبي راشد المصري، مولىٰ بني زهرة، صدوق (أنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ) وهٰذا الحديث معضل، فإن عمر بن السائب يروي عن التابعين (كان جالسًا يومًا، فأقبل أبوه من الرضاعة) هو الحارث بن عبد العزىٰ بن رفاعة السعدي، من هوازن، أدرك الإسلام وأسلم بمكة (فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه) فيه أن الوالد من الرضاعة له حق البر كما في والد النسب، وإن كان دونه في الرتبة والإكرام (ثم أقبلت أمه) من الرضاعة، وهي حليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث السعدية.

قال الذهبي: لم يذكر الثلاثة ما يدل علىٰ إسلام حليمة إلا هٰذا الحديث، ثم قال: فيجوز أن تكون هٰذِه ثويبة مولاة أبي لهب، يقال: قد أسلمت، قال: ثم وجدت في «الاستيعاب»: روىٰ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: جاءت حليمة بنت عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إليه يوم حنين فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه[1].

(فوضع لها شق) بكسر الشين (ثوبه من جانبه الآخر) إكرامًا لها (فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة) عبد الله بن الحارث (فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه) حيث لم يبق من الثوب ما يسعه، وفيه أن من سبق إلىٰ مكان أكرم به لم يزعج عنه، وهو أحق به ممن جاء به، لاسيما والأم أحق بالإكرام من الأخ في النسب والرضاع.

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٦)، «تجريد أسماء الصحابة» (٣١٣٩).

١٣١ - باب فِي فَضْلِ مَنْ عالَ يَتامَىٰ

٥١٤٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابنا أَبِي شَيْبَةَ -المَعْنَىٰ- قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِي، عَنِ ابن حُدَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَئِدْها وَلَمْ يُهِنْها وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْها قالَ: -يَعْني: الذُّكُورَ- أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ -يَعْني: الذُّكُورَ-[1].

٥١٤٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا خالِدٌ، حَدَّثَنا سُهَيْلٌ -يَعْني: ابن أَبِي صالِحٍ-، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَىٰ -قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ الزُّهْري-، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصاري، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْري قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عالَ ثَلاثَ بَناتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ»[2].

٥١٤٨ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بهذا الإِسْنادِ بِمَعْناهُ قالَ: «ثَلاثُ أَخَواتٍ، أَوْ ثَلاثُ بَناتٍ، أَوْ بِنْتانِ، أَوْ أُخْتانِ»[3].

٥١٤٩ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنا النَّهّاسُ بْنُ قَهْمٍ، قالَ: حَدَّثَني شَدّادٌ أَبُو عَمّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا وامْرَأَةٌ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ كَهاتَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ -وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالوُسْطَىٰ والسَّبّابَةِ- امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِها ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَىٰ يَتاماها حَتَّىٰ بانُوا أَوْ ماتُوا»[4].

* * *

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٣، وابن أبي شيبة ١٣/ ٩٤ (٢٥٩٤٤). وضعفه الألباني.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢، والترمذي (١٩١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٦٩٢).

(٣) أنظر السابق.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤١). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٢٢).

باب فيمن عال يتيمًا

[٥١٤٦] (ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة المعنىٰ، قالا: ثنا أبو[(١)] معاوية[(٢)]) محمد بن خازم الضرير (عن أبي مالك) سعد بن طارق (الأشجعي) الكوفي، أخرج له[(٣)] مسلم.

(عن ابن حدير) بضم الحاء المهملة بعدها دال، ثم مثناة تحت، ثم راء. قال شيخنا ابن حجر: هو بصري لا يعرف ٱسمه[(٤)]. قال شيخنا المناوي في «تخريج المصابيح»: ٱسم ابن حدير: زياد. قال الذهبي: ثقة عابد[(٥)] (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: من كانت له أنثىٰ) أي: بنت أو أخت شقيقة أو لأم أو لأب، أو أم أو بنت أخ أو أخت أو قرابة (فلم يئدها) بفتح المثناة تحت وكسر الهمزة، أي: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات وهن أحياء، ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[(٦)] ونهىٰ رسول الله ﷺ عن وأد البنات[(٧)]، يقال: وأدها يئدها وأدًا[(٨)]، فهي موؤودة.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «تقريب التهذيب» (٨٤٦٢).

(٤) «الكاشف» (١٦٧٨).

(٥) التكوير: ٨، ٩.

(٦) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) فوقها في (ل): (خ).

(ولم يهنها) بضم أوله، بفعل ولا قول (ولم يؤثر ولده عليها قال) الراوي (يعني: الذكور). فيه حجة للصحيح من مذهب الشافعي أنه يسوي في عطية أولاده، بين الذكر والأنثىٰ بلا تفضيل. وقال بعض أصحابنا: يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث، فلو آثر بعض أولاده وفضله في العطية أو وهب لبعض دون بعض كره، وليس بحرام، والهبة صحيحة[١]. وذهب أحمد إلىٰ تحريمه[٢]، وكما يسوي بينهم في العطية يسوي بينهم في الإكرام في المطاعم والملابس والمجالس والتلطف بالحديث ونحو ذلك.

(أدخله الله الجنة) يحتمل أن يراد: أدخله الله الجنة مع السابقين والفائزين، وإلا فدخول الجنة مقطوع به لكل من مات على التوحيد.

(ولم يذكر عثمان) بن أبي شيبة (يعني: الذكور) بل آقتصر علىٰ قوله: (ولم يؤثر ولده عليها) ولكن زيادة الثقة مقبولة.

[٥١٤٧] (ثنا مسدد، ثنا خالد[٣]) بن عبد الله الواسطي الطحان (ثنا سهيل يعني: ابن أبي صالح) ذكوان السمان (عن سعيد) بن عبد الرحمن ابن مكمل (الأعشىٰ) وثق.

(قال) المصنف (و) سعيد (هو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وإسكان الكاف وكسر الميم (الزهري) هو الأعشىٰ والزهري والمدني، مقبول.

(عن أيوب بن بشير) بضم الموحدة، ابن سعد (الأنصاري) أخو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١١/ ٦٦.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) «البحر الزخار» ١٧/ ١١٦ (٩٦٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا. =

النعمان، ولد في عهد النبي ﷺ.

(عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال رسول الله ﷺ: من عال ثلاث بنات) أي: قام بما يحتجن إليه من قوت وكسوة ومسكن وغيرهما (فأدبهن) بآداب الشريعة وعلمهن أمور دينهن (وزوجهن) من كفؤ عند احتياجهن إلى الزواج (وأحسن إليهن) بعد الزواج بالصلة والزيارة وغير ذلك (فله الجنة) مع السابقين، -كما تقدم- إن شاء الله تعالىٰ.

وروى البزار: «من سعىٰ علىٰ ثلاث بنات فهو في الجنة، وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائمًا قائمًا»[(١)].

[٥١٤٨] (ثنا يوسف بن موسىٰ) بن راشد القطان الكوفي، شيخ البخاري.

(ثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي (عن سهيل) بن أبي صالح (بهٰذا الإسناد بمعناه) و(قال) من عال (ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان) وروى الحاكم بإسناد صحيح: «من كن له ثلاث بنات فصبر [علىٰ لأوائهن][(٢)] أدخله الله الجنة برحمته إياهن» فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «واثنتان» قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟

= قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٧: فيه ليث بن أبي سليم. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٢).

(١) بياض في (م).

(٢) «المستدرك» ٤/ ١٧٦ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال: «وواحدة»[(١)] ويؤيد هٰذِه الرواية حديث ابن عباس المتقدم: «من كانت له أنثىٰ»[(٢)].

[٥١٤٩] (ثنا مسدد، ثنا يزيد[(٣)] بن زريع) أبو معاوية البصري (ثنا النهاس) بفتح النون وبعد الألف مهملة (ابن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء العنسي البصري القاضي، لا يحتج بحديثه.

(شداد[(٣)]) بن عبد الله (أبو عمار) مولىٰ معاوية، أخرج له مسلم.

(عن عوف بن مالك الأشجعي) كانت معه راية أشجع يوم الفتح (قال رسول الله ﷺ: أنا وامرأة سفعاء) بفتح السين المهملة والمد (الخدين) هي التي تغير لونها إلى السواد ليس بالكثير، والكمودة من طول الأيمة وترك التزين، كأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب نفحها شيئًا فيسود مكانه، فلما حبست نفسها علىٰ أولادها ولم تتزين للتزويج صارت كذلك (كهاتين) أي: كأصبعي هاتين (يوم القيامة، وأومأ) أي: أشار (يزيد) بن زريع (بالوسطىٰ والسبابة) وهي الأصبع التي تلي الإبهام؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يشيرون بها عند السب واللعن، وتسمى المهللة، وسيأتي في الحديث بعده (امرأة) بالرفع (آمت) بمد الهمزة وتخفيف الميم مثل سارت تسير، والأيم في الأصل المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفىٰ عنها زوجها

وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٨٦١): منكر جدًا بزيادة: «وواحدة». وقال بعدما ذكر تصحيح الحاكم له: وهٰذا من العجائب؛ فإنه مسلسل بالعلل.

(١) سبق قريبًا برقم (٥١٤٦).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) كذا في (ل)، (م)، وقبلها في «سنن أبي داود»: (قال: حدثني).

(ذات) بالرفع **(منصب)** بوزن مسجد، أي: رفيعة القدر والمنزلة **(وجمال حبست نفسها علىٰ يتاماها)** أي: ٱمتنعت من الزواج؛ لأن لا يهانوا أيتامها **(حتىٰ بانوا)** بالموحدة والنون، أي: بعدوا عنها وفارقوها بالزواج ونحوه **(أو ماتوا)** فيه فضيلة ترك المرأة الزواج رعاية لحق الأيتام إذا كانت قادرة علىٰ كفالتهم بمال ونحوه.

١٣٢ - باب فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا

٥١٥٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ أَخْبَرَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن أَبي حازِمٍ-، قالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «أَنا وَكافِلُ اليَتِيمِ كَهاتَيْنِ في الجَنَّةِ». وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَىٰ والَّتي تَلي الإِبْهامَ[1].

* * *

باب في ضم اليتيم

[٥١٥٠] (ثنا محمد بن الصباح بن سفيان) الجرجرائي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[2] (ثنا عبد[3] العزيز بن أبي حازم) المديني (حدثني أبي[4]) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل) بن سعد الساعدي، تأخر وعمر دهرًا.

(أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم) أي: القائم بأمره في التربية والمؤنة. وتحصل هٰذِه الفضيلة لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية. قاله النووي[5]. واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم (كهاتين في الجنة) قال القرطبي: أي: هو معه في الجنة وبحضرته، غير أن كل واحد منهما علىٰ درجته فيها؛ إذ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٤).

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩ (١٥٧٠).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) في «شرح مسلم» ١٨/ ١١٣.

لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا ﷺ أحد من الأنبياء. وإلىٰ هٰذا الإشارة بقرانه بين [إصبعيه][(١)][(٢)].

(وفرق[(٣)] بين أصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام) وفرق وقرن فيهم من الجمع بينهما المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما بالطول والقصر ٱختصاص كل واحد منهما بمنزلته ودرجته، وقد نص علىٰ هٰذا قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «المرء مع من أحب»[(٤)].

---

(١) ليست في (ل)، (م)، والمثبت من «المفهم».

(٢) «المفهم» ٦/ ٦١٤.

(٣) بعدها في (ل)، (م): نسخة: وقرب.

(٤) سبق برقم (٥١٢٧) من حديث أنس مرفوعًا.

١٣٣ - باب فِي حَقِّ الجِوارِ

٥١٥١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حَتَّىٰ قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ»(١).

٥١٥٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْماعِيلَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فَقالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجارِي اليَهُودِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

٥١٥٣ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ نافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَيّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبي ﷺ يَشْكُو جارَهُ فَقالَ: «اذْهَبْ فاصْبِرْ». فَأَتاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقالَ: «اذْهَبْ فاطْرَحْ مَتاعَكَ في الطَّرِيقِ». فَطَرَحَ مَتاعَهُ في الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَجَعَلَ النّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجاءَ إِلَيْهِ جارُهُ فَقالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرىٰ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ(٣).

٥١٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِي، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٠، والحميدي (٥٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥).
وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٩١).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وأبو يعلىٰ ١١/ ٥٠٦ (٦٦٣٠)، وابن حبان (٥٢٠).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٢).

فَلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ »[١].

٥١٥٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الحارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِي، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جارَيْنِ بِأَيِّهِما أَبْدَأُ قالَ: « بِأَدْناهُما بابًا ». قالَ أَبُو داوُدَ: قالَ شُعْبَةُ فِي هذا الحَدِيثِ طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[٢].

* * *

باب في حق الجوار

[٥١٥١] (ثنا مسدد، ثنا حماد، عن يحيىٰ بن سعيد) القطان (عن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، أخرج له البخاري وغيره.

(عن عمرة[٣]) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، من فقهاء التابعين.

(عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ما زال جبريل يوصيني) بالتخفيف (بالجار) لما أكد جبريل على النبي ﷺ حق الجوار وأكثر عليه من ذلك، غلب علىٰ ظنه ﷺ أن الله تعالىٰ يحكم بالتوارث بين الجارين، وهٰذا يدل علىٰ أن الجار هنا هو جار الدار لا الجار بالعهد. قد كان في أول الإسلام يرث، ثم نسخ ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(حتىٰ قلت ليورثنه) بتشديد الراء المكسورة وفتح المثلثة، [لفظ الصحيحين[(١)]][(٢)] وتأتي للمصنف: «حتىٰ ظننت أنه سيورثه».

[٥١٥٢] (ثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح بن الطباع، أخرج له البخاري تعليقًا[(٣)] (ثنا سفيان، عن بشير) بفتح الموحدة، ابن سلمان (أبي إسماعيل) الكندي الكوفي، أخرج له مسلم.

(عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟) أهديتم لجارنا اليهودي، وفيه دلالة علىٰ أن الصحابة ﷺ كانوا يأخذون بعموم الألفاظ، كما أخذ عبد الله ابن عمرو ﷺ بعموم[(٤)] (ال) التي لاستغراق الجنس في قوله: (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار) فأدخل في عموم[(٥)] الجار كل من كان مجاورًا له من مسلم ذكر أو آمرأة، كافرٍ ذمي أو غيره ممن هو معصوم الدم.

(حتىٰ ظننت أنه سيورثه) منه إذا مات، وحق الجوار أربعون دارًا من كل جهة.

قال البيهقي: روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما حق الجوار؟ قال: «أربعون دارًا»[(٦)] وفي الحديث: «حق الجوار أربعون

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠١٤)، «صحيح مسلم» (٢٦٢٤).

(٣) في «صحيحه» (١٧٦٩)، (٦٠٧٢).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ل)، (م): عمومه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) رواه البيهقي ٦/ ٢٧٥. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٩٨).

دارًا، هكذا وهكذا، وهكذا وهكذا » وأشار قداما وخلفًا ويمينًا وشمالًا[١]. رواه أبو داود في «المراسيل» بسند رجاله ثقات إلى الزهري بلفظ: « أربعون دارًا جار »[٢] ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه[٣].

[٥١٥٣] (ثنا الربيع بن نافع) الحلبي (أبو توبة) أخرج له الشيخان (ثنا سليمان[٤] بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة تحت، أبو خالد الكوفي الأحمر.

(عن محمد بن عجلان) القرشي، أخرج له مسلم (عن أبيه) عجلان مولىٰ فاطمة بنت الوليد بن عتبة المدني، أخرج له مسلم.

(عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو) من (جاره) أنه يؤذيه (فقال: اذهب فاصبر) علىٰ أذاه (فأتاه مرتين أو ثلاثًا) ويأمره بالصبر، وفيه: فضيلة الصبر على الجار وإن تكرر منه الأذىٰ ثلاث مرات، ويجامله ويداريه حسب الاستطاعة؛ لعظم حقه عليه.

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ١٠/ ٣٨٥ (٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٦٨ وقال: رواه أبو يعلىٰ عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩).

(٢) برقم (٣٥٠) مرفوعًا.
قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٩٣: سنده رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٧١).

(٣) «المعجم الكبير» ١٩/ ٧٣ (١٤٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٦٩ وقال: رواه الطبراني، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(فقال: اْذهب فاطرح متاعك) المتاع في اللغة: كل ما ينتفع به من أثاث البيت وملبوس ومطعوم (في الطريق) التي يمر الناس منها، والمراد إذا أمن علىٰ متاعه أو يكون عنده من يحفظه. فذهب الرجل.

(فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه) عن خبره (فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه) ويدعون عليه: (فعل الله به وفعل) فيه: جواز الدعاء علىٰ من يتأذىٰ منه الناس، ويكون جهرًا؛ ليكون تأديبًا له وزجرًا عن الأذىٰ.

(فجاء إليه جاره فقال له: اْرجع) إلىٰ بيتك، فإنك (لا ترىٰ مني) بعد هٰذا الوقت (شيئًا تكرهه) وفي رواية: رد متاعك، والله لا أعود[1]. وأصل الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح الإسناد[2].

[٥١٥٤] (ثنا محمد بن المتوكل) بن عبد الرحمن (العسقلاني) مولىٰ بني هاشم. قال ابن معين: ثقة[3].

(ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن.

(عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام ضيفه، سواء كان في البدو أو الحضر.

---

(١) أوردها الغزالي في «الإحياء» ٢/ ٢١٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢/ ٢٧٨ (٥٢٠)، «المستدرك» ٤/ ١٦٥-١٦٦.

(٣) «سؤالات الجنيد لابن معين» (٥٥٤).

وقد ٱستدل بهٰذا علىٰ أن الضيافة ليست بواجبة إذ لم يستعمل هٰذا اللفظ في الواجب، ولأنه ٱقترن بإكرام الجار، وهو غير واجب.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ) بحذف الياء للنهي. ورواية مسلم بإثبات الياء[1] خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾[2]. (جاره) فيه تحريم أذى الجار تحريمًا أشد من تحريم أذى المسلم مطلقًا.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا) أي: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل المنجي من عذاب الله الموصل إلىٰ رضوان الله فلا يقل[3] إلا خيرًا، كأمر بمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس ونحو ذلك.

(أو ليصمت) [بضم الميم[4]][5] والمراد أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه، واجبًا كان أو مندوبًا فليتكلم به، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح أو مستوي الطرفين، فعلىٰ هٰذا يكون ترك الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه؛ مخافة من ٱنجراره إلى المحرم أو المكروه، وهٰذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا، فإن الإنسان ليقصد الكلام بالمباح الجائز له فيستهويه الشيطان إلىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٧/ ٧٥).

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) في الأصول: يقول. والمثبت الصواب.

(٤) في (ل): اللام. ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) بياض في (م).

غيره ٱستطرادًا، فالصمت سلامة، وأصون الناس لنفسه أملكهم للسانه.

[٥١٥٥] (ثنا مسدد وسعيد[١] بن منصور) بن شعبة الخراساني (أن الحارث بن عبيد) أبو قدامة الإيادي البصري المؤدب. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي[٢].

(حدثهم عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب (الجوني) بفتح الجيم ثم واو ساكنة ثم نون، نسبة إلىٰ جون، بطن من الأزد، وهو الجون بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد التابعي (عن طلحة) بن عبد الله بن عثمان، ٱحتج به البخاري، وأخرج هٰذا الحديث من حديثه[٣].

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين بأيهما أبدأ؟) ترجم عليه البخاري: باب حق الجوار في قرب الباب. ولفظه: إن لي جارين فإلىٰ أيهما أهدي؟ قال: «إلىٰ أقربهما منك بابًا»[٤] (قال: بأدناهما بابًا) إليك وإن كان أبعد من جهة الحائط، فقد يكون أقرب، الباب تلقاء الباب وليس ملاصقك جداره.

وفيه: دليل علىٰ أن الهدية إلى الأقرب بابًا أولىٰ؛ لأنه ينظر هو أو ولده إلىٰ ما يدخل إليك، ويعرف بأحوالك أكثر من الملاصق البعيد الباب، ومن أهدىٰ إلىٰ جاريه فليبدأ بأقربهما بابًا.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٦٠ (١٠٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩)، (٢٥٩٥)، (٦٠٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠٢٠).

١٣٤ - باب فِي حَقِّ المَمْلُوكِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَىٰ، عَنْ عَلِي ﷺ قالَ: كانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»(١).

٥١٥٧ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قالَ: رَأَيْتُ أَبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَىٰ غُلامِهِ مِثْلُهُ قالَ: فَقالَ القَوْمُ: يا أَبا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الذي عَلَىٰ غُلامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هذا فَكانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَ غُلامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قالَ: فَقالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سابَبْتُ رَجُلاً وَكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا أَبا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ». قالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»(٢).

٥١٥٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قالَ: دَخَلْنا عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنا: يا أَبا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلامِكَ إِلَىٰ بُرْدِكَ فَكانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُهُ مِمّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَرَواهُ ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد ١/ ٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨). وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (١١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

٥١٥٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنا ابن المُثَنَّىٰ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصاري قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبا مَسْعُودٍ». قالَ ابن المُثَنَّىٰ مَرَّتَيْنِ: «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فالتَفَتُّ فَإِذا هُوَ النَّبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. قالَ: «أَما إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النّارُ أَوْ: «لَمَسَّتْكَ النّارُ»(١).

٥١٦٠ - حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الواحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ نَحْوَهُ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ العِتْقِ(٢).

٥١٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرّازِي، حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُ مِمّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»(٣).

٥١٦٢ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبي ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ نَماءٌ وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ»(٤).

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٩/ ٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩/ ٣٤).

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٦٨، وسيأتي بنحوه برقم (٥١٥٧).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» تحت حديث رقم (٦٦٠٢).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٥٠٢، ومعمر في «الجامع» ١١/ ١٣١ (٢٠١١٨)، وأبو يعلىٰ ٣/ ١١٣ (١٥٤٤).

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٧٩٤).

٥١٦٣ - حَدَّثَنا ابن المُصفَّىٰ، حَدَّثَنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ زُفَرَ، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ خالِدِ بْنِ رافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الحارِثِ بْنِ رافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكانَ رافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ نَماءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ»(١).

٥١٦٤ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ - وهذا حَدِيثُ الهَمْداني وَهُوَ أَتَمُّ - قالا: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو هانِئٍ الخَوْلاني، عَنِ العَبّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الحَجْري، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبي ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الخادِمِ؛ فَصَمَتَ ثُمَّ أَعادَ عَلَيْهِ الكَلامَ فَصَمَتَ، فَلَمّا كانَ في الثّالِثَةِ قالَ: «اعْفُوا عَنْهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٢).

٥١٦٥ - حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى الرّازي، قالَ: أَخْبَرَنا ح، وَحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّاني قالَ: أَخْبَرَنا عِيسَىٰ، حَدَّثَنا فُضَيْلٌ -يَعْني: ابن غَزْوانَ-، عَنِ ابن أَبي نُعْمٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو القاسِمِ نَبي التَّوْبَةِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمّا قالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ حَدًّا».

قالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنا عِيسَىٰ، عَنِ الفُضَيْلِ، يَعْني: ابن غَزْوانَ(٣).

٥١٦٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يِسافٍ، قالَ: كُنّا نُزُولاً في دارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَفِينا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَها فَما رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذاكَ اليَوْمَ قالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلاَّ حُرُّ وَجْهِها؟ لَقَدْ رَأَيْتُنا سابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ، وَما لَنا إِلاَّ خادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنا وَجْهَها فَأَمَرَنا النَّبي ﷺ بِعِتْقِها(٤).

---

(١) أنظر ما قبله.

(٢) رواه الترمذي (١٩٤٩)، وأحمد ٢/ ٩٠. وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٤) رواه ومسلم (١٦٥٨/ ٣٢).

٥١٦٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثَني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قالَ: حَدَّثَني مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنا فَدَعاهُ أَبي وَدَعاني فَقالَ: اَقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنّا مَعْشَرَ بَني مُقَرِّنٍ كُنّا سَبْعَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبي ﷺ وَلَيْسَ لَنا إِلاَّ خادِمٌ. فَلَطَمَها رَجُلٌ مِنّا فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقُوها». قالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنا خادِمٌ غَيْرَها. قالَ: «فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَغْنُوا، فَإِذا اَسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوها»[١].

٥١٦٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كامِلٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ فِراسٍ، عَنْ أَبي صالِحٍ ذَكْوانَ، عَنْ زاذانَ قالَ: أَتَيْتُ ابن عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقالَ: ما لي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ما يَسْوىٰ هٰذا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»[٢].

* * *

باب في حق المملوك

[٥١٥٦] (ثنا زهير بن حرب) النسائي، شيخ الشيخين (وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد[٣] بن الفضيل) مصغر، ابن غزوان الضبي الكوفي (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم، الضبي، الكوفي (عن أم موسىٰ) قيل: اسمها حبيبة، سرية علي بن أبي طالب.

(عن علي، قال: آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلاة الصلاة) منصوبان على الإغراء بفعل محذوف لا يجوز إظهاره، تقديره: الزموا. وشبهه: الحلة الحلة. أي: البسوا.

---

(١) رواه ومسلم (١٦٥٨/ ٣١).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٧).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

قال الفراء: الصلاة الصلاة، وجميع الأسماء من المصادر وغيرها إذا نويت فيها الأمر نصبت، وأما الأسماء فقولك: الله الله يا قوم. ولو رفع علىٰ: هو الله. فيكون خبرًا[(١)] فيه معنى الأمر، فيجوز. ومثله: يا هٰؤلاء الليل الليل، فبادروا[(٢)].

و(اتقوا الله) والزموا الصلاة وراقبوه (فيما ملكت أيمانكم).

وفي الصحيحين من حديث [أنس: كان آخر وصية][(٣)] رسول الله ﷺ [حين حضره الموت][(٤)]: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[(٥)].

ولهما من حديث أبي ذر: «**أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[(٦)]. لفظ رواية مسلم، والمراد: أحفظوا الصلاة بالمواظبة وما ملكت أيمانكم بحسن الملكة، والقيام بما يحتاجون إليه. وقيل: أراد ﷺ حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، كأنه ﷺ أعلم بما يكون من أهل الردة، وإنكارهم وجوب الزكاة، وامتناعهم عن أدائها إلى القائم بعده بقطع حجتهم، بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة، فقرنهما.

وعلى التفسير الأول قرن بين الصلاة ونفقة المماليك؛ ليعلم أن لا

---

(١) في (ل)، (م): خبر. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «معاني القرآن» ١/ ١٨٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) لم أقف عليه في الصحيحين، وإنما رواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وأحمد ٣/ ١١٧.

(٦) «صحيح البخاري» (٣٠)، «صحيح مسلم» (١٦٦١) مرفوعًا.

سعة في ترك نفقتهم، كما لا سعة في ترك الصلاة.

[٥١٥٧] **(ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور[(١)] بن سويد)** الأسدي الكوفي **(قال: رأيت أبا ذر)** جندب بن جنادة الغفاري **(بالربذة)** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة، موضع خارج المدينة بينها وبينها ثلاث مراحل، وهي التي جعلها عمر حمىٰ لإبل الصدقة.

وروى الزهري أن عمر حمى السرف والربذة. ذكره البخاري[(٢)]، وبالربذة توفي أبو ذر ﷺ وحده لما نفي من المدينة، ليس معه إلا امرأته وغلام له، كما أنذره النبي ﷺ به في غزوة تبوك، فإن أبا ذر لما أبطأ عليه بعيره أخذ متاعه، فحمله علىٰ ظهره، ثم سار يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنظر ناظر من المسلمين، فقال: يا رسول الله، هٰذا رجل يمشي على الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا ذر» فلما تأمله القوم قالوا: يا رسول الله، هو والله أبو ذر. فقال: «يرحم الله أبا ذر، يمشي وحده [ويموت وحده][(٣)] ويبعث وحده»[(٤)].

(وعليه برد غليظ، وعلىٰ غلامه مثله) فيه: فضيلة كسوة الخادم مثل كسوة[(٥)] السيد، فإنه أخوه في الإسلام **(فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت**

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في «صحيحه» (٢٣٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) رواه الحاكم ٣/ ٥٠-٥١ من حديث ابن مسعود.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣١).

(٥) في (ل): خدمة.

أخذت) البرد **(الذي علىٰ غلامك فجعلته مع هٰذا)** الذي عليك **(فكانت حلة)** بالنصب، لفظ «الصحيح»: لو جمعت بينهما كانت حلة[(١)]. وإنما قال[(٢)] ذلك؛ لأن الحلة عند العرب لا تكون إلا من ثوبين، ولا يطلق علىٰ ثوب واحد.

(وكسوته ثوبًا غيره. فقال أبو ذر: إني كنت ساببت رجلًا) وهو بلال ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ **(وكانت أمه أعجمية)** وهي حمامة، ذكرها أبو عمر فيمن كان يعذب في الله، فاشتراها أبو بكر فأعتقها[(٣)] **(فعيرته بأمه)** قال بعضهم: الصحيح: عيرت فلانًا أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد متعديًا بالباء[(٤)]، كما في الحديث في قوله:

أيها الشامت المعير بالدهر[(٥)]

واعتذر عن هٰذا البيت بأن قائله عبادي ولم يكن فصيحًا. والعباد بفتح العين قبائل شتىٰ من بطون العرب، اجتمعوا على النصرانية بالحيرة، ولا يعتبر هٰذا القول، فقد صح قوله ﷺ: «أعيرته بأمه»[(٦)] ونقله أبو ذر عنه وعن نفسه، فلا معنىٰ لإنكار ذلك.

(فشكاني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: فيك خصلة من خصالهم. يعني بها: تعييره بأمه، فإن الجاهلية كانوا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦١).

(٢) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: قالوا. فالقائل هم القوم.

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ٣٧٤ (٣٣٣٧).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» ٧/ ٥١.

(٦) رواه البخاري (٣٠)، (٢٥٤٥) من حديث أبي ذر مرفوعًا.

يعيرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام، لقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[(١)] وقوله ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»[(٢)] كما تقدم.

(فقال: إنهم إخوانكم) يعني: العبيد والإماء المؤمنين إخوانكم في الإيمان بالله وشرائع الإسلام (فضلكم الله عليهم) بتمليككم إياهم، ولو شاء ملكهم إياكم. وفيه تقديم الحر على العبد في الجهاد وإمامة الصلاة، وتقديم جنازته وغير ذلك؛ لفضيلة الحرية.

(فمن لم يلائمكم) بالهمز ثم يخفف بقلبه ياء، أي: من لم يوافقكم في الخدمة وحسن المعاشرة.

وقوله: (فمن لم يلائمكم) إلىٰ آخره هو من أفراد المصنف (فبيعوه) أي: أخرجوه عن ملككم بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك. وقد يؤخذ منه أنه لا يعتق إلا من كان قادرًا على التكسب دينًا، وقد يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٣)] (ولا تعذبوا خلق الله) فيه أن كل ما خلقه الله من حيوان وغيره فلا يمتهن ولا تعذب الدواب، خصوصًا الآدمي الذي أكرمه الله بالإيمان، والعلة في ذلك كونه منسوبًا إلىٰ الله تعالىٰ، فلا يضرب الرقيق ولا يجوع ولا يعرىٰ؛ لكونه

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) سبق برقم (٥١١٦)، ورواه أيضًا الترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) النور: ٣٣.

غير موافق، بل يباع ويعين ما فيه من العيوب للمشتري.

[٥١٥٨] (ثنا مسدد، ثنا عيسىٰ بن يونس) بن أبي إسحاق، كان يحج سنة ويغزو سنة.

(ثنا الأعمش، عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة، ابن سويد، تقدم.

(قال: دخلنا علىٰ أبي ذر ﷺ) وهو (بالربذة) التي توفي بها، كما تقدم (فإذا عليه برد) غليظ (وعلىٰ غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك) فيه أنه يقال: غلام وخادم، ولا يقال: عبدك. فإن الخلق كلهم عبيد الله وجمعته (إلىٰ بردك فكانت حلة) بالنصب أي: لصارت حلة كاملة عليك (وكسوته ثوبًا غيره) من أي نوع كان.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول) هم (إخوانكم) لقوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١] فيه أن الأخ في الدين يكرم، فإن كان أخًا في النسب أو الرضاع فيكون أعظم في الإكرام.

(جعلهم الله تحت أيديكم) خدمة وأتباعًا (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه) بضم السين وكسرها (من) جنس (ما يلبس) بفتح الموحدة، أي: من نوع ما يأكل وما يلبس، وهٰذا الأمر على الندب؛ لأن السيد إذا أطعم عبده أدنىٰ ما يأكله، وكساه أقل مما يلبسه صفة ومقدارًا لم يذمه أحد، فإنه إذا أطعمه وكساه كفايته فقد قام بواجبه عليه، وإنما موضع الذم إذا منعه ما يقوم به أوده ويدفع به ضرره، كما نص ﷺ بقوله: «كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك

(١) الحجرات: ١٠.

قوتهم»[1] وإنما هٰذا علىٰ مكارم الأخلاق وإرشاد إلىٰ سبيل الإحسان والتواضع؛ حتىٰ لا يرىٰ لنفسه مزية علىٰ عبده؛ إذ الكل عبيد الله، والمال مال الله، وإنما ملك بعضهم لبعض، وسخر بعضهم لبعض؛ إتمامًا للنعمة، وتقييدًا للحكمة.

(ولا يكلفه ما يغلبه) أي: مما لا يطيقه، وظاهره التحريم (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز أن يكلفه ما لا يطيقه، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

قوله: (فإن كلفه) أي: إن أخطأ في إيقاع تكليفه فليرفع عنه ذلك بالإعانة، فإن لم يمكنه ذلك فليخرجه عن ملكه بالبيع والعتق وغيره.

(قال) المصنف (رواه) عبد الله (ابن نمير، عن الأعمش نحوه) لما تقدم.

[٥١٥٩] (ثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني (وثنا) محمد (ابن المثنىٰ، ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير (عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه[2]) يزيد بن شريك التيمي، الكوفي (عن أبي مسعود) عقبة ابن عمرو الأنصاري البدري.

(قال: كنت أضرب غلامًا لي، فسمعت من خلفي صوتًا) يقول (اعلم) بهمزة وصل وفتح اللام (أبا مسعود) منادىٰ حذف حرف النداء منه، وفيه المبادرة بالنهي بارتفاع الصوت قبل أن يصل إلىٰ مجلس التخاطب، وكذا المبادرة بالنهي من خلفه قبل أن يستقبله.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(قال) محمد (ابن المثنىٰ) قال (مرتين) والله (لله) بفتح اللام في (لله) جواب القسم (أقدر عليك منك عليه) أي: أقدر عليك بالعقوبة من قدرتك علىٰ ضربه، ولكنه يحلم إذا غضب، وأنت لا تقدر على الحلم والعفو عنه إذا غضبت.

(فالتفت) إلىٰ صاحب الصوت (فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هو حر لوجه الله تعالىٰ) فيه: أن من وقعت منه سيئة من جهة شيء فليتصدق به ويخرج عنه لله تعالىٰ، كمن صلىٰ فرأىٰ في صلاته بستانًا فالتهىٰ به عن الخشوع في الصلاة فخرج عنه وتصدق به، وكذلك من شغله شيء حتىٰ خرجت الصلاة فليتصدق به.

وفيه: مراعاة قلب المعلم والتقرب إليه بما يدخل السرور عليه.

(قال: أما والله لو لم تفعل للفعتك النار) أي: شملتك من نواحيك، كما تلفع الرجل بالثوب إذا التحف به حتىٰ جلل جميع جسده، ولفظ مسلم: «للفحتك النار»[1] أي: مستك، والعين تبدل من الحاء؛ لقرب مخرجهما.

(أو) قال الراوي: (لمستك النار) يعني: يوم القيامة. وفيه تنبيه علىٰ أن الذي فعله من ضرب غلامه علىٰ ما لا يستحقه حرام، فكأنه تعدىٰ في أصل الضرب بأن ضربه علىٰ ما لا يستحق، أو زاد في صفة الضرب على المستحق، ولا يختلف في أن تأديب العبد بالضرب والحبس وغيرهما جائز إذا وقع في محله وعلىٰ صفته.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٥٩).

[٥١٦٠] (ثنا عبد الواحد[١]، عن الأعمش بإسناده) المذكور (ومعناه نحوه) و(قال: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط) فيه: النهي عن الضرب بالسوط للغلام وغيره، وفي الحديث: «أول من يدخل النار السواطون»[٢] قيل: هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس (ولم يذكر أمر العتق) المذكور.

[٥١٦١] (ثنا محمد بن عمرو) أبو غسان، زنيج (الرازي) شيخ مسلم (ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق[٣]) بتشديد الراء ابن مشمرج بضم الميم وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، العجلي.

(عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: من لاءمكم) أصله الهمز، ثم يخفف بإبدال الياء، يقال: هو لا يلايمني. أي: لا يوافقني، وأما يلاومني بالواو فلا وجه له هنا؛ لأنه من اللوم (من مملوكيكم[٤]، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون» وهو محمول على الاستحباب بإجماع المسلمين دون الإيجاب.

(ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه) أو هبوه أو أعتقوه، ونحو ذلك مما يخرج عن الملك (ولا تعذبوا خلق الله) بالضرب بالسوط ونحوه.

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وقبلها في «سنن أبي داود»: (ثنا أبو كامل).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٦١ (٣٥٨٩٠) من حديث أبي هريرة موقوفًا، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٣٦٧ (٦٦٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) بعدها في (ل)، (م): فأطعموه واكسوه، وعليها في (ل): خـ.

[٥١٦٢] (ثنا إبراهيم بن موسىٰ) الرازي الفراء، شيخ الشيخين (أنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن عثمان بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء، غير منصرف؛ لأنه معدول عن زافر، التيمي، قال أبو حاتم: صدوق[١] (عن بعض بني رافع) قال شيخنا ابن حجر[٢]: هو محمد بن خالد بن رافع (ابن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون المثناة تحت بعدها ثاء مثلثة (عن رافع بن مكيث) الجهني (وكان ممن شهد الحديبية) رضي الله عنه.

(أن النبي ﷺ قال: حسن الملكة) بفتح الميم واللام، أي: حسن الصنيع إلىٰ مماليكه والصحبة لهم بالمعروف (نماء) بفتح النون وتخفيف الميم والمد، أي: زيادة رزق وأجر وارتفاع منزلة عند الله، يقال: نما الشيء ينمو نموًّا، وينمىٰ نماءً، وهو الزيادة والكثرة.

(وسوء الخلق) مع المملوك (شوم) أصل الواو في الشؤم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتىٰ لم ينطق بها مهموز[٣]. والشؤم ضد اليمن والبركة. ورواية الإمام أحمد: «لا يدخل الجنة سيِّئ الملكة»[٤].

[٥١٦٣] (ثنا) محمد (ابن المصفَّىٰ، ثنا بقية) بن الوليد (ثنا عثمان بن زفر، قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن

---

(١) «الجرح والتعديل» ٦/ ١٥٠ (٨٢٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٥٥٣.

(٣) «مسند أحمد» ١/ ٤، ٧، ١٢ من حديث أبي بكر مرفوعًا.

(٤) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: مهموزًا.

رافع بن مكيث) الجهني (وكان) أبوه (رافع من) قبيلة (جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، عن رسول الله: حسن الملكة نماء) وفي بعض النسخ: «يمن» أي: بركة (وسوء الخلق) على المملوك (شوم).

[٥١٦٤] (ثنا أحمد بن سعيد) بن بشر (الهمداني) بسكون الميم المصري، صدوق (وأحمد بن عمرو بن السرح، -وهذا حديث) أحمد (الهمداني، وهو أتم-، قالا: ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني أبو[1] هانئ) حميد بن هانئ (الخولاني عن العباس بن جليد) بضم الجيم وفتح اللام مصغر (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم، مصري، ثقة.

(قال: سمعت عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول: جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو) لفظ الترمذي: «كم أعفو»[2] (عن الخادم؟) إذا أذنب.

(فصمت) [بفتح الميم][3] (ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في) المرة (الثالثة قال: أعفوا) وهذِه الواو التي في آخره واو ضمير الجمع (عنه في كل يوم سبعين مرة) يحتمل أن يقال: ليس المراد بالعدد تعين العدد المحصور، فإن السبعين تستعمل لمجرد الكثرة، كما قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[4] والمراد -والله أعلم- الاستغفار الكثير دون حصر هذا القدر وعدده، وكذا المراد هنا أن

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٤٩).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) التوبة: ٨٠.

تعفو عن كل ما يقع منها زاد على السبعين أو نقص.

[٥١٦٥] (ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: أنا، ح، وثنا مؤمل بن الفضل الحراني) أبو سعيد. قال أبو حاتم: ثقة رضًا[١].

(ثنا عيسىٰ[٢]) بن يونس بن أبي إسحاق (ثنا فضيل بن غزوان) الضبي مولاهم (عن) عبد الرحمن (ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة، البجلي الزاهد.

(عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم نبي التوبة) وفي رواية: نبي الرحمة[٣]. ومعناهما متقارب، ومقصودهما أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، فرفع الله هٰذا الأمر عن هٰذِه الأمة (ﷺ، قال: من قذف مملوكه) بالزنا، كذا رواية مسلم (وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة) لفظ مسلم: «يقام عليه الحد يوم القيامة»[٤].

قال النووي: فيه إشارة إلىٰ أنه لا حد علىٰ قاذف العبد في الدنيا، وهٰذا مجمع عليه، لكنه يعذب قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هٰذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد، ومن بعضه حر، هٰذا في حكم الدنيا، وأما في الآخرة فيستوفىٰ له الحد من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٧٥ (١٧١٣).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) روى مسلم في «صحيحه» (٢٣٥٥) من حديث أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، وذكر منها: نبي الرحمة.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٦٠).

الآخرة[١] (حدًا) كاملًا.

(قال مؤمل) بن الفضل **(ثنا عيسىٰ، عن الفضيل به)** أي: بما تقدم.

[٥١٦٦] **(ثنا مسدد، ثنا فضيل بن عياض)** التميمي الخراساني، أخرج له الشيخان **(عن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن، أبي الهذيل، السلمي، الكوفي **(عن هلال بن يساف)** بفتح الياء وكسرها وتنوين آخره، ويقال أيضًا: إساف، الأشجعي، أخرج له مسلم.

(قال: كنا نزولاً في دار سويد بن مقرن) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، ابن عائذ المزني، أخو النعمان، هاجر هو وإخوته السبعة.

(وفينا شيخ فيه حدة) بكسر الحاء وتشديد الدال، وهي كالنشاط والسرعة في الأمور، والمضاء فيها، مأخوذ من حد السيف السريع القطع والإمضاء، والمراد بالحدة هاهنا وفي حديث «**الحدة تعتري خيار أمتي**»[٢] الصلابة في الدين والقصد إلى الخير، ويدل عليه رواية مسلم: عجل شيخ فلطم خادمًا له[٣] **(ومعه جارية)** يعني: مملوكة له **(فلطم وجهها)** أي: ضرب وجهها بباطن راحته.

(فما رأيت سويدًا) بن مقرن **(أشد)** بالنصب **(غضبا منه ذلك اليوم)** فيه فضيلة شدة الغضب في الدين وسرعة الغيظ لله تعالىٰ.

---

(١) «شرح مسلم» ١١/ ١٣٢.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٤/ ٣٣٧ (٢٤٥٠)، والطبراني ١١/ ١٩٤ (١١٤٧١) من حديث ابن عباس مرفوعًا. قال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٧٧٤): موضوع.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٨/ ٣٢).

و(قال) سويد (عجز) بفتح الجيم فعل ماض على اللغة الفصحىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ﴾[١] (عليك إلا حرُ) بضم الحاء وتشديد الراء، وبالرفع؛ لأنه بعد ٱستفهام توبيخي مقدر، وهو في معنى النفي، والتقدير: أعجز عليك الضرب إلا حرُ وجهها؟! ويجوز، قال النووي: معناه: عجزت، ولم تجد أن تضرب إلا حرَّ[٢] (وجهها) وحرُّ الوجه: صفحته وما رق من بشرته، وحرُّ كل شيء أفضله وأرفعه، وقيل: يحتمل أن يكون مراده بقوله: (عجز عليك) أي: ٱمتنع عليك[٣] الضرب إلا أفضل وجهها، وكان هٰذا من المقلوب.

(لقد رأيتنا سابع سبعة) أي: أحد سبعة (من ولد مقرن) والسبعة هم: النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن، قال ابن الصلاح: وسابع لم يسم[٤]. وقد سماه ابن فتحون في «ذيل الأستيعاب» عبد الله بن مقرن، وذكر أنه كان علىٰ[٥] ميسرة أبي بكر في قتال الردة، وإن كان الطبراني[٦] ذكر ذلك من ولد مقرن[٧].

(وما لنا إلا خادم) واحدة، هكذا في النسخ، وفي جميع نسخ مسلم[٨]، والخادم بلا هاء، يطلق على الجارية[٩] كما يطلق على

---

(١) المائدة: ٣١.
(٢) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٩.
(٣) السابق.
(٤) «علوم الحديث» ص٣١٢.
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في «الشذا الفياح»: الطبري.
(٧) ٱنظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» ٢/ ٥٥٢.
(٨) في (ل، م): الخادم. والجادة المثبت، وهو ما في «شرح النووي».
(٩) «صحيح مسلم» (١٦٥٨) من حديث معاوية بن سويد.

الرجل، ولا يقال: خادمة[١]، بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة[٢][٣].

(فلطم أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي ﷺ بعتقها) أجمع المسلمون علىٰ أن العتق ليس بواجب، وإنما هو مندوب؛ رجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم لطمته، واستدلوا علىٰ عدم وجوب العتق بما في الحديث الآتي بعده حين أمرهم بإعتاقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها. قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»[٤].

[٥١٦٧] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (حدثني سلمة بن كهيل) الحضرمي، من علماء الكوفة (حدثني معاوية بن سويد بن مقرن) المزني[٥].

(قال: لطمت) وجه (مولىٰ لنا) زاد مسلم: فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي (فدعاه أبي ودعاني) معه (فقال) للمولىٰ (اقتص منه) زاد مسلم: فعفا[٦]. يعني: عن القصاص منه.

وقوله: (اقتص منه) محمول علىٰ تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبها التعزير،

---

(١) في (ل، م): جارية. والجادة المثبت. هو ما في «شرح النووي».

(٢) ساقطة من (م).

(٣) قاله النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٢٩، وكذا في «تحرير ألفاظ التنبيه» ٢٨٩ دون ذكر لفظ: شاذة. هذا وقد ذكر صاحب «المحكم» وغيره أنها عربية فصيحة. انظر: «المحكم» ٥/ ١٤٦.

(٤) وهذا لفظ مسلم (١٦٥٨/ ٣١).

(٥) زاد بعدها في (ل، م): قال.

(٦) «صحيح مسلم» (١٦٥٨).

لكنه تبرَّع فأمكنه من القصاص فيها، وفيه: ٱستحباب الرفق بالموالي والخدم واستعمال التواضع معهم، وذلك من مكارم الأخلاق (فإنا معشر) أي: جماعة (بني مقرن كنا سبعة علىٰ عهد النبي ﷺ) تقدم أسماؤهم قريبًا.

وذكر ابن فتحون قولًا أن بني مقرن كانوا عشرة إخوة، والله أعلم، وذكر الطبري أيضًا في الصحابة ضرار بن مقرن، حضر فتح الحيرة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه[(١)]. قال الذهبي أيضًا: وهو عاشر عشرة إخوة[(٢)].

(وليس لنا إلا خادم) واحد (فلطمها رجل منا) لفظ مسلم: فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ.

(فقال رسول الله ﷺ: أعتقوها) بفتح الهمزة (قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها) بالنصب على الأستثناء (قال: فلتخدمهم) لفظ مسلم: «فليستخدموها»[(٣)] (حتىٰ يستغنوا) عنها، أمرهم باستخدامها بعد اللطم، دليل علىٰ أن العتق غير واجب علىٰ من لطم خادمه، إذ لو كان واجبًا عليه، لما جاز ٱستخدامها بعد ذلك (فإذا ٱستغنوا) عنها (فليعتقوها) بضم الياء، وهو أمر ندب كما تقدم.

[٥١٦٨] (ثنا مسدد وأبو كامل) الجحدري (ثنا أبو عوانة) الوضاح (عن فراس[(٤)]) بكسر الفاء ومهملة بعد الألف، ابن يحيى الهمداني

(١) ٱنظر: «الشذا الفياح» ٢/ ٥٥٢- ٥٥٣.

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢٨٥٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٥٨).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

الحارثي المكتب (عن أبي صالح) السماك (ذكوان، عن زاذان) بزاي وذال معجمة ونون، أبو عمر[١] الكندي.

(قال: أتيت) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أعتق مملوكًا له، فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا) غيره (فقال: ما لي فيه من الأجر ما يسوىٰ هٰذا) كذا الرواية بفتح الياء والواو. وقال النووي: وقع في معظم[٢] النسخ: ما يسوى. وفي بعضها: ما يساوي. بالألف[٣][٤].

قال: وهٰذِه اللغة الفصيحة المشهورة، والأولىٰ، وهي: يسوىٰ. عدها أهل اللغة في لحن العوام.

وأجاب بعض العلماء عن هٰذِه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة؛ لا أن ابن عمر نطق بها، وإذا صحت الرواية فلا ٱعتبار بقول أهل اللغة، بل لهم أن يستدلوا بها علىٰ جواز ٱستعمالها، والمراد أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعًا. وإنما أعتقه كفارة لضربه[٥].

و (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكًا أو ضربه) أو قذفه (فكفارته أن يعتقه) هو محمول علىٰ أن المراد: من لطمه أو ضربه بلا ذنب وقع منه، ولا علىٰ سبيل التعليم والأدب.

---

(١) في (ل، م): عمرو، وانظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٦٣.

(٢) في (ل، م): بعض. والمثبت كما في «شرح النووي».

(٣) بعدها في (ل)، (م): قال: وهٰذِه اللغة الفصيحة: ما يساوي بالألف. ولعلها تكرار.

(٤) «شرح مسلم» ١١/ ١٢٨.

(٥) السابق.

١٣٥ - باب ما جاءَ في المَمْلُوكِ إِذا نَصَحَ

٥١٦٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(١).

* * *

باب ما جاء في المملوك إذا نصح

[٥١٦٩] (ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا نصح) وفي رواية لمسلم: «للعبد المملوك المصلح أجران»(٢) وفيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده، والنصح هو إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنىٰ بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، ونصيحة السيد طاعته فيما يأمره به وإرادة الخير له في غيبته وحضوره.

(وأحسن عبادة الله) أي: أتىٰ بشرائطها وأركانها وسننها وآدابها، مع إخلاص العمل لله (فله أجره مرتين) أي: له أجران، أجر من نصحه لسيده، وأجر من إحسانه عبادة ربه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

١٣٦ - باب فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَىٰ مَوْلاهُ

٥١٧٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الحُبابِ، عَنْ عَمّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنّا»[١].

* * *

باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه

[٥١٧٠] (ثنا الحسن بن علي) الخلال[٢].

(ثنا زيد بن الحباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدة الأولى، العكلي بضم المهملة، أخرج له مسلم.

(عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء على الزاي، أبو الأحوص الضبي، أخرج له مسلم.

(عن عبد[٣] الله بن عيسىٰ) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (عن عكرمة، عن يحيىٰ بن يعمر) بضم الميم وفتحها، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، قاضي مرو.

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: من خبب) أي: أفسد وخدع، والرجل الخب بفتح الخاء: الخداع والذي يسعىٰ بين الناس، وقد تكسر

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٩٧، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢١٤).
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٤).

(٢) في (ل)، (م): الجهضمي. وهو خطأ، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

خاؤه، ومنه حديث: «لا يدخل الجنة خب»[1] (زوجة آمرئ) حرة كانت أو أمة، وفي معناه: من خبب زوج آمرأة فأفسده عليها (أو مملوكه) يدخل فيه العبد والجارية، والفساد يحصل بالقول والفعل وكل ما يؤدي إلىٰ نشوز المرأة عن زوجها.

(فليس منا) أي: ليس علىٰ طريقتنا أو سنتنا.

(١) رواه الترمذي (١٩٦٣)، وأحمد ١/ ٤، ٧، وأبو يعلىٰ ١/ ٩٤-٩٥ (٩٣، ٩٥)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٢٠، ٧/ ١٤١ من حديث أبي بكر الصديق مرفوعًا.

وضعفه الحافظ العراقي في «المغني» ١/ ٥٣٤ (٢٠٧٢)، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٥٣٧)، والشيخ أحمد شاكر في «شرح السنة» (١٣، ٣٢)، والألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٥١)، وفي «ضعيف الجامع» (١٤٤٨١).

١٣٧ - باب في الاسْتِئذانِ

٥١٧١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبي ﷺ فَقامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشاقِصَ قالَ: فَكَأَنّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ[١].

٥١٧٢ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»[٢].

٥١٧٣ - حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمانَ - يَعْني: ابن بِلالٍ-، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَلِيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «إِذا دَخَلَ البَصَرُ فَلا إِذْنَ»[٣].

٥١٧٤ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ -قالَ: عُثْمانُ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقّاصٍ- فَوَقَفَ عَلَىٰ بابِ النَّبي ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقامَ عَلَى البابِ، قالَ عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ البابِ، فَقالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «هَكَذا عَنْكَ أَوْ هَكَذا فَإِنَّما الاسْتِئْذانُ مِنَ النَّظَرِ»[٤].

٥١٧٥ - حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُدَ الحَفَري، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٢).
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٤، والبيهقي ٨/ ٣٣٩.
وصححه الألباني.

الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ[١].

* * *

باب في الاستئذان

[٥١٧١] (ثنا محمد بن عبيد[٢]) بن حساب الغبري شيخ مسلم.

(ثنا حماد) بن زيد (عن عبيد[٣] الله) بالتصغير (ابن أبي بكر) بن أنس ابن مالك (عن) جده (أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا أطلع من بعض حجر) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، وهي البيت، ويجمع علىٰ حجرات مثل غرفة جمعها غرف وغرفات (النبي ﷺ) كذا للبخاري[٤]، ولفظ مسلم: أطلع في جحر من باب النبي ﷺ[٥].

والجحر الخرق في الباب، والمراد أنه أطلع في ثقب من بعض أبواب بيوت النبي ﷺ.

(فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة، وهي النصل العريض السهم طويله (أو) شك من الراوي قال: (بمشاقص[٦]) جمع مشقص (قال: فكأني أنظر إليه يختله) بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة، أي: يخدعه ويراوغه ليأتيه من

---

(١) أنظر ما قبله.

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٤٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٥٦/ ٤٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٦) بعدها في (ل)، (م): مشاقص، وعليها: نسخة.

حيث لا يشعر (ليطعنه) بضم العين، وحكي كسرها، وفي الطعن في المعاني عكسه.

فيه دلالة علىٰ أنه لا يحل لأحد أن ينظر في ثقب باب دار ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على ٱمرأة أجنبية. وفي هٰذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو رماها بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت فيه محرم، وفيه: أنه يجوز رمي الناظر قبل إنذاره، وهو الأصح عند أصحابنا(١)؛ لظاهر هٰذا الحديث، وقد يستدل به لما قاله الأصوليون أن النبي ﷺ إذا هم بفعل شيء، أو أراد أن يفعله فلم يفعله أنه معدود من سنته، ويكون كما قد فعله.

[٥١٧٢] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) ذكوان (قال: ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من ٱطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا) بضم الهمزة بعد القاف المفتوحة (عينه) أي: شقوها، والفقء الشق والبخص. ومنه حديث موسىٰ ﷺ أنه فقأ عين ملك الموت وصكه صكة(٢)، أي: أغلظ له موسىٰ في القول بأن قال له: أحرج عليك أن تدنو مني، وأحرج داري ومنزلي. فجعل هٰذا التغليظ شبيهًا بفقء العين، وقيل: إن هٰذا مما يؤمر به ولا ندخل في كيفيته.

(فقد هدرت) بضم الهاء مبني للمفعول، وبفتحها مبني للفاعل (عينه)

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٩١-١٩٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٣٩)، (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) من حديث أبي هريرة، ولفظ «فقأ عينه» لمسلم.

أي: ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولا دية، ولم يطالب بثأرها.

وفي رواية النسائي: «من ٱطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص»[(١)] وفيه دليل علىٰ جواز رميه بحصاة ونحوها قبل إنذاره كما تقدم.

[٥١٧٣] (حدثنا الربيع بن سليمان) المرادي المصري (المؤذن) الفقيه الحافظ، كان مؤذن جامع مصر (ثنا) عبد الله (ابن وهب، عن سليمان بن بلال) القرشي التيمي المدني (عن كثير) بن زيد الأسلمي المدني، قال أبو زرعة: صدوق فيه لين[(٢)] (عن وليد) بن رباح المدني، صدوق.

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا دخل البصر) أي: وقع فرأىٰ داخل الدار (فلا إذن) أي: بطل الاستئذان؛ لفوات منفعته وفائدته. وقيل: المراد به: إذا نظر في الموضع قبل الإذن فقد ٱرتكب ما نهي عنه، فينبغي لرب الدار أن لا يأذن له في الدخول ويرده عقوبة له؛ ولئلا يظن الناظر أن ٱستئذانه بعد ذلك ينفعه فيما وقع منه، فإن فائدة الاستئذان لئلا يقع بصره على ٱمرأة أجنبية، ورواية الطبراني من حديث إسحاق بن يحيىٰ عن عبادة: «من دخلت عينه قبل أن يستأذن فلا إذن، وقد عصىٰ ربه»[(٣)].

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٦١.

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ١٥١ (٨٤١)، «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١١٥ (٤٩٤١).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٤ وقال: رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.
وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٦٣٢)، وفي «ضعيف الجامع» (٥٥٧٦).

وفيه أن من وقف علىٰ باب فرأي ما في داخل الدار فمعصيته كمعصية من دخل الدار بغير إذن، وذهب بعضهم إلىٰ أن من وقف علىٰ باب دار مفتوح فرأىٰ ما في الدار لم يجز حذفه بشيء؛ لأن التفريط من تارك باب الدار مفتوحًا.

وخرج من هٰذا الأعمىٰ إذا وقف علىٰ باب الدار وكان مفتوحًا، و[لو][1] كان الواقف علىٰ باب الدار محرمًا للنساء التي فيها؛ فليس لمن في الدار رميه؛ إلا أن يكنَّ عرايا متجردات.

وظاهر هٰذِه الأحاديث أنه لا فرق في الناظر من ثقب الباب أو من شق بيت أن يكون فيه نساء، أم لم يكن؛ لأنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي ﷺ نساء بل هو عام.

[٥١٧٤] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح، وثنا أبو بكر[2] بن أبي شيبة، ثنا حفص) بن غياث بكسر المعجمة وتخفيف الياء المثناة تحت، النخعي، قاضي الكوفة (عن الأعمش، عن طلحة[3]) بن مصرف الهمداني اليامي (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي مصغر، ابن شرحبيل الأزدي الكوفي الأعمىٰ، أخرج له البخاري في الفرائض[4].

(قال: جاء رجل. قال عثمان) بن أبي شيبة: هو (سعد) بن أبي وقاص (فوقف علىٰ باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب، قال عثمان:) بن أبي

---

(١) زيادة يستقيم بها السياق، انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ١٩٣.

(٢) في (م): الوليد. وهو تحريف.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٣٦).

شيبة، أي: قام (مستقبل) نصب على الحال (الباب) يشبه أنه كان مفتوحًا؛ إذ المردود لا ينظر مستقبله شيئًا.

(**فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك**) لعل المراد: تنح هكذا عن موضعك الذي هو قبالة الباب إلى الركن الأيمن أو الأيسر، كما يأتي في حديث عبد الله بن بشر[1].

(**أو**) تنح (**هكذا، فإنما الاستئذان من**) أجل (**النظر**) أي: إنما يشرع[2] الاستئذان في دخول الدار لأجل أن لا يقع بصر الرجل على عورة أهل البيت، ولأجل ألا يطلع على أحوالهم التي لا يريدون إظهارها.

[٥١٧٥] (**ثنا هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي البزاز الحمال، شيخ مسلم (**ثنا أبو داود**) عمر بن سعد (**الحفري**) بفتح الحاء المهملة والفاء، نسبة إلى محلة بالكوفة، يقال لها: الحفر. أخرج له مسلم.

(**عن سفيان**) الثوري (**عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن رجل**) هو هزيل بن شرحبيل، كما تقدم (**عن سعد**) بن أبي وقاص (**نحوه عن النبي ﷺ**) كما تقدم.

---

(١) سيأتي برقم (٥١٨٦).

(٢) في (م): يسن.

١٣٨ - باب كَيفَ الاَسْتِئذانُ

٥١٧٦ - حَدَّثَنا ابن بَشّارٍ، حَدَّثَنا أَبو عاصِمٍ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ ح، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرو بْنُ أَبِي سُفْيانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدايَةٍ وَضَغابِيسَ -والنَّبي ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ- فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ فَقالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ». وَذاكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوانُ بْنُ أُمَيَّةَ. قالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابن صَفْوانَ بهذا أَجْمَعَ، عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبو داوُدَ: قالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ ابن حَنْبَلٍ وقالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ(١).

٥١٧٧ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ بَني عامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبي ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فَقالَ: أَلِجُ؟ فَقالَ النَّبي ﷺ لِخادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَىٰ هذا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبي ﷺ فَدَخَلَ(٢).

٥١٧٨ - حَدَّثَنا هَنّادُ بْنُ السَّري، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي بْنِ حِراشٍ قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَني عامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ.

قالَ أَبو داوُدَ: وَكَذَلِكَ، حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعي وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَني عامِرٍ(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٧١٠)، وأحمد ٣/ ٤١٤، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٣٥). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨١٨).

(٢) السابق.

(٣) أنظر سابقيه.

٥١٧٩ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عامِرٍ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ. قالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟[(١)].

* * *

[٥١٧٦] (ثنا) محمد (ابن بشار) بندار (ثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (ثنا) عبد الملك (ابن جريج[(٢)]، ح، وثنا يحيىٰ بن حبيب[(٣)]) بن عربي، شيخ مسلم (ثنا روح) بن عبادة القيسي، صنف الكتب (عن ابن جريج[(٤)]. أخبرني عمرو بن أبي سفيان) الجمحي، ثقة.

(أن عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية، وثق (أخبره عن كلدة) بفتح الكاف واللام (بن حنبل) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، الغساني الصحابي (أن) أخاه لأمه (صفوان) وكان كلدة أسود، خدم صفوان وأسلم بعده (بعثه إلىٰ رسول الله ﷺ بلبن وجداية) بفتح الجيم، ويجوز الكسر، وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف مثناة تحت: الصغير من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرًا كان أو أنثىٰ بمنزلة الجدي من الغنم، والجمع جدايا، قال الجوهري: الجداية، والجداية يعني بالفتح والكسر: الغزال[(٥)].

(وضغابيس) بفتح الضاد والغين المعجمتين وبعد الألف باء موحدة

---

(١) أنظر ما قبله.

(٢) في (ل)، (م): جرير. والمثبت الصواب.

(٣) ورد في هامش (ل): بفتح المهملة.

(٤) في (ل)، (م): جرير. والمثبت الصواب.

(٥) «الصحاح» ٦/ ٢٢٩٩.

مكسورة وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة، وهي صغار القثاء، واحدها ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس. تشبيهًا له بذلك، وامرأة ضغبة: مولعة بحب الضغابيس، وفي حديث آخر: لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم(١). وهي الثعارير أيضًا بثاء مثلثة وعين مهملة وبعد الألف راءين بينهما ياء.

قال الأصمعي: الضغابيس نبت يشبه الهليون، ينبت في أصول الثمام، يسلق بالخل والزيت ويؤكل(٢).

(والنبي ﷺ بأعلىٰ مكة، فدخلت) عليه **(ولم أسلم، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم)** فيه: أن السنة لمن دخل علىٰ رجل أو جماعة أن يسلم عليهم قبل أن يتكلم، وفيه تعليم من ترك ذلك عالمًا به، وتركه إهمالًا أو ناسيًا أو جاهلًا، وأن يؤمر بالرجوع إلىٰ أن يغيب ثم يرجع فيسلم **(وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية)** بن خلف الجمحي المكي، قتل أبوه يوم بدر كافرًا، وأسلم هو بعد الفتح، وكان من المؤلفة.

(قال عمرو) بن عبد الله **(أخبرني)** عبد الله **(ابن صفوان بهذا أجمع)** بالنصب **(عن كلدة بن حنبل)** أخو صفوان لأمه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب الجمحية **(ولم يقل: سمعته منه. قال)** المصنف **(قال يحيىٰ بن حبيب)** بن عربي، أحد الرواة هو **(أمية بن صفوان)** بن أمية

---

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٩٠، والأثر رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٤٤، والفاكهي ٣/ ٣٤٣-٣٤٤ كلاهما عن مرة عن عطاء ومرة عن عمرو ابن دينار.

(٢) رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/ ٢٧١.

ابن خلف عن كلدة بن حنبل (ولم يقل سمعته من كلدة) وهٰذا من شدة حرصهم على الألفاظ التي سمعوها، وأنهم لم يرووا بالمعنىٰ.

(وقال يحيىٰ) بن حبيب أخي[1] (عمرو بن عبد الله بن صفوان) بن أمية (أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره) بذلك، ولم يقل: سمعته من كلدة.

[٥١٧٧] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص[2]) سلام بن سليم الحنفي (عن منصور) بن المعتمر (عن ربعي) بن حراش (حدثنا رجل من بني عامر) أنه (استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته ﷺ فقال: ألج؟) بكسر اللام، فيه حذف همزة الاستفهام، والتقدير: أألج؟ يعني: أأدخل؟ والولوج: الدخول.

(فقال رسول الله ﷺ لخادمه: اخرج إلىٰ هٰذا) الذي يستأذن (فعلمه الاستئذان) فيه: جواز الاستنابة في التعليم مع القدرة، وجواز تعليم بعض التلامذة بعضهم لبعض مع وجود الشيخ، سواء أذن الشيخ في ذلك أم لا. (فقل له: قل: السلام عليكم) وفيه: جواز الاقتصار على: السلام عليكم. دون: ورحمة الله. (أأدخل؟) عليكم (فسمعه الرجل) من وراء الباب، وفيه: أن سنة المستأذن أن يكون بقرب الباب بحيث يسمع كلام من في البيت ويسمعون كلامه.

(فقال: السلام عليكم) فيه أن السلام معرفًا أفضل من: سلام عليكم، المنكر (أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ) فيه: أن السنة أن من استأذن علىٰ قوم أن يجيبه صاحب المنزل دون غيره من خادم وولد ونحوه، والمستأجر

(١) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: أيضا كما في مطبوع «سنن أبي داود».

(٢) فوقها في (ل): (ع).

للمنزل والمستعير في معنىٰ صاحب المنزل؛ فإنه المستحق للمنفعة (فدخل) فقضىٰ حاجته.

[٥١٧٨] (ثنا هناد بن السري) أبو السري التميمي، شيخ مسلم (عن أبي الأحوص) سلام (عن منصور) بن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء (بن حراش) بكسر الحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة (قال: حدثت) بضم الحاء، مبني للمجهول (عن رجل من بني عامر) أنه (استأذن على النبي ﷺ) فيه: مشروعية الاستئذان قبل الدخول (بمعناه) المذكور.

(ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن منصور) بن المعتمر (ولم يقل) في هٰذِه الرواية (عن رجل من بني عامر) [بل أسقطه.

[٥١٧٩] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن معاذ، ثنا أبي[(١)]) معاذ بن معاذ العنبري، قاضي البصرة (ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي) بن حراش (عن رجل من بني عامر][(٢)] رضي الله عنه أنه استأذن على النبي ﷺ بمعناه) المذكور، و(قال) فيه (فسمعته) يقول له: (فقلت: السلام عليكم).

فيه: جواز الاقتداء والرواية عمن سمعه، وإن لم يره، وقد يؤخذ منه جواز سماع الرجل من المرأة من خلف ستر، كما روى الجماعة[(٣)] عن الست وزيرة، عن الحجار، من وراء ستر ونحوه، ويؤخذ منه الاعتماد في الشهادة على السماع.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) كذا في (ل)، (م). ولعل الصواب: جماعة.

١٣٩ - باب كَمْ مَرَّةٍ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذانِ؟

٥١٨٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قالَ: كُنْتُ جالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجالِسِ الأَنْصارِ فَجاءَ أَبُو مُوسَىٰ فَزِعًا فَقُلْنا لَهُ: ما أَفْزَعَكَ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقالَ ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ قَدْ جِئْتُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا؟ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هذا بِالبَيِّنَةِ قالَ: فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ. قالَ: فَقامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ(١).

٥١٨١ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا فَقالَ يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَىٰ يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِي يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ ما رَدَّكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَرْجِعْ». قالَ ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ هذا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ هذا أُبَيٌّ فَقالَ أُبَيٌّ يا عُمَرُ لا تَكُنْ عَذابًا عَلَىٰ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقالَ عُمَرُ: لا أَكُونُ عَذابًا عَلَىٰ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٥١٨٢ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بِهذِهِ القِصَّةِ. قالَ فِيهِ: فانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ فَقالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهانِي السَّفْقُ بِالأَسْواقِ، ولكن سَلِّمْ ما شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنْ(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٤/ ٣٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

٥١٨٣ - حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ القاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ بهذِه القِصَّةِ، قالَ: فَقالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَىٰ: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ولكن الحَدِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ(١).

٥١٨٤ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلَمائِهِمْ فِي هذا، فَقالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَىٰ: أَما إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ ولكن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٥١٨٥ - حَدَّثَنا هِشامٌ أَبُو مَرْوانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ -المَعْنَىٰ- قالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنا الأَوْزاعِي قالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: زارَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنا فَقالَ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ». فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا. قالَ قَيْسٌ فَقُلْتُ: أَلا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنا مِنَ السَّلامِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ». فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ». ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنا مِنَ السَّلامِ. قالَ: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ ناوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِها، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ». قالَ: ثُمَّ أَصابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعامِ فَلَمّا أَرادَ الانْصِرافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ سَعْدٌ: يا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ قَيْسٌ: فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ارْكَبْ ». فَأَبَيْتُ ثُمَّ قالَ: « إِمّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمّا أَنْ تَنْصَرِفَ ». قالَ: فانْصَرَفْتُ. قالَ هِشامٌ أَبُو مَرْوانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) رواه ابن حبان (٥٨٠٦)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦٤ (٣)، وانظر الأحاديث السابقة.

أَسْعَدَ بْنِ زُرارَةَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: رَواهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الواحِدِ وابْنُ سَماعَةَ، عَنِ الأَوْزاعي مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ(١).

٥١٨٦ - حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ الحَرّاني -في آخَرِينَ- قالُوا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَتَىٰ بابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ البابَ مِنْ تِلْقاءِ وَجْهِهِ، ولكن مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ(٢).

* * *

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

[٥١٨٠] (ثنا أحمد بن عبدة) الضبي، شيخ مسلم (أنا سفيان) بن عيينة (عن يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، مصغر، الكوفي.

(عن بسر) بضم الباء الموحدة وسكون المهملة (بن سعيد) المدني (عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالسًا في مجلس من مجالس الأنصار) ولمسلم: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتىٰ أبو موسى الأشعري مغضبًا(٣).

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٢١، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٥٧).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٥٣/ ٣٤).

(فجاء أبو موسىٰ) الأشعري **(فزعًا، فقلنا له: ما أفزعك؟)** وللبخاري: فجاء كأنه مذعور[(١)]. والمعنىٰ متقارب.

فيه: سؤال الفزعان والغضبان عن سبب الفزع والغضب، لعل أن يكون عنده أو يدله علىٰ من يذهبه. وفيه: ٱستئناس الفزع والتودد إلىٰ خاطره بالسؤال.

(قال: أمرني عمر) بن الخطاب **(أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي)** فيه: أن السنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات، وإنما خص الثلاث بالذكر؛ لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثًا سمع وفهم، ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم الكلمة أعادها ثلاثًا حتىٰ تفهم عنه.

(فلم يؤذن لي، فرجعت) ثم أتيته **(فقال: ما منعك أن تأتيني)** وقد دعوتك. فيه: إشارة إلىٰ أنه ما تأخر عن المجيء إليه إلا لمانع منعه، وهٰذا من حسن الظن بالأخ المؤمن.

(قلت: قد جئت) إلىٰ بابك **(فاستأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي)** لفظ مسلم: فلم يردوا عليَّ[(٢)]، فرجعت[(٣)] **(وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ٱستأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع)** فيه نص علىٰ أن المستأذن لا يزيد علىٰ ثلاث مرات، بل بعد الثلاث يرجع؛ لأنه ظهر له أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله منعه[(٤)] من الجواب عذر من نوم أو

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٤٥).

(٢) في (ل)، (م): عليه. والمثبت من «صحيح مسلم» (٥٧٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).

(٤) ساقطة من (م).

صلاة ونحوهما، فإن كان في صلاة وسمع المستأذن لا يقطعها كما في قصة جريج العابد[١].

(قال) عمر: والله (لتأتيني على هذا بالبينة) لفظ البخاري: والله لتقيمن عليه ببينة[٢][٣]. زاد مسلم: وإلا أوجعتك[٤].

(قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم) لفظ البخاري: فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فقمت معه. لفظ مسلم: فقال أبو سعيد: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به.

(قال: فقام أبو سعيد) الخدري (معه) قال النووي: معنى (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) أن هذا الحديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ[٥] (فشهد له) بما سمع من رسول الله ﷺ.

[٥١٨١] (ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني، أخرج له البخاري (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبد الله[٦]، القرشي، نزيل الكوفة، أخرج له مسلم.

(عن أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) في (ل): بينة. وفي (م): البينة. والمثبت كما في «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٥٣).

(٥) «شرح مسلم» ١٤/ ١٣١.

(٦) بعدها في (م): الكوفي.

الأشعري (أنه أتىٰ عمر) بن الخطاب ﷺ (فاستأذن) عليه (ثلاثًا، فقال: يستأذن أبو موسىٰ) الأشعري، ثم قال ثانيًا: (يستأذن الأشعري) ثم قال ثالثًا: (يستأذن عبد الله بن قيس) فيه: أن المستأذن يذكر في المرة الأولىٰ كنيته التي هو مشهور بها، فإن لم يؤذن له فليذكر قبيلته التي هو مشهور بها، فإن لم يؤذن له فليذكر في الثالثة اسمه واسم أبيه كما فعل أبو موسىٰ، وقال بعض المالكية: هو بالخيار بين أن يسمي نفسه أولا، أو ما شاء.

قال القرطبي: والأولىٰ ما فعله أبو موسىٰ؛ فإن فعله ذلك إن كان توقيفًا فهو المطلوب، وإن لم يكن توقيفًا فقول راوي الحديث أولىٰ من قول غيره[1]. يعني: لأنه أعرف بالسنة.

(فلم يأذن له؛ فرجع، فبعث إليه عمر) وقال له: (ما ردك؟) زاد مسلم: كنا في شغل[2] (قال: قال رسول الله ﷺ: يستأذن أحدكم ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا فليرجع) فيه ما تقدم (قال: ائتني[3] ببينة علىٰ هٰذا) لم يقل هٰذا اتهامًا له في نقله، ولكن الحديث [عن][4] رسول الله ﷺ شديد كما سيأتي (فذهب، ثم رجع إليه فقال: هٰذا أبي) بن كعب (فقال أبي) بن كعب (يا[5] عمر، لا تكن) أوضح منه رواية

---

(١) «المفهم» ٥/ ٤٧٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) بياض في (م) بمقدار كلمة.

(٤) ليست في (ل)، (م)، والسياق يقتضيها.

(٥) قبلها في (ل)، (م): أي عمر لا يكون. وعليها: نسخة.

مسلم: وقال: يا أبا المنذر، سمعت هٰذا من رسول الله ﷺ؟ فقال نعم. فلا تكن يا ابن الخطاب (عذابًا علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ) وزاد في لفظ له: قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا. قال: فأحببت أن أتثبت[1].

وفيه دليل علىٰ ما كانت الصحابة عليه من القوة في دين الله وعلىٰ قول الحق. وفيه قبوله؛ فإن أبي بن كعب أنكر علىٰ عمر تهديده لأبي موسىٰ، فقام بما عليه من الحق، ولما كان المقام مقام إنكار وقيام في الحق لم يخاطبه بأمير المؤمنين ولا بما فيه نوع إكرام، بل قال: يا عمر. أو: يا ابن الخطاب.

[٥١٨٢] (حدثنا يحيىٰ بن حبيب) بن عدي، شيخ مسلم.

(ثنا روح، ثنا) عبد الملك (ابن جريج[2]، أخبرني عطاء) بن أبي رباح، أسلم، عامل عمر بن الخطاب.

(عن عبيد بن عمير) الليثي، قاضي مكة (أن أبا موسىٰ) الأشعري ﷺ (استأذن علىٰ عمر) بن الخطاب (بهٰذِه القصة) المذكورة، و(قال فيه) زيادة (فانطلق) أبو موسىٰ (بأبي سعيد) الخدري إلىٰ عمر بن الخطاب (فشهد له) بما سمعه.

(فقال) عمر (أخفي علي هٰذا من أمر رسول الله ﷺ؟) إنما قاله عاتبًا علىٰ نفسه وناسبًا لها إلى التقصير، ثم بين عذره بقوله: (ألهاني) عن سماع هٰذا الحديث (الصفق بالأسواق) أي: أشغلني البيع والاتجار في

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٤).

(٢) في (ل)، (م): جرير. والجادة ما أثبتناه.

الأسواق، وسمي البيع صفقًا؛ لأنهم كانوا يتواجبون البيع بالأيدي، فيصفق كل واحد منهما علىٰ يد صاحبه، ومنه قيل للبيعة: صفقة.

قال في «النهاية»: السفق بالأسواق، يروىٰ بالسين والصاد، [والسين والصاد][(١)] يتعاقبان مع القاف والحاء، إلا أن بعض الكلمات تكثر في الصاد، وبعضها يكثر في السين. وهكذا يروىٰ حديث البيعة: أعطاه صفقة[(٢)] يمينه. بالسين والصاد[(٣)].

(ولكن تسلم[(٤)] ما شئت، ولا تستأذن) رخص له في السلام واحدة أو ثلاثًا[(٥)]، وعدم الاستئذان إكرامًا له وجبرًا لما وقع منه في حقه؛ وكانت الصحابة ﷺ رجاعين إلى الحق، لا سيما عمر بن الخطاب، كان وقافًا عند كتاب الله وسنة رسوله، كما في قصة حين تليت عليه: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[(٦)(٧)].

[٥١٨٣] (ثنا زيد بن أخزم) بمعجمتين، أبو طالب الطائي البصري، شيخ البخاري.

(ثنا عبد القاهر بن شعيب) بن الحبحاب، وثق (ثنا هشام) بن حسان الأزدي مولاهم (عن حميد بن هلال) بن هبيرة العدوي الهلالي البصري

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ل)، (م): سفقة. والمثبت كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر».

(٣) ٢/ ٣٧٦.

(٤) بعدها في (ل)، (م): سلم. وعليها: خـ

(٥) في (ل)، (م): ثلاث. والجادة ما أثبتناه.

(٦) الأعراف: ١٩٩.

(٧) رواه البخاري (٤٦٤٢)، (٧٢٨٦) من حديث ابن عباس.

(عن أبي بردة) عامر (بن أبي موسىٰ) الأشعري (عن أبيه) أبي موسىٰ عبد الله بن قيس رضي الله عنه (بهٰذِه القصة) المذكورة.

(قال: فقال عمر) بن الخطاب (لأبي موسىٰ:) الأشعري (إني لم أتهمك) أي: لم يكذبه ولا أتهمه فيما قال (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ) أمره (شديد) لعظم مرتبته، فخاف عمر مسارعة الناس إلى القول علىٰ رسول الله ﷺ بما لم يقل كما يقول بعض المبتدعين والمنافقين عليه ما لم يقل، وأن كلما وقعت قضية يوضع فيها حديث كذب عن النبي ﷺ، فأراد سد هٰذا الباب وردع غير أبي موسىٰ إذا سمعوا هٰذا لا شكًّا في رواية أبي موسىٰ، فإن من دون أبي موسىٰ إذا بلغته هٰذِه القصة وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضيته؛ فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إليه.

[٥١٨٤] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولىٰ آل[١] المنكدر، فقيه المدينة صاحب الرأي.

(عن غير واحد من علمائهم في هٰذا) الشأن (فقال عمر لأبي موسىٰ:) الأشعري (أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ) ما لم يقل، وقد يؤخذ من هٰذا كثرة فحص السلف الصالح ومن بعدهم رحمهم الله عن أحوال الرواة في الجرح والتعديل.

[٥١٨٥] (ثنا هشام) بن خالد (أبو مروان) الدمشقي، ثقة (ومحمد بن المثنى المعنىٰ، قال محمد بن المثنىٰ: حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا) عبد

---

(١) ساقطة من (م).

الرحمن بن عمرو (الأوزاعي قال: سمعت يحيىٰ بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) ولي المدينة (عن قيس بن سعد) بن عبادة الخزرجي الساعدي، من زهاد الصحابة ﷺ.

(قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا) فيه زيارة الشيخ تلميذه، والأمير بعض رعيته إلىٰ داره -وإن لم يدعه- تلطفًا به واستئناسًا.

(فقال: السلام عليكم ورحمة الله) فيه زيادة: (رحمة الله) مع (السلام عليكم) وأنها أفضل من الأقتصار علىٰ: (السلام عليكم) وأفضل من ذلك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لحديث عمران بن حصين الآتي[1] (فرد) عليه ابن عبادة والد قيس عليه السلام (ردًا خفيًا) لم يسمعه رسول الله ﷺ (قال) ابنه قيس له (فقال[2]: ألا تأذن لرسول الله ﷺ) فيه أنه يستحب للتابع إذا رأىٰ من شيخه أو والده أو عالم لم يكن شيخه ممن يقتدي به شيئًا في ظاهره مخافة لما يعرفه في الشرع، أو يراه يفعل شيئًا وغيره أفضل منه أن يتلطف في سؤاله بنية الأسترشاد، أو ليسمع من كان حاضرًا فينتفع به، فإن كان فعل ذلك ثانيًا تداركه، وإلا بين له مقصوده.

(فقال: ذره) أي: أتركه (يكثر علينا من السلام) لعله يشير إلىٰ أن السلام على الإنسان دعاء له بالسلامة من الآفات ونحوها.

(فقال رسول الله ﷺ) ثانيًا (السلام عليكم ورحمة الله. فرد سعد) عليه السلام (ردًا خفيًا) بحيث لا يسمعه (ثم قال رسول الله ﷺ) ثالثًا (السلام

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥).

(٢) كذا في (ل، م)، ولعل الصواب: فقلت. وهو ما في المطبوع من «السنن».

عليكم ورحمة الله) وفي رواية البزار زيادة، ولفظه: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فإذا جاء إلىٰ دور الأنصار جاء صبيان الأنصار حوله، فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم، فأتى النبي ﷺ باب سعد، فسلم عليهم فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد، ولم يسمع النبي ﷺ حتىٰ سلم ثلاث مرات، وكان رسول الله ﷺ لا يزيد علىٰ ثلاث تسليمات، فإن أذن له، وإلا ٱنصرف.. الحديث(١). وفي هذين الحديثين دليل علىٰ أن تكرار السلام ثلاثًا يكفي عنه وعن الٱستئذان، كما فعل النبي ﷺ حيث سلم ثلاثًا ولم يستأذن، ولما لم يؤذن له لم يزد على الثلاث، بل رجع كما تقدم.

(ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد) بن عبادة **(فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك)** في الثلاث **(وأرد عليك)** السلام **(ردًا خفيًا لتكثر علينا من السلام)** ولفظ البزار في الرواية المتقدمة: فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أُسمعك، وأحببت أن أستكثر من صلاتك ومن البركة. ثم أدخله البيت(٢).

(قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ) ودخل معه البيت **(فأمر له سعد)** ابنه قيسًا **(بغسل)** قيل: الغُسل بالضم: الماء الذي يغتسل [به](٣)،

---

(١) «البحر الزخار» ١٣/ ٢٩٢ (٦٨٧٢).
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٤: رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذا اللفظ لفظ أحمد٣/١٣٨، رواه من حديث أنس، لكن بلفظ: «سلامك»، بدل: «صلاتك».

(٣) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت يقتضيه السياق.

والغِسل بالكسر ٱسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، وهو هنا بضم الغين[١]، وهو الماء الذي يغتسل به كالآكل لما يؤكل؛ بدليل رواية ابن ماجه: عن قيس بن سعد: أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له ماء، فاغتسل[٢]. وفيه: دليل علىٰ فضيلة إكرام الزائر بوضع ماء يغتسل به وماء يتوضأ منه، وإن لم يوجد فتراب طاهر يتيمم به، وإعطائه الطيب الذي يتطيب به بعد الاغتسال، وسواك إن ٱحتاج إليه، ونحو ذلك مما يتطيب به ويتطهر.

(**فاغتسل**) به (**ثم ناوله ملحفة**) بكسر الميم، وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة (**مصبوغة بزعفران**) لفظ ابن ماجه: بملحفة صفراء[٣].

(**أو ورس**) وهو نبت أصفر يصبغ به، وقد أورس المكان إذا نبت فيه (**واشتمل بها**) الرواية المشهورة: مصبوغة بالورس. لرواية ابن ماجه الجزم به، ولفظه: ثم أتيناه بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى الورس علىٰ عكنه. وبوب عليه في فقه الحديث، فقال: باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء والغسل[٤]، وله في رواية أخرىٰ في اللباس:

---

(١) في (ل)، (م): اللام. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٦٦)، (٣٦٠٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٦٦).

ورواه أيضًا أحمد ٦/٦، وأبو يعلى ٣/ ٢٥ (١٤٣٥)، والطبراني ١٨/ ٣٤٩ (٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ١٨٦.

وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ١٢٤- ١٢٥ (٢٣٥)، والألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (١٠٤).

فرأيت أثر الورس علىٰ عكنه[١].

(ثم رفع رسول الله يديه) للدعاء (وهو يقول:) فيه أن من آداب الدعاء رفع اليدين فيه، وروي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رفع الأيدي من الأستكانة التي قال الله فيها: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾»[٢][٣].

(اللهم ٱجعل صلواتك ورحمتك) هو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٤] فصلوات الله علىٰ عبده: عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة، وقال الزجاج: الصلاة من الله الغفران[٥].

ويؤيد هٰذا كثرة ٱقتران المغفرة بالرحمة في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾[٦]. وقيل: إن الصلوات الرحمة، وكررت لما

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٠٤).
ورواه أيضًا البزار في «البحر الزخار» ٩/ ١٩٦ (٣٧٤٤)، والطبراني ١٨/ ٣٤٩ (٨٩٠).
وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٩٠).

(٢) المؤمنون: ٧٦.

(٣) رواه الحاكم ٢/ ٥٣٧-٥٣٨، والبيهقي ٢/ ٧٥-٧٦ من طريق إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي. قال الذهبي معقبًا علىٰ رواية الحاكم: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعىٰ متروك عند النسائي. وقال في «المهذب» ١/ ٥٢٤: الأصبغ متروك، وإسرائيل ٱتهمه ابن حبان، وهٰذا خبر منكر جدًا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٠٠٨): موضوع.

(٤) البقرة: ١٥٧.

(٥) ٱنظر: «معاني القرآن» ١/ ٢٣١، فيه: «الصلاة من الله الرحمة» بدل «الغفران».

(٦) البقرة: ٢٨٦.

اختلف اللفظ تأكيدًا وإتباعًا للمعنىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[(١)]، ﴿أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾[(٢)].

(علىٰ آل سعد بن عبادة) والمراد به سعد، وفيه إشارة إلىٰ دخول ولده وأهله في الدعاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾[(٣)] أي: فرعون نفسه، واستغنىٰ بذكره عن ذكر أتباعه.

(قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام) وهو الزيت. وقد صرح به في رواية البزار، وقال فيها: فقرب إليه زيتًا. ولابن حبان في «صحيحه»: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن عبادة[(٤)]، فقال: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**»[(٥)]. رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير، إلا أن عنده سعد بن معاذ بدل سعد ابن عبادة[(٦)].

(فلما أراد الانصراف) من عنده (قرب إليه سعد حمارًا قد وطأ) بتشديد الطاء، أي: مهد (عليه[(٧)] بقطيفة) وهي كساء له خمل، جمعها قطائف

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) الزخرف: ٨٠.

(٣) البقرة: ٥٠، والأنفال: ٥٤.

(٤) ورد في هامش (ل): ح: لم يقع في «صحيح ابن حبان» منسوبًا، بل لفظه في حديث مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعيد، والتالي مثله.

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ١٠٧ (٥٢٩٦) رواية عبد الله بن الزبير.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٧).

وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٧٩.

(٧) ساقطة من (م).

(فركب رسول الله ﷺ) الحمار. وهٰذا أيضًا من إكرام الشيخ أو المعلم إذا زار تلميذه، أن يقرب إليه مركوبًا يركبه في الرجوع إلىٰ منزله من فرس أو حمار ونحوهما، ويمهد تحته ببساط أو عباءة ونحوهما.

(فقال سعد:) لابنه (يا قيس، أصحب رسول الله ﷺ) إلىٰ منزله.

وهٰذا أيضًا من نوع الإكرام بأن يرسل ابنه أو خادمه ونحوهما ليمشي في خدمة شيخه إلىٰ منزله تأنيسًا له وإكرامًا.

وفيه فائدة أخرىٰ يحصل بها الإكرام وهو أن يأتي بالدابة؛ لئلا يتكلف الشيخ بإرسالها، وقد لا يجد من يرسلها معه.

(قال قيس:) فلما مشيت معه (فقال رسول الله ﷺ) تعال يا قيس (اركب) معي (فأبيت) أن أركب معه، وفيه دليل علىٰ ترجيح سلوك الأدب على أمتثال الأمر، كما تقدم.

(إما أن تركب) معي (وإما أن تنصرف) وهٰذا من مكارم أخلاقه ﷺ أنه كان لا يحب أن يرتفع علىٰ أحد من تلميذ أو عبد أو أمة في مأكل ولا مشرب ولا ملبس ولا مركوب.

(قال: فانصرفت) عنه لما ألح عليَّ في ذلك.

وفي هٰذا الحديث دلالة علىٰ فضيلة سعد بن عبادة وكرم شمائله؛ لأنه أكرم رسول الله ﷺ بأنواع من الإكرام، كما تقدم بعضها، فإنه كان أجود الأوس والخزرج، وكان منهم أربعة يطعمون الطعام في بيت واحد قيس بن سعد بن عبادة بن دليم[1]، قال ابن عمر لما مر

(١) في (ل)، (م): ديلم. وما أثبتناه كما في ترجمة سعد بن عبادة، أنظر: «الاستيعاب في معرفة الصحابة» ٢/ ١٦١ (٩٤٩).

علىٰ أطم سعد لقد كان ينادي مناديه: من أراد الشحم واللحم فليأت دار دليم[١]. فمات دليم، فنادىٰ منادي عبادة مثل ذلك. ثم مات عبادة، فنادىٰ منادي سعد مثل ذلك. ثم قد رأيت قيس بن سعد يفعل ذلك[٢].

(قال هشام) بن خالد (أبو مروان) شيخ المصنف.

(عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد[٣] بن زرارة) الأنصاري، ينسب أبوه إلىٰ جد أمه، وهو ثقة. وبعضهم يقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، بزيادة الألف، والأصح حذفها.

(قال) المصنف (رواه عمر بن عبد الواحد) السلمي الدمشقي (و) محمد (ابن سماعة) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم، القاضي الحنفي، في رواية معتمدة: سماعة، بفتح السين.

(عن الأوزاعي مرسلًا، لم يذكرا: قيس بن سعد) في روايتهم، بل حذفه.

[٥١٨٦] (ثنا مؤمل بن الفضل الحراني) ثقة (في) جماعة (آخرين، قالوا: ثنا بقية) بن الوليد، وقد تقدم مرات (ثنا محمد بن عبد الرحمن) بن عرق بكسر العين المهملة [وسكون الراء بعدها قاف اليحصبي أبو الوليد، صدوق.

(عن عبد الله بن بسر) بضم الباء الموحدة][٤] وسكون السين المهملة.

---

(١) السابق.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الصحابة» ٢/ ١٦١.

(٣) كذا في (ل)، (م)، ولعله يقصد: سعد.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتىٰ باب قوم) أي: باب أحد من قومه (لم يستقبل الباب) الذي يستأذن منه (من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) وروى الطبراني عن عبد الله بن بُسر أيضًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها»[(1)] وفي تقديمه بالأيمن دليل علىٰ أن وقوفه في الأيمن أولىٰ وأفضل.

(ويقول: السلام عليكم. وذلك أن الدور) وهٰذا فيه تعليل لعدم ٱستقباله الباب؛ لأن الدور (لم يكن عليها يومئذٍ ستور) جمع ستر، وهو كل ما يستر العيون عن الرؤية من باب أو ثوب ونحوه، ولعل هٰذا قبل أن تنزل آية الحجاب، فلما نزلت وضعت الستور على الأبواب.

---

(1) رواه البزار في «المسند» ٨/ ٤٢٩ (٣٤٩٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، عن عبد الله بن بسر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٤٤، رواه الطبراني من طرق، ورجال هٰذا رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٤ (٤١٣٥): رواه الطبراني في «الكبير» من طرق أحدها جيد.وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٧٣١).

١٤٠ - باب الرَّجُلِ يَستَأْذِنُ بِالدَّقِّ

٥١٨٧ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبي ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ فَدَقَقْتُ البابَ فَقالَ: «مَنْ هذا». قُلْتُ أَنا. قالَ: «أَنا أَنا». كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[1].

٥١٨٨ - حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ -يَعْني: المَقابِري- حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ -يَعْني: ابن جَعْفَرٍ- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ نافِعِ بْنِ عَبْدِ الحارِثِ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حائِطًا فَقالَ لِي: «أَمْسِكِ البابَ». فَضُرِبَ البابُ فَقُلْتُ: «مَنْ هذا». وَساقَ الحَدِيثَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: يَعْني حَدِيثَ أَبي مُوسَى الأَشْعَري قالَ: فِيهِ فَدَقَّ البابَ[2].

* * *

باب الرجل يستأذن بالدق

[٥١٨٧] (ثنا مسدد، ثنا بشر) بموحدة مكسورة ثم معجمة، وهو ابن المفضل[3] بن لاحق الإمام.

(عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه.

(أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دين) كان علىٰ (أبيه) بعد وفاته، قال (فدفعت[4] الباب) برفق، وقد كانت الصحابة يدقون الأبواب بالأظافر.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٣) في (ل، م): الفضل. والمثبت كما في مصادر الترجمة، انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ١٤٧.

(٤) بعدها في (ل)، (م): خـ: فدققت.

(فقال: من هٰذا؟ فقلت: أنا) فيه أنه يقول: من هٰذا؟. قبل أن يظهر إليه. (فقال: أنا أنا) لفظ مسلم: فخرج وهو يقول: «أنا أنا»[(١)] (كأنه كرهه) وفي الحديث فوائد، منها: جواز الاستئذان بالدق من غير [ذكر][(٢)] اسم المستأذن، إلا أن الأحسن أن يذكر اسمه، ولأن في ذكر اسمه إسقاط كلفة السؤال والجواب، وكراهة النبي ﷺ قول جابر في جوابه: أنا أنا. لكونه لم يذكر اسمه كما تقدم، ويحتمل أن يكون لأن (أنا) لا يحصل بها تعريف، وهو الأولىٰ. وفي معنىٰ (أنا) ما هو مستعمل في زماننا، وهو أن يقال: نعم نعم. والذي ينبغي أن يقول: فلان. باسمه، وإن قال: أنا فلان. فلا بأس، كما قالت أم هانئ: أنا أم هانئ[(٣)]. ولا بأس بقوله: أنا القاضي فلان، أو: أنا الشيخ فلان. إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

[٥١٨٨] (ثنا يحيىٰ بن أيوب) البغدادي (المقابري) العابد، شيخ مسلم (ثنا إسماعيل[(٤)] بن جعفر) المدني (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص، أخرج له مسلم وغيره (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع بن عبد الحارث) الخزاعي، استعمله عمر علىٰ مكة والطائف، وكان فاضلًا.

(قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتىٰ دخلت حائطًا) أي: بستانًا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٥).

(٢) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «المفهم» ٥/ ٤٧٨.

(٣) رواه البخاري (٢٨٠) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

جمعه حوائط، سمي بذلك لأن فيه ما يحوط علىٰ ما فيه من الأشجار (فقال لي: أمسك) بفتح الهمزة (الباب) أي: قف عنده؛ لئلا يدخل أحد بغير إذن (فضرب) بضم الضاد وكسر الراء، مبني لما لم يسم فاعله (فقلت: من هٰذا؟) يحتمل أن يكون أجاب [أولًا، ثم قال النبي ﷺ: من داخل البستان: وجمع بينهما بأن نافعًا كان][1] عند الباب ممسكًا له والنبي ﷺ كان داخل الباب، فأجابه أولًا نافع القريب، وأعلم النبي ﷺ بالدق على الباب، فأجابه (وساق الحديث) المذكور؛ فكان نافع بوابًا للنبي ﷺ.

(قال) المصنف: (يعني: حديث أبي موسىٰ) عبد الله بن قيس الأشعري[2] (فدق الباب) جابر بن عبد الله.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٣).

١٤١ - باب فِي الرَّجُلِ يُدْعَىٰ أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ؟

٥١٨٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهِشامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[١].

٥١٩٠ - حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعامٍ فَجاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قالَ أَبُو عَلِي اللُّؤْلُؤِي: سَمِعْتُ أَبا داوُدَ يَقُولُ: قَتادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رافِعٍ شَيْئًا[٢].

* * *

باب في الرجل يدعى، أيكون ذلك إذنه؟

[٥١٨٩] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (عن حبيب[٣]) ابن الشهيد البصري (وهشام[٤]) بن حسان الأزدي الحافظ (عن محمد) بن سيرين.

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:) إن (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي: مثل إذنه له وقائم مقامه. وفي البخاري في باب إذا دعي الرجل فجاء

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وابن حبان (٥٨١١).
وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٨٢٤).

(٢) رواه أحمد ٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥).
وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

هل يستأذن؟ ثم روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه»[١].

[٥١٩٠] (ثنا حسين[٢] بن معاذ) البصري، قال المصنف: هو ثبت في عبد الأعلىٰ[٣].

(ثنا عبد[٤] الأعلىٰ) [بن عبد الأعلىٰ][٥] الشامي (ثنا سعيد) بن أبي عروبة مهران العدوي.

(عن قتادة، عن أبي رافع) نفيع الصائغ، بالصاد المهملة والهمز بعد الألف وبالغين المعجمة.

(عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن) في الدخول، ولعل هٰذا محمول علىٰ من دعي إلىٰ وليمة عامة، أو أعلمه الرسول أنه عنده جماعة وهو ينتظره.

(قال أبو علي) محمد بن أحمد (اللؤلؤي: سمعت أبا داود) المصنف (يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا) فإن قلت: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن الإنسان إذا دعي يكون ذلك مقام إذنه في الدخول، وحديث البخاري في «الصحيح» يدل علىٰ أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، ولفظ الحديث: عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد

(١) «صحيح البخاري» قبل حديث (٦٢٤٦) تعليقًا.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «سؤالات الآجري» (٦٢٥).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) ساقط من (م).

لبنًا في قدح، فقال: «أبا هر الحق أهل الصفة، فادعهم إليَّ» قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم؛ فدخلوا؟[١]

فالجواب: قال المهلب: إذا دعي، فأتىٰ مجيبًا للدعوة ولم تتراخ المدة، فهٰذا دعاؤه إذنه، وإذا دعي فأتىٰ في [غير][٢] حين الدعاء، فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعي إلىٰ موضع لم يكن [يعلم][٣] أن أحدًا مأذونًا له في الدخول فيه، فإنه لا يدخل حتىٰ يستأذن، وإن كان فيه أحد مأذون له مدعو قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة، وإن تراخت المدة [وكان بين ذلك زمن][٤] يمكن الداعي أن يتخلف في أمره أو ينصرف عنه من عنده، فلا يفتات بالدخول حتىٰ يستأذن، وهٰذا أوجه الجمع بين الأحاديث[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ل)، (م)، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٥) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٦-٢٧.

١٤٢ - باب الاسْتِئذانِ في العَوراتِ الثّلاثِ

٥١٩١ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ قالَ: حَدَّثَنا ح وَحَدَّثَنا ابن الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ وابْنُ عَبْدَةَ -وهذا حَدِيثُهُ- قالا: أَخْبَرَنا سُفْيانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي يَزِيدَ، سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمَرْ بِها أَكْثَرُ النّاسِ آيَةُ الإِذْنِ وَإِنّي لآمُرُ جارِيَتي هذِه تَسْتَأْذِنُ عَلَي.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ عَطاءٌ عَنِ ابن عَبّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ(١).

٥١٩٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ العِراقِ قالُوا: يا ابن عَبّاسٍ كَيْفَ تَرى في هذِه الآيَةِ التي أُمِرْنا فِيها بِما أُمِرْنا وَلا يَعْمَلُ بِها أَحَدٌ قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ القَعْنَبي إِلَى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قالَ ابن عَبّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكانَ النّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجالٌ، فَرُبَّما دَخَلَ الخادِمُ أَوِ الوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ والرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاسْتِئْذانِ في تِلْكَ العَوْراتِ، فَجاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ والخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قالَ أَبُو داوُدَ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ وَعَطاءٍ يُفْسِدُ هذا(٢).

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦١، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٩٧.

قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٨/ ٢٦٣٢، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ٢٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٠/ ٢١٢.

قال الألباني: حسن الإسناد موقوف.

باب الاستئذان في العورات الثلاث

[٥١٩١] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح، قال: ثنا، ح، وثنا) محمد (ابن الصباح [بن سفيان][(١)]) الجرجرائي، وثقه أبو زرعة وغيره[(٢)] (و) أحمد (ابن عبدة) الضبي، روىٰ عنه البخاري ومسلم.

(وهٰذا حديثه: قالا: ثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله بن يزيد) المكي، من الموالي.

(سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يؤمر) بفتح الميم وسكون الراء (بها) أي: بالعمل بمقتضاها من الاستئذان في العورات الثلاث كما في الآية الآتية (أكثر الناس) يعني: أن المستورة بيوتهم -وهم أكثر الناس- لم يؤمروا بهٰذِه الآية، وإنما أمر بها الذين بيوتهم غير مستورة، وهم أقل الناس من الصعاليك الذين لم يقدروا على الستور، والله أعلم بالمراد (آية[(٣)] الإذن) يعني: الاستئذان، وهي قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(٤)] وهٰذا يدل علىٰ أن الآية محكمة غير منسوخة، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا يؤمر بها أكثر الناس) يعني: أن أكثر الناس يتهاونون بالعمل بها، فكأنهم لم يؤمروا بها.

(وإني لآمر جاريتي هٰذِه تستأذن عليَّ) في الأوقات الثلاث الآتية،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٩ (١٥٧٠)، «الثقات» لابن حبان ٩/ ١٠٣، «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٣٨٧ (٥٢٨٧).

(٣) ورد بهامش (ل): مبتدأ مؤخر، والجملة الفعلية قبله خبر مقدم.

(٤) النور: ٥٨.

يحتمل أن يراد على القول الثاني: إني لم أتهاون بها بل أعمل بها، وآمر جاريتي التي ملكتها أن تستأذن في العورات الثلاث.

(قال) المصنف[1] (وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما) ثم (يأمر) الله (به) أكثر الناس ممن بيوتهم مستورة، أو لم يأمر الأسياد خدمهم أن يستأذنوا في هٰذِه الأوقات.

[٥١٩٢] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، احتج به الشيخان.

(عن عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا) لعبد الله (يا ابن عباس، كيف ترىٰ) في (هٰذِه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا) وهو يشق علينا.

(ولا يعمل بها أحد) يحتمل أن المراد لا يعمل بها أكثر الناس كما تقدم قبله، وهي (قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾) أمر الله بالعبيد إذا دخلوا بيوت ساداتهم أن يستأذنوا، وقيل: للعبيد والإماء (﴿وَ﴾) الأطفال من الأحرار (﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾) أي: لم يحتلموا بعد (﴿مِنكُمۡ﴾) أي: من إخوانكم المؤمنين، وليس من الأطفال الذين لم يظهروا علىٰ عورات النساء، وهم الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولا يطيقون أمر النساء ولا عرفوا العورة من غيرها من الصغر، بل المراد هنا الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا الحلم بعد.

---

(١) زاد قبلها في (م): وكذا.

(﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾) أي: في ثلاث أوقات في كل يوم وليلة (﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾) أي: يستأذنوا في الدخول قبل صلاة الصبح؛ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة (﴿وَحِينَ تَضَعُونَ﴾)[1] عنكم (﴿ثِيَابَكُم مِّنَ﴾) حر (﴿ٱلظَّهِيرَةِ﴾) وهو وقت القائلة (﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾) لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم.

فالناس في الاستئذان علىٰ ثلاثة أنواع: فمنهم من يدخل في هٰذه الثلاثة أوقات وفي غيرها بلا إذن، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولا عرفوا العورة من غيرها، سواء كانوا من أولادهم أو أولاد غيرهم. ومنهم من يستأذن في هٰذه الثلاث دون غيرها، وهم: العبيد والإماء الذين في ملكهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الصبا بالاحتلام، والبنت بالحيض أو الاحتلام، والاحتلام ليس بشرط، بل لو نزل المني في اليقظة بجماع أو غيره كان في حكم الاحتلام، وعلىٰ هٰذا فذكر الاحتلام في الآية لكونه الغالب؛ فلا مفهوم للتقييد به (﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر بنصب الثلاثة، علىٰ أنه بدل من قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾، وقرأ الباقون بالرفع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف[2]، أي: هٰذه الأوقات. ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ، وسميت هٰذه الأوقات عورات؛ لأن الناس يختل سرهم ويقل تحفظهم ثيابهم فيها، فربما دخلوا وعورة أحدهم مكشوفة في هٰذه الأوقات، والعورة كل ما

---

(١) في (ل)، (م): تنزعون. بدل ﴿تَضَعُونَ﴾.

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٤٥٩.

يستحىٰ من رؤيته إذا ظهر، وأصله الخلل، ومنه: أعور العين (﴿لَّكُمْ﴾) ولأمثالكم ممن يأتي بعدكم (﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾) أي: ليس على الأسياد ولا على العبيد والإماء الذين في ملكهم دون من عداهم من مماليك الأجانب، فإنهم يستأذنون في هٰذِه الأوقات وفي غيرها، ولا على الأطفال من البنين والبنات الذين منهم ومن غيرهم من أولاد الأجانب، كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] فغيره يملك يمين الأسياد، ومن في معناهم من الآباء والأجداد، ولم يقيد الأطفال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ إذ لو قيده لقال: منكم.

(﴿جُنَاحٌ﴾) أي: إثم وحرج (﴿بَعْدَهُنَّ﴾) أي: بعد هٰذِه الأوقات الثلاثة في الدخول، وأنث (﴿بَعْدَهُنَّ﴾) لتأنيث العورات، فلا إثم في الدخول عليهم في غير هٰذِه الأوقات الثلاث، وهما في الحقيقة وقتان، وهما: وقت القيلولة، والثاني: من بعد صلاة العشاء إلىٰ وقت صلاة الفجر.

ومفهوم الظرف في قوله (﴿بَعْدَهُنَّ﴾) أن في هٰذِه الأوقات عليهم الإثم إذا لم يستأذنوا.

والمراد بالإثم هنا على العبيد والإماء البالغين، فأما غير البالغين من البنين والبنات والعبيد والإماء فلا إثم عليهم وليسوا مأمورين، إنما الوجوب في أمرهم على الآباء والأجداد والجدات والأسياد.

(﴿طَوَّافُونَ﴾) أي: العبيد يطوفون (﴿عَلَيْكُمْ﴾) بالتردد في الدخول

---

(١) النور: ٥٨.

والخروج لأشغالكم بغير إذن لهم، وهٰذا تعليل وعذر في إباحة الدخول بغير إذن في غير الأوقات الثلاث (قرأ) عبد الله بن مسلمة (القعنبي) الآية (إلىٰ:) قوله تعالىٰ (﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾)[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تعالىٰ حليم) باللام دون الكاف، كذا الرواية الصحيحة باللام[2].

(رحيم بالمؤمنين) في أحكامه، حلم عليهم ورحمهم، حيث شق عليهم الدخول في هٰذِه الأوقات، فإن سبب نزول هٰذِه الآية علىٰ ما روي أن النبي ﷺ وجه غلاما من الأنصار يقال له: مدلج بن عمرو إلىٰ عمر بن الخطاب في شغل له في وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل بغير إذن وهو نائم قد أنكشف عنه ثوبه، فكره ذلك عمر وشق عليه، وقال: لوددت أن الله تعالىٰ نهىٰ أبناءنا وإماءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هٰذِه الساعات إلا بإذن. ثم أنطلق معه إلى النبي ﷺ، فوجده قد أنزلت عليه هٰذِه الآية[3]. وهٰذِه الآية إحدىٰ موافقات عمر ﷺ التي نزلت بسببه.

(يحب الستر) وروي في الحديث: «إن الله حيي ستير، يحب الحياء والستر»[4] أي: من شأنه وإرادته يحب الستر والصون.

---

(١) النور: ٥٨.

(٢) في (ل، م): بلا لام. والمثبت الأنسب للسياق.

(٣) أنظر: «أسباب نزول القرآن» للواحدي ص٣٣٩.

(٤) سبق برقم (٤٠١٢، ٤٠١٣) ورواه أيضًا النسائي ١/ ٢٠٠، وأحمد ٤/ ٢٢٤ من حديث يعلىٰ بن أمية مرفوعًا.

وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٢٠٤ (٥١٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٣٥).

(وكان الناس ليس لبيوتهم ستور) تسترهم عن الرؤية (ولا حجال) جمع حجلة بفتح الحاء والجيم، بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار، وبواحده جاء الحديث: كان خاتم النبوة مثل زر الحجلة[١]. وهٰذا هو المسمىٰ في زماننا بالبشخانة[٢]، ينام فيها الرجل وامرأته، وهي جميعها من ثياب كتان أو حرير ونحوه، ولها باب يزرر بأزرار كبار عند النوم (فربما دخل الخادم) عبدًا كان أو جارية (أو الولد) الصغير ابنا كان أو بنتًا (أو يتيمة الرجل) أو المرأة التي تربىٰ عنده، كالولد (والرجل علىٰ أهله) في حالة جماع أو نحوه، فكرهوا ذلك.

(فأمرهم الله تعالىٰ بالاستئذان في تلك العورات) الثلاث (فجاءهم الله) أي: أمره وحكمه (بالستور) وبسط عليهم في الرزق (فلم أر أحدًا) من الناس (يعمل بذلك بعد) نزول الآية وتهاونوا بها في العمل بها، وعن الشعبي أنه قيل له: إن الناس لا يعملون بهٰذِه الآية. فقال: الله المستعان[٣].

(قال أبو داود: حديث عبيد[٤] الله وعطاء يفسد هٰذا الحديث) وعن ابن عباس: ثلاث آيات[٥]. ونقله القرطبي عن قتادة، عن يحيىٰ بن

---

(١) رواه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥) من حديث السائب بن يزيد.

(٢) قال الشهاب الخفاجي: ويقال لها الناموسية، عامية معربة بشه خانه، أي: بيت البعوض. «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» ص٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤ (١٧٦٠٨).

(٤) في (ل)، (م): عبد، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) رواه معمر في «الجامع» ١٠/ ٣٧٩- ٣٨٠ (١٩٤١٩).

يعمر: ثلاث آيات محكمات تركهن الناس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾(١)، وقوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾(٢)، وقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾(٣). ولقد صدق الله قائل هٰذا، فإن الاستئذان قد ترك من الخدم والأجانب، لاسيما في النساء، فيكون الرجل مع امرأته فلا يدري إلا والمرأة داخلة عليه في وقت القائلة وغيرها، وكذا حاضر القسمة من الميراث لا يعطىٰ في هٰذا الزمان، ولا يطعم شيئًا، ولا يقال له بالمعروف، وكذا التفاخر في هٰذا الزمان بالآباء والأجداد وكثرة الأموال والأعوان والاتساع في المال، ولم يجعل الله الإكرام [إلا بالتقوىٰ](٤).

(١) النور: ٥٨.

(٢) النساء: ٨.

(٣) الحجرات: ١٣، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٥٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

١٤٣ - باب فِي إِفْشاءِ السَّلامِ

٥١٩٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحابُّوا أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»(١).

٥١٩٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أى الإِسْلام خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٢).

* * *

باب في إفشاء السلام

[٥١٩٣] (حدثنا أحمد بن أبي شعيب) مسلم الحراني، أخرج له البخاري بواسطة محمد بن يحيىٰ في تفسير براءة(٣).

(ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تدخلوا) هكذا الرواية بحذف النون، وهي لغة صحيحة معروفة، واللغة الفصحىٰ عند أهل العربية إثباتها؛ لأن لفظة (لا) ليست للنهي، بل للنفي، فثبتت النون(٤).

---

(١) رواه مسلم (٥٤). (٢) رواه البخاري (١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٦٧٧).

(٤) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٧/ ٢٩٣٧: لعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٩/ ٢٤٧١: وفي نسخة المنذري: «لا

(الجنة حتىٰ تؤمنوا) والمراد بهٰذا الإيمان التصديق الشرعي المذكور في حديث جبريل ﷺ، وإن لم يكن كامل الإيمان (ولا تؤمنوا[١] حتىٰ تحابوا) بضم الباء الموحدة المشددة، ومعناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب. وقال ابن الصلاح: معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابب، ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك[٢]. قال النووي: وهٰذا الذي قاله محتمل[٣].

(أفلا أدلكم علىٰ أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا) بقطع الهمزة المفتوحة (السلام بينكم) وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف، والمراد بإفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح ٱستجلاب المودة، وفي إفشائه إظهار شعار الإسلام المميز لهم من غيرهم من الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع، وإعظام حرمة المسلمين، وفيه: رفع التقاطع والتهاجر.

[٥١٩٤] (ثنا قتيبة[٤] بن سعيد) البلخي (ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة، ابن عبد الله اليزني، مفتي أهل مصر التابعي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام) قال أبو البقاء: تقديره: أي

تدخلون» بإثبات النون، وكذلك في رواية مسلم.

(١) بعدها في (ل): يؤمنون، وعليها (خـ).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص٢١٨.

(٣) «شرح مسلم» ٢/ ٣٦.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

خصال الإسلام[١] (خير؟) أي: أفضل (قال: تطعم الطعام) قال البيهقي: يحتمل إطعام المحاويج أو الضيافة أو هما جميعًا، وللضيافة في التحابب والتأليف أثر عظيم[٢]. ٱنتهىٰ. لكن إطعام المحاويج أفضل؛ لأنه به قوام أبدانهم.

فإن قلت: كيف يصح أن يكون: (تطعم الطعام) جوابًا لقوله: (أي الإسلام خير؟) ولا يستقيم أن يقال: أن تطعم خيرًا والخير أن تطعم؟ فالجواب: هو مثل قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. فهو في تقدير المصدر، والتقدير فيها: إطعام الطعام خير، وسماعك بالمعيدي خير من رؤيته. وقرينه قوله من بعده «علىٰ من عرفت ومن لم تعرف» علىٰ أن الإطعام يكون كذلك؛ فتطعم من عرفت ومن لم تعرف، كما في إقراء السلام الذي قارنه «علىٰ من عرفت ومن لم تعرف».

(وتقرأ) بفتح أوله وثالثه (السلام) المشروع (علىٰ من عرفت ومن لم تعرف) ولا تخص به من ترعىٰ وده وله عليك فضل وتترك غيره تكبُّرا أو تهاونًا، أو مصانعة وملقًا، بل تسلم علىٰ كل أحد مراعاة لإخوة الإسلام وتعظيمًا لشعار الشريعة، ولا ينبغي أن تكون المعادة مانعة من السلام. ولا تسلم على الكافر إجماعًا.

وقد جمع في هٰذا الحديث بين مكارم الأخلاق المالية والبدنية، فالمالية إطعام الطعام، والبدنية إقراء السلام، وهما من نظام الشريعة.

---

(١) «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري ص١٢٦.

(٢) «شعب الإيمان» ٦/ ٤٧٨.

١٤٤ - باب كَيفَ السَّلامُ

٥١٩٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبي رَجاءٍ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبي ﷺ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ ﷺ ثُمَّ جَلَسَ فَقالَ النَّبي ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جاءَ آخَرُ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جاءَ آخَرُ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقالَ: «ثَلاثُونَ»(١).

٥١٩٦ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلي، حَدَّثَنا ابن أَبي مَرْيَمَ قالَ: أَظُنُّ أَنّي سَمِعْتُ نافِعَ بْنَ يَزِيدَ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمَعْناهُ زادَ: ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقالَ: «أَرْبَعُونَ». قالَ: «هَكَذا تَكُونُ الفَضائِلُ»(٢).

* * *

باب كيف السلام

[٥١٩٥] (ثنا محمد(٣) بن كثير) العبدي البصري (ثنا جعفر بن سليمان) الضبعي، أخرج له مسلم (عن عوف(٤)) بن أبي جميلة زيد(٥)

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد ٤/ ٤٣٦، والبزار ٩/ ٦٢، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ١٠٨. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧١٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ١١/ ٢٤٥.
قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب: (رزينة) كما في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٣٧-٤٣٨ (٤٥٤٥).

العبدي البصري (عن أبي رجاء[١]) عمران بن ملحان العطاردي.

(عن عمران بن حصين) بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر ﷺ.

(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فرد عليه) السلام (ثم جلس، فقال النبي ﷺ) هٰذِه (عشر) وهٰذا أقل ما يحصل به السلام المشروع كما يحصل بالتنكير، كقوله: سلام عليكم.

فلو كان المسلم عليه واحدًا فأقله: السلام عليك. والأفضل أن يقول: السلام عليكم. إما لتعظيم المسلم عليه وإقامته مقام الجمع، أو ليتأوله مع كاتبيه الحافظين وغيرهم من الملائكة.

(ثم جاء) رجل (آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه) السلام (فجلس) عنده (فقال) النبي ﷺ: هاتان (عشرون)[٢] حسنة.

(ثم جاء) رجل[٣] (آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أي: السلام عليكم من الآفات ودوامها المستمر حاصل لكم، وتطلق البركة على الزيادة، أي: وزيادة الرحمة لكم.

(فرد عليه، فجلس) فيه أن السنة لمن جاء إلىٰ شخص أن لا يجلس عنده حتىٰ يسلم عليه ويرد عليه الجواب كما في الحديث.

(فقال: ثلاثون) قد يستدل بهٰذا من يقول أن كمال السلام ينتهي بقوله: (وبركاته) كما يقول المسلمون كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. إذ [لو][٤] كان أفضل منه لزادوا:

---

(١) فوقها في (ل): (ع).
(٢) بعدها في (ل)، (م): رواية: عشرين.
(٣) ليست في (ل)، والمثبت من (م).
(٤) ليست في (ل)، (م)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

ومغفرته ورضوانه. ويدل علىٰ هٰذا ما حكاه البغوي أن رجلًا سلم على ابن عباس فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثم زاد فقال ابن عباس: إن السلام قد أنتهىٰ إلى البركة[(١)(٢)].

قال: وسلم رجل علىٰ عبد الله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات الرائحات. فكره ذلك[(٣)(٤)]، يعني: الزيادة الآتية في الرواية الآتية.

[٥١٩٦] (ثنا إسحاق بن) إبراهيم بن (سويد) أبو يعقوب (الرملي) وثقه النسائي[(٥)] **(ثنا)** سعيد بن الحكم **(ابن أبي مريم)** الجمحي **(قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد)** بوزن الفعل من الزيادة، الكلاعي بفتح الكاف واللام المخففة، المصري، يقال: إنه مولىٰ شرحبيل بن حسنة، أخرج له الشيخان في الصلاة وغيرها[(٦)].

(قال: أخبرني أبو مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون المعافري نزيل مصر، قال شيخنا ابن حجر: صدوق زاهد[(٧)].

(عن سهل بن معاذ بن أنس) الجهني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[(٨)]

---

(١) رواه مالك ٢/ ٩٥٩.

(٢) «شرح السنة» ١٢/ ٢٥٧.

(٣) رواه مالك ٢/ ٩٦٢.

(٤) «شرح السنة» ١٢/ ٢٥٧.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٦٦ (٣٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٨٥٠)، (١٢٤٣)، «صحيح مسلم» (١٩٠٦) (١٥٤).

(٧) «تقريب التهذيب» (٤٠٥٩).

(٨) ٤/ ٣٢١.

وروىٰ له البخاري في «الأدب»[(١)].

(عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني، صحابي سكن مصر، لم يرو عنه غير ابنه أنس.

(عن النبي ﷺ بمعناه) المذكور و(زاد: ثم أتىٰ) رجل (آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) فرد عليه وجلس (فقال) النبي (أربعون) حسنة و(قال: هكذا تكون الفضائل) أي: تزيد بزيادة الألفاظ، فكلما زاد اللفظ المشروع زادت فضيلته ونما أجره وثوابه كما يكثر الثواب والأجر بزيادة الأعمال، ويكثر الثواب بزيادة المال في الصدقة وغيرها، إلا ما ٱستثني من قوله: «سبق درهم مائة ألف درهم» فقال رجل: كيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير، أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما، فتصدق به». رواه النسائي[(٢)]، وكذا ما في معناه.

---

(١) «الأدب المفرد» ص٢٢.

(٢) «المجتبىٰ» ٥/ ٥٩، «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨ (٢٣١٩).

ورواه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨١ من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

وصححه ابن خزيمة ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٥، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٨٣).

ورواه أيضًا النسائي في «المجتبىٰ» ٥/ ٥٩، وفي «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٨)، وأحمد ٢/ ٣٧٩ من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري والقعقاع بن حكيم عن أبي هريرة.

وعلىٰ هٰذا الحديث رواية المصنف: لو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه كان له خمسون حسنة، بخلاف ما إذا زاد [ما][١] لا يوافق الشريعة، كما تقدم في زيادة: الغاديات الرائحات، ونحوه.

(١) ليست في (ل)، (م)، والسياق يقتضيها.

١٤٥ - باب فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلامِ

٥١٩٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ الذُّهْلِي، حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ أَبِي خالِدٍ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيانَ الحِمْصي، عَنْ أَبِي أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»(١).

* * *

باب في فضل من بدأ بالسلام

[٥١٩٧] (حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس](٢) الذهلي) بضم الذال المعجمة، نسبة إلىٰ قبيلة معروفة، وهو ذهل بن ثعلبة، وهو شيخ البخاري (ثنا أبو(٣) عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن أبي خالد وهب) بن خالد الحمصي، ثقة (عن أبي سفيان) محمد بن زياد الألهاني (الحمصي) أخرج له البخاري في المزارعة(٤) (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي السهمي، آخر الصحابة موتًا بالشام.

(قال رسول الله ﷺ: إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام) ورواه الترمذي عن أبي أمامة أيضًا بلفظ: قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله»(٥). ومعنى الروايتين

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٤)، وأحمد ٥/ ٢٥٤.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٨٢).

(٢) زيادة من «السنن».

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٣٢١).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٩٤).

أن أقرب الناس من الله تعالىٰ بالطاعة من بدأ أخاه بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلىٰ ذكر الله ومذكره، كما روى البيهقي في «الشعب»: عن ابن مسعود ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل، لأنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه ملأ خير منهم وأطيب»[(١)].

قال القرطبي: الأولىٰ بمبادرة السلام ذوو المراتب الدينية كأهل العلم والفضل؛ احترامًا لهم وتوقيرًا، بخلاف ذوي المراتب الدنيوية[(٢)].

---

(١) «شعب الإيمان» ٦/ ٤٣٢، ٤٣٣ (٨٧٨٢، ٨٧٨٣) وقد ضعفه البيهقي.
ورواه أيضًا (٨٧٧٩) موقوفًا على ابن مسعود.
قال الحافظ العراقي في «المغني» ١/ ٥٠٦-٥٠٧ (١٩٤٦): سنده صحيح.
(٢) «المفهم» ٥/ ٤٨٣.

١٤٦ - باب مَنْ أَوْلَىٰ بِالسَّلامِ

٥١٩٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ والمارُّ عَلَى القاعِدِ والقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»(١).

٥١٩٩ - حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِي، أَخْبَرَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرَنا زِيادٌ أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرّاكِبُ عَلَى الماشِي». ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ(٢).

* * *

باب من أولى بالسلام

[٥١٩٨] (حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: يسلم الصغير على الكبير) هذا من زيادة البخاري على مسلم(٣)، فيحتمل أن يراد الصغير السن على الرجل الكامل(٤)، ويحتمل أن يراد به الصغير المرتبة على الجليل القدر والمرتبة، ويحتمل أن يرادا معا، لأن اللفظ شامل لهما، وإن كان صغير السن أظهر، والحكمة فيه أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره.

(و) يسلم (المار) بالطريق (على القاعد) وفي رواية الصحيحين:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣١)، والترمذي (٢٧٠٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٣١).

(٤) في (م): الكبير.

«الماشي على القاعد»[1] وهو بمعناه، لأن الداخل على القوم ينبغي مبادرته بالسلام ٱستعجالًا لإعلامهم بالسلام ولأمانهم من شره بدعائه لهم بالسلامة. (و) يسلم الجمع (القليل على الكثير) لشرف كثرة الجماعة من المسلمين على القليل منهم، فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير، والجمع الكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل من الكثير؟

والجواب: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعض لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام ومن حقوق أهل الإسلام، وحيث لم يظهر رجحان أحد في السلام.

فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرًا أو القاعدون قليلًا فباعتبار المشي السلام على الماشي، وباعتبار القلة السلام على القاعد، فهما متعارضان، فما حكم ذلك؟

فالجواب: لما تعارض المعنيان تساقطا، وصار الحكم كرجلين التقيا معًا، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، أو ترجح ظاهر أمر الماشي، وكذلك الراكب، فإنه يوجب الأمان.

[٥١٩٩] (ثنا يحيىٰ[2] بن حبيب بن عربي) شيخ مسلم.

(ثنا روح، ثنا) عبد الملك (ابن جريج[3]، أخبرني زياد[4]) بن سعيد

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٣٣)، «صحيح مسلم» (٢١٦٠).

(٢) فوقها في (ل): (د).

(٣) في (ل)، (م): جرير، وهو خطأ، انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٣٨.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

الخراساني (أن ثابتًا) بن عياض (مولىٰ عبد الرحمن) بن زيد بن الخطاب، أخرج له الشيخان.

(أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي) لعلو مرتبته، ولأن ذلك أبعد له من الزهو والعجب، ولأن الماشي يخاف من الراكب، لا سيما إن كان معه سلاح (ثم ذكر الحديث) المذكور، وهٰذا حكم الاختلاف، فإن تساوت أحوالهم فخيرهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام، كالماشي مع الماشي والراكب على الراكب.

وحال الاختلاف المذكور هو المستحب، فلو عكسوا وسلم الماشي على الراكب والكثير على القليل جاز؛ وكان خلاف الأفضل والأولىٰ.

١٤٧ - باب فِي الرَّجُلِ يُفارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني، حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ ابْنُ صالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: إِذا لَقِي أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حالَتْ بَيْنَهُما شَجَرَةٌ أَوْ جِدارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا. قالَ مُعاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سَواءً[1].

٥٢٠١ - حَدَّثَنا عَبّاسٌ العَنْبَرِي، حَدَّثَنا أَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ، حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبي ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ[2].

* * *

باب[3]: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

[٥٢٠٠] (حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني) المصري، قال الحافظ ابن حجر: صدوق[4] (ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني معاوية بن صالح) بن جرير الحمصي قاضي الأندلس، أخرج له مسلم (عن أبي موسىٰ) تفرد به

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى ١١/ ٢٣٣ (٦٣٥٠).
قال الألباني: صحيح موقوفا ومرفوعا.

(٢) رواه البخاري (٧٢٦٣).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «تقريب التهذيب» (٣٨).

المصنف، سكت عليه المصنف والمنذري، وهو مجهول.

(عن أبي مريم) الأنصاري خادم مسجد دمشق، وكان ممن أمر به خالد بن الوليد للمسجد، قيل: إنه مولىٰ أبي هريرة. عن أبي حاتم: ٱسمه عبد الرحمن بن ماعز[١]. وهو ثقة.

(عن أبي هريرة ﷺ قال) كذا ورد هنا في رواية أبي مريم موقوفًا (قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه) لفظ اللقي يشعر بأنه لا يسلم عليه إلا إذا ٱستقبله بوجهه؛ لأن كل من ٱستقبل شيئًا فقد لقيه، ومنه لقاء البيت وهو ٱستقباله، وبأنه إذا رآه من بعد بحيث إذا خاطبه لا يسمعه، فإنه لا يسلم عليه باللفظ ولا بالإشارة فليسلم عليه ٱستحبابًا لا وجوبًا، وإن كان بلفظ الأمر.

(فإن حالت بينهما شجرة) إطلاقه يدل علىٰ أنه لا فرق بين كون الشجرة مرتفعة لا تمنع رؤية شخصه أو ظليلة على الأرض تمنع الرؤية (أو جدار) مبني، أو مجدر بلا بناء (أو حجر) مرتفع يحول بين الرجلين ويفرق بينهما [(ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا)][٢] فما [لم يحصل به][٣] التفرق[٤] لا يحتاج إلىٰ تكرار السلام، وقد صرح به في رواية الطبراني بإسناد حسن بالتفرق، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا يسلم بعضنا

(١) قاله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٨٨.

(٢) ما بين المعقوفين مستدرك من «السنن».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) بياض في (م).

علىٰ بعض[١]. وإذا حال بين الرجلين حجر غير مرتفع لا يقال عنهما: تفرقا. ولهٰذا ترجم عليه المصنف: باب في الرجل يفارق الرجل.

وأما حديث الأعرابي، واسمه خلاد كما في «مسند ابن[٢] أبي شيبة»: أنه جاء إلى النبي ﷺ، فرد ﷺ، فقال: «ارجع صل؛ فإنك لم تصل» فرجع، فصلىٰ، ثم جاء فسلم[٣]. فيحمل تكرار السلام علىٰ أن الدخول في الصلاة فراق، فإن عند أهل التحقيق أن الدخول في الصلاة خروج من هٰذا العالم إلى العالم العلوي بسره؛ ولهٰذا شرع السلام على الحاضرين من إنس وجن وملائكة للخارج من الصلاة، فكأنه خرج من عالم علوي إلىٰ عالم سفلي، فاحتاج إلىٰ تكرار السلام، مع أنه قبل الدخول في الصلاة كان معهم.

(قال معاوية) بن صالح (وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوق، المدني، سكن الشام ثم المدينة، وهو ثقة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، مثله سواء) إلا أن ذلك موقوف، وهٰذا مرفوع إلى النبي ﷺ.

[٥٢٠١] (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة، هو ابن عبد العظيم

---

(١) «المعجم الأوسط» ٨/ ٦٩ (٧٩٨٧).
وقد حسن إسناده أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٨٧، والهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٤، والحافظ في «التلخيص» ٤/ ٩٤.
وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٧٠٦): حسن صحيح.

(٢) ليست في (ل)، (م)، والمثبت هو الصحيح.

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(العنبري) شيخ مسلم **(ثنا أسود بن عامر)** شاذان الشامي **(ثنا حسن بن صالح)** الكوفي العابد، ما كان دون الثوري في الورع والزهد غيره، ومن كلامه: إن الشيطان ليفتح للعبد تسعة وتسعين بابًا من الخير ليزيد بابًا من الشر(١). أخرج له مسلم.

(عن أبيه) صالح بن صالح بن حي الهمداني **(عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه.

(أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها، كالغرفة، وقال الخليل: هي الغرفة(٢). وقال غيره: هي كالخزانة يوضع فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة(٣) **(له)** فيه جواز اتخاذ المشربة والجلوس فيها **(فقال: السلام عليك يا رسول الله)** فخصه أولًا، ثم عمم **(السلام عليكم)** ورحمة الله، فيه تكرار السلام؛ لاحتمال أنه لم يسمع.

(أيدخل) عليك **(عمر؟)** فجمع هنا بين الاستئذان والسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾(٤). قال ابن عباس وغيره: حتىٰ تستأذنوا(٥) أو تسلموا علىٰ أهلها(٦).

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٣٣١.

(٢) «العين» ٦/ ٢٥٧.

(٣) عزا هٰذا القول القاضي عياض للطبري في «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٤٧.

(٤) النور: ٢٧.

(٥) في (م): تستأنسوا.

(٦) رواه الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ١٨/ ١٠٩، ١١٠ من قول ابن عباس والأعمش وقتادة.

وفيه دليل علىٰ تقديم السلام على الاستئذان، وفي الآية تقديم وتأخير، تقديره: حتىٰ تسلموا علىٰ أهلها وتستأذنوا، وقيل عكسه كما في الآية، والأصل عدم التقديم والتأخير. وقيل: إن وقع بصره علىٰ إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان.

قال النووي: الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام[1]، كما فعل عمر بن الخطاب وأبو موسىٰ وأم هانئ.

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ١٣١.

١٤٨ - باب فِي السَّلامِ عَلَى الصِّبيانِ

٥٢٠٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ -يَعْني: ابن الُمغِيَرةِ-، عَنْ ثابِتٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غِلْمانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[١].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنا ابن الُمثَنَّى، حَدَّثَنا خالِدٌ -يَعْني: ابن الحارِثِ- حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، قالَ: قالَ أَنَسٌ انْتَهَى إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا غُلامٌ في الغِلْمانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدي فَأَرْسَلَني بِرِسالَةٍ وَقَعَدَ في ظِلِّ جِدارٍ -أَوْ قالَ: إِلَى جِدارٍ- حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ[٢].

* * *

باب[٣] ما جاء في السلام على الصبيان

[٥٢٠٢] (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (ثنا سليمان[٤] بن المغيرة) بصري جليل (عن ثابت) البناني.

(قال أنس) بن مالك (أتى النبي ﷺ على غلمان يلعبون) فيه جواز اللعب للصبيان في الشوارع؛ لأن النبي ﷺ لم ينههم، بل سلم عليهم (فسلم عليهم) فيه أن من السنة السلام على الصبيان الذين يفهمون الخطاب ويردون الجواب، وهذا من كمال خلقه العظيم وتواضعه،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) رواه أحمد٣ / ١٠٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩)، وأبو يعلى ٦/ ٥٣ (٣٢٩٩).

وصححه الألباني.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

وفيه تدريب لهم علىٰ تعليمهم سنن الشريعة، ورياضة لهم علىٰ محاسن الآداب؛ ليتأدبوا بآداب الإسلام وينشؤوا عليه.

[٥٢٠٣] (ثنا) محمد (ابن المثنىٰ، ثنا خالد[١] بن الحارث) الهجيمي البصري (ثنا حميد) الطويل (قال: قال أنس) بن مالك رضي الله عنه.

(قال: أنتهىٰ إلينا رسول الله ﷺ وأنا) يومئذ (غلام في الغلمان) هٰذا جمع الكثرة، وجمع القلة: غِلمة، بكسر الغين. لفظ رواية أحمد في ثلاثياته: كنت ألعب مع الصبيان، فأتىٰ رسول الله ﷺ[٢] (فسلم علينا). فيه دليل علىٰ صحة سماع الصغير الحديث، والتحدث به بعد البلوغ، كما وقع لجماعة من الصحابة.

(ثم أخذ بيدي) فيه التأنيس بالصغير بالأخذ بيده ومسح رأسه ملاطفة له (فأرسلني) لفظ أحمد: بعثني في حاجة[٣] (برسالة) فيه جواز آستخدام الصغير وإن كان غير ولده إذا أذن وليه أو كان يعلم أنه صديق يرضىٰ بذلك.

وفيه: جواز الأعتماد علىٰ قول الصبي الذي يوثق به في الرسالة إذا جاء بها، وفي قبول الهدية، وفي الإذن في دخول الدار.

(وقعد في ظل جدار) فيه: أن الجلوس في الظل أفضل من الجلوس في الشمس، كما في الحكاية عن موسىٰ عليه السلام: ﴿ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾[٤].

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ١٠٩ لكن بلفظ «الغلمان» بدل «الصبيان».

(٣) السابق.

(٤) القصص: ٢٤.

وفيه: أن من ٱنتظر إنسانًا، فالقعود أفضل من القيام.

(أو قال) الراوي وقعد (إلىٰ جدار حتىٰ رجعت إليه) لفظ رواية أحمد: وقعد في ظل حائط أو جدار حتىٰ رجعت إليه[١]. وزاد: فبلغته الرسالة التي بعثني بها، فلما أتيت أم سليم قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له. قالت: وما هي؟ قلت: سر. قالت: ٱحفظ علىٰ رسول الله ﷺ سره. قال: فما حدثت به أحدًا بعد[٢]. ٱنتهىٰ.

---

(١) «مسند أحمد» ٣/١٠٩.

(٢) السابق.

١٤٩ - باب فِي السَّلامِ عَلَى النِّساءِ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْماءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنا النَّبي ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنا[1].

* * *

باب السلام على النساء

[٥٢٠٤] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن) عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي حسين[2]) بن حارث القرشي النوفلي (سمعه من شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة، مصروف، الأشعري الشافعي، أخرج له مسلم.

(يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد) بن السكن الأنصارية، رسولة النساء إلىٰ رسول الله ﷺ، قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة[3] (مر علينا النبي ﷺ) ونحن (في نسوة، فسلم علينا) رواية الترمذي فيها زيادة[4]، ولفظه: أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوىٰ بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد -يعني: أحد الرواة- بيده[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد ٦/ ٤٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧). وصححه الألباني.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) بعدها في النسخ: قال.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٩٧).

قال النووي في «شرح المهذب»: إذا كان النساء جمعًا فسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعًا كثيرًا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة[١].

وقال الكوفيون: لما سقط على النساء الأذان والقراءة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام؛ فلا يسلم عليهن. والصحيح أنه يسلم عليهن لهذا الحديث وغيره.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ٤/ ٤٦٧.

١٥٠ - باب فِي السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوامِعَ فِيها نَصارىٰ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقالَ أَبِي: لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلامِ فَإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلامِ وَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»[١].

٥٢٠٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُسْلِمٍ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّما يَقُولُ السّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رَواهُ مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ وَرَواهُ الثَّوْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينارٍ قالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ»[٢].

٥٢٠٧ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحابَ النَّبي ﷺ قالُوا لِلنَّبي ﷺ إِنَّ أَهْلَ الكِتابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[٣].

قالَ أَبُو داوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوايَةُ عائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَني وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْني الغِفارِيَّ.

* * *

---

(١) رواه أحمد٢/ ٢٦٣، وابن حبان (٥٠٠).

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٣).

باب السلام على أهل الذمة

[٥٢٠٥] (ثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي شيخ البخاري.

(ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي) أبي صالح السمان (إلى الشام، فجعلوا) يعني: الرفقة (يمرون بصوامع فيها نصارىٰ، فيسلمون عليهم، فقال أبي) لهم (لا تبدؤوهم بالسلام) فيه الإنكار علىٰ من خالف السنة بالقول.

(فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوهم بالسلام) فيه دليل علىٰ تحريم ٱبتدائهم بالسلام، وهو مذهب الشافعي وقول أكثر العلماء وعامة السلف، وذهب طائفة إلىٰ جواز ٱبتدائنا لهم بالسلام(١)، روي ذلك عن ابن عباس(٢) وأبي أمامة(٣) ومحيريز(٤)، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: السلام عليكم بالجمع(٥).

واحتجوا بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، ورد بأنه عام مخصوص بهذا الحديث.

وقال بعض أصحابنا: يكره ولا يحرم. وهو ضعيف. ويجوز السلام علىٰ جمع فيهم مسلم واحد.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٠ (٢٥٧٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٠ (٢٥٧٤٢).

(٤) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٧/ ٥٣.

(٥) «الحاوي الكبير» ١٤/ ١٤٨.

(وإذا لقيتموهم في الطريق) ٱبتداء (فاضطروهم إلىٰ أضيق الطريق) أي: لا تفسحوا لهم عن الطريق إكراما لهم كما يفعل بالمؤمن، بل ألجئوهم إلىٰ حرفه المضيق تحقيرًا لشأنهم، وليكن التضييق بحيث لا يخشىٰ عليهم الوقوع في وهدة أو يصدمهم جدار ونحوه. فإن خلت الطريق واتسعت فلا حرج.

[٥٢٠٦] (ثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف، البصري، ثقة عابد.

(عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال رسول الله ﷺ: إن اليهود) نسبة إلىٰ يهوذا بن يعقوب عليهما السلام (إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام) والسام: الموت، كما في حديث: «الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام[1]»[2]. وقيل: السام من السآمة وهو الملال. يقال: سئم يسأم سآمة وسآمًا. وهو تأويل قتادة[3]، وعلىٰ هٰذا القول تسهل همزة سآمة وسآم، ويكون كاللدادة واللداد، والقول الأول قول الجمهور.

(عليكم) وللبخاري: «إذا سلم عليكم اليهود (فإنما)[4] يقول أحدهم: السام عليك»[5] (فقولوا: وعليكم .قال) المصنف (وكذلك

---

(١) في النسخ: الموت.

(٢) رواه البخاري (٥٦٨٧) من حديث عائشة مرفوعًا، ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٣) ٱنظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٨/ ١١٠.

(٤) بياض في (ل)، (م)، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٥٧).

رواه مالك) الإمام.

(عن عبد الله بن دينار، ورواه) سفيان بن سعيد (الثوري، عن عبد الله ابن دينار) و(قال فيه: وعليكم) بالواو.

وحديث مالك الذي أشار إليه المصنف أخرجه البخاري في «صحيحه»[١]، وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم[٢].

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك»[٣] بغير واو، وأخرجه النسائي من حديث سفيان بن عيينة، بإسقاط الواو[٤].

قال القرطبي: رواية حذف الواو أحسن معنىً، وإثباتها أصح رواية؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك، فيلزم أن يدخل معهم فيما دعوا به من الموت أو من سآمة ديننا؛ ولهٰذا قال بعضهم: الواو زائدة. والأولىٰ أن يقال: الواو علىٰ بابها من العطف، غير أنا نجاب في الدعاء عليهم ولا يجابون في الدعاء علينا، كما جاء في الحديث[٥].

واختار بعضهم أن يرد: عليهم السِّلام. بكسر السين، وهي الحجارة، وما وردت به السنة أولىٰ[٦].

[٥٢٠٧] (ثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي (أبنا شعبة، عن قتادة، عن

---

(١) برقم (٦٢٥٧) ورقم (٦٩٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٢٨)، «صحيح مسلم» (٢١٦٤/ ٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٦٤)، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٢ (١٠٢١٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٢ (١٠٢١١).

(٥) رواه مسلم (٢١٦٦) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه: قال: «بلىٰ، قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا».

(٦) «المفهم» ٥/ ٤٩١-٤٩٢.

أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم) في هذا الحديث وغيره حجة لمذهب الشافعي والجمهور في جواز الرد عليهم.

وذهب مالك فيما رواه عنه أشهب وابن وهب أنه ليس بواجب(١)؛ لأن سلام أهل الذمة ليس بتحية لنا، وإنما هو دعاء علينا، وأمره بالرد إنما هو لبيان الرد لما قالوه خاصة، وقد آختار ابن طاوس في الرد عليهم: علاك السلام، أي: آرتفع عنك(٢).

(قال) المصنف (كذلك رواية عائشة) فيما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

(وأبي عبد الرحمن الجهني) كما أخرجه ابن ماجه(٤). قال محمد بن سعد: أسلم وصحب النبي ﷺ، روىٰ عنه -يعني: حديثين- أحدهما هٰذا(٥).

---

(١) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤، ١٧/ ٢٩٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٢ (٢٥٧٥٩)، وانظر: «التمهيد» ١٧/ ٩٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٠٤، ١٧/ ٢٩٣. لكن عند ابن أبي شيبة «طاوس» بدل «ابن طاوس».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢١٦٥)، «سنن الترمذي» (٢٧٠١)، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠٢- ١٠٣ (١٠٢١٣- ١٠٢١٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٩).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٠- ٣٥١.

(وأبي بصرة) حميل بالمهملة، مصغر (الغفاري) صحابي، كما أخرجه النسائي[1].

(١) «السنن الكبرى» ٦/ ١٠٤ (١٠٢٢٠).

١٥١ - باب فِي السَّلامِ إِذا قامَ مِنَ المَجْلِسِ

٥٢٠٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا بِشْرٌ -يَعْنِيانِ ابن المُفَضَّلِ- عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنِ المَقْبُرِي قالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذا أَرادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١).

* * *

باب في السلام إذا قام من المجلس

[٥٢٠٨] (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن) محمد (ابن عجلان، عن المقبري، قال مسدد) في روايته (سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا انتهىٰ أحدكم) في مجيئه (إلى المجلس) الذي فيه القوم (فليسلم) لفظ الأمر يقتضي الأمر، ولا أعلم قال به أحد.

والمراد -والله أعلم- إذا انتهىٰ إلى المجلس بحيث يراهم، وهو مجلس التخاطب بحيث يسمع جوابهم ويسمعون رده (فإذا أراد أن يقوم فليسلم) فيه دلالة علىٰ أن السلام عند الفراق يكون وهو قاعد قبل أن يقوم من المجلس، كما أنه إذا جاء إلى المجلس وأراد أن يجلس فليسلم قبل أن يجلس.

ولفظ الحديث الحسن: «إذا انتهىٰ أحدكم إلىٰ مجلس وأراد أن

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد٢/ ٤٣٩، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٠٢). وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (١٨٣).

يجلس فليسلم»[1].

وروى البغوي في «شرح السنة» عن قتادة مرسلًا: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتًا فسلموا علىٰ أهله، وإذا خرجتم فودعوا أهله بسلام»[2].

(فليست الأولىٰ بأحق من الآخرة) أي: ليست التسليمة الأولىٰ بأولىٰ وأحب من التسليمة الأخيرة، بل كلتاهما حق وسنة.

وفي رواية المصنف دلالة علىٰ أن السلام عند المفارقة سنة، كما هو[3] في الابتداء.

وقال القاضي حسين والمتولي: ما يعتاده الناس من السلام عند القيام ومفارقة القوم دعاء وليس بتحية، فيستحب الجواب ولا يجب، وأنكره عليهما أبو بكر بن المظفر الشاشي تلميذ القاضي أبي[4] الطيب، وقال أنه فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف، كما هو عند القدوم[5]. ولعلهما لم يقفا علىٰ هٰذا الحديث.

قال النووي: الصواب ما قاله الشاشي[6]، وقال الشاشي في «الحلية» وهٰذا نصه: السلام سنة عند الانصراف، كما أنه سنة عند

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٢٩٣ (٣٣٢٨).

(٢) ذكره البغوي ١٢/ ٢٩٤ بلا سند، ورواه معمر في «جامعه» ١٠/ ٣٨٩ (١٩٤٥٠)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٤٧-٤٤٨ (٨٨٤٥) وقال: هكذا جاء مرسلًا.

(٣) في (م): جاء.

(٤) في (ل)، (م): أبو. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٣.

(٦) «الأذكار» عقب حديث (٧١٧).

الدخول[١].

ووافق القاضي حسينًا أبو بكر الشاشي في كتاب «الشافي» كما تقدم.

(١) «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٣.

١٥٢ - باب كَراهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ

٥٢٠٩ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمي، عَنْ أَبِي جُري الهُجَيْمي قالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلامُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ»[1].

* * *

باب كراهية أن يقول: عليك السلام

[٥٢٠٩] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد[2]) سليمان بن حيان (الأحمر، عن أبي غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، وبعد الألف راء، واسمه المثنىٰ بن سعيد الطائي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[3]. وقال الفلاس: ليس به بأس[4].

(عن أبي تميمة) طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مصغر نسبة إلىٰ محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو، بطن من تميم، روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم (عن أبي جري) بضم الجيم وتخفيف الراء مصغر، واسمه جابر بن سليم التميمي.

(الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٨٢، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٦٩٤).
وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٠٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٢٥ (١٤٩٨).

(٤) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٢٥ (١٤٩٨)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٢٠٠.

قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتىٰ) هٰذا الحديث تقدم مطولًا في كتاب [اللباس][(١)] مترجمًا عليه باب ما جاء في إسبال الإزار، ولفظه: «**لا تقل: عليك السلام، عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك ...**» إلىٰ آخره[(٢)]، وقوله: (**عليك السلام تحية الموتىٰ**) يعني: أنه الأكثر في عادة الشعراء، كما قال الشاعر:

عـلـيـك سـلام الله قـيـس بـن عـاصـم
ورحـمـتـه مـا شـاء أن يـتـرحـمـا[(٣)]

لا أن ذلك اللفظ هو المشروع في حق الموتىٰ؛ لأنه تكرر منه ﷺ أنه سلم على الأموات كما سلم على الأحياء، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**»[(٤)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق برقم (٤٠٨٤).

(٣) البيت لعبدة بن الطبيب، انظر: «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٦٩٢.

(٤) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

١٥٣ - باب ما جاءَ فِي رَدِّ الواحِدِ عَنِ الجَماعَةِ

٥٢١٠ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِي، حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ إِبْراهِيمَ الجُدّي، حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ خالِدٍ الخُزاعي، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبي رافِعٍ، عَنْ عَلِي بْنِ أَبي طالِبٍ ﷺ، قالَ أَبُو داوُدَ: رَفَعَهُ الحَسَنُ بْنُ عَلي، قالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الجَماعَةِ إِذا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»(١).

* * *

باب ما جاء في رد الواحد على الجماعة

[٥٢١٠] (حدثنا الحسن بن علي) الحلواني الخلال شيخ الشيخين. (حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدئ) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلىٰ جدة بليدة بساحل مكة، وعبد الملك مكي أخرج له البخاري(٢). (حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي) المدني، قال البخاري: فيه نظر(٣). وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالقوي. والحديث تفرد(٤) به سعيد ابن خالد(٥). وليس له في الكتب الستة غير هٰذا الحديث.

---

(١) رواه البزار ٢/ ١٦٧ (٥٣٤)، وأبو يعلىٰ ١/ ٣٤٥ (٤٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٤٨.

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٦٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥٣).

(٣) «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٦٩ (١٥٥٩).

(٤) في (م): أنفرد.

(٥) «علل الدارقطني» ٤/ ٢٢.

(حدثني عبد الله بن المفضل) ابن العباس بن ربيعة الهاشمي.

(حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي رافع) كاتب علي رضي الله عنه.

(عن علي بن أبي طالب قال) المصنف (رفعه الحسن بن علي) الخلال (قال: يجزئ) بضم أوله وهمز آخره (عن الجماعة) في السلام (إذا مروا) علىٰ جماعة أو واحد (أن يسلم أحدهم) فيه حجة علىٰ أن الجماعة إذا سلم واحد منهم علىٰ جمع أو واحد تأدت السنة، وتوجه فرض الرد علىٰ سامعه من الجماعة إن كان واحدًا، وإن سمعه الجميع كفىٰ رد واحد.

قال القاضي حسين والشاشي: ليس لنا سنة على الكفاية غير هٰذا، وهٰذا الحصر ليس بصحيح؛ فإن الأذان والإقامة والتسمية على الأكل، وتشميت العاطس وسنن غسل الميت وغير ذلك سنن على الكفاية أيضًا[1].

---

(١) ما وقفت عليه علىٰ غير هٰذا النحو، حيث قال الشاشي فيما إذا ألقى السلام رجل أو عطس رجل بين الناس في المسجد والإمام على المنبر هل يرد عليه السلام أو يشمت العاطس أم ينصت للإمام؟ في «حلية العلماء» ٢/ ٢٤٢: وحكى القاضي حسين -رحمه الله- وجهًا آخر أن البعيد أيضًا يسكت، وهو قول أبي حنيفة، فإن سلم عليه رجل أو عطس، فإن قلنا: الإنصات مستحب. رد السلام وشمت العاطس، وإن قلنا: الإنصات واجب. لم يرد السلام ولم يشمت العاطس. وقيل: لا يرد السلام ويشمت العاطس. وليس بشيء.

إذا دخل جماعة علىٰ واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام في حق الباقين، وكان أصل السلام في حقهم سنة على الكفاية، كما أن رد السلام فرض على الكفاية، وهٰذا ليس بصحيح، فإنا ما رأينا سنة على الكفاية، ورأينا فرضًا على الكفاية وفيه فائدة. أنتهىٰ.

وفي قوله: (يجزئ) في سنن الكفاية رد علىٰ إبطال قول من زعم أن لفظ الإجزاء مختص بما هو واجب ولا يستعمل في المندوب، وهو قول الأصبهاني شارح «المحصول» ونصره العراقي من الأصوليين.

والصحيح أن الإجزاء يستعمل في المندوب كابتداء السلام من الجماعة، كما في الحديث، ويستعمل في الوجوب كما في تتمة الحديث في قوله: (ويجزئ عن) القوم (الجلوس أن يرد أحدهم) وإن سمع الجميع ٱبتداء السلام، وفيه حجة علىٰ أن رد السلام من الجماعة فرض كفاية، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين. والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام، وأن يرد الجميع، وإن كان المسلم عليه واحدًا[1] تعين الرد عليه وصار فرض عين.

قال القرطبي: لما أجمعوا علىٰ أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلىٰ تكريره علىٰ عدد الجماعة، كذلك يرد الواحد عن الجماعة كما في فروض الكفاية[2]. وذهب أبو يوسف والكوفيون إلىٰ أن رد السلام يجب علىٰ كل واحد من الجماعة[3].

---

(١) في (ل)، (م): واحد. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٩٩.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٩٧.

١٥٤ - باب فِي المُصافَحَةِ

٥٢١١ - حَدَّثَنا عَمْرو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الحَكَمِ العَنَزِي، عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا التَقَى المُسْلِمانِ فَتَصافَحا وَحَمِدا اللهَ ﷻ واسْتَغْفَراهُ غُفِرَ لَهُما»(١).

٥٢١٢ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ وابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقا»(٢).

٥٢١٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، حَدَّثَنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: لَمّا جاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جاءَ بِالمُصافَحَةِ»(٣).

* * *

باب في المصافحة

[٥٢١١] (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي شيخ البخاري.

(حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (عن أبي بلج) بفتح الباء الموحدة وسكون اللام بعدها جيم، واسمه يحيىٰ بن سليم، وثقه ابن معين(٤)

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد٣٠/ ٥١٧.
وضعفه الألباني.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد٤/ ٢٨٩.
وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٥٢٥).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، وابن حبان (٧١٩٣).
وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٥٢٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٩/ ١٥٣ (٦٣٤)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٦٢.

والدارقطني[١].

(عن زيد) ابن أبي الشعثاء (أبي الحكم) البصري، ثقة (العنزي) بفتح العين والنون، نسبة إلىٰ عنزة بن أسد، حي من ربيعة.

(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فتصافحا) فيه: أن من السنة أن المسلم إذا لقي أخاه المسلم أن يسلم عليه ويأخذه بيده فيصافحه، ولا تحصل هٰذِه السنة إلا بأن تقع بشرة أحد الكفين على الآخر، فأما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كمه علىٰ كم الآخر ويدهما في أكمامهما لا تحصل المصافحة المعروفة، وقد كثر هٰذا في زماننا بأن يضع كل واحد منهما كمه علىٰ كم الآخر، وبعضهم يشير بطرف كمه إلى الآخر ولا يلتقي الكمان، روي: المسلمان والمسلمين بيدهما بضم الميم وفتح السين. أي: إذا التقيا وسلم بعضهما علىٰ بعض، وهٰذا أصلح حالًا من ٱنحناء كل واحد منهما للآخر؛ فإنه منهي عنه (وحمدا) بكسر الميم (الله واستغفرا) الله تعالىٰ. أي: كل واحد منهما يحمد الله تعالىٰ ويستغفره (غفر لهما).

[٥٢١٢] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد[٢]) سليمان بن حيان الأحمر الأزدي.

(و) عبد الله (ابن نمير، عن الأجلح) يحيىٰ بن عبد الله الكندي، قال ابن معين: ثقة[٣]. (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء)

---

(١) «سؤالات البرقاني» (٥٤٦)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ١٦٢.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (١٧٨)، «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٧٧ (٢٨٢).

ابن عازب رضي الله عنهما.

(قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين) ذكرين أو أنثيين، أو ذكر وأنثىٰ ممن يجوز لهما المصافحة (يلتقيان) في طريق أو مسجد أو غيرهما، (فيتصافحان) عقب تلاقيهما دون تراخ بعد سلامهما، ويحمدان الله تعالىٰ ويستغفرانه، وزاد الطبراني في رواية: «ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه»[١]، وله في رواية: «إذا التقيا فتصافحا وتساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة»[٢] (إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وروى البزار عن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما علىٰ صاحبه[٣] فإن أحبهما إلىٰ الله أحسنهما بشرًا لصاحبه، فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة»[٤].

[٥٢١٣] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد) بن سلمة (ثنا حميد) بن أبي حميد الطويل (عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة) فيه: أن أهل اليمن كانوا يتصافحون في بلادهم، فلما أتوا إلى النبي ﷺ أظهروا في أصحابه المصافحة، وفيه فضيلة أهل اليمن وفضيلة المصافحة، فإنها تذهب الغل والحسد من القلوب، كما روى الإمام مالك مسندًا عن

---

(١) «المعجم الأوسط» ٧/ ٣٢٤- ٣٢٥ (٧٦٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» ٧/ ٣٤١- ٣٤٢ (٧٦٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) في (م): الآخر.

(٤) «مسند البزار» ١/ ٤٣٧ (٣٠٨).

عطاء الخراساني أن رسول الله ﷺ قال: «**تصافحوا يذهب الغل**»[١] والمصافحة سنة حسنة تثبت الود، ولها موقع عظيم في تأكد المحبة في القلوب، كما أكدت محبة طلحة بن عبيد الله عند كعب بن مالك حين هرول إليه وصافحه وهنأه بتوبة الله عليه فسر بذلك وقال: لا أنساها لطلحة[٢].

وفي الحديث فضيلة البداءة بأفعال الخير، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها.

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٠٨.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك.

١٥٥ - باب فِي المُعانَقَةِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا أَبُو الحُسَيْنِ -يَعْني: خالِدَ بْنَ ذَكْوانَ-، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشّامِ: إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: إِذًا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا.

قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصافِحُكُمْ إِذا لَقِيتُمُوهُ؟ قالَ: ما لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صافَحَني، وَبَعَثَ إِلَي ذاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ في أَهْلي، فَلَمّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ فالتَزَمَني، فَكانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ[١].

* * *

باب في المعانقة

[٥٢١٤] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا أبو الحسين خالد بن ذكوان) بالبصرة (عن أيوب بن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر (ابن كعب العدوي) البصري، سكت المصنف والمنذري عنه، وذكر البخاري هٰذا الحديث في «التاريخ الكبير» وقال: مرسل[٢].

(عن رجل من عنزة) سماه البيهقي في «الشعب» والمنذري عبد الله[٣]، ولا يعرف (أنه قال لأبي ذر) جندب بن جنادة (حيث سير)

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٦٣، والطبراني في «الأوسط» ٧/ ٢٨٦ (٧٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٦١ (١٣٥٧٢).
وضعفه الألباني.

(٢) «التاريخ الكبير» ١/ ٤٠٩.

(٣) «شعب الإيمان» ٦/ ٤٧٥ (٨٩٦٠)، «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢١٣.

بضم المهملة وتشديد المثناة تحت المكسورة (من الشام) يعني: دمشق، فإنه كان مقيمًا بها[١] حين ٱستقدمه عثمان لشكوىٰ معاوية ﷺ (إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: إذا أخبرك)[٢] منصوب بـ(إذا) لوجود الشرائط الثلاثة وهي: الاتصال والتصدير والاستقبال (به إلا أن يكون شرًا[٣]) أي: إلا أن يكون في ذكره شر لي أو لك أو لأحد من المسلمين.

(قلت: إنه ليس بشر) أي: ليس فيه شر (هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني) فيه: تكرار المصافحة بتكرير الملاقاة، كما يتكرر السلام (وبعث إلي ذات يوم) يطلبني (ولم أكن) حاضرًا (في أهلي، فلما جئت) إلىٰ أهلي (أخبرت أنه أرسل إليَّ) فيه: أنه يستحب لمن كان في بيت الرجل من زوجة أو أم أو ولد وطلبه أحد فلم يجده أنه إذا جاء إليهم يخبروه بمن طلبه.

(فأتيته وهو) جالس (علىٰ سريره) فيه: ٱتخاذ السرير والجلوس عليه والنوم، فقد كان له ﷺ سرير ينام عليه، قوائمه من ساج، بعث به إليه أسعد بن زرارة، وكان الناس بعد موته يحملون عليه موتاهم[٤].

(فالتزمني) أي: عانقه، كما بوب عليه المصنف، وقد عانق النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، رواه الدارقطني عن عائشة[٥].

---

(١) بعدها في الأصول: كان. ولا وجه لتكرارها.

(٢) في هامش (ل): أخبَرْك. وعليها: خـ.

(٣) بعدها في (ل): سرًا. وعليها: خ، وهو ما في مطبوع «السنن».

(٤) رواه حماد بن إسحاق في «تركة النبي ﷺ» (ص١٠٤) من رواية عائشة.

(٥) في «الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي» (٣٠)، وضعفه في «العلل» ١٤/ ٤١٥.

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث الشعبي أن النبي ﷺ تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه[١]، ولما ٱستأذن زيد بن حارثة أن يدخل إلى النبي ﷺ فاعتنقه وقبله[٢] **(فكانت تلك)** الآلتزامة **(أجود)** من المصافحة **(وأجود)** منصوب أيضًا معطوف علىٰ خبر كان، وفيه تفضيل معانقة الرجلين على المصافحة، وقد يفرق بينهما بأن من قرب عهده عن الآجتماع به فالمصافحة، ومن بعد عهده فقدم من سفر أو بعد مدة طويلة فالمعانقة والالتزام أفضل.

---

(١) «المعجم الكبير» ٢/١٠٨ (١٤٦٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن غريب.

١٥٦ - باب ما جاءَ في القِيامِ

٥٢١٥ - حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعبَةُ، عَنْ سَعدِ بنِ إبراهِيمَ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدري أَنَّ أَهلَ قُرَيظَةَ لَمّا نَزَلُوا عَلَىٰ حُكمِ سَعدٍ أَرسَلَ إِلَيهِ النَّبي ﷺ فَجاءَ عَلَىٰ حِمارٍ أَقمَرَ فَقالَ النَّبي ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». أَوْ: «إِلَىٰ خَيرِكُمْ» فَجاءَ حَتَّىٰ قَعَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

٥٢١٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ بهذا الحَدِيثِ قالَ: فَلَمّا كانَ قَرِيبًا مِنَ المَسجِدِ قالَ لِلأَنصارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»[2].

٥٢١٧ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلي وابنُ بَشّارٍ قالا: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ أَخبَرَنا إِسرائِيلُ، عَنْ مَيسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنهالِ بنِ عَمرٍو، عَنْ عائِشَةَ بِنتِ طَلحَةَ، عَنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَت: ما رَأَيتُ أَحَدًا كانَ أَشبَهَ سَمتًا وَهَديًا وَدَلًّا - وقالَ الحَسَنُ حَدِيثًا وَكَلامًا وَلَمْ يَذكُرِ الحَسَنُ السَّمتَ والهَدي والدَّلَّ - بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فاطِمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجهَها كانَت إِذا دَخَلَت عَلَيهِ قامَ إِلَيها فَأَخَذَ بِيَدِها وَقَبَّلَها وَأَجلَسَها في مَجلِسِهِ، وَكانَ إِذا دَخَلَ عَلَيها قامَت إِلَيهِ فَأَخَذَت بِيَدِهِ فَقَبَّلَتهُ وَأَجلَسَتهُ في مَجلِسِها[3]

* * *

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٣٨)، وأحمد ٣/ ٢٢، و «صحيح الأدب المفرد» ١/ ٣٥٢.

وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ١/ ٣٥٢.

(٢) رواه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨)، والنسائي (٨٢٢٢)، وأحمد ٣/ ٢٢.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي (٨٣٦٩).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٦٨٩)

باب ما جاء في القيام

[٥٢١٥] (ثنا حفص بن عمر) الحوضي (ثنا شعبة، عن سعد[١] بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي أمامة) واسمه أسعد (بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أهل قريظة) قريظة أصله آسم رجل نزل أولاده حصنًا بقرب المدينة، وقريظة والنضير أخوان من ولد هارون النبي ﷺ (لما) حوصروا، و(نزلوا علىٰ حكم سعد) ابن معاذ الخزرجي.

وفيه دليل علىٰ جواز التحكيم في أمور المسلمين، وجواز مصالحة أهل قرية أو حصن علىٰ حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين علىٰ هٰذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة المسلمين.

(أرسل إليه النبي ﷺ فجاء علىٰ حمار أقمر) أي: شديد البياض، والأنثىٰ: قمراء. ومن حديث حليمة: ومعها أتان قمراء[٢]. ولعله مشبه ببياض القمر.

(فقال النبي ﷺ قوموا إلىٰ سيدكم) آستدل به على آستحباب القيام لأهل العلم والفضل وذوي الحقوق علىٰ سبيل الإكرام والاحترام، وصنف في آستحبابه النووي جزءًا مشهورًا آستدل فيه بأحاديث منها هٰذا الحديث، وفي الآستدلال بها نظر، وصححه الأذرعي في مختصر الجزء المذكور.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ١٣/ ٩٣ (٧١٦٣)، وابن حبان ١٤/ ٢٤٣-٢٤٤ (٦٣٣٥).

قال القاضي: وليس هٰذا القيام مما نهي عنه، إنما ذاك فيمن يقومون[(١)] بين يديه وهو جالس وأحب أن يقوم الناس له[(٢)]؛ لحديث معاوية: «من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

قال القاضي حسين: يجوز القيام للوالدين، والفقيه لتقدمه، والشيخ لسنه في الإسلام، وللضيف إكرامًا، ولا يجوز القيام للغني لغناه.

وفي فتاوى الشيخ عز الدين [ابن عبد السلام][(٤)]: لا بأس بالقيام للإكرام والاحترام للوالدين والعلماء والصالحين. ثم قال: وقد صار تركه في هٰذا الزمان مؤديًا إلى التباغض والتقاطع، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه قد صار تركه إهانة واحتقارًا لمن جرت العادة بالقيام له. ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن في الأول.

قال الأذرعي: وما قاله ظاهر لا شك فيه.

(أو) قال الراوي: قوموا (إلىٰ خيركم) فيه فضيلة سعد، روي: «حبركم» بفتح المهملة وسكون الموحدة.

قال أبو بكر الطرسوسي: هكذا رويناه بهٰذا اللفظ في «السنن» من طريق اللؤلؤي. ثم قال: فالحبر: العالم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾[(٥)] ثم قال: فإن كانت هٰذِه اللفظة محفوظة فهي نص في

---

(١) في (ل)، (م): يقوموا. والجادة ما أثبتناه.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ١٠٥ بتصرف يسير.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) من حديث معاوية مرفوعًا.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) المائدة: ٤٤.

القيام للعالم. أي: عالمهم.

عن عائشة: لم يكن بعد النبي ﷺ أفضل من ثلاثة: سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعباد بن بشر[(١)].

(فجاء حتىٰ قعد إلى النبي ﷺ) ولم يقم له النبي ﷺ، ولم ينقل أن أحدًا قام له فيما رأيته.

[٥٢١٦] (ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة بهٰذا الحديث وقال: فلما) جاؤوا (كان قريبًا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم) أي: سيد الأنصار والأوس والخزرج.

ومما يدل على القيام ما رواه البيهقي والطبراني والبزار عن جرير: «إذا أتاكم كريم فأكرموه»[(٢)].

وأجاب عن هٰذا الحديث من قال بكراهة القيام بأن المراد أنه أمرهم أن يقوموا لينزلوه عن الحمار؛ لمرض كان به، ولأنه قال في الحديث: «قوموا إلىٰ سيدكم»، ولم يقل: قوموا له.

[٥٢١٧] (ثنا الحسن بن علي) الحلواني، شيخ الشيخين

(و) محمد (ابن بشار قالا: ثنا عثمان[(٣)] بن عمر) بن فارس العبدي البصري (ثنا إسرائيل) بن موسىٰ، أخرج له البخاري.

---

(١) رواه أبو يعلىٰ ٧/ ٣٥١ (٤٣٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» ١/ ٢٧٥ (٨٩٦)، والحاكم ٣/ ٢٢٩.

(٢) «مسند البزار» ١٤/ ٣٤٢ (٨٠٢٧)، «المعجم الكبير» ٢/ ٣٠٤ (٢٢٦٦)، «السنن الكبرىٰ» ٨/ ١٦٨ كلهم من حديث جرير مرفوعًا.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(عن ميسرة بن حبيب) النهدي الكوفي، وثقه أحمد[١] وابن معين[٢] (عن المنهال بن عمرو) الأسدي مولاهم الكوفي، أخرج له البخاري.

(عن عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله أمها أم كلثوم بنت الصديق.

(عن أم المؤمنين عائشة[٣] أنها قالت: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا) أي: حسن هيئة ومنظر في الدين، وليس من الحسن والجمال والملبس (وهديًا) بفتح الهاء وسكون الدال، وهو حسن السيرة والهيئة والطريقة (ودلاً) بفتح الدال وتشديد اللام، وهو حالة الوقار والشمائل والحركات.

(وقال الحسن) الحلواني: أشبه (حديثًا وكلامًا، ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل) في روايته (برسول الله ﷺ من فاطمة) ابنته، وكان عمر رضي الله عنه ينظرون إلىٰ سمته وهديه (كانت إذا دخلت عليه قام إليها) ولم يقل: قام لها. عند من يقول بالكراهة (فأخذ بيدها) روى الترمذي: «من تمام التحية الأخذ باليد»[٤] (وقبلها)[٥] قال البغوي: من قبل فليكن اليد والرأس والجبهة[٦]. يعني: والرجل[٧] والكتف، ونحو ذلك، ولا يقبل الفم[٨]؛ لنهيه ﷺ عن المكاعمة، رواه

---

(١) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٥٣ (١١٥٢).

(٢) السابق.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٣٠) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

(٥) في هامش (ل): فقلبها. وعليها: خـ

(٦) «شرح السنة» ١٢/ ٢٩٣.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) «شرح السنة» ١٢/ ٢٩٣.

المصنف[١]، والمكاعمة: لثم الرجل صاحبه، ووضع فمه علىٰ فمه.

(وأجلسها في مجلسه) الذي كان فيه لتتبرك بمكان جلوسه **(وكان)** رسول الله ﷺ **(إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته)** في يده أو غيرها، وعاد الضمير على اليد مذكرًا لكونه في معنى الكف **(وأجلسته في مجلسها)** تعظيمًا له وإكرامًا، ولتتبرك بجلوسه في مكانها.

---

(١) سبق برقم (٤٠٤٩)، ورواه أيضًا النسائي ٨/ ١٤٣ كلاهما من حديث أبي ريحانة الأزدي مرفوعًا.

١٥٧ - باب فِي قُبلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

٥٢١٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ أَبْصَرَ النَّبي ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا، فَقالَ: إِنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ ما فَعَلْتُ هذا بِواحِدٍ مِنْهُمْ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[(١)].

٥٢١٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: ثُمَّ قالَ -تَعْني: النَّبي ﷺ-: «أَبْشِري يا عائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ». وَقَرَأَ عَلَيْها القُرْآنَ، فَقالَ أَبَواي: قُومي فَقَبِّلي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقالَتْ: أَحْمَدُ اللهَ لا إِيّاكُما[(٢)].

* * *

باب في قبلة الرجل ولده

[٥٢١٨] (ثنا مسدد، ثنا سفيان[(٣)]، عن الزهري، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس) بن عقال التميمي، وفد على النبي ﷺ بعد الفتح في وفد بني تميم، وشهد مع خالد بن الوليد حرب العراق (أبصر النبي ﷺ وهو يقبل حسينًا[(٤)]) وفي «الصحيحين» يقبل الحسن[(٥)]. فيحمل علىٰ أنه قبل كل واحد منهما. وفيه: كثرة شفقة النبي ﷺ بالصبيان والعيال ورحمته وتواضعه لهم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، والترمذي (١٩١١).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٨/ ٣٣٥ (٤٩٣١)، والبخاري دون ذكر التقبيل (٢٦٦١)

(٣) بعدها في (ل)، (م) بياض بمقدار كلمة.

(٤) فوقها في (ل): الحسن. وعليها: خـ

(٥) «صحيح البخاري» (٥٩٩٧)، «صحيح مسلم» (٢٣١٨).

(فقال: إن لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم) لفظ «الصحيحين»: ما قبلت واحدًا منهم[١] (فقال رسول الله ﷺ: من لا يرحم لا يُرحم) بالجزم فيهما شرطًا وجوابه، ولمسلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[٢] وحكمة هذه الرحمة تسخير القوي للضعيف، والكبير للصغير، والغني للفقير، حتىٰ يحفظ نوعه وتتم مصلحته، وذلك تدبير اللطيف الخبير، فمن خلق الله في قلبه الرحمة الحاملة على الرفق فذلك علامة علىٰ رحمة الله له في تلك الحال والمآل، ومن سلب الله الرحمة من قلبه وابتلاه بنقيض ذلك من القسوة والغلظة فلم يرفق بضعيف ولا رحم صغيرًا[٣] فذلك علم علىٰ شقوته في تلك الحال والمآل.

[٥٢١٩] (ثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة قالت: ثم قال. يعني: النبي ﷺ) في قصة حديث الإفك: فلما سري عن رسول الله ﷺ فكان أول كلمة تكلم بها أن قال[٤]: (أبشري) بفتح همزة القطع (يا عائشة) فيه ٱستحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو ٱندفعت عنه بلية ظاهرة.

(فإن الله قد أنزل عذرك) أي: أنزل بيان عذرك وعدم الإساءة منك.

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعًا.

(٣) في (ل)، (م): صغير. والجادة ما أثبتناه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظ مسلم: «أما الله[1] فقد برأك»[2] (وقرأ عليها القرآن) الذي أنزل عليه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾[3] عشر آيات في براءتها.

(فقال: أبواي) يعني: أبا بكر الصديق وأم رومان بفتح الراء وضمها وهي ابنة عامر، ولفظ مسلم: فقالت لي أمي[4]: (قومي) إليه (فقبلي رأس رسول الله ﷺ) فيه: تعليم الوالدين الولد آداب الشريعة، وإن كان كبيرًا مزوجًا وله أولاد.

(فقلت:) إني (أحمد الله تعالىٰ لا إياكما) لما أمراها بتقبيل رأس رسول الله ﷺ شكرًا لنعمة الله[5] التي بشرها به، فقالت بسبب الإدلال عليهما، ولما حصل لها من العتب عليهما، والعجب من وقوع الشك منهما مع علمهما بحسن طريقتها وكثرة تقواها وارتفاعها عن هٰذا الباطل: أحمد الله وأشكره الذي أنزل براءتي علىٰ لسان نبيه محمد ﷺ وأنعم عليَّ بما لم أكن أتوقعه.

---

(١) في الأصول: والله. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

(٣) النور: ١١.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (م).

١٥٨ - باب فِي قُبلَةِ ما بيْنَ العَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَلِي بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبي أَنَّ النَّبي ﷺ تَلَقَّىٰ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طالِبٍ فالتَزَمَهُ وَقَبَّلَ ما بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(١)].

* * *

باب في قبلة ما بين العينين

[٥٢٢٠] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر[(٢)]) الكوفي الحافظ (عن أجلح) بن عبد الله الكندي (عن الشعبي، عن النبي ﷺ) هكذا ورد مرسلًا، وكذا رواه الطبراني في «الكبير» مرسلًا[(٣)]، ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث جابر بن عبد الله، لكن هما ضعيفان، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر[(٤)].

(تلقىٰ جعفر بن أبي طالب) عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي لما قدم من أرض الحبشة (فالتزمه) إليه وعانقه (وقبل ما بين عينيه) وقال: «ما أدري أنا بقدوم جعفر أسر أو بفتح خيبر»، وكانا في يوم واحد، وكان أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين.

وفيه ٱستحباب ملاقاة القادم وإكرامه بالسلام عليه والمعانقة وتقبيل ما بين عينيه، لا سيما إن كان قدم من حج، فقد قال الحليمي في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٨ (٢٦٢٤٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٩١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٦٣ (١٣٥٨٠).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) «المعجم الكبير» ٢/ ١٠٨ (١٤٦٩).

(٤) «المستدرك» ١/ ٣١٩.

أواخر الحج: ينبغي للناس إذا تلقوا الحجاج أن يلتزموهم، بتأويل أنهم التزموا البيت الحرام، وأن يقبلوا ما بين أعينهم؛ لأنهم سجدوا به على الحجر الأسود وفي الكعبة[1].

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» ٢/ ٤٥٨.

١٥٩ - باب فِي قُبلَةِ الخَدّ

٥٢٢١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا الُمعْتَمِرُ، عَنْ إِياسِ بْنِ دَغْفَلٍ قالَ: رَأَيْتُ أَبا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الَحسَنِ بْنِ عَلِي عَلَيْهِما السَّلامُ[١].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سالِمٍ، حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَراءِ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ ما قَدِمَ المَدِينَةَ، فَإِذا عائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصابَتْها حُمًّى، فَأَتاها أَبُو بَكْرٍ فَقالَ لَها: كَيْفَ أَنْتِ يا بُنَيَّةُ، وَقَبَّلَ خَدَّها[٢].

* * *

باب في قبلة الخد

[٥٢٢١] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا المعتمر[٣]) بن سليمان بن طرخان البصري (عن إياس بن دغفل) بالغين المعجمة والفاء، الحارثي البصري. قال أحمد: ثقة [ثقة][٤][٥].

(قال: رأيت أبا نضرة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي، نسبة إلىٰ عَوقة بفتح العين المهملة والواو

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٦٣ (١٣٥٨٣)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» ١/ ٢٠٠ (١٥٤).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٤٠٣ (٣٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٨٣ (٢٩٧)، والترمذي ٧/ ١٦٣ (١٣٥٨٢).
وصححه الألباني.

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) ساقطة من الأصول، والمثبت من مصادر ترجمته.

(٥) «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٧٨ (١٠٠٢)، «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠٢.

والقاف، بطن من عبد القيس، وأبو نضرة تابعي جليل.

(قبل خد الحسن) بن علي بن أبي طالب. قال المنذري: المقبل إنما هو الحسن بن أبي الحسن البصري[(١)].

وقال[(٢)] في «المصباح»: ما المانع من الأول؛ فإن أبا نضرة روىٰ عن علي مرسلًا، وقد مات الحسن بن علي سنة خمس، ومات أبو نضرة سنة مائة وتسع، ومات الحسن البصري سنة مائة.

[٥٢٢٢] (حدثنا عبد[(٣)] الله بن سالم) الزبيدي الكوفي المعروف بالمفلوج، قال المصنف: ثقة[(٤)(٥)].

وقال أبو يعلىٰ: من خيار أهل الكوفة[(٦)].

(ثنا إبراهيم بن يوسف) بن أبي إسحاق، أخرج له الشيخان (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال: دخلت مع أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (أول ما قدم المدينة) شرفها الله تعالىٰ (فإذا عائشة ابنته مضطجعة) بالرفع (قد أصابتها حمىٰ، فأتاها) أبوها (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فقال: كيف أنتِ يا بنية؟) فيه زيارة الأب ابنته إذا قدم من سفر،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٨٧، ذكر هذا القول محقق الكتاب وأشار إلىٰ أنه ورد بهامش المنذري.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) فوقها في (ل): (د).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٥٢ (٣٢٨٦).

(٦) السابق.

وسؤاله عن حالها.

(وقبل خدها) فيه: جواز تقبيل الوالد خد ابنته الكبيرة والصغيرة، وقد روى الطبراني عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قبل ابنته فاطمة[١]. ورواته ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن الحارث، كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيرًا بني العباس، ثم يقول: «من يسبق إليَّ فله كذا»، فيستبقون إليه فيقعون علىٰ ظهره وصدره فيقبلهم ويلتزمهم[٢].

---

(١) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٤٨ (٤١٠٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر.

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٢١٤.

١٦٠ - باب فِي قُبلَةِ اليَدِ

٥٢٢٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قالَ: فَدَنَوْنا - يَعْني: مِنَ النَّبي ﷺ- فَقَبَّلْنا يَدَهُ[1].

* * *

باب في قبلة اليد

[٥٢٢٣] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد) الكوفي شيعي عالم صدوق.

(أن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ) الأنصاري، عالم الكوفة.

(حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة) تقدمت بهٰذا السند في باب التولي يوم الزحف من كتاب الجهاد، وهي أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنبيت[2] فيها لنذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا [فقلنا][3]: لو عرضنا أنفسنا علىٰ رسول الله، فإن كانت [لنا][4] توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول

(١) سبق برقم (٢٦٤٧).

(٢) هكذا في (ل)، (م)، وفي «سنن أبي داود»: فنتثبت.

(٣) بياض في (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) بياض في (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

الله قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون. فأقبل إلينا وقال: «بل أنتم العكارون»(١).

(قال: فدنونا -يعني: من النبي ﷺ- فقبلنا يده) وزاد في الجهاد: فقال: «إنا فئة المسلمين»(٢).

قال النووي في «فتاويه»(٣): يستحب تقبيل فضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم، ولا تقبل يد أمرد حسن، ولا يجوز تقبيل يد ذمي، ولا معانقته عند القدوم؛ إذ موادته محرمة بنص القرآن.

قال المنذري: صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن المقرئ جزءًا في الرخصة في تقبيل اليد، وذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال، وذكر فيه آثارًا عن الصحابة والتابعين، وذكر بعضهم أن مالكًا أنكره وأنكر ما روي فيه(٤). قال الأزهري: إنما كرهها مالك إذا كانت علىٰ وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من بدنه علىٰ وجه القربة إلىٰ الله تعالىٰ لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز(٥).

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٧).

(٢) السابق.

(٣) ص٧٩.

(٤) أنظر: «الرسالة» للقيرواني، «الذخيرة» ١٣/ ٢٩٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ٨٨.

١٦١ - باب فِي قُبلَةِ الجَسَدِ

٥٢٢٤ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ -رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ- قالَ: بَيْنَما هُوَ يُحَدِّثُ القَوْمَ وَكانَ فِيهِ مِزاحٌ بَيْنا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبي ﷺ في خاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقالَ: أَصْبِرْنِي. فَقالَ: «اصْطَبِرْ». قالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلي قَمِيصٌ.

فَرَفَعَ النَّبي ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فاحْتَضَنَهُ، وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ. قالَ: إِنَّما أَرَدْتُ هذا يا رَسُولَ اللهِ[(١)].

* * *

باب في قبلة الجسد

[٥٢٢٤] (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي (أنا خالد[(٢)]) بن عبد الله الواسطي الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أسيد بن حضير) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن سماك بن عبيد الأشهلي (رجل) بالجر على البدل ويجوز الرفع، وتقديره: هو رجل (من الأنصار) وسكن المدينة ﷺ.

(قال: بينما) زاد[(٣)] البغوي[(٤)] في «معجمه»: نحن عند النبي ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١/ ٢٠٥ (٥٥٦)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٣٢٧ (٥٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٦٤ (١٣٥٨٦).
وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٦٨٥).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في (م): قال.

(٤) في الأصول: المعري. والمثبت هو الصواب.

وهو[1] (هو يحدث القوم وكان فيه مزاح) بضم الميم، يقال: إنه مشتق من زحت الشيء عن موضعه وأزحته: إذا نحيته؛ لأنه ينحيه عن جد القول، وفيه بعد؛ لأن باب مزح غير باب زوح؛ لأن من شرط الاشتقاق موافقة المشتق للمشتق منه في الحروف الأصلية.

(بيننا) بسكون المثناة تحت ثم نونين، وفي بعض النسخ المعتمدة: مزاح بيّن. بتشديد الياء والرفع، أي: ظاهر، والمزاح بتشديد الزاي من أبنية المبالغة، أي: كثير المزح.

(يضحكهم) به (فطعنه النبي ﷺ في خاصرته) وهو المستدق فوق الوركين (بعود) كان في يده؛ لأنه كان ﷺ يشغل يده بعود أو عصا أو قضيب، وربما كان معه عرجون النخل اليابس.

(فقال: أصبرني) بسكون الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة، أي: أقدني من نفسك (فقال: اصطبر) أي: استقد، يقال: صبر فلان من خصمه واصطبر، أي: اقتص منه، واصطبرته: أقدته بقتيله. وأصبره الحاكم، أي: أقصه من خصمه، ومنه حديث عمار حيث ضرب عمارًا، فلما عُوتب قال: هذه يدي لعمار فليصطبر[2]. أي: يقتص مني عن ضربه.

وفيه دليل على جواز مداعبة الشيخ لبعض تلاميذه، والكبير لبعض

---

(١) «معجم الصحابة» ١/ ١٠٦، ولفظه: بينا نحن عند رسول الله ﷺ نتحدث، وكان فيه مزاح ... .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢١-٥٢٢ (٣٧٦٨٠)، والضارب لعمار في الحديث رسول عثمان رضي الله عنه، والقائل عثمان رضي الله عنه.

أعوانه ممن يعرف أنه يحب المداعبة والمزاح، ومطابقته بالقول والفعل في بعض الأحيان على الندور من غير أن يؤذي.

قلنا: ولا يفرط فيه، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع النساء والصبيان ومن في معناهم لضعف قلوبهم وميلهم إلى الهزل، وهٰذا من مكارم أخلاقه ولطائفه وكثرة تودده إلىٰ قلوب من يجتمع به.

وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف، ونحو ذلك مما لا يؤثر له علىٰ حد معلوم ينتهي إليه، وقد روي ذلك عن الخلفاء الأربع وشريح وابن شبرمة والجمهور: لا قصاص في اللطمة ونحوها. ولعل المراد بما ذهب إليه الخلفاء الأربع من القصاص في الضربة بالسوط والعصا والحجر الصغير واللكزة باليد[1] أن يكون في مقتل أو في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر، فأما ما صغر جدًا كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل فما أظن فيه خلافًا[2].

وقد يؤخذ من الحديث أنه لا فرق في القصاص بين أن يقع الضرب للمداعبة واللعب ونحو ذلك، أو كان في جد، فإن طعنة النبي ﷺ كانت في حال المداعبة، كما في رواية أن النبي ﷺ طعن إنسانًا بقضيب مداعبة، فقال: أصبرني.

(قال: إن عليك قميصًا وليس عليَّ قميص. فرفع النبي ﷺ قميصه) فيه اشتراط المماثلة في القصاص فإذا كان المضروب بلا قميص يستره فيكون المأخوذ منه القصاص بلا قميص، وإن كان الضرب فوق القميص

---

(١) بعدها بياض في (ل)، (م) بمقدار كلمة.

(٢) في (ل)، (م): خلاف. والجادة ما أثبتناه.

فالقصاص مثله. **(فاحتضنه وجعل يقبل كشحه)** بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة، وهو ما بين الخاصرة فما فوقه إلى الضلع، وفيه: أن الكشح من الرجل ليس بعورة، فإن عورته ما بين السرة والركبة. وفيه: إكرام الأكابر من المشايخ والعلماء بتقبيل جسدهم وبدنهم ورأسهم ونحو ذلك تعظيمًا لهم والتماسًا لبركتهم.

(وقال: فإنما[1] أردت هذا يا رسول الله) وفيه جواز التحيل إلى الوصول لما يعود نفعه كما في قصة يوسف، حيث جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون، حين أراد رؤية أخيه ومجيئه إليه.

(١) قبلها في (ل): إنما. وعليها: خـ وعكسه في (م).

١٦٢ - باب قُبلَةِ الرِّجلِ (م)

٥٢٢٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْنَقُ، حَدَّثَتْني أُمُّ أَبانَ بِنْتُ الوازِعِ بْنِ زارِعٍ، عَنْ جَدِّها زارِعٍ وَكانَ في وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ قالَ: لَمّا قَدِمْنا المَدِينَةَ فَجَعَلْنا نَتَبادَرُ مِنْ رَواحِلِنا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبي ﷺ وَرِجْلَهُ قالَ: وانْتَظَرَ المُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبي ﷺ فَقالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ والأَناةُ». قالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنا أَتَخَلَّقُ بِهِما أَمِ اللهُ جَبَلَني عَلَيْهِما قالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِما». قالَ: الحَمْدُ للهِ الذي جَبَلَني عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ وَرَسُولُهُ[١].

* * *

[٥٢٢٥] (ثنا محمد بن عيسىٰ) بن نجيح، روىٰ عنه البخاري تعليقًا[٢].

(ثنا مطر بن عبد الرحمن) العنزي (الأعنق) بسكون المهملة وفتح النون، البصري، قال أبو حاتم: محله الصدق[٣]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(حدثتني) جدتي (أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع) بن عامر العبدي، وقيل: روت عن أبيها عن جدها[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٧/ ٢٥).

(٢) روىٰ له في موضعين من «صحيحه» تعليقًا (١٧٦٩)، (٦٠٧٢).

(٣) «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٨٨ (١٣٢١).

(٤) ٩/ ١٨٩.

(٥) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٢٦.

وأخرج هذا الحديث البغوي في «معجم الصحابة» وقال: لا أعلم للزارع[١] غيره[٢]. وذكر أبو عمر النمري أن له ابنا يُسَمَّى الوازع وبه يكنىٰ، وأن حديثه حسن[٣]. وقد ذكر أبو بكر بن أبي علي الذكواني في الصحابة الزارع بن زارع ولم يخرج له شيئًا.

(وكان في وفد عبد القيس) الذين قدموا علىٰ رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبًا.

(قال: فجعلنا نتبادر) أي: نتسارع بالنزول **(من رواحلنا)** مسرعين **(فنقبل يد النبي ﷺ ورجله[٤])** إكرامًا له وتعظيمًا لشأنه وتبركًا بمس جسده الكريم.

(قال:) زارع **(وانتظر المنذر)** بسكون النون ابن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث، سماه رسول الله ﷺ **(الأشج)** بالرفع صفة لأثر كان في وجهه، العقدي، وهو رئيس الوفد.

(حتىٰ أتىٰ عَيْبَته) بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت ثم موحدة مفتوحة، وهي وعاء يضع الإنسان فيها ثيابه وأمتعته، وهي النعجة، ومنه: حديث: «**الأنصار كرشي وعيبتي**»[٥] أي: موضع سري، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعيبات؛ لأنها مستودع السرائر، كما أن العيبات

---

(١) في (ل)، (م): للوازع. والمثبت من «معجم الصحابة».

(٢) «معجم الصحابة» ٢/ ٥٢٠- ٥٢١ (٩٠٥).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ١٣١ (٨٧٢).

(٤) بعدها في (ل)، و(م): رجليه. وعليها: خـ.

(٥) رواه البخاري (٣٧٩٩)، (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) من حديث أنس مرفوعًا.

مستودع الثياب.

(فلبس ثوبه ثم) عقل ناقته وجمع رجال قومه **(وأتى النبي ﷺ)** هو وقومه وسألوا النبي ﷺ فقالوا: مرنا بأمر نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وعما يشربون فيه، وقد تقدم الحديث في كتاب الأشربة وترجم عليه المصنف: باب في الأوعية(١).

(فقال له) أي: لأشج عبد القيس العصري **(إن فيك خلتين)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، أي: خصلتين، كما في لفظ رواية مسلم(٢) **(يحبهما الله)** ورسوله كما سيأتي **(الحلم)** وهو العقل، يقال: حلُم الرجل -بضم اللام- أي: صار حليمًا، وتحلم: إذا تكلف الحلم.

(والأناة) بفتح الهمزة والقصر، بوزن حصاة، وهو التثبت وترك العجلة، مشتق من التأني، وهو المكث والإبطاء، يقال: أنيت وأنيت بالتشديد وتأنيت، قال القاضي عياض: الأناة: تربصه حتىٰ نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم: هو القول الذي قاله الدال علىٰ صحة عقله وجودة نظره في العواقب(٣).

وقد روي في غير المصنف أنه لما نادىٰ قومه لبس ثيابه الجدد، ثم أقبل إلى النبي ﷺ علىٰ حال هدوء وسكينة، فأجلسه النبي ﷺ إلىٰ جانبه، ثم إن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**تبايعون علىٰ أنفسكم**

---

(١) سبق برقم ٣٦٩٠.

(٢) «صحيح مسلم» (١٧/ ٢٥) من حديث ابن عباس، (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «إكمال المعلم» ١/ ٢٣٤.

وعلىٰ قومكم؟ » فقال القوم: نعم. فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل علىٰ أشد من دينه، نبايعك علىٰ أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبىٰ قاتلناه. قال: « **صدقت، إن فيك لخصلتين** »[(١)].

(**قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما**) أي: أنا أكتسبهما تخلقًا لي (**أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما**) والجبلّة -بتشديد اللام- الخلقة.

(**قال: الحمد لله الذي جبلني علىٰ خلقين**) يعني[(٢)]: طبعين، وجبلتين (**يحبهما الله ورسوله**) فيه من الفقه جواز مدح الإنسان في وجهه مشافهة بما فيه من الصفات الحسنة ترغيبًا له في المحافظة عليها والتمسك بها، لكن لا يمدح الرجل في وجهه إلا إذا أمنت عليه الفتنة والعجب بنفسه، كما مدح أبو بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة في وجوههما، إذ الأصل يمنع من ذلك؛ لقوله ﷺ: « **إياكم والمدح فإنه الذبح** »[(٣)] وقوله في الحديث المتفق عليه للمادح: « **قطعت عنق صاحبك** »[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١/ ١٨٩.

(٢) في (م): أي.

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار مسند عمر» (١٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٩٤ (٩٥٣)، والديلمي كما في «الفردوس» ١/ ٣٨٤ (١٥٤٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٦٢)، (٦٠٦١)، «صحيح مسلم» (٣٠٠٠) من حديث أبي بكرة مرفوعًا.

وفيه من الفقه: حمد الله وشكره علىٰ ما أنعم عليه من النعم التي لا يعلمها.

١٦٣ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ

٥٢٢٦ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ ح، وَحَدَّثَنا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ حَمّادٍ -يَعْنِيانِ: ابن أَبِي سُلَيْمانَ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ النَّبي ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَأَنا فِداؤُكَ[١].

* * *

باب في الرجل يقول: جعلني فداك

[٥٢٢٦] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح، وحدثنا مسلم) ابن إبراهيم الفراهيدي.

(ثنا هشام، عن حماد، يعنيان جميعًا) حماد (ابن أبي سليمان) مسلم مولىٰ إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أخرج له الشيخان.

(عن زيد بن وهب، عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري.

(قال رسول الله ﷺ: أبا ذر) كذا في بعض النسخ على النداء، وفي أكثرها: «أبو ذر»، وتوجيهه أنه مرفوع على الحكاية، حذف القول تقديره: يا من يقال له: أبو ذر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ﴾[٢]، كأنه قيل: الذي يقال له هٰذا اللفظ، وهو من الحكاية التي جاءت بدون سؤال، ومنه قول من قال: دعنا من تمرتان.

ومنه قول الشاعر:

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم (٩٩١).

(٢) الأنبياء: ٦٠.

وأجبت قائل: كيف أنت بصالحُ
حتىٰ مللت وَمَلني عُوَّادي[(١)]

فأدخل الباء علىٰ لفظة صالح وجعله مرفوعًا على الحكاية، ومنه ما وجد في خط الصحابة -ﷺ- فلان بن أبو فلان، كأنه قيل: المقول فيه: أبو فلان.

قال ابن أبي القاسم: والمختار عند المحققين أن يقرأ بالواو، تنبيهًا علىٰ أن المنطوق به منقول عن أبو فلان بالواو[(٢)].

(فقلت: لبيك) الأظهر أن معناها: إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل: أنا مقيم علىٰ طاعتك.

(وسعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

(يا رسول الله وأنا فداؤك) بكسر الفاء والمد، وبالفتح مع القصر، يقال: فداه بنفسه وفدّاه بالتشديد: إذا قال له: جعلني الله فداك.

وفيه حجة علىٰ جواز تفدية الرجل بأبويه أو نفسه، خلافًا لمن ظن أن تفدية النبي ﷺ بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا كافرين، فأما المسلم فغير جائز أن يفدي مسلمًا ولا كافرًا بنفسه.

واستدلوا بما روىٰ أبو سلمة، عن مبارك، عن الحسن، قال: دخل الزبير علىٰ رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداك؟ فقال: «ما تركت أعرابيتك بعد».

---

(١) هذا البيت لبشار بن برد. وانظره في «شرح الكافية الشافية» ٤/ ١٧٢١، ٥/ ٨٤، و«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ص ٥٥١.

(٢) انظر: «شرح الكافية الشافية» ٤/ ١٧٢٢. وفيه: (يقرأ بالياء) بدل (يقرأ بالواو).

وقال الحسن: لا ينبغي أن يفدي أحدًا أحدٌ[١].

وروى المنكدر عن أبيه قال: دخل الزبير.. فذكره[٢]، وهٰذِه أخبار واهية لا تعارض الأحاديث الصحيحة.

وقد قيل: إن مراسيل الحسن أكثرها صحت من غير سماع، والمنكدر بن محمد لا يعتمد نقله عند أهل النقل، وهٰذِه التفدية إنما يراد تعظيم المدعو له وإكثاره؛ لأن الإنسان لا يفتدي إلا من يعظمه ويحبه فيبذل نفسه له.

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٦/ ٤٥٩ (٨٨٩٢) من طريق أبي نعيم عن مبارك به بلفظ النبي: «أما تركت أعرابيتك؟! أما علمت أن المسلم لا يفدي المسلم» دون قول الحسن. وقال البيهقي عقبه: فهٰذا منقطع، وإن صح فهو محمول على التنزيه.
ذكره الهندي في «كنزل العمال» ٣/ ٨٨٨ (٩٠٤٢) بلفظ الحسن.

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» ٣/ ٨٨٦ (٩٠٣٥) وعزا تخريجه لابن جرير، وقال: قال ابن جرير: هٰذا مرسل، رواه المنكدر بن محمد عند أهل النقل ممن لا يعتمد علىٰ نقله.

١٦٤ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا

٥٢٢٧ - حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ: كُنّا نَقُولُ فِي الجاهِلِيَّةِ أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمْ صَباحًا، فَلَمّا كانَ الإِسْلامُ نُهِينا عَنْ ذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ مَعْمَرٌ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ(١).

* * *

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا

[٥٢٢٧] (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري، نزيل مكة، شيخ مسلم (حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة أو غيره، أن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم بك عينًا وأنعم صباحًا) وكذا قال مطرف: لا تقل: نعم الله بك عينًا، فإن الله لا ينعم بأحد عينًا(٢).

قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، و(عينًا) نصب على التمييز من الكاف، وأما الباء فللتعدية، والمعنىٰ: نعمك الله عينًا، أي: نعم الله عينك وأقرها، وأما قوله: أنعم الله بك عينًا. فالباء فيه زائدة؛ لأن الهمزة كافية في التعدية، تقول: نعم زيد

---

(١) رواه معمر في «الجامع» ١٠/ ٣٨٥ (١٩٤٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٤٥٩ (٨٨٩٣).

وضعفه الألباني.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٠٣.

عينًا، وأنعمه الله عينًا، ويجوز أن يكون من أنعم: إذا دخل في النعيم، كما يقال: أنجد: إذا دخل في بلاد نجد. قال: ولعل مطرف خُيِّل إليه أن ٱنتصاب التمييز في هٰذا الكلام عن الفاعل، فاستعظم ذلك، وتعالىٰ الله أن يوصف بالحواس علوًّا كبيرًا، كما يقولون: نعمت بهٰذا الأمر عينًا، والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك[1]. ٱنتهىٰ. والصحيح الجواز، والمراد به: أقر الله بك عين من يحبك ونعمه برؤيتك.

(فلما كان) أي: وجد (الإسلام نهينا عن ذلك) وعلىٰ هٰذا فالكراهة عنده كراهية تنزيه لا تحريم، والصحيح الجواز.

(قال عبد الرزاق: قال معمر ﷺ: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينًا) عينًا كما تقدم (ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك) قيل: معناه: أنامها في رفاهية. وقيل: متعها بالنظر إلىٰ ما يحبه وأقرها به سرورًا.

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» ٤/ ٦-٧، وانظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٨٥.

١٦٦ - باب فِي قِيامِ الرّجُلِ لِلرّجُلِ

٥٢٢٩ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ عَلَى ابن الزُّبَيْرِ وابْنِ عامِرٍ فَقامَ ابن عامِرٍ وَجَلَسَ ابن الزُّبَيْرِ فَقالَ مُعاوِيَةُ لابْنِ عامِرٍ: اْجلِسْ فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»[١].

٥٢٣٠ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِي العَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ قالَ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا فَقُمْنا إِلَيْهِ فَقالَ: «لا تَقُومُوا كَما تَقُومُ الأَعاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضًا»[٢].

* * *

باب في قيام الرجل للرجل

[٥٢٢٩] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب[٣]) ضد العدو (بن الشهيد) الأزدي البصري (عن أبي[٤] مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، اْسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي.

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد ٤/ ٩١.
وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٣٦)، وأحمد ٥/ ٢٥٣.
وضعفه الألباني.
وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٤١٣).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(قال: خرج معاوية) بن أبي سفيان (علىٰ) عبد الله (ابن الزبير ﷺ و) عبد الله (ابن عامر) بن كريب (فقام ابن عامر وجلس) عبد الله (ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: ٱجلس) رواه الترمذي بلفظ: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: ٱجلسا[1].

(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول) ولعل ابن صفوان هو محمد بن صفوان الأنصاري الصحابي، له حديث في «مسند أحمد» في ذبح الأرنب[2].

(من أحبّ أن) وروي: «من سرّه»[3] تفسيرية (تمثل[4]) بفتح التاء وضم الثاء المثلثة (له الرجال قيامًا) أي: يقومون له قيامًا وهو جالس، يقال: مثل الرجل يمثل مثولًا: إذا ٱنتصب قائمًا، وإنما نهي عنه لأنه من زي[5] الأعاجم، كما سيأتي في كلام المصنف، ولأن الباعث له الكبر وإذلال الناس له بأن يمثلوا قيامًا بين يديه طول جلوسه، فالنهي هنا ليس للقائم للإكرام، بل للذي يقام له، نهي عن سروره بما يفعل له؛ لما فيه من رؤية المنزلة له في نفسه.

ورواه بعضهم: «من سره أن يقوم له الرجال صفونًا»[6] بالنون،

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٧٥٥).

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٤٧١.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٥٥).

(٤) بعدها في (ل)، (م): يتمثل. وعليها: خـ

(٥) الزي: هو الشارة والهيئة، ٱنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ١٣٢.

(٦) ذكره الزمخشري في «الكشاف» ٤/ ١٩، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ١٨٩: غريب.

والصافن هو الذي أطال القيام فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدىٰ رجليه ليستريح، وكذلك الصافن من الدواب، كما قال تعالىٰ: ﴿الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ﴾[1] (فليتبوأ مقعده من النار) أي: لينزل منزله الذي يستحق في النار، يقال: بوأه الله منزلًا. أي: أسكنه، والمباءة: المنزل.

[٥٢٣٠] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة. قيل: اسمه الحارث بن عبيد، مقبول[2].

(عن أبي العدبس) بفتح العين والدال المهملتين والباء الموحدة المشددة، بعدها سين مهملة، قال أبو حاتم: اسمه تبيع بن سليمان[3] الكوفي، وهو الأصغر، وجعله بعضهم هو والأكبر واحدًا[4]، والأكبر مقبول.

(عن أبي مرزوق) وقيل: عن أبي العدبس عن أبي أمامة. والصواب ما ذكره المصنف، وأبو مرزوق لين لا يعرف اسمه، كما قال شيخنا[5].

(عن أبي غالب) واسمه حزور بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة. قال موسىٰ بن هارون: ثقة[6].

---

(١) ص: ٣١.

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٨٢٨٣).

(٣) «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٤٧ (١٧٩٧).

(٤) في (ل)، (م): واحد. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «تقريب التهذيب» (٨٣٥٣).

(٦) انظر: «تاريخ دمشق» ١٢/ ٣٦٩-٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٩٧، «تهذيب التهذيب» ٤/ ٥٧٠.

وقال الدارقطني مرة: ثقة[١].

وقال يحيىٰ بن معين: صالح الحديث[٢]. وقال مرة: ليس به بأس[٣].

(عن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي ﷺ.

(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا) أي: معتمدًا (علىٰ عصا) فيه: فضيلة اتخاذ العصا والمشي عليها، لا سيما للمشايخ، فإن فيها منافع كثيرة غير الاعتماد، كما في قضية موسىٰ ﷺ: ﴿أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾[٤] ومن ثَمَّ اتخذها مشايخ الصوفية، كما في قضية العنزة التي كانت تركز في الأرض فيصلي إليها النبي ﷺ.

(فقمنا إليه) إكرامًا له وتعظيمًا لشأنه.

(فقال: لا تقوموا) لي (كما تقوم الأعاجم) وروي: «كما تصنع الأعاجم»[٥].

(يعظم بعضهم بعضًا) والمراد بالأعاجم: فارس والروم؛ بدليل رواية مسلم «[إن][٦] كدتم تفعلون فعل فارس والروم، يقومون علىٰ ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»[٧].

وفيه: النهي عن قيام الغلمان والأتباع علىٰ رأس متبوعهم الجالس

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (١١٥).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٦ (١٤١١).

(٣) «تاريخ دمشق» ١٢/ ٣٦٨.

(٤) طه: ١٨.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» ٢/ ٢٠٥.

(٦) في (ل)، (م): من حديث إني كريم. والمثبت من «صحيح مسلم» (٤١٣).

(٧) «صحيح مسلم» (٤١٣) من حديث جابر مرفوعًا.

لغير حاجة؛ لأنه من أفعال المتكبرين، وأما القيام للوالد والفضلاء إذا دخلوا فليس من هٰذا، دلت عليه الأحاديث.

١٦٥ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللهُ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، عَنْ ثابِتٍ البُناني، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ الأَنْصاري قالَ: حَدَّثَنا أَبُو قَتادَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ كانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فانْطَلَقَ سَرَعانُ النّاسِ فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»[(١)].

* * *

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك[(٢)] الله

[٥٢٢٨] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة ونونين (عن عبد الله بن رباح) الأنصاري، أخرج له مسلم (حدثنا أبو قتادة) الحارث بن ربعي.

(أن النبي ﷺ كان في سفر له) سائرًا مع أصحابه (فعطشوا) بكسر الطاء (فانطلق سرعان) بفتح السين والراء (الناس) جمع سريع. أي: أخفاؤهم والمستعجلون منهم إلى الماء، فلزمت رسول الله ﷺ أحفظه من النعاس.

لفظ رواية مسلم: بينا رسول الله ﷺ يسير حتى ٱبهار الليل وأنا إلىٰ جنبه فنعس، فمال عن راحلته، فدعمته من غير أن أوقظه حتى ٱعتدل علىٰ راحلته، ثم سار، حتىٰ تهور الليل مال عن راحلته، فدعمته من غير أن أوقظه حتى ٱعتدل، ثم سار، حتىٰ إذا كان من آخر الليل مال

---

(١) رواه مسلم (٦٨١/ ٣١١).

(٢) في الأصول: حفظ. والمثبت كما في «سنن أبي داود».

ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتىٰ كان ينجفل، فدعمته، فرفع رأسه فقال: «من هٰذا؟» قلت: أبو قتادة. قال: «متىٰ كان مسيرك مني؟» قلت: ما زال مسيري منك. قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»(١)(٢).

(فقال: حفظك) بكسر الفاء، هو ماض بمعنى الأمر، أي: اللهم ٱحفظه، كما في الحديث قبله ضده، وهو أمر بمعنى الماضي في قوله: «فليتبوأ مقعده من النار» أي: تبوأ له مقعدًا في النار؛ ولهٰذا جاء الماضي بعده متصلًا بتاء الخطاب في قوله: «بما حفظت به نبيه» ﷺ، وفي بعض النسخ: «نبيك» أيضًا بكاف الخطاب، ولعل المراد بقوله: بما حفظ به نبيه في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، ويحتمل أن يراد به قوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٞ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ﴾ علىٰ قول من قال: المراد بها نبيه ﷺ.

وفيه دليل على ٱستحباب الدعاء لمن صنع إليه معروفًا، ويدل عليه قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تقدروا فادعوا له» كما تقدم(٣).

---

(١) في (م): نبيك.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨١/ ٣١١).

(٣) سبق برقم (١٦٧٢).

١٦٧ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٥٢٣١ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ، عَنْ غالِبٍ قالَ: إِنّا لَجُلُوسٌ بِبابِ الحَسَنِ إِذْ جاءَ رَجُلٌ فَقالَ: حَدَّثَني أَبي، عَنْ جَدّي قالَ: بَعَثَني أَبي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السَّلامَ. فَقالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلامُ»[1].

٥٢٣٢ - حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ زَكَرِيّا، عَنِ الشَّعْبي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ لَها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ». فَقالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[2].

* * *

باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

[٥٢٣١] (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل، عن غالب) بن خطاف بضم الخاء المعجمة، ويقال بفتحها، ثم طاء مهملة مشددة، ثم فاء، ابن أبي غيلان القطان البصري، صدوق (قال: إنّا) بتشديد النون (لجلوس بباب الحسن) بن أبي الحسن البصري لنأخذ عنه الحديث، وقال غالب القطان عن بكر بن عبد الله قال: من سره أن ينظر إلىٰ أعلم عالم أدركناه فلينظر إلى الحسن، فما رأينا فيمن أدركناه أعلم منه[3].

(إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي) وأخرجه النسائي وقال

---

(١) سبق برقم (١٦٧٢)، (٥١٠٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٢) سبق برقم (٢٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧).

فيه: عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده[١] (قال: بعثني أبي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه) [بهمزة قبل الهاء][٢] (مني السلام) وهو بوصل الهمزة وقطعها. قال الجوهري: فلان قرأ عليك السلام، وأقرأك السلام بمعنًى[٣]. وقال اليحصبي: يقال: قرأته السلام، وهو يُقرئك السلام. بضم الياء[٤].

(فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام) وهٰذا الحديث قد عمل به أصحابنا وإن كان ضعيفًا؛ لأن في رواته مجاهيل، لأنه من فضائل الأعمال، لكنهم فرقوا بين المبلغ والمرسل، فإذا بعث الرجل سلامًا إلىٰ أخيه مشافهة أو في ورقة فهو سنة جاءت بها الأحاديث الصحيحة، ويجب علىٰ من وصل إليه السلام من المبلغ أن يرد عليه السلام على الفور، يجب الرد إذا قرأ الكتاب في الحال، ويجب على الرسول أن يبلغ السلام إلىٰ صاحبه، فإنه أمانة، ويجب أداء الأمانة، كما صرح به النووي في «الروضة»[٥] وغيره.

وروىٰ أيوب عن أبي قلابة أن رجلًا أتىٰ سلمان الفارسي فقال له: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متىٰ قدمت؟ قال: منذ ثلاث. قال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٠١ (١٠٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «الصحاح» ١/ ٦٥.

(٤) «إكمال المعلم» ٧/ ٤٥٥، وفيه (أقرأته) بدل (قرأته).

(٥) ١٠/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٦) رواه معمر في «الجامع» ١٠/ ٣٩٣ (١٩٤٦٤)، والبيهقي ٦/ ٤٦٥ (٨٩٢١).

(قال: عليك وعلىٰ أبيك السلام) فيه: حجة لما قاله أصحابنا أن المسلم عليه إذا بلغه الرسول رسالة السلام فيستحب أن يرد السلام أولًا على الرسول المبلغ، ويجب أيضًا أن يرد السلام علىٰ من أرسل السلام في الحال(١)، فيقول: وعليك وعلىٰ فلان السلام [ويسن أن يزيد: ورحمة الله وبركاته، ويجوز أن يقدم ويؤخر، فيقول: وعلىٰ فلان السلام](٢) وعليك ورحمة الله وبركاته، لما روى النسائي عن أنس قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة فقال: إن الله يقرئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلىٰ جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله(٣).

[٥٢٣٢] (ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان(٤)) المروزي بالكوفة.

(عن زكريا) بن أبي زائدة الهمداني (عن) عامر بن شراحيل (الشعبي، عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن.

(أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال لها: إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة. وفيه آستحباب بعث السلام مشافهة أو في ورقة كما تقدم. ويجب على الرسول تبليغه. وفيه بعث الأجنبي

---

(١) آنظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٢٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٤ (٨٣٥٩) بزيادة (وبركاته)، وفي ٦/ ١٠١ (١٠٢٠٦) بدون هٰذِه الزيادة.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة.

(فقالت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته): يستحب في الرد أن يقول: وعليك أو: عليك السلام، وحذفها وحذف الواو جائز على الصحيح، ويكون تاركًا للأفضل. وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه. ومعنىٰ: (يقرأ عليك السلام) يسلم عليك.

وفي هٰذا دليل علىٰ أن رد السلام على المبلغ يستحب، وليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لما تركته عائشة، ولما أقرها النبي ﷺ علىٰ ذلك، فإنه لا يقر علىٰ ترك واجب ولا فعل محرم. وفي بعض نسخ الصحيحين زيادة: وبركاته[1].

(١) «صحيح البخاري» (٣٢١٧)، وفي المطبوع من «صحيح مسلم» (٢٤٤٧) بدون لفظ (وبركاته).

١٦٨ - باب فِي الرَّجُلِ يُنادي الرَّجُلَ فيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٥٢٣٣ - حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا حَمّادٌ، أَخْبَرَنا يَعْلَىٰ بْنُ عَطاءٍ، عَنْ أَبِي هَمّامٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِي قالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا فَسِرْنا فِي يَوْمٍ قائِظٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَنَزَلْنا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمّا زالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، قَدْ حانَ الرَّواحُ، فَقالَ: «أَجَلْ». ثُمَّ قالَ: «يا بِلالُ قُمْ». فَثارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائِرٍ فَقالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنا فِداؤُكَ. فَقالَ: «أَسْرِجْ لِي الفَرَسَ». فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتاهُ مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلا بَطَرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنا. وَساقَ الحَدِيثَ.

قالَ أَبُو داوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِي لَيْسَ لَهُ إِلاَّ هذا الحَدِيثُ وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جاءَ بِهِ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١).

* * *

باب في الرجل ينادي الرجل يقول: لبيك

[٥٢٣٣] (حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا حماد، أبنا يعلىٰ بن عطاء) الطائفي(٢)، نزل واسط، أخرج له مسلم(٣).

(عن أبي همام عبد الله بن يسار) بالمثناة تحت والمهملة، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»(٤).

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٨٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٤٢ (٨٦٣). وحسنه الألباني.

(٢) في (ل)، (م): الطائف. والمثبت من كتب التراجم.

(٣) في «صحيحه» في موضعين برقم (١٨٣٥/ ٣٣)، (٢٢٣١/ ١٢٦).

(٤) ٥/ ٥١.

(أن أبا عبد الرحمن) قيل: اسمه يزيد بن أنيس بن عبد الله **(الفهري)** بكسر الفاء وسكون الهاء، نسبة إلىٰ فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، شهد غزوة حنين وفتح مصر، له حديث.

(قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنينًا) في السنة الثامنة من الهجرة **(فسرنا في يوم قائظ)** بالقاف والظاء المعجمة أي: **(شديد الحر)** ومنه حديث أشراط الساعة: «**إن الولد غيظًا والمطر قيظًا**»[١] لأن المطر إنما يراد للنبات وبرد الهواء، والقيظ ضد ذلك.

(فنزلنا منزلًا[٢] تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي) اللأمة بهمزة ساكنة بعد اللام، وقد تترك الهمزة تخفيفًا، وهي الدرع التي تلبس للقتال، وهي من حديد كالقميص، وقيل: هي السلاح. جمعها: لؤم وزان غرف علىٰ غير قياس. والقياس: لأم، كتمر مع تمرة. وفي الحديث: تجلببوا السكينة وأكملوا اللؤم[٣].

---

(١) رواه الطبراني ١٠/ ٢٢٨ (١٠٥٥٦) وفي «المعجم الأوسط» ٥/ ١٢٧ (٤٨٦١) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٦/ ٢٨٤ (٦٤٢٧) من حديث عائشة مرفوعًا.

وضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٤٩٢ (١٨٧٩)، والهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٢٣ وقال: رواه -أي: حديث ابن مسعود- الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وفيه: سيف بن مسكين، وهو ضعيف.

وفي ٧/ ٣٢٥: رواه -أي: حديث عائشة- الطبراني في «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم. والألباني في «الضعيفة» (٦١٦٠).

(٢) ليست في المطبوع من «السنن».

(٣) هذا القول لعلي ﷺ في يوم صفين من رواية ابن عباس، انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ١٢٦، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ٢٢٠.

(وركبت فرسي فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه) قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق[١]. وبه تسمى المدينة. قال الجوهري: كل بيت كرسف سرادق[٢]. وكان فسطاطه ﷺ يسمى الكِنّ بكسر الكاف وتشديد النون.

(فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) فيه: أن الماشي يسلم على القاعد، والصغير القدر على الكبير القدر، وفيه: السلام على الكبير بذكر آسمه الذي فيه تعظيم نحو: السلام عليك يا أستاذنا أو شيخنا أو بركتنا، ونحو ذلك.

(قد حان الرواح) قد يحتج به من يخص الرواح بما بعد الزوال إلىٰ آخر النهار. وقال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار[٣].

(قال: أجل) بتخفيف اللام بمعنىٰ نعم وزنًا ومعنىٰ. وفيه دليل علىٰ عرض الرجل ما رأىٰ فيه مصلحة على الأمير أو المعلم أو من هو أجل منه وتذكيره به، فإن رأىٰ في ذلك مصلحة وإلا تركه.

(ثم قال: يا بلال. فثار) بالثاء المثلثة، أي: نهض إليه (من تحت) شجرة (سمرة) بضم الميم جمعها: سمر، وهو شجر الطلح، وهو نوع من العضاه، والشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية كانت سمرة أيضًا. وفي بعض النسخ: من تحت شجرة.

---

(١) «الفائق» ٣/ ١١٦.

(٢) «الصحاح» ٤/ ١٤٩٦.

(٣) «الزاهر» ص١٣٤.

(كأن) بتشديد النون (ظله) في الشمس (ظل طائر) مبالغة في رقته ونحافة جسمه، وكان طويلًا شديد الأدمة خفيف نبات العارضين.

(فقال: لبيك) يا رسول الله (وسعديك، وأنا فداؤك) تقدم في حديث أبي ذر ﷺ[1] (فقال: أسرج) بفتح الهمزة وكسر الراء (لي الفرس) يقال: أسرجت الفرس. بالألف: إذا شددت عليه سرجه، وكذا إذا عملت له سرجًا (فأخرج) من أمتعته (سرجًا دفّتاه) بتشديد الفاء، أي: جهتاه من الجانبين (من ليف) فيه ما كان عليه ﷺ من التقشف وخشونة العيش ورثاثة الآلات والأمتعة والتقلل من الدنيا.

(ليس فيه أشر ولا بَطَر) قيل: هما بمعنىً واحد، وقيل: الأشر شره البطر، والبطر هو الطغيان عند النعمة وطول الغناء (فركب) الفرس (وركبنا) دوابنا (وساق الحديث) إلىٰ آخره.

(قال المصنف: رواه عبد الرحمن الفهري، ليس له إلا هٰذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة).

---

(١) تقدم قريبًا برقم (٥٢٢٦).

١٦٩ - باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ إِبْراهِيمَ البِرَكي وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيالِسي وَأَنا لِحَدِيثِ عِيسَىٰ أَضْبَطُ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ القاهِرِ بْنُ السَّري -يَعْني: السُّلَمي- حَدَّثَنا ابن كِنانَةَ بْنِ عَبّاسِ بْنِ مِرْداسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. وَساقَ الحَدِيثَ(١).

* * *

باب في الرجل يقول: أضحك الله سنك

[٥٢٣٤] (ثنا عيسىٰ بن إبراهيم) الشعيري بالمعجمة (البركي) قال ابن السمعاني: بكسر الباء المنقوطة بواحدة وفتح الراء نسبة إلى البرك، وهي سكة معروفة بالبصرة، والبرك بالبصرة، وكان ينزل مكة(٢)(٣). صدوق وربما وهم.

(وسمعته من أبي الوليد) هشام(٤) بن عبد الملك الطيالسي (وأنا لحديث عيسىٰ) بن إبراهيم (أضبط).

(ثنا عبد القاهر بن السري) بن عبد الله بن كنانة [(السلمي) بفتح السين، أبو رفاعة البصري، مقبول (ثنا) عبد الله (ابن كنانة)](٥) بكسر

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «المسند» ٤/ ١٤. وضعفه الألباني.

(٢) في «الأنساب»: سكة.

(٣) «الأنساب» ٢/ ١٧٨-١٧٩.

(٤) في (م): الغلام.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الكاف (بن عباس بن مرداس) السلمي (عن أبيه، عن جده) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، أسلم قبل الفتح وقتله الجن.

زاد ابن ماجه: دعا رسول الله ﷺ لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم»، قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم» فلم يجب[1] عشية عرفة، فلمَّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلىٰ ما سأل[2].

(قال: ضحك رسول الله ﷺ) أو قال: تبسم (فقال له أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما: أضحك الله سنك) فيه: ٱستحباب الدعاء للشيخ أو العالم الكبير إذا رآه يضحك أو يتبسم، فإنه لا يضحك إلا لبشارة أو تجدد ما فيه مصلحة للمسلمين، فيسر بذلك أو يتبسم، فيدعىٰ له بأن يديم له السرور الذي يضحك منه (وساق الحديث).

وزاد ابن ماجه: ما الذي أضحكك، إن هٰذِه لساعة ما كنت تضحك فيها؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد ٱستجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه علىٰ رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»[3].

---

(١) في (ل)، (م): يجاب. والجادة ما أثبتناه كما في «سنن ابن ماجه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٣).

(٣) السابق.

١٧٠ - باب ما جاءَ في البِناءِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثَنا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا أُطَيِّنُ حائِطًا لِي أَنا وَأُمِّي فَقالَ: «ما هٰذا يا عَبْدَ اللهِ؟». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ شَيءٌ، أُصْلِحُهُ فَقالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذاكَ»(١).

٥٢٣٦ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنّادٌ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنادِهِ بهٰذا قالَ: مَرَّ عَلَي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعالِجُ خُصًّا لَنا وَهَي فَقالَ: «ما هٰذا؟».

فَقُلْنا: خُصٌّ لَنا وَهَىٰ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَرى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ»(٢).

٥٢٣٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ حَكِيمٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حاطِبٍ القُرَشِي، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقالَ: «ما هٰذِه؟». قالَ لَهُ أَصْحابُهُ: هٰذِه لِفُلانٍ -رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ-. قالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَها في نَفْسِهِ حَتَّىٰ إِذا جاءَ صاحِبُها رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ صَنَعَ ذَلِكَ مِرارًا، حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الغَضَبَ فِيهِ والإِعْراضَ عَنْهُ فَشَكا ذَلِكَ إِلَىٰ أَصْحابِهِ فَقالَ: واللهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قالُوا: خَرَجَ فَرَأىٰ قُبَّتَكَ. قالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فَهَدَمَها حَتَّىٰ سَوّاها بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَها قالَ: «ما فَعَلَتِ القُبَّةُ؟». قالُوا: شَكا إِلَيْنا صاحِبُها إِعْراضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْناهُ فَهَدَمَها. فَقالَ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد ٢/ ١٦١.
وصححه الألباني.

(٢) انظر سابقه.

«أَما إِنَّ كُلَّ بِناءٍ وَبالٌ عَلَىٰ صاحِبِهِ إِلاَّ ما لا إِلاَّ ما لا». يَعْني: ما لا بُدَّ مِنْهُ[(١)].

* * *

باب ما جاء في البناء

[٥٢٣٥] (ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حفص)[(٢)] بن غياث، النخعي، قاضي الكوفة (عن الأعمش عن أبي السفر[(٣)]) سعيد بن محمد الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ﷺ (قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطًا) أي: حائط خص (لي) بدليل الرواية الآتية، وهي رواية الترمذي وابن ماجه[(٤)] (أنا وأمي) ٱسم أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية (فقال: ما هٰذا) هو ٱستفهام إنكار وتوبيخ (يا أبا عبد الله؟)[(٥)] فيه نداء الرجل بكنيته؛ لأن فيه نوع إكرام (فقلت: يا رسول الله، شيء) أصلحه من بيتي (فقال: الأمر) أي: أمر الآخرة وهجوم الموت (أسرع من ذاك[(٦)]) الذي تصلحه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦١)، وأحمد ٣/ ٢٢٠.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٠).
وله شاهد عن خباب بن الأرت موقوفا عند البخاري (٥٦٧٢).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٣٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٤١٦٠).

(٥) كذا في (ل)، (م)، وفي «سنن أبي داود»: عبد الله. وفي كتب التراجم كنيته: أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو نصير.

(٦) بعدها في (ل)، (م): ذلك. وعليها: خـ

[٥٢٣٦] (ثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد) بن السري (المعنىٰ قالا: ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(عن الأعمش بإسناده هذا قال: مر علي رسول الله ﷺ ونحن) [لفظ الترمذي وابن ماجه: مر علينا رسول الله ﷺ ونحن][(١)] نعالج خصا[(٢)]. أي: نعمل، منه حديث العبد: «ولِيَ حره وعلاجه»[(٣)] أي: عمله (نعالج خصا لنا) الخص بيت يعمل من الخشب والقصب، سُمِّي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب، ومنه الحديث: أن أعرابيًا أتىٰ باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب[(٤)]. أي: فرجته، وأنشد الجوهري:

الخص وفيه تقر أعيننا
خير من الأجر والكمد[(٥)]

والكمد هو الحزن المكتوم الذي يحصل من البناء[(٦)] بالآجر والحجر (وهى) أي: تشقق أو خرب أو كاد (فنحن نصلحه، فقال: ما أرىٰ) بضم الهمزة أي: أظن (الأمر) الذي ننتظره (إلا أعجل) أي: أسرع (من ذلك) الذي تصلحه.

وفيه: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة واغتنامها ما دامت

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٤١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٦٠ من حديث أنس.

(٥) «الصحاح» ٣/ ١٠٣٧، وعزاه الجوهري للفزاري.

(٦) ساقطة من (م).

المكنة قبل هجوم الموت وانقطاع الأمل، وترك الأشتغال بالأمور الدنيوية إلا ما لابد منه، ويكون قدر الضرورة دون زيادة عليها.

[٥٢٣٧] (ثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) اليربوعي (حدثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم) بن عباد الأوسي، أخرج له مسلم.

(أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب) بالحاء المهملة الجمحي المدني، صدوق.

(القرشي عن أبي طلحة الأسدي) لا يعرف اسمه، وهو مقبول، روىٰ عن كبار التابعين.

(عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج) يومًا ونحن معه (فرأىٰ قبة) وهي بيت صغير مستدير (مشرفة) بفتح الشين والراء المشددة، أي: مرتفعة البناء (فقال: ما هٰذِه؟) القبة (فقال له أصحابه:) هٰذِه قبة (لفلان، رجل) بالجر بدل مما قبله (من الأنصار) بناها له.

وروىٰ أبو داود في «المراسيل» أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ: «اهدمها أو تصدق بثمنها»[1].

(فسكت وحملها في نفسه) وإن كان هو العباس فقد سكت إكرامًا لعظم حقه عنده، وسياق ما بعده[2] يدل علىٰ أنه غيره (حتىٰ إذا جاء صاحبها) إلىٰ (رسول الله ﷺ في) جملة (الناس أعرض عنه) ثم جاء فسلم عليه وعلىٰ جملة من معه من الناس، فأعرض عنه (صنع ذلك مرارًا حتىٰ عرف الرجل الغضب فيه) أي: في وجهه (والإعراض عنه).

---

(١) «المراسيل» (٤٩٥) بنحو هٰذا اللفظ.

(٢) في (م): تقدم.

ولابن ماجه لما قيل له عن القبة فقال رسول الله ﷺ: «كل مال كان هكذا فهو وبال علىٰ صاحبه يوم القيامة»[(١)].

(فشكا) الأنصاري (ذلك إلىٰ أصحابه فقال: والله إني لأنكر) حال (رسول الله ﷺ) في ٱجتماعي به (قالوا: خرج فرأىٰ قبتك) التي بنيتها.

وفيه: تأديب كل أحد بما يراه الأستاذ أو الحاكم، فمن الناس من يكون تأديبه بالعقوبة، ومنهم من يؤدبه بالقول الغليظ، ومنهم من يؤدبه بالإعراض عنه والهجر حتىٰ يرجع.

(قال: فرجع الرجل إلىٰ قبته فهدمها حتىٰ سواها بالأرض) طلبًا لرضا رسول الله ﷺ. ولا يقال: إن هٰذا فيه إضاعة مال لا يجوز، بل إضاعة المال إنما كانت في عمارتها قد ٱستهلكت، فإن المال المنفق فيها هو وبال عليه وهلاك له في عاقبته غير محترم، لٰكن مع هٰذا لا يجوز لغيره هدمه.

(فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم) لحاجة له (فلم يرها، فقال: ما فعلت القبة؟ قالوا) له أصحابه: (شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه).

فيه: أن من رأىٰ من شيخه أو أستاذه إعراضا لم يكن يعهده قبله فيسأل أصحابه عن ذلك، فإن كان عندهم من علم أخبروه عنه؛ ليخرج عن موجبه ويتوب منه، وإن لم يكن عندهم منه شكا إليه من ذلك.

(فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء) فهو (وبال علىٰ صاحبه) الوبال في الأصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في

(١) «سنن ابن ماجه» (٤١٦١).

الآخرة وسوء العاقبة، والمراد بالبناء الذي هو وبال علىٰ صاحبه بناء القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة فوق العقود المحكمة التي تتخذ للترفه ووصول الأهويه إلى النازل بها، ويرجون بذلك التمكن في الدنيا والتشبه بمن يتمنى الخلود في الدنيا ويلتهي بذلك عن ذكر الآخرة، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك.

وقد ذم الله تعالىٰ فاعل ذلك بقوله تعالىٰ ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾(١) قيل: المصانع هي القصور المشيدة وبروج الحمام.

(إلا ما لا) فيه حذف تقديره: أن كل بناء فهو وبال علىٰ صاحبه إلا ما لا بد من فعله للإنسان مما يستره من الحر والبرد ويقيه فساد السباع ونحوها من اللصوص التي ترتفع على البناء القصير وتتسور الجدار لينزل علىٰ صاحب الجدار فيسرق ما يجده، فيباح ٱرتفاع الجدار بقدر ما يدفع ضرر المفسدين إلا ما لا بد للإنسان منه.

ونظير هٰذا الحذف قول العرب: ٱفعل هٰذا إما لا. أي: إن كنت لا تفعل غيره فافعله.

ومما ورد في ذم البنيان ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطية بن قيس قال: كان حجر أزواج النبي ﷺ بجريد النخل، فخرج رسول الله ﷺ في مغزىً له وكانت أم سلمة موسرة، فجعلت مكان الجريد لبنًا، فقال النبي ﷺ: «ما هٰذا؟» قالت: أردت أن أكف عني أبصار الناس. فقال: «إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان»(٢).

---

(١) الشعراء: ١٢٩.

(٢) «المراسيل» (٤٩٤).

وعن الحسن قال: لما بنىٰ رسول الله ﷺ المسجد قال: «**ابنوه عريشًا كعريش موسىٰ** ؑ». قيل للحسن: وما عريش موسىٰ؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش. يعني: السقف رواه ابن أبي الدنيا[١]. وعن عمار بن عامر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبع أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين، إلىٰ أين؟ رواه ابن أبي الدنيا موقوفًا[٢]، ورفعه بعضهم[٣].

---

(١) في «قصر الأمل» (٢٨٦).

(٢) في «قصر الأمل» (٢٥٠).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٧٥ من حديث أنس مرفوعًا، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٣٠٦.
ورواه ابن أبي الدنيا موقوفًا عليه، ورفعه بعضهم، ولا يصح.
قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٨١): موضوع موقوف.

١٧١ - باب فِي اتِّخاذِ الغُرَفِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤاسِي، حَدَّثَنا عِيسَىٰ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ المُزَنِي قالَ: أَتَيْنا النَّبي ﷺ فَسَأَلْناهُ الطَّعامَ فَقالَ: «يا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ». فارْتَقَىٰ بِنا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ المِفْتاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ[1].

* * *

باب في اتخاذ الغرف

[٥٢٣٨] (ثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس أبو قدامة (الرؤاسي) بضم الراء وفتح الواو المهموزة وبعد الألف سين مهملة، نسبة إلى الرأس، حكاه ابن السمعاني. قال: والصحيح بالهمزة عوض الواو، وإنما أصحاب الحديث يقولونه بالواو فتبعناهم، وسمي بذلك لكبر رأسه[2]. انتهىٰ.

وهو كوفي نزل سروج، وهو ثقة.

(ثنا عيسىٰ[3]) بن يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني الكوفي.

(عن إسماعيل[4]) بن أبي خالد الكوفي الحافظ.

(عن قيس) بن أبي حازم البجلي التابعي الكبير، فاتته الصحبة بليال.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٧٤، وابن حبان ١٤/ ٤٦٢ (٦٥٢٨).

وصحح إسناده الألباني.

(٢) «الأنساب» ٦/ ١٧٨ (١٨٢٤).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(عن دكين) بضم الدال المهملة، مصغر، وهو ابن سعيد **(المزني)** الخثعمي.

قال البغوي: لا أعلم لدكين غير هٰذا الحديث[١].

(قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام فقال: يا عمر، ٱذهب فأعطهم) فيه: جواز سؤال الطعام والشراب والكسوة من الإمام عند الٱحتياج إليه، وجواز الٱستنابة في إطعام الطعام وما في معناه، فذهب بنا **(فارتقىٰ إلىٰ عُلية)** بضم العين وكسرها.

قال الأزهري: الكسر أكثر، وهي الغرفة المرتفعة **(فأخذ المفتاح من حجزته)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي مفتوحة، وهي طرف الإزار إذا ثني وعقد، ثم قيل للإزار حجزة.

قال الجوهري: حجزة الإزار معقده، وحجزة السراويل التي فيها التكة[٢].

والعامة تقول: حرة. وهي لغة لبني الحارث، وفيه أنه ينبغي تصغير مفتاح لخفة حمله مع بلوغ المقصود **(ففتح)** باب العلية وأخرج الطعام.

وذكر البخاري هٰذا الحديث في «التاريخ الكبير» وذكر في سماع إسماعيل من قيس، وقيس من دكين.

وفيه: دليل علىٰ جواز ٱتخاذ العلية والغرفة والسكنىٰ فيها إذا لم يكن فيها إسراف، ولا حجر ولا آجر، وكانت قدر الحاجة، وأن الأحاديث

---

(١) «معجم الصحابة» ٢/ ٢٩١.

(٢) «الصحاح» ٣/ ٨٧٢.

المتقدمة في النهي مخصوصة بهٰذا الحديث.

والجمع بينهما أن النهي محمول علىٰ ما زاد على الحاجة، والجواز ما كان قدر الحاجة.

١٧٢ - باب في قطع السدر

٥٢٣٩ - حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِي، أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ ،عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشي قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النّارِ». سُئِلَ أَبُو داوُدَ، عَنْ مَعْنَىٰ هذا الحدِيثِ فَقالَ هذا الحدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِها ابن السَّبِيلِ والبَهائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيها صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النّارِ(١).

٥٢٤٠ - حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خالِدٍ وَسَلَمَةُ -يَعْني ابن شَبِيبٍ- قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحدِيثَ إِلَى النَّبي ﷺ نَحْوَهُ(٢).

٥٢٤١ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قالا: حَدَّثَنا حَسّانُ بْنُ إِبْراهِيمَ قالَ: سَأَلْتُ هِشامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ قَصْرِ عُرْوَةَ فَقالَ: أَتَرىٰ هذِه الأَبْوابَ والمَصارِيعَ، إِنَّما هي مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وقالَ: لا بَأْسَ بِهِ. زادَ حُمَيْدٌ فَقالَ: هي يا عِراقي جِئْتَني بِبِدْعَةٍ قالَ: قُلْتُ: إِنَّما البِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. ثُمَّ ساقَ مَعْناهُ(٣).

* * *

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٦١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧/ ٤٢٨ (٢٩٧٩).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٤).

(٢) انظر سابقه.

(٣) رواه البيهقي ٦/ ١٤١ من طريق أبي داود.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٥) بشواهده.

باب في قطع السّدر

[٥٢٣٩] (ثنا نصر بن علي) الجهضمي (أبنا أبو أسامة[١]) حماد بن أسامة.

(عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي [أخرج له مسلم[٢]].

(عن) ابن عمه (سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي][٣] المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤].

(عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة، الخثعمي الصحابي، نزل مكة ﷺ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع سدرةً) السدر شجر النبق، وقيل: السمر من شجر الطلح واحده سمرة، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية، ولأنها من شجر الجنة قال الله تعالىٰ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾﴾[٥] قال الأصمعي: السدر ما نبت منه في البر فهو الضال بتخفيف اللام، وما نبت في غيره فهو السدر[٦].

(صوب الله تعالىٰ رأسه في النار. سئل المصنف عن هذا الحديث

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) في موضعين من «صحيحه»: (٥٤٣/ ٤٢)، (١١٦/٧٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ٤/ ٢٩٠.

(٥) الواقعة: ٢٨.

(٦) أنظر: «لسان العرب» ٥/ ٣١٠١ ذكر قول الأصمعي بنحوه.

فقال: هو حديث مختصر، ومعناه: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار) أي: نكسه(١). آنتهىٰ.

وقيل: أوقع رأسه في النار يوم القيامة، ويدل على الأول حديث(٢): وصوب يده(٣). أي: نكسها وخفضها، وسيأتي له تتمة.

[٥٢٤٠] (ثنا مخلد بن خالد) الشعيري، شيخ مسلم (وسلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير ابن مطعم (عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه).

قال في «النهاية»: هٰذا الحديث مضطرب الرواية؛ فإن أكثر ما يروىٰ عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطع السدر ويتخذ منه أبوابًا.

قال هشام: وهٰذِه أبواب من سدر قطعه(٤). لكن عند الأصوليين أن ترك العمل بما رواه الصحابي أو التابعي ليس جرحًا في روايته، وستأتي له تتمة.

[٥٢٤١] (ثنا عبيد الله) بالتصغير (بن عمر بن مسيرة) القواريري، شيخ الشيخين (وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم) العنزي

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٥٧.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) آنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٥٧.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٥٤.

قاضي كرمان، أخرج له الشيخان[١].

(قال: سألت هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام **(عن قطع السدر وهو مستند إلىٰ قصر)** أبيه **(عروة فقال: أترىٰ)** بفتح التاء **(هٰذِه الأبواب)** أي: أبواب هٰذا القصر.

(والمصاريع) جمع مصراع، وهو إحدىٰ شقي الباب، ولا يقال له مصراع حتىٰ يكونا ٱثنين بخلاف الباب فإنه يكون واحدًا.

(إنما هي من) أشجار **(سدر)** كان أبي **(عروة)** بن الزبير **(وكان عروة يقطعه من أرضه)** وهٰذا فيه دلالة علىٰ جواز قطع السدر والنخل وغيرهما من الأشجار التي في ملكه أو بإذن مالكها من بيع وهبة ونحوهما، ولا دلالة في هٰذا علىٰ جواز قطع الشجر التي ينتفع بظلها في الصحراء كما تقدم.

(وقال) هشام **(لا بأس به)** إذا كان في ملكه أو في أرض العدو مما ظفروا به، كما قال الله تعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢].

و**(زاد حميد)** بن مسعدة الباهلي أحد رجال مسلم المذكور **(فقالا: هي)** بكسر الهاء وياء ساكنة وتلحقها الهاء وأصلها[٣] أيه فأبدلت الهمزة هاء وهي للزيادة لقوله: هي يا ابن الخطاب.

---

(١) أخرج له البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه»: برقم (٤٦٢٤)، (٥٠٦٤)، (٧١٦٠)، وأخرج له مسلم في «صحيحه» في موضع: برقم (٢٣٧/ ٢٢).

(٢) الحشر: ٥.

(٣) مكررة في النسخة.

(يا عراقي) نسبة إلى الإقليم المعروف، وهو ليس من بلاد العرب (جئتني ببدعة) أي: بقول ٱبتدعته من عندك ٱستحبابًا لم أسمعه ولم يبلغني أو سمعته من العراق.

(قال: قلت إنما) جئت بهٰذِه (البدعة) وسمعتها (من قبلكم) بكسر القاف (سمعت من يقول بمكة) شرفها الله تعالىٰ (لعن رسول الله ﷺ من قطع) أو قلع شيئًا من (السدر) قيل: أراد به سدر مكة؛ لأنها حرم. وقيل: سدر المدينة، فقد نهي عن قطعه ليكون أنسًا وظلًا لمن يهاجر إليها لئلا يستوحش. وقيل: أراد به السدر الذي يكون بالفلاة.

قلت: ويحتمل أن يكون نهيه أو لعنه لقاطع السدرة لسبب تقدمه، وهو أنه نزل في سفرة تحت شجرة، فأعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة مع شدة الحر للمسافرين، فتذكر سدرة المنتهي التي ينتهي إليها علم الخلائق والتي في الجنة، فقال: «لعن الله من قطع السدر» يعني: التي ينتفع بها الناس مثل هٰذِه وإكراما لسدرة المنتهىٰ. كما أنه نظر إلىٰ جبل جمدان بضم الجيم منفردًا عن الجبال فذكر المنفردين[1] عن الناس فقال: «سبق المفردون»[2].

وعلىٰ قول من قال: إن السدرة السمرة، فيحتمل أنه لما كان تحت شجرة السمرة التي كانت البيعة تحتها وذكرها الله تعالىٰ في القرآن وما حصل من الخير الكثير تحتها وكان تحت سمرة في الطريق ٱنتفع بطلبها قال: «لعن الله من قطع السدر» يعني: التي مثل هٰذِه في النفع

---

(١) في (ل)، (م): المنفردون. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(ثم ساق معناه) أي: معنى الحديث المتقدم.

١٧٣ - باب فِي إماطَةِ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِي، قالَ: حَدَّثَني عَلي بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَني أَبي، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «في الإِنْسانِ ثَلاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبي اللهِ قالَ: «النُّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها، والشَّيء تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتا الضُّحَىٰ تُجْزِئُكَ»[(١)].

٥٢٤٣ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ ح، وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبّادِ ابْنِ عَبّادٍ -وهذا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ-، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنِ ابن آدَمَ صَدَقَةٌ تَسْلِيمُهُ عَلَىٰ مَنْ لَقي صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِماطَتُهُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ يَأْتي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في غَيْرِ حَقِّها أَكانَ يَأْثَمُ». قالَ: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتانِ مِنَ الضُّحَىٰ». قالَ أَبُو داوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمّادُ الأَمْرَ والنَّهْيَ[(٢)].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنا خالِدٌ، عَنْ واصِلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ الدِّيلي، عَنْ أَبي ذَرٍّ بهذا الحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبي ﷺ في وَسَطِهِ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٥٤، وابن خزيمة ٢/ ٢٢٩ (١٢٢٦)، وابن حبان ٤/ ٥٢٠ (١٦٤٢).

وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٧٢٠).

(٣) أنظر سابقه.

٥٢٤٥ - حَدَّثَنا عِيسَىٰ بْنُ حَمّادٍ، أَخْبَرَنا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ إِمّا كانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقاهُ، وَإِمّا كانَ مَوْضُوعًا فَأَماطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِها فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»(١).

* * *

باب في إماطة الأذى عن الطريق

[٥٢٤٢] (حدثنا أحمد بن محمد) بن ثابت (المروزي) بفتح الواو، ثقة من كبار الأئمة.

(حدثنا علي بن حسين) المروزي، صدوق يهم قليلا.

(حدثني أبي) حسين بن واقد قاضي مرو، أخرج له مسلم.

(حدثني عبد الله بن بريدة) قاضي مرو وعالمها.

(سمعت أبي بريدة) بن الحصيب رضي الله عنه.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإنسان) لفظ مسلم: «خلق كل إنسان من بني آدم على»(٢) (ثلثمائة وستون مفصلًا) بفتح الميم وكسر الصاد، والمراد بالمفاصل هي العظام التي ينفصل بعضها من بعض، وقد سماها في الحديث الآتي سلاميات، ومقصود هذا الحديث أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده وبها حصول منافعه إذ لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها، والغضاريف رباطات، واللحوم والجلود حافظات، فهي من أعظم نعم الله على الإنسان، وإذا أصبحت في

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٧) من حديث عائشة مرفوعًا.

صحة وسلامة فهي من أعظم النعم.

(**فعليه أن**) أي: فحق علىٰ كل إنسان أصبح في عافية أن (**يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**) كفارة وشكرًا[١] لنعمة الله على العبد، فيعطي صدقته كما يعطيه الله منفعة ذلك المفصل.

(**قالوا: ومن يطيق ذلك يا رسول الله**) ولمسلم قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «**يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**». قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**». قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «**يأمر بالمعروف أو الخير**». قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «**يمسك عن الشر فإنها صدقة**»[٢].

(**قال: إن النخاعة في المسجد**) يجدها من غيره على الأرض (**تدفنها**) بفتح الفوقانية، في الأرض إن أمكن، فإن كانت أرضه مفروشة بالبلاط والحجارة أو مقصورة بالآجر ونحوه فيمسحها أو يغسلها ويخرجها من المسجد (**صدقة**)[٣] عنه.

(**والشيء**) الذي يتأذىٰ به المارون (**تنحيه عن الطريق**) ولمسلم: «**وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس**»[٤]، وفي رواية: «**وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة**»[٥]، وزاد

---

(١) في (ل)، (م): شكر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٣) ليست في مطبوع «السنن».

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٠٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

في رواية: «فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة»[١].

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ (فإن لم تجد فركعتا الضحىٰ تجزئك) بضم أوله، وهمزة بعد الزاي، أي: تكفي من هٰذِه الصدقات عن هٰذِه الأعضاء ركعتان، فإن الصلاة عمل بجميع الأعضاء من الجسد، فإذا صلىٰ فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل من القيام بشكرها.

[٥٢٤٣] (ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ح، وثنا أحمد[٢] بن منيع) البغوي الحافظ (عن عباد بن عباد، وهٰذا لفظه، وهو أتم) من رواية أحمد، كلاهما (عن واصل) مولىٰ أبي عيينة بن المهلب، أخرج له مسلم[٣].

(عن يحيىٰ بن عقيل) الخزاعي، أخرج له مسلم أيضًا[٤].

(عن يحيىٰ بن يعمر) بفتح الميم، غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، قاضي مرو (عن أبي ذر) جندب بن جنادة رضي الله تعالىٰ عنه.

(عن النبي ﷺ قال: يصبح علىٰ كل سلامىٰ) بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، أصله عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم ٱستعمل في جميع عظام البدن ومفاصله الثلاثمائة والستين (من بني آدم

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠)، (١٠٠٦) من حديث أبي ذر مرفوعًا.

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) في ثلاثة مواضع من «صحيحه»: (٥٥٣)، (٧٢٠)، (١٠٠٦).

(٤) في نفس المواضع السابقة يزيد عليها موضع رقم (٢٦٥٠).

صدقة) يتصدق بها شكرًا لنعمة المنفعة (تسليمه علىٰ من لقي) من المسلمين (صدقة) تسليمة، تسمية السلام وما بعده صدقة، أي: لها أجر كما للصدقة أجر، وأن هٰذِه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة علىٰ طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه: أنها صدقة علىٰ نفسه.

(وأمره بالمعروف) أي: في كل أمر بالمعروف (صدقة، ونهيه) أي: في كل فرد من أفراد النهي (عن المنكر صدقة) عنه (وإماطته) أي: إزالته (الأذىٰ) وهو ما يؤذي المسلمين (عن الطريق صدقة) كرفع الحجر والشوك ونحوه.

قال بعضهم: الأفضل لمن أزال الأذىٰ عن الطريق أن يقول في حال إزالته الحجر ونحوه: لا إلٰه إلا الله. ليجمع بين فضيلتي أعلىٰ شعب الإيمان وأدناها.

(ويضعته أهله بضعة[١]) أي: مباشرته، بضم الباء الموحدة ونصب العين ورفع التاء، ولفظ مسلم: «وفي بضع أحدكم»[٢] (صدقة) أي: في جماعه لأهله بنية إعفافها صدقة عليها. وأصل البضع الفرج، قال الأصمعي: يقال: ملك فلان بضع فلانة: إذا ملك عقد نكاحها، وهو كناية عن موضع الغشيان[٣]. والمباضعة: المباشرة.

وفيه دليل علىٰ أن النيات الصادقات تُصيِّر الأفعال المباحات طاعات

---

(١) كذا في (ل)، (م)، وهي ليست في «سنن أبي داود».

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٤٨٨.

كما في الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك، والجماع يكون عبادة إذا نوىٰ به حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه وإعفاف الزوجة ومنعهما من النظر إلىٰ محرم، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

(قالوا: يا رسول الله، يأتي) أصله أيأتي بهمزة الاستفهام كما في رواية مسلم بلفظ: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟![1] **(شهوته)**[2] بالنصب والتنوين.

وفي بعضها: شهوته كما في مسلم **(ويكون له)** فيها **(صدقة؟!)** استغربوا ذلك لمفهوم حديث[3]: «**حفت الجنة بالمكاره**»[4] فاستبعد حصول أجر الصدقة بفعل مستلذ يحث الطبع عليه، وأكثر الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقات على النفوس المخالفة لها.

(قال: أرأيت لو وضعها في غير حقها) أي: لو أنه وضع شهوته في وطء حرام **(أكان يأثم؟)** في هٰذا الحرام. لفظ مسلم: «**أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[5]. وفي هٰذا دليل علىٰ جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، خلافًا لأهل الظاهر، فلا يعتد بخلافهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

(٢) في المطبوع من «سنن أبي داود»: شهوة.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) رواه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس مرفوعًا.

(٥) «صحيح مسلم» (١٠٠٦).

وهٰذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهٰذا الحديث حجة لمن عمل به، قال النووي: وهو الأصح[(١)].

وحاصله أنه راجع إلىٰ إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام. والحديث حجة لصحته.

(ويجزئ) قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزىٰ يجزي، أي: كفىٰ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ﴾[(٢)] وفي الحديث: «لا تجزي عن أحد بعدك»[(٣)(٤)] (من ذلك) أي: من الثلاثمائة وستين صدقة (كله) يحتمل أن تكون (من) بمعنىٰ [عن][(٥)] أي: يجزئ عن ذلك (ركعتان من) صلاة (الضحىٰ) و(من) التبعيضية تدل علىٰ أن صلاة الضحىٰ أكثر من ركعتين، فإن أكثرها اثنتا عشرة ركعة.

يحتمل أن يراد بصلاة الضحىٰ صلاة الإشراق التي بعد طلوع الشمس، فإن الوقت المختار إذا مضىٰ ربع النهار، ووجه ذلك أنه جعل ركعتي الضحىٰ عوضًا[(٦)] عن الصدقات المذكورة التي تصبح علىٰ كل آدمي، والعوض يفعل في وقت المعوض عنه، ويحتمل أن

---

(١) «شرح مسلم» ٧/ ٩٣.

(٢) البقرة: ٤٨، ١٢٣.

(٣) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، (٩) من حديث البراء مرفوعًا.

(٤) «شرح مسلم» ٥/ ٢٣٤.

(٥) ساقطة من (ل)، (م) والسياق يقتضيها.

(٦) في (ل)، (م): عوض.والجادة ما أثبتناه.

تكون الضحىٰ علىٰ بابها، والمراد به فعلها في أول وقتها لا في أفضله.

وقوله «ويجزئ» يرد قول من قال من الأصوليين: الإجزاء يختص بالفرض، ولا يستعمل في النفل. ولم يقل أحد فيما أعلم أن الضحىٰ فرض.

[٥٢٤٤] (ثنا وهب بن بقية) الواسطي، شيخ مسلم.

(أنا خالد[(١)]) بن عبد الله الواسطي الطحان (عن واصل، عن يحيىٰ بن عقيل) بضم العين كما تقدم.

(عن يحيىٰ بن يعمر، عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية، ويقال: بضم الدال بعدها همزة مفتوحة. قاضي البصرة.

(عن أبي ذر) الغفاري بهٰذا الحديث (وذكر النبي ﷺ في وسطه).

[٥٢٤٥] (ثنا عيسىٰ بن حماد) التجيبي المصري، لقبه زغبة بضم الزاي وسكون المعجمة، ثم موحدة، وهو لقب أبيه أيضًا، وعيسىٰ شيخ مسلم، روىٰ عنه في الإيمان.

(أبنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح) السمان.

(عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: نزع) بفتح النون (رجل لم يعمل خيرًا قط غصن شوك عن الطريق، إما) بكسر الهمزة (كان) غصن الشوك (في شجرة) على الطريق، إما على الطريق يتأذىٰ به المارون

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(فقطعه) منها **(وألقاه)** عن الطريق، سواء قطعه من ملكه أو ملك غيره، وهل يحتاج إلىٰ إذن المالك أو الحاكم أو لا.

(وإما كان) الغصن **(موضوعًا)** في الطريق يتضرر به المارون **(فأماطه)** أي: أزاله عنها بنفسه، وهو أفضل، أو خادمه أو ولده أو بأجير **(فشكر الله له بها)** أي: زكىٰ الله عمله عنده، وضاعف أجره، وقيل: غفر له ذنبه **(فأدخله الجنة)** بعد مغفرة ذنوبه.

وفيه: الحث علىٰ إزالة ما يضر بالمسلمين في الطريق من شجر شوك أو شجرة تضيق على المارين، وإذا كان الأجر في قطعها فلا ثواب لزارعها، وإن كان لها ثمرة تؤكل، والمانع له من زرعها مأجور.

١٧٤ - باب فِي إِطْفاءِ النّارِ بِاللّيلِ

٥٢٤٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رِوايَةً وقالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبي ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنامُونَ»(١).

٥٢٤٧ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمّارُ، حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنا أَسْباطٌ، عَنْ سِماكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ فَجاءَتْ بِها فَأَلْقَتْها بَيْنَ يَدي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ التي كانَ قاعِدًا عَلَيْها فَأَحْرَقَتْ مِنْها مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ فَقالَ: «إِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذِه عَلَى هذا فَتَحْرِقَكُمْ»(٢).

* * *

باب في إطفاء النار بالليل

[٥٢٤٦] (ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري، عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر (رواية) عنه (وقال مرة) أخرىٰ (يبلغ به النبي ﷺ) [لفظ رواية مسلم: عن سالم بن عبد الله، عن النبي ﷺ](٣)(٤).

(قال: لا تتركوا النار في بيوتكم) أي: في البيوت التي تنامون فيها،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) رواه ابن حبان ١٢/ ٣٢٧ (٥٥١٩)، والحاكم ٤/ ٣١٧.
وله شاهد من حديث جابر رواه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) لم أقف علىٰ رواية مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ، وإنما لفظه: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. «صحيح مسلم» (٢٠١٥).

سواء كانت ملكًا أم عارية أم غيرها يدخل نار السراج والتي في الموقدة والكانون وغيرها؛ لعموم الحديث، إلا أن يقال: إن الحديث الذي بعده مخصص له، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك -كما هو الغالب- فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العلة الآتية في الحديث بعده (حين تنامون) فإن كانوا مستيقظين أو أحدهم ٱنتفت العلة أيضًا.

[٥٢٤٧] (ثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن حماد التيمي (التمار) بفتح المثناة فوق، الكوفي، صدوق.

(ثنا عمرو بن طلحة) قال المنذري: لم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة فهو تصحيف وقع فيه[١].

قال المزي في «التهذيب»: هٰذا عجب من المنذري؛ لأن عمرو بن طلحة هٰذا هو عمرو بن حماد بن طلحة، ينسب إلىٰ أبيه تارة وإلىٰ جده أخرىٰ، فلما نسبه أبو داود إلىٰ جده ظن المنذري أنه منسوب إلىٰ أبيه، وأعجب من هٰذا أن عمرو بن طلحة الذي ذكره ليس من رجال أبي داود، وعمرو بن طلحة تابعي، شيخ مسلم، روىٰ عنه حديثًا واحدًا، وتوفي سنة ٱثنتين وعشرين ومائتين.

(ثنا أسباط) بن نصير الهمداني، أخرج له مسلم.

(عن سماك) بن حرب (عن عكرمة، عن) مولاه (ابن عباس قال: جاءت فأرة) يهمز ولا يهمز، واحد الفئران (فأخذت تجر الفتيلة) من

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ١٠٣.

السراج **(فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، تكون من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها، يقال: إنها في مقدار ما يضع الرجل عليها وجهه في سجوده، ولا تكون خمرة إلا في هٰذا المقدار.

وذكر في «النهاية» هٰذا الحديث، وقال: هو صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها[١]. آنتهىٰ. وعلىٰ هٰذا فهي الحصيرة التي تضفر من سعف النخل، ومن حملها علىٰ ما هو قدر الوجه فرق بينهما، فجعل الخمرة للصغيرة ونحوها، والكبيرة للحصير.

(التي كان قاعدًا عليها) فيه: جواز الجلوس على الحصير ونحوها، وقد كان يجلس على الأرض هو وأصحابه ﷺ **(فأحرقت منها مثل)** قدر **(موضع الدرهم، فقال: إذا نمتم)** فيه حذف تقديره: إذا أردتم أن تناموا **(فأطفئوا)** بفتح الهمزة أوله وضم الهمزة بعد الفاء **(سروجكم)** جمع سراج. لفظ مسلم: «**أطفئوا مصابيحكم**»[٢] **(فإن الشيطان يدل مثل هٰذِه)** الفأرة **(علىٰ)** جر الفتيلة، مثل **(هٰذا)** الذي فعلت **(فيحرقكم)** أي: يحرق بيوتكم عليكم وعلىٰ أهلكم وأمتعتكم.

وفيه: أن الشيطان يوسوس للهوام والدواب وسائر الحيوانات، كما يوسوس للآدميين، وقد يوسوس للبرغوث والقملة والبعوض ونحو ذلك حتىٰ يشوش على المصلي أو من كان في عبادة، ويدل علىٰ ذلك قوله في

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٧٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٢/ ٩٧) من حديث جابر مرفوعًا.

حديث المار بين يدي المصلي[1]: «فيدفعه، فإنما هو شيطان»[2]. قيل: معناه: إن الحامل علىٰ ذلك الشيطان، فإنه كما يوسوس للآدمي فيمر بين يدي المصلي، كذلك يوسوس للحمار والكلب وما في معناهما.

وفيه مشروعية دفع الإنسان عن نفسه وأهله ما يتوهم فساده، وإن لم يتحقق وقوعه، ودفع ما فيه خطر وترك الدخول فيه.

وقد سمى النبي ﷺ النار عدوًا، كما في رواية مسلم عن أبي موسىٰ: «إن النار هٰذِه إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[3]، وإن من النار ضوء المصابيح والسرج.

---

(١) بعدها في (م): كذلك.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠١٦) من حديث أبي موسىٰ مرفوعًا.

١٧٥ - باب فِي قَتْلِ الحَيَاتِ

٥٢٤٨ - حَدَّثَنا إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما سالَمْناهُنَّ مُنْذُ حارَبْناهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنّا»(١).

٥٢٤٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيانٍ السُّكَّرِي، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

٥٢٥٠ - حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ فِيما أُرَىٰ إِلَى ابن عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الحَيّاتِ مَخافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنّا، ما سالَمْناهُنَّ مُنْذُ حارَبْناهُنَّ»(٣).

٥٢٥١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا مَرْوانُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحانِ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سابِطٍ، عَنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيها مِنْ هذِه الجِنّانِ -يَعْنِي: الحَيّاتِ الصِّغارَ- فَأَمَرَ النَّبي ﷺ بِقَتْلِهِنَّ(٤).

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٤٧، وابن حبان ١٢/ ٤٦١. وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٥١.

وله شاهد عن عبد الله بن عمر عند البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) رواه أحمد١/ ٢٣٠، وابن حبان ١٢/ ٤٦١ (٥٦٤٤). وصححه الألباني.

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٦٦ (١١٦٢)، والضياء في «المختارة» ٨/ ٣٧٢ (٤٥٩).

قال الألباني: صحيح إن كان ابن سابط سمع من العباس.

٥٢٥٢ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ وَذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فَإِنَّهُما يَلْتَمِسانِ البَصَرَ وَيُسْقِطانِ الحَبَلَ». قالَ: وَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَها فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطّابِ وَهُوَ يُطارِدُ حَيَّةً فَقالَ إِنَّهُ قَدْ نُهي عَنْ ذَواتِ البُيُوتِ(١).

٥٢٥٣ - حَدَّثَنا القَعْنَبي، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ أَبي لُبابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الجِنّانِ التي تَكُونُ في البُيُوتِ إِلاّ أَنْ يَكُونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ فَإِنَّهُما يَخْطِفانِ البَصَرَ وَيَطْرَحانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ(٢).

٥٢٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ -يَعْني: بَعْدَ ما حَدَّثَهُ أَبُو لُبابَةَ- حَيَّةً في دارِهِ فَأَمَرَ بِها فَأُخْرِجَتْ يَعْني: إِلَى البَقِيعِ(٣).

٥٢٥٥ - حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني قالا أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، قالَ: أَخْبَرَني أُسامَةُ، عَنْ نافِعٍ في هذا الحَدِيثِ قالَ نافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ(٤).

٥٢٥٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي يَحْيَىٰ، قالَ: حَدَّثَني أَبي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصاحِبٌ لَهُ إِلَىٰ أَبي سَعِيدٍ يَعُودانِهِ فَخَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينا صاحِبًا لَنا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلْنا نَحْنُ فَجَلَسْنا في المَسْجِدِ فَجاءَ فَأَخْبَرَنا أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الخُدْري يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الهَوامَّ مِنَ الجِنِّ فَمَنْ رَأَىٰ في بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَإِنْ عادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ»(٥).

٥٢٥٧ - حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلي، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنِ ابن عَجْلانَ، عَنْ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) أنظر ما قبله.

(٤) أنظر ما قبله.

(٥) رواه مسلم (٢٢٣٦).

صَيْفي أَبي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصارِ، عَنْ أَبي السّائِبِ قالَ: أَتَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْري فَبَيْنا أَنا جالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيء فَنَظَرْتُ فَإِذا حَيَّةٌ فَقُمْتُ فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: ما لَكَ فَقُلْتُ حَيَّةٌ ها هُنا. قالَ: فَتُرِيدُ ماذا قُلْتُ أَقْتُلُها. فَأَشارَ إِلَىٰ بَيْتٍ في دارِهِ تِلْقاءَ بَيْتِهِ فَقالَ إِنَّ ابن عَمٍّ لي كانَ في هذا البَيْتِ فَلَمّا كانَ يَوْمُ الأَحْزابِ اَسْتَأْذَنَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَكانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ فَأَتَىٰ دارَهُ فَوَجَدَ اَمْرَأَتَهُ قائِمَةً عَلَىٰ بابِ البَيْتِ فَأَشارَ إِلَيْها بِالرُّمْحِ فَقالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّىٰ تَنْظُرَ ما أَخْرَجَني.

فَدَخَلَ البَيْتَ فَإِذا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَها بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِها في الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ قالَ: فَلا أَدْرِي أَيُّهُما كانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الحَيَّةُ فَأَتَىٰ قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالُوا: اَدْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صاحِبَنا.

فَقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ». ثُمَّ قالَ: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ أَسْلَمُوا بِالمَدِينَةِ فَإِذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ إِنْ بَدا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاثِ»(١).

٥٢٥٨ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنِ ابن عَجْلانَ بهذا الحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قالَ: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا فَإِنْ بَدا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ»(٢).

٥٢٥٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهَمْداني، أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ صَيْفي مَوْلَى ابن أَفْلَحَ، قالَ: أَخْبَرَني أَبُو السّائِبِ مَوْلَىٰ هِشامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبي سَعِيدٍ الخُدْري فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قالَ: «فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ فَإِنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ فَإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ»(٣).

٥٢٦٠ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَلي بْنِ هاشِمٍ، حَدَّثَنا ابن أَبي لَيْلَىٰ،

---

(١) أنظر ما قبله.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) أنظر ما قبله.

عَنْ ثابِتٍ البُناني، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، عَنْ حَيّاتِ البُيُوتِ فَقالَ: «إِذا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا في مَساكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمانُ أَنْ لا تُؤْذُونا فَإِنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ»(١).

٥٢٦١ - حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: اقْتُلُوا الحَيّاتِ كُلَّها إِلاَّ الجانَّ الأَبْيَضَ الذي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. قالَ أَبُو داوُدَ: فَقالَ لي إِنْسانٌ: الجانُّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ فَإِذا كانَ هذا صَحِيحًا كانَتْ عَلامَةً فِيهِ إِنْ شاءَ اللهُ(٢).

* * *

باب في قتل الحيات

[٥٢٤٨] (حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني، ثقة (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد (ابن عجلان، عن أبيه) عجلان مولىٰ فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، أخرج له مسلم في حق المملوك(٣).

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهن) أي: ما صالحناهن (منذ حاربناهن) أي: عاديناهن. وسئل أحمد بن صالح عن هذا الحديث وقيل له: متىٰ كانت منها جميعًا العداوة؟ قال: حين

---

(١) رواه الترمذي (١٤٨٥).
وضعفه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ (١٩٩٠٧)، والبيهقي في «الآداب» ١/ ١٥٢ (٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١٩٣ (٣٢٦٤).
قال الألباني: صحيح موقوف.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦٢).

أخرج آدم من الجنة، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ قال: بعضهم: هم أربعة: آدم وحواء وإبليس والحية.

(ومن ترك شيئًا منهن خيفة) أي: من قتل شيء من الحيات للخوف منهن أو من طلبهن له (فليس منا) أي: ليس علىٰ طريقتنا. واحتج بإطلاقه القائلون بقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، بالمدينة وغيرها، ولم يستثنوا منها جنسًا ولا نوعًا، ولا ٱستثنوا فيهن موضعًا.

[٥٢٤٩] (ثنا عبد الحميد بن بيان) بن زكريا الواسطي، وهو صدوق (اليشكري) [وهو صدوق][(١)] نسبة إلىٰ يشكر بن وائل، بطن من ربيعة، وهو بفتح المثناة تحت وسكون الشين المعجمة.

(عن إسحاق بن يوسف) بن مرداس المخزومي الواسطي الأزرق (عن) القاضي (شريك، عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(عن القاسم بن عبد الرحمن) الهذلي، قاضي الكوفة، أخرج له البخاري (عن أبيه) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، بكسر النون ثم مثناة تحت، الأنصاري المدني، مقبول.

(عن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: ٱقتلوا الحيات كلهن) صرح في هٰذِه الرواية بـ(كل) الدالة على العموم في الحيات، والعموم شامل لجميع الأحوال والأزمنة والبقاع، فيدخل في العموم قتلهن في حالة الإحرام. قال الرافعي: الحية في معنى الفواسق[(٢)].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر: حدثني إحدىٰ نسوة النبي ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٤٩٤.

أنه كان يأمر بقتل الكلب. فذكر الخمسة الفواسق، وزاد: والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا(١).

وروى الحاكم عن أبي هريرة: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»(٢) (فمن خاف ثأرهن) بالمثلثة وسكون الهمزة، أي: من خاف إذا قتلهن أن يطلب بثأرهن ويقتل بقتلهن، ويحتمل أن يقال: من خاف إذا هاش على الحيات وأراد قتلها أن تطلبه، وترتفع(٣) لتلدغه بسمها، فيموت من لدغتها (فليس منا) أي: ليس عاملًا بسنتنا ولا مقتديًا بنا.

[٥٢٥٠] (ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد(٤) الله بن نمير) الهمداني (ثنا موسىٰ بن مسلم الطحان) الصغير، ثقة، مات ساجدًا.

(سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرىٰ) بضم الهمزة. أي: أظن (إلىٰ) عبد الله (ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: من ترك قتل الحيات) لأجل (مخافة طلبهن) له أن تتبعه لتقتله، أو مخافة أن يطلبنه بثأر قتلهن (فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن) يحتمل أن يراد: ما أبيح لنا ترك قتلهن بعد أن أمرنا به، كما في الكلاب.

[٥٢٥١] (ثنا أحمد(٥) بن منيع) البغوي (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث الفزاري الكوفي (عن موسىٰ) بن مسلم (الطحان) الصغير (ثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٠/ ٧٥).

(٢) «المستدرك» ١/ ٢٥٦ برواية أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) في (م): وأراد أن ترتفع.

(٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) فوقها في (ل): (ع).

عبد الرحمن بن سابط) الجمحي، الفقيه[١]، أخرج له مسلم.

قال المنذري: في سماعه من العباس نظر، والأظهر أنه مرسل[٢].

(عن العباس بن عبد المطلب) بن هاشم عم النبي ﷺ (أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس) [بضم النون][٣] بئر (زمزم) سميت بذلك لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزام. أي: كثير.

(وإن فيها من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون الأولى (يعني: الحيات الصغار) روي عن ابن عباس: الجنان: مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل[٤]، وقال ابن وهب: الجنان: العوامر التي تكون في البيوت. يعني: تتمثل حية رقيقة للآدميين[٥]. وواحد: الجنان بتشديد النون، فأمر النبي ﷺ بقتلهن.

[٥٢٥٢] (ثنا مسدد، ثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» ٨/ ١٠٥.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) رواه من حديث ابن عباس مرفوعًا أحمد ١/ ٣٤٨، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٢٣٢)، وابن حبان ١٢/ ٤٥٧- ٤٥٨ (٥٦٤٠)، والطبراني ١١/ ٣٤١ (١١٩٤٦) بلفظ: «الحيات» بدل لفظ «الجنان»، إلا البزار بلفظ: «الحية»، واللفظ بتمامه للطبراني.
ورواه موقوفًا عبد الرزاق ١/ ٤٣٤ (١٩٦١٧)، وأحمد ١/ ٣٤٨، والطبراني ١١/ ٣١٤ (١١٨٤٦) بلفظ «الحيات» لعبد الرزاق والطبراني، وبلفظ «الجان» لأحمد.

(٥) انظر: «التمهيد» ١٦/ ١٩، «إكمال المعلم» ٧/ ١٦٩.

(اقتلوا الجنان) لفظ البخاري: عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول: «**اقتلوا الحيات**» **(و)** «**اقتلوا**»[(١)] **(ذا الطفيتين)** بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفتح المثناة تحت.

قال العلماء: شبه الخيطين الأبيضين اللذين علىٰ ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل، فإن الطفية في الأصل خوصة شجر المقل، وجمعها طفىٰ.

قال النمري: يقال: إن ذا الطفيتين حنش يكون علىٰ ظهره خطان أبيضان[(٢)]. وقال غيره: نقطتان[(٣)]. وعطف ذي الطفيتين على الحيات يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، كقوله تعالىٰ ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾[(٤)] فإن ذا الطفيتين نوع من الحيات.

(و) اقتلوا (الأبتر) قال النضر بن شميل: الأبتر: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب[(٥)].

وقال غيره: هو القصير الذنب[(٦)]. ومنه حديث الضحايا أنه نهىٰ عن المبتورة[(٧)]، وهي التي قطع ذنبها.

(فإنهما يلتمسان البصر) فيه تأويلان: أحدهما: يخطفان البصر

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٩٧).

(٢) «التمهيد» ١٦/ ٢٣.

(٣) أنظر: «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٣/ ٢٧٨.

(٤) الرحمن: ٦٨.

(٥) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٢٣، ١٣٣.

(٦) أنظر: «شرح مسلم» ١٤/ ٢٣٠.

(٧) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٩٣.

ويطمسانه، بدليل رواية البخاري: «**فإنهما يطمسان البصر**»(١) وفي رواية له: «**لا تقتلوا الحيات، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد ويذهب البصر**»(٢) يعني: بمجرد نظرهما إليه، خاصية جعلها الله في بصرهما إذا وقع علىٰ نظر آدمي.

والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهس. والأول أصح، ولا يستبعد هٰذا، فقد ذكر ابن الجوزي في «كشف مشكل الصحيحين» أن بعراق العجم أنواعًا من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، ومنها نوع يهلك بالمرور علىٰ طريقها(٣). وقال غيره: منها نوع يسمى الناظر إذا وقع بصرها علىٰ عين الإنسان مات من ساعته.

(**ويسقطان الحبل**) بفتح الحاء والباء، أظنه جمع حبلىٰ. قيل: أراد الجنين، ويؤيده الرواية المتقدمة للبخاري «**ويسقط الولد**»(٤). أي: إذا نظرتها أمه.

قال الداودي: إنما أمر بقتلها؛ لأن الجني لا يتمثل بها، وإنما نهىٰ عن ذوات البيوت؛ لأن الجني يتمثل بها، ولهٰذا أمر أن يؤذن ثلاثًا، يعني: ثلاثة أيام.

(**قال**) سالم (**فكان عبد الله**) بن عمر (**يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة**) بضم اللام واسمه رفاعة بن المنذر، أحد نقباء الأنصار ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣١١) بلفظ «الجنان» بدل «الحيات».

(٣) «كشف المشكل» ٢/ ١٠٧ بنحوه.

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣١١).

(أو) شك من الراوي (زيد بن الخطاب) أخو عمر، وهو من السابقين، وكان بائن الطول، وحزن عليه عمر حزنًا كثيرًا، وكان يقول: أسلم قبلي. واقتصر البخاري علىٰ أبي لبابة رضي الله عنه[١].

وله في رواية: فرأىٰ أبو لبابة وزيد بن الخطاب[٢] [(وهو يطارد حية) أي: يخادعها ويطلب قتلها][٣].

(فقال له) أبو لبابة (إنه نهى عن) قتل الحيات (ذوات البيوت). لفظ البخاري: نهي عن قتل حيات البيوت. وزاد: فأمسك عنها[٤]. يعني: فأمسك ابن عمر عن قتل الحية حين بلغه النهي في الحال ولم يراجعه في شيء.

[٥٢٥٣] (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة) رفاعة بن المنذر (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون، وهي الحيات (التي تكون في البيوت) جمع جان، وهو الدقيق الخفيف، والجان الشيطان أيضًا (إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر) تقدم كلام الداودي قريبًا (فإنهما يخطفان) بفتح الطاء كما قال تعالىٰ: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾[٥] (ويطرحان) بفتح أوله وثالثه (ما في بطون النساء) من الولد.

---

(١) السابق.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٢٩٩) معلقًا.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣١٣) بلفظ «جنان» بدل لفظ «حيات».

(٥) الحج: ٣١.

ذهب بعض العلماء إلىٰ [أن][1] الأمر بقتل الكلاب في الأحاديث المتقدمة مطلقا مخصوص بالنهي عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما يقتلان علىٰ كل حال، سواء كانا في البيوت أو غيرها؛ لأن الجان لا تتمثل بهما، ولا ما ظهر منها بعد الإنذار ثلاثًا.

[٥٢٥٤] (ثنا محمد بن عبيد) بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة، الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة، شيخ مسلم.

(ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد بعد ذلك أي: بعد ما حدثه أبو لبابة) بالنهي عن قتل حيات البيوت (حية في داره، فأمر بها فأخرجت) من داره وأمر أن يذهب بها (يعني إلى البقيع) بفتح الموحدة، والظاهر أنه بقيع الغرقد.

وفيه: دليل علىٰ أن الإنسان إذا كان عنده شيء من المفسدات التي يخاف عاقبتها ككلب أو سنور ونحوهما أن يخرجه من عنده، ويذهب به إلىٰ مكان يؤمن من فساده، فإن ابن عمر لما أخرجها لم يطلقها عند أحد من الأحياء التي يخاف عليهم منها، بل وضعها في مقبرة الأموات التي ليس لها استطاعة في الدخول عليهم؛ لتحذرهم بالقبور.

[٥٢٥٥] (ثنا) أحمد بن عمرو (ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني) المصري، قال النسائي: ليس بالقوي[2].

(قالا: ثنا) عبد الله (ابن وهب، أخبرني أسامة) بن زيد الليثي، أخرج

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «المعجم المشتمل» (٣١)، «تهذيب الكمال» ١/ ٣١٤ (٣٨).

له مسلم (عن نافع في هٰذا الحديث) و(قال نافع) في روايته (ثم رأيتها بعد) ذلك (في بيته) قد رجعت إليه بنفسها ولم يخرجها.

[٥٢٥٦] (ثنا مسدد، ثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن محمد بن أبي يحيىٰ) سمعان الأسلمي، ثقة.

(حدثني أبي) أبو يحيىٰ سمعان الأسلمي مولاهم المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[١].

(أنه أنطلق هو وصاحب له إلىٰ أبي سعيد) الخدري (يعودونه)[٢] وهو مريض.

(فخرجنا من عنده فلقينا صاحب لنا[٣] وهو يريد أن يدخل عليه) يعوده (فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء) إلى المسجد بعدما خرج من عنده.

(فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الهوام) بتشديد الميم جمع هامة بالتشديد، كدواب جمع دابة، وهي في الأصل كل ذات سم يقتل كالحية، فأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وهو يطلق الهوام علىٰ ما يؤذي من كل ما يدب على الأرض وليس له سم، كالقمل والبراغيث وسائر الحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة: «أيؤذيك هوام رأسك؟»[٤]

---

(١) ٤/ ٣٤٥.

(٢) كذا في (ل)، (م)، وفي «سنن أبي داود»: يعودانه.

(٣) بعدها في (ل)، (م): فلقينا صاحبًا. وعليها: خـ

(٤) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا.

يعني: القمل. على الاستعارة بجامع الأذىٰ.

والأظهر أن المراد بالهوام في حديث المصنف الحيات، لقوله بعده (من الجن) أي: يتصور علىٰ صورة الحيات والكلاب؛ لما روى القرطبي عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «الجن علىٰ ثلاثة أثلاث: فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون»[(١)] ويدل عليه الحديث المتقدم في كنس زمزم أنهن حيات البيوت[(٢)].

(فمن رأىٰ في بيته شيئًا) من الحيات (فليُحَرِّج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بعدها جيم، أي: يضيق عليه، وقد تأوله مالك ﷺ، علىٰ أن يقال: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا. فأخذه من ظاهر الحديث[(٣)]. وقال في «النهاية»: تقول: أنت في حرج. أي: ضيق إن عدت لنا فلا تلومينا أن نطبق عليك بالتتبع والطرد والقتل، ومنه حديث اليتامىٰ: تحرجوا أن يأكلوا معهم. أي: ضيقوا علىٰ أنفسهم، يقال: تحرج فلان: إذا فعل فعلًا يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق[(٤)].

(ثلاث مرات) فيه: رد علىٰ ما تقدم عن الداودي أنه يحرج ثلاثة أيام، ويحتمل أن يكون مراده ما في الحديث أنه يحرج ثلاثة أيام، كل

---

(١) «التمهيد» ١٦/ ٢٦٥.

(٢) سبق قريبًا برقم (٥٢٥١) من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٢٣٠.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣٦١.

يوم ثلاث مرات، فإن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات.

(فإن عاد) زاد: بعد الثلاث (فليقتله، فإنه شيطان) قال في «النهاية»: أراد أنه أحد شياطين الجن، وقد تسمى الحية الدقيقة الخفيفة شيطانًا أو جانًّا على التشبيه[1]. ٱنتهىٰ.

وقد يراد أن فعل الهوام فعل الشيطان في كثرة الفساد وعدم النفع.

[٥٢٥٧] (ثنا يزيد) بن خالد (بن موهب) بفتح الميم والهاء (الرملي) الفقيه الزاهد الثقة.

(ثنا الليث، عن) محمد (ابن عجلان، عن صيفي بن سعيد) ويقال: أبي زياد. وهو صيفي بن زياد (المدني) ويقال: مولىٰ أبي أيوب الأنصاري، أخرج له مسلم.

(عن أبي السائب) المدني مولىٰ هشام بن عروة.

(قال: أتيت أبا سعيد الخدري) ﷺ. يعني: وهو في بيته؛ لرواية مسلم أنه دخل علىٰ أبي سعيد الخدري في بيته فجلست أنتظره حتىٰ يقضي صلاته، فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت[2] (فبينا أنا جالس عنده) إذ (سمعت تحت سريره) فيه: جواز ٱتخاذ السرير والجلوس عليه والنوم، وليس هو من السرف، إلا أن يكون السرف في قيمته (تحريك شيء، فنظرت فإذا) هي (حية، فقمت) لفظ مسلم: فوثبت[3].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٧٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦).

(٣) السابق.

(لأقتلها، فقال أبو سعيد:) الخدري (ما لك؟ قلت) هٰذِه (حية هاهنا. قال: فتريد ماذا؟) تفعل (قلت) أريد أن (أقتلها. فأشار إلىٰ بيت في داره لقاء) بكسر اللام والمد بعد القاف[1]، قال المنذري: يحتمل أن يريد تلقاء (بيته)، يقال: جلس تلقاءه. أي: حذاءه. وقال بعضهم في قوله تعالىٰ ﴿تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾[2] أي: تجاههم[3]. ٱنتهىٰ.

ويشبه أن تكون التاء حذفت لزيادتها في: تلقاء، كما زيدت في تزداد وتعاقل.

(فقال) زاد مسلم: أترىٰ هٰذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى[4] فقال: (إن ابن عم لي كان في هٰذا البيت، فلما كان يوم) بالرفع (الأحزاب) حين تحزب علىٰ رسول الله ﷺ قريش وغطفان، وضرب رسول الله ﷺ الخندق على المدينة[5].

(استأذن) ابن عمه رسول الله ﷺ في الرجوع (إلىٰ أهله) وكان ٱستئذانه ٱمتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[6] وكان مع النبي ﷺ في حفر الخندق، ولما نزلت الآية كانوا إذا كانوا في أمر يجمعهم علىٰ طاعة الله كغزو أو حفر خندق أو

---

(١) بعدها في (ل)، (م): تلقاء.

(٢) الأعراف: ٤٧.

(٣) أورد هٰذا القول في حاشية «مختصر سنن أبي داود» ٨/١٠٨ المحقق وعزاه إلىٰ هامش المنذري.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦).

(٥) من هامش (ل)، وهي بياض في (م).

(٦) النور: ٦٢.

صلاة جمعة أو عيد أو تشاور في أمر لم يذهبوا حتىٰ يستأذنوه في الأنصراف.

(وكان حديث عهد بعرس) فيه: جواز السفر عن العروس عقب دخوله عليها إلىٰ حج أو جهاد، وجواز المبيت عنها في الجامع لاعتكاف العشر الأواخر ونحوه.

(فأذن له رسول الله ﷺ) فيه: مبادرة الزوج إذا قضىٰ حاجته في سفره أن يرجع إلى العروس (وأمره أن يذهب بسلاحه) فذهب بسلاحه إلىٰ أهله راجعًا (فأتىٰ داره فوجد آمرأته قائمة علىٰ باب البيت) توضحه رواية مسلم الآتية: فوجدها بين البابين[(١)].

(فأشار إليها بالرمح) ليطعنها به (فقالت: لا تعجل) عليَّ (حتي) تدخل و(تنظر ما أخرجني. فدخل البيت، فإذا حية منكرة) [بفتح الكاف][(٢)] أي: تنكر رؤيتها وتستقبح.

وستأتي رواية مسلم بزيادة (فطعنها بالرمح، ثم خرج بها في الرمح تركض)[(٣)] أي: تضطرب عليه كما لمسلم[(٤)].

(قال: فلا أدري أيهما) بالرفع مبتدأ (كان أسرع) بالنصب (موتًا الرجل) بالرفع (أو الحية؟ فأتىٰ قومه) بالرفع (النبي ﷺ فقالوا: آدع الله أن) يحيي و(يرد) علينا (صاحبنا) وسبب سؤالهم له الدعاء لإحياء

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦) بلفظ: فإذا آمرأته بين البابين.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) كذا في الأصول، وفي «سنن أبي داود»: ترتكض.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦).

ميتهم كثرة ما كانوا يشاهدون من إجابة دعواته ﷺ وعموم بركاته وعظيم معجزاته.

قال القرطبي: روىٰ أئمتنا في كتبهم أن رجلًا وأد ابنته ثم أسلم، فجاء النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يحييها له، فانطلق معه إلىٰ قبرها ودعا فناداها، فأحياها الله تعالىٰ فتكلمت معهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتريدين أن تنطلقي مع أبيك أو ترجعي إلىٰ ما كنت فيه؟» فاختارت الرجوع إلىٰ قبرها(١).

(فقال: استغفروا لصاحبكم) فيه الدعاء والاستغفار لمن بلغه موت صاحبه، وأمر أصحابه وجماعته بالاستغفار له ولو مات مطعونًا أو مبطونًا أو مسمومًا.

(ثم قال: إن نفرًا من الجن أسلموا بالمدينة) وكذا بغيرها.

قال القرطبي: فيلزم التسوية بينها وبين غيرها في المنع من قتل الحيات إلا بعد الإذن. قال: ولا يفهم من هٰذا الحديث أن هٰذا الجان الذي قتله الفتىٰ كان مسلمًا، وأن الجن قتلته به قصاصًا؛ لأن القصاص لا يكون إلا في العمد المحض، وهٰذا الفتىٰ لم يقصد ولا تعمد قتل نفس مسلمة، إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد قتل ما شرع له قتل نوعه شرعا، وهٰذا قتل خطأ؛ فلا قصاص(٢).

وكان النفر الذين أسلموا سبعة أو تسعة من جن نصيبين، ثم تتابعوا في الإسلام.

---

(١) «المفهم» ٥/ ٥٣٧.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٣٧-٥٣٨.

(فإذا رأيتم أحدًا منهم) أي: ظهر لكم أحد منهم بصورة كلب أو حية ونحوها (فحذروه) من الظهور (ثلاث مرات) في ثلاثة أيام (ثم إن بدا) بلا همز (لكم بعد) مبني على الضم، وفاعل (بدا) (أن تقتلوه) تقديره بدا لكم قتله ذلك (أن تقتلوه).

قال العلماء: معناه إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان؛ فلا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ممن أسلم.

(فاقتلوه) هٰذا للاستحباب وليس هو للوجوب، إذ لو كان للوجوب لما علقه بالاختيار في قوله: (بدا لكم) أي: تحدد لكم رأي واختيار (بعد الثلاث) فإنه كافر ممن لم يسلم، وقد بين النبي ﷺ في هٰذا الحديث الطريق التي يحصل بها التحرز في قتل المسلم منهم والتسلط به علىٰ قتل كافرهم.

[٥٢٥٩] (ثنا أحمد بن سعيد) المصري (الهمداني، أبنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن صيفي) بن زياد المدني، تقدم ([مولىٰ][(١)] ابن أفلح) ويقال مولىٰ أبي زهرة الأنصاري (قال: أخبرني أبو السائب مولىٰ هشام بن زهرة) ﷺ قال: أنبئت (أنه دخل علىٰ أبي سعيد الخدري فذكر نحوه، وأتم منه) هٰذِه رواية مسلم، وتمامه: في بيته قال[(٢)]: فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتىٰ يقضي صلاته، فسمعت

---

(١) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) ساقطة من (م).

تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ أن ٱجلس فجلست، فلما ٱنصرف أشار إلىٰ بيت في الدار، فقال: أترىٰ هٰذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتىٰ منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتىٰ يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلىٰ أهله، فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ سلاحك فإني أخشىٰ عليك**» فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا ٱمرأته بين البابين قائمة فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت له: ٱكفف عليك رمحك وادخل البيت حتىٰ تنظر ما الذي أخرجني. فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوىٰ إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت، فما ندري أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتىٰ، إلىٰ آخره[(١)].

(**فآذنوه**) بمد الهمزة وكسر الذال أي: أعلموه، وفي بعض النسخ: «**فآذنوها**» يعني: الحية (**ثلاثة أيام**) في كل يوم ثلاث مرات.

قال عيسىٰ بن دينار: ينذر ثلاثة أيام وإن ظهر في اليوم مرات، أو لا يقتصر علىٰ إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتىٰ يكون ثلاثة أيام[(٢)]. ومفهوم الحديث ثلاث مرات، وهٰذِه الرواية نص صريح في الثلاثة أيام مقيدة للرواية المطلقة أولا، فلا يعدل عنه (**فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان**) أي: كافر ليس ممن أسلم من الجن.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦).

(٢) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٧/ ١٧٢، «المفهم» ٥/ ٥٣٨.

[٥٢٦٠] (ثنا سعيد بن سليمان) الضبي الواسطي، شيخ البخاري (عن ابن هاشم) بن البريد الكوفي، أخرج له مسلم.

(حدثني) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلىٰ) الفقيه قاضي الكوفة.

(عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبيه) أبي ليلىٰ، واسمه يسار بالمثناة تحت والمهملة، وقيل: بلال أو بُليل. بالتصغير شهد أحدًا وما بعدها، وهو أنصاري، وعاش إلىٰ خلافة علي ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت) وهي العوامر التي تعمر البيوت من الجن وتتمثل في صور الحيات وفي غيرها.

(فقال: إذا رأيتم منهن شيئًا في مساكنكم) يدخل فيه الدور والبيوت والبساتين والدكاكين والمخازن ونحو ذلك.

(فقولوا) لهم: (أنشدكن)[١] بفتح الهمزة وضم الشين.

(الله) بحذف باء الجر، أي: أسألك بالله تعالىٰ، أنشدك الله وبالله، وناشدتك الله وبالله.

(العهد) أي: سألتك وأقسمت عليك بالله (الذي أخذ عليكن[٢] نوح) ﷺ حين أمر لكن في السفينة أن لا تؤذين أحدًا من ذريته و(أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان ﷺ أن) لا (تؤذونا) كذا تقدير الحذف، فحذفت (لا) كما حذفت في قوله تعالىٰ: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا﴾[٣] وقول الشاعر:

---

(١) بعدها في (ل): أنشدكم. وعليها: خـ.

(٢) في هامش (ل): عليكم. وعليها: خـ.

(٣) يوسف: ٨٥.

فـقـلـت يـمـيـن الله أبـرح قـاعـدًا

ولـو قـطـعـوا رأسـي لـديـك وأوصـالـي(١)

وصار الحذف هنا؛ لأنه [لا](٢) يلتبس النفي بالإثبات بعد صريح القسم، والإنشاد بمعنى القسم فلا يلتبس (فإن عدن) إلى الظهور بعد الإنذار بما تقدم (فاقتلوهن) لأنهن لسن بمؤمنات.

[٥٢٦١] (ثنا عمرو بن عون) الواسطي، شيخ البخاري.

(أبنا أبو عوانة(٣)) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الضبي، الكوفي، الفقيه الأعمىٰ.

(عن إبراهيم(٤)) بن يزيد النخعي الكوفي، وهٰذا الحديث منقطع؛ لأن النخعي لم يرو (عن) عبد الله (ابن مسعود) ولم يسمع منه.

قال أبو عمر النمري: وقد روي عن ابن مسعود في هٰذا الباب قول غريب حسن(٥).

وساق هٰذا القول بإسناد المصنف (أنه قال: اُقتلوا الحيات كلها) هٰذا عام يشمل التي في الصحاري وعوامر البيوت وغيرها، إلا ما اُستثني من الجان الأبيض، واستثنىٰ مالك مما لم يقتل ما يوجد في المساجد، يعني: لأنهن ليسوا بمؤمنين (إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة)

---

(١) هٰذا البيت لامرئ القيس، من بحر الطويل، اُنظر: «ديوانه» ص٨، «الشعر والشعراء» ص٦٨.

(٢) زيادة ليست في الأصول يقتضيها السياق.

(٣) ، (٤) فوقها في (ل): (ع).

(٥) «التمهيد» ١٦/ ٣٠.

في صفاء بياضه، وهو مبالغة في شدة البياض، يشبه أن يكون آستثنى الأبيض أنه لا يقتل لكونه من الجن المؤمنين الذين ظهروا في البياض، لأنه أفضل ثياب المؤمنين من الإنس كما أن الأسود والأبتر وذا الطفيتين من شعار من لم يؤمن من الجان.

(قال أبو داود: قال لي إنسان: الجان لا يتعرج في مشيه. فإن صح فهو علامة).

١٧٦ - باب فِي قَتْلِ الأَوْزاغِ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمّاهُ فُوَيْسِقًا[(١)].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَها في الضَّرْبَةِ الثّانِيَةِ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنَةً أَدْنَىٰ مِنَ الأَوَّلِ، وَمَنْ قَتَلَها في الضَّرْبَةِ الثّالِثَةِ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنَةً أَدْنَىٰ مِنَ الثّانِيَةِ»[(٢)].

٥٢٦٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ زَكَرِيّا، عَنْ سُهَيْلٍ، قالَ: حَدَّثَني أَخي أَوْ أُخْتي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قالَ: «في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»[(٣)].

* * *

باب في قتل الأوزاغ

[٥٢٦٢] (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد) أخرج له مسلم.

(عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي واحدة:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤٠)، والترمذي (١٤٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٤٧).

وزغة، كورقة وورَق، وفيه حجة على ٱستحباب قتل الأوزاغ.

قال الأزهري: هي سام أبرص، وقيل: سام أبرص كبار الوزغ[(١)].

وذكر صاحب «الآثار» أنه أصم أبرص لنفخه النار علىٰ إبراهيم ﷺ ولم يكن في الأرض دابة غيرها إلا أطفأت النار.

قال في «النهاية»: أمر بقتل الوزغ، وهي التي يقال[(٢)] لها: سام أبرص. ومن حديث عائشة: لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه[(٣)(٤)]. ٱنتهىٰ.

ومن طبعها أنها لا تدخل بيتًا فيه زعفران.

(وسماه فويسقًا) وهٰذا التصغير للتحقير والهوان والذم، سميت فويسقة لأنها من الفواسق الخمس، وسميت بذلك لخروجهن عن طباع أجناسهن إلى الأذىٰ، والوزغة عندها من أنواع الضرر والأذى الكثير ما خرجت به عن أجناسهن من الحشرات المستضعفة، ويحتمل أن يقال: سميت فواسق لخروجها عن الحرمة والأمر بقتلها، أو لخروجها عن الٱنتفاع بها أو لتحريم أكلها.

[٥٢٦٣] (ثنا محمد بن الصباح[(٥)] البزاز) بزائين معجمتين الدولابي

---

(١) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١٢/ ٣١٩.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه البيهقي ٩/ ٣١٨ وقال عقبه: موقوف، وإسناده صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٥٤ بعد ذكر قول البيهقي: حكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بغير توقيف، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٨١.

(٥) فوقها في (ل): (ع).

مصنف «السنن» (ثنا إسماعيل[١] بن زكريا) الخلقاني.

(عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي[٢] صالح السمان.

(عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) بالنصب على التميز، وبالرفع مبتدأ، وهذا عدد مبهم فسرته رواية مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة أو سبعون»[٣] كما سيأتي.

وسبب تكثير الثواب بأول ضربة ثم ما يليها والمقصود منه الحث على المبادرة إلىٰ قتله بسرعة وشدة الاعتناء به، وتحريض قاتله أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت منه وفات قتله.

قال القرطبي: يظهر لي أن قتلها وإن كان مأمورًا [به][٤] لكن لا تعذب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يجهز عليها في أول ضربة؛ لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[٥][٦].

(ومن قتله في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنىٰ من) لفظ مسلم:

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٠) (١٤٧).

(٤) ساقطة من (ل)، (م)، والمثبت من «المفهم».

(٥) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس مرفوعًا.

(٦) «المفهم» ٥/ ٥٤١.

«لدون»[١] (الأولىٰ، ومن قتله في الضربة الثالثة فله كذا وكذا أدنىٰ من الثانية) قال القرطبي: لم يقع تفسير العدد الذي في الضربة الثانية ولا الثالثة، غير أن الحاصل أن قتلها في أول ضربة فيه من الأجر أكثر مما في الثانية، وما في الثانية أكثر مما في الثالثة[٢]. آنتهىٰ.

وهٰذا مخالف لما في أسرار الحكمة في التكاليف من أن العمل كلما كان أكثر كان أجرة عمله أعظم، وتكرار العمل يضاعف الأجر، وهٰذا عكسه، ولعل السر في هٰذا طلب المبادرة في قتلها وترك التواني حتىٰ لا تذهب سليمة.

[٥٢٦٤] (ثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل قال: حدثني أخي أو أختي) قال المنذري[٣]: هٰذا على الشك، وهٰذِه الرواية منقطعة، وفي بعض نسخ مسلم: أخي. وفي بعضها: أخي وأختي. بواو العطف.

قال: وعلىٰ كل تقدير فأولاد أبي صالح هم سهيل وصالح وعباد وسودة، وليس منهم من سمع من أبي (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: في أول ضربة سبعين حسنة) والجمع بين رواية مسلم: «من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة»[٤] أن هٰذا من مفهوم العدد وهو لا يعمل به عند جماهير الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٠).

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٤١.

(٣) «الترغيب والترهيب» ٤/ ٤٠٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٤٠/ ١٤٧).

يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ولعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحىٰ إليه بعد ذلك، أو أن ذلك يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم في حسن نيته والسبعون لمن دونه، ويحتمل أن تكون مضاعفة الأجر بحسب الضرر، فتكون المائة لمن قتلها من أحد المساجد الثلاثة، والسبعون[١] لمن قتلها في بيته، أو يكون ذلك بحسب كبرها وصغرها، ففي الكبيرة مائة، وفي الصغيرة سبعون، ويحتمل غير ذلك.

(١) في الأصول: والسبعين. والمثبت هو الجادة.

١٧٧ - باب فِي قَتْلِ الذَّرِّ

٥٢٦٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ -يَعْنِي: ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «نَزَلَ نَبِي مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ فَهَلا نَمْلَةً واحِدَةً»[١].

٥٢٦٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صالِحٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِياءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ أفي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!»[٢].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبّاسٍ، قالَ: إِنَّ النَّبِي ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ: النَّمْلَةُ والنَّحْلَةُ والهُدْهُدُ والصُّرَدُ[٣].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنا أَبُو صالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنا أَبُو إِسْحاقَ الفَزارِي، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِي، عَنِ ابن سَعْدٍ، قالَ أَبُو داوُدَ: وَهُوَ الحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحاجَتِهِ فَرَأَيْنا حُمَّرَةً مَعَها فَرْخانِ فَأَخَذْنا فَرْخَيْها فَجاءَتِ الحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجاءَ النَّبِي ﷺ فَقالَ: «مَنْ فَجَعَ هذِه بِوَلَدِها؟! رُدُّوا وَلَدَها إِلَيْها». وَرَأَىٰ قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْناها فَقالَ: «مَنْ حَرَّقَ هذِه؟». قُلْنا: نَحْنُ. قالَ: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٢) أنظر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد ١/ ٣٣٢، والدارمي (٢٠٤٢).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩٠).

بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[١].

* * *

باب في قتل الذر

[٥٢٦٥] (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن المغيرة[٢] بن عبد الرحمن) بن عبد الله الحزامي المدني.

(عن أبي الزناد[٣]) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة) قال المنذري: قد جاء من غير ما وجه أن هٰذا النبي هو عزير ﷺ[٤].

(فلدغته) هو بفتح الدال المهملة والغين المعجمة، أي: قرصته كما في رواية[٥] (نملة) واحدة (فأمر بجهازه).

قال النووي: بفتح الجيم وكسرها: هو المتاع[٦]. يعني الذي يحتاج إليه في غزوة أو سفرة، كما أن تجهيز الميت ما يُحتاج إليه من كفن وخيوط ونحو ذلك (فأخرج من تحتها) أي: من تحت الشجرة (ثم أمر بها) أي: بقرية النمل، بدليل الرواية الآتية، ولهٰذا لم يعاتبه الله إلا علىٰ إحراق الأمة من النمل، ويحتمل أن يراد بقوله (فأحرقت) الشجرة

---

(١) سبق برقم (٢٦٧٥).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) فوقها في (ل): (ع).

(٤) «الترغيب والترهيب» ٤/ ٤٠٧.

(٥) رواها البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٦) «شرح مسلم» ١٤/ ٢٣٩.

والقرية جمعًا بين الحديثين، ولم يعاتبه الله علىٰ إحراق الشجرة؛ لأنه جائز كما تقدم إذا كان مباحًا.

(فأوحىٰ الله تعالىٰ [إليه][(١)] فهلا) معناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ والإنكار كقوله تعالىٰ ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ﴾.

(نملة) بالنصب بفعل محذوف تقديره: فهلا أحرقت نملة (واحدة) وفي قوله: فهلا عاقبت نملة واحدة. ولم يقل: فهلا عاقبت النملة التي قرصتك. تنبيه علىٰ أن الله تعالىٰ يعاقب على المنكر فاعله العاصي والطائع الذي حضر ولم ينكر عليه أو فارقه، فإنه لما ترك النهي عن المنكر كان كأنه رضي به.

قال العلماء: هٰذا الحديث محمول علىٰ أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار، إذ لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار النمل والبرغوث والبق وغيرها من المؤذيات، ولا يعذب بالنار إلا الله، واحتجوا بالحديث الآتي: نهىٰ عن قتل أربع منها النملة[(٢)].

[٥٢٦٦] (ثنا أحمد بن صالح) الطبري، شيخ البخاري وغيره.

(ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله

---

(١) ساقطة من الأصول، ومستدركة من «السنن».

(٢) الحديث بعد الآتي.

ﷺ) قال: (إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء) وهو العزير كما تقدم (فأمر بقرية النمل) أي: منزلهن وبيتهن التي تسكن فيه، والجمع قرىٰ، وأصل القرية من المساكن والأبنية الضياع، وقد تطلق على المدن، ومنه الحديث: «أمرت بقرية تأكل القرىٰ»[1] يعني: مدينة الرسول ﷺ، ومعنىٰ «تأكل القرىٰ» ما يفتح علىٰ أيدي أهلها من المدن ويصيبون من غنائمها التي تؤكل.

(فأحرقت، فأوحىٰ الله إليه [أفي أن][2]) أي: لأجل أن (قرصتك نملة) واحدة (أهلكت أمة) يقال لكل جيل من الحيوان والناس: أمة، ومنه حديث: «لولا أن الكلاب أمة تسبح لأمرت بقتلها»[3].

(تسبح؟) قال القرطبي: مقتضىٰ هٰذا أنها تسبح بقول ونطق، كما قد أخبر الله عن النمل التي سمعها سليمان: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ وهٰذا يدل دلالة واضحة علىٰ أن النملة نطقت له بالقول، لكن لا يسمعه ولا يفهمه كل أحد، بل من شاء الله ممن خرق له العادة من نبي أو ولي، ولا ينكر هٰذا من حيث إنا لا نسمع ذلك، فإنه لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه[4].

[٥٢٦٧] (ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن

---

(١) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) سبق برقم (٢٨٤٥)، ورواه أيضًا الترمذي (١٤٨٦)، (١٤٨٩)، والنسائي ٧/ ١٨٥، وابن ماجه (٣٢٠٥) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعًا.

(٤) «المفهم» ٥/ ٥٤٣.

الزهري، عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن قتل أربع من الدواب: النملة) بالجر والرفع، وكذا ما عطف عليه.

قال الخطابي: إنما أراد من النمل نوعًا خاصا، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال[١]؛ لأنها قليلة الأذىٰ والضرر[٢]. وكذا قاله البغوي[٣]. ولا الصغير المسمىٰ بالذر كما دلت عليه ترجمة المصنف في الباب: باب قتل الذر. يعني: النمل، إذ الأحاديث التي ذكرها ليس فيها ذكر الذر.

وقد صرح بعض أصحابنا بجواز قتلها[٤]، وكره مالك قتل النمل، إلا أن يضر ولا يقدر علىٰ دفعه إلا بالقتل[٥]، وكذا النمل التي تنقل القمح وغيره ويتأذىٰ بها.

وذكر العبادي من أصحابنا وجها أنه يصح بيع النمل بعسكر مكرم؛ لأنه يعالج بالسَّكَر بفتح المهملة والكاف، وكذا بنصيبين؛ لأنه يعالج به العقارب الطيارة[٦]. وعسكر مكرم بفتح العين والكاف، وضم الميم وفتح الراء، وهي مدينة من كور الأهواز من عمل خراسان، يقال لها بالعجمية:

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) «معالم السنن» ٤/ ١٤٦.

(٣) في «شرح السنة» ١٢/ ١٩٨.

(٤) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ١٢/ ١٩٨.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٧/ ٣٠١، «الذخيرة» ١٣/ ٢٨٧.

(٦) أنظر: «الشرح الكبير» ٤/ ٢٨، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٥١. وقال النووي عقبة: والوجهان شاذان ضعيفان.

كسكر. ومكرم الذي ينسب إليه هو مكرم الباهلي أول من ٱختطها من العرب؛ فنسب إليه (والنحلة) نهىٰ عنها لما فيها من المنافع الكثيرة، فيخرج من لعابها العسل والشمع، فأحدهما ضياء والآخر شفاء، وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء**»[١].

(**والهدهد**) النهي عن قتله لتحريم أكل لحمه، ولا منفعة في قتله، فكل ما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم أكله كما في الصرد (**والصرد**) بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة[٢] جمعه صردان بكسر الصاء[٣]، وهو طائر فوق العصفور، ضخم الرأس والمنقار، نصفه أبيض ونصفه أسود.

وفي النهي عن قتله دليل علىٰ تحريمه. وقيل: يؤكل؛ لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله[٤]، وبه قال مالك[٥].

وقال أبو بكر بن العربي: نهي عن قتله؛ لأن العرب كانت تتشاءم به وبصوته. وقيل: إنه أول طير صام عاشوراء[٦].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٠). قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٠ بعدما رواه: ليس له أصل عن ثقة. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٠٩ (١٧٣٤).

(٢) من (م).

(٣) في الأصول: الراء. والمثبت الصواب، انظر: «لسان العرب» مادة (ص د د)، «تاج العروس» مادة (ص د د).

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ١٨/ ٢١١.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ شرح الموطأ» ٣/ ١٣٢.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخه» ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ من حديث أبي غليظ بن أمية بن خلف

[٥٢٦٨] (ثنا أبو صالح محبوب بن موسىٰ) الأنطاكي، قال المصنف: ثقة، لا يلتفت إلىٰ حكاياته إلا من كتاب[(١)].

(أنا أبو[(٢)] إسحاق) إبراهيم بن محمد بن الحارث (الفزاري، عن أبي إسحاق) سليمان بن أبي سليمان (الشيباني، عن ابن سعد، قال:) المصنف (وهو الحسن بن سعد) بن سعيد الهاشمي مولى الحسن بن علي، أخرج له مسلم.

(عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله بن مسعود ﷺ (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) فنزلنا.

(فانطلق لحاجته) أي: لبول أو غائط (فرأينا) في غيبته (حمرة) بضم الحاء المهملة وبشد الميم المفتوحة، وقد تخفف الميم، وهو طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) من أولادها [(فأخذنا فرخيها) من عندها (فجاءت الحمرة)][(٣)]، فجعلت تعرش) بضم المثناة فوق وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة ثم شين معجمة، يقال: عرش الطير إذا رفرف، وهو أن يرتفع ويرخي جناحيه فيظلل بهما علىٰ من تحته.

قال ابن الأثير: ومن رواه بالفاء فهو أن تفرش جناحيها وتبسطهما

الجمحي مرفوعًا. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص٩٧ وقال: رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعًا، ولا يعرف في الصحابة من له هٰذا الاسم، وفي إسناده عبد الله بن معاوية، منكر الحديث.

(١) «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٧٦).

(٢) فوقها في (ل): (ع).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وتقرب من الأرض فترفرف علىٰ من تحتها[١].

(فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع) بفتح الجيم من الفجيعة، وهي الرزية (هٰذِه) الحمرة (بولدها؟) أي: في ولدها، يقال: فجعته في ماله.

(ردوا ولدها إليها) وفي رواية لغير المصنف: «ردوا فرخيها وبيضها» وإنما أمر برد ذلك رحمة لها وشفقة عليها[٢]، ويحتمل أنهم كانوا محرمين بالحج، أو لأنها آستجارت به فأجارها كما آستجارت به ﷺ الظبية المشدودة إلى الخباء وقالت: يا رسول الله، صادني الأعرابي ولي خشفان في البرية، وقد تعقد اللبن في أخلافي، فلا هو يذبحني فأستريح، ولا يدعني فأرجع إلىٰ خشفيَّ. فأجارها رسول الله ﷺ[٣]. الحديث أخرجه المستغفري في «دلائل النبوة».

وهٰذا الإرسال والإطلاق للظبية جائز أو واجب عليه، وأما إرسال المالك الطير الذي آصطاده وملكه بالصيد ونحوه فلا يجوز إرساله ولا يزول ملكه عنه في الأصح، كما لو سيب دابته؛ لأنه يشبه السائبة التي كانت الجاهلية تفعلها.

قال القفال: والعوام: يحتسبون ويحسبونه عتقًا، وهو قربة في معنى العتق، وفي وجه يزول ملكه عنه كإعتاقه عبده[٤].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٤٣٠.

(٢) في (م): لها.

(٣) رواه الطبراني ٢٣/ ٣٣١-٣٣٢ (٧٦٣) من حديث أم سلمة مرفوعًا مطولًا، أيضًا في «الأوسط» ٥/ ٣٥٨ (٥٥٤٧) من حديث أنس مرفوعًا مطولًا.

(٤) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٣/ ٣٨١ بنحوه.

وعلى الوجهين إذا أراد المالك إباحته فطريقه أن يبيحه لمن أخذه، وإن كان لا يعرفه.

(ورأىٰ قرية نمل) أي: منزله الذي يسكن فيه (قد حرقناها، فقال: من حرق هـٰذِه؟) القرية (قلنا: نحن. قال: إنه) أي: إن الشأن والقصة ([لا ينبغي][(١)] أن يعذب بالنار إلا رب النار) أي: فلا يجوز في شرعنا إحراق الحيوان بالنار، لا نمل ولا قمل ولا بق ولا جراد ولا سرطان ولا غيره.

ولا يجوز قتل الأسير من الكفار بإحراقه بالنار، لكن يجوز رمي المحاربين بالنار والنفط، وإذا أحرق مسلم مسلمًا بالنار فمات بالإحراق جاز لوليه القصاص بإحراق الجاني، وروى البيهقي في «المعرفة»: «من حرق حرقناه»[(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٢/٤٠٩-٤١٠ (١٧١٨٥) من حديث البراء بن عازب مرفوعًا.

١٧٨ - باب فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ

٥٢٦٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الُمسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبي ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ فَنَهاهُ النَّبي ﷺ عَنْ قَتْلِها[١].

* * *

باب في قتل الضفدع

[٥٢٦٩] (ثنا محمد بن كثير) العبدي (أنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ذئب) العامري (عن ابن خالد) القارظي حليف بني زهرة، صدوق، وقال ابن حبان: ثقة[٢].

(عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان) التيمي، أسلم يوم بيعة الرضوان.

(أن طبيبًا) فيه جواز تسمية الطبيب خلافًا لمن منع جواز تسميته بذلك وقال: الطبيب الله، بل هو رفيق (سأل النبي ﷺ عن ضفدع[٣]) بكسر الضاد والدال، والذكر والأنثىٰ سواء، ومنهم من يفتح الدال، وأنكره الخليل وغيره[٤].

(يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) لأنها تسبح، وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفًا: لا تقتلوا

---

(١) سبق برقم (٣٨٧١).

(٢) «الثقات» ٦/ ٣٥٧.

(٣) بعدها في (ل): ضفادع. وعليها: خـ

(٤) أنظر: «الصحاح» ٣/ ١٢٥٠، «المصباح المنير» ص٢٩٥.

الضفادع؛ فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش؛ فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب، سلطني على البحر حتىٰ أغرقهم. قال البيهقي: إسناده صحيح[(١)]. والنقيق بقافين بينهما مثناة[(٢)] تحتانية ساكنة: صوت الضفدع.

وفيه دليل علىٰ تحريم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء، وهي تنجس بالموت، وإذا مات في ماء قليل.

قال النووي: إن قلنا: لا تؤكل. نجسته بلا خلاف[(٣)].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣١٨.

(٢) من (م).

(٣) «المجموع» ١/ ١٨٣.

١٧٩ - باب فِي الخَذْفِ

٥٢٧٠ - حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَذْفِ قالَ: «إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا وَلا يَنْكَأُ عَدُوًّا وَإِنَّما يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ»[(١)].

* * *

باب في الخذف بالخاء المعجمة

[٥٢٧٠] (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي، شيخ البخاري.

(ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان) بضم [الصاد المهملة][(٢)] وسكون الهاء بعدها موحدة الأزدي، أخرج له الشيخان.

(عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة ﷺ.

(قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الخذف) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الذال المعجمة أيضًا، وهو الرمي بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها الإنسان بين أصبعيه السبابتين، أو السبابة والإبهام، أو يتخذ مخذفة من خشب ثم يرمي بها الحصاة بين إبهامه والسبابة. ومنه حديث رمي الجمار: «عليكم بمثل حصا الخذف»[(٣)] أي: صغارًا، والخذف بالخاء المعجمة فبالعصا والسيف ونحوه.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤١)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) ساقطة من (م).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس مرفوعًا بلفظ: «عليكم بحصى الخذف .....».

(وقال: إنه لا يصيد صيدًا) أي: لا يحل ما يصاد بالبندق ولا الحجر، بل هو حرام؛ لأنه ليس بمحدد، ولا سلاح، بل هو وقيذ.

(ولا ينكأ) بفتح الياء والهمز في آخره، هكذا هو في الروايات المشهورة.

قال عياض: وكذا رويناه. وفي بعض الروايات: ينكي[1]. بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز[2].

قال القاضي: وهو أوجه هنا وأشبه؛ لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة أنكؤها. إذا قشرتها، وليس هٰذا موضعه إلا علىٰ تجوز، وإنما هٰذا من النكاية، ومنه الحديث: «أو ينكي لك عدوًا»، يقال: نكيت العدو أنكيه نكاية، ونكأت بالهمز لغة فيه حكاها صاحب «العين» عن قوم من العرب[3]. قال عياض: وعلىٰ هٰذِه الرواية تتوجه رواية شيوخنا[4].

لك عدوًا من أهل الحرب (وإنما يفقأ) بهمز آخره (العين) أي: يفقؤها، والفقء: الشق والنخص، ومنه حديث: «لو أن رجلًا اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء»[5].

(ويكسر السن) أو بعضه. وقد ذهب أئمة الفتوىٰ علىٰ أن البندقة والحجر لا يقع به ذكاة، بل المقتول بهما الموقوذة التي نهىٰ الله عن أكلها، واحتجوا بهٰذا الحديث، وفيه: بئس العالم ما خالف الشريعة

---

(١) رواها البخاري (٥٤٧٩).

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) «العين» ٥/ ٤١٢.

(٤) «إكمال المعلم» ٦/ ٣٩٤.

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٨)، (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

مما ليس علىٰ أصولها. فبين هنا أنه لا يحل الصيد إلا لجارح، وأن الخذف ليس بمحلل.

وفيه: الحث علىٰ ما فيه نكاية للعدو، وفي وقت القتال، وترك رميهم بما لا نكاية فيه.

وقد يؤخذ من الحديث أن الإنسان لا يجوز له أن يدخل بمفرده في جيش الكفار حيث لا يحصل بدخوله نكاية لهم ولا إرهاب، وإن حصل منه كسر سن أو فقء عين رجل منهم أو فرس ونحوه، وأنه من إلقاء نفسه إلى التهلكة.

١٨٠ - باب ما جاءَ فِي الخِتانِ

٥٢٧١ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِي وَعَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِي قالا: حَدَّثَنا مَرْوانُ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسّانَ قالَ عَبْدُ الوَهّابِ الكُوفِيُّ: عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ فَقالَ لَها النَّبي ﷺ: « لا تُنْهِكي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ ».

قالَ أَبُو داوُدَ: رُوِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْناهُ وَإِسْنادِهِ. قالَ أَبُو داوُدَ: لَيْسَ هُوَ بِالقَوي، وَقَدْ رُوِي مُرْسَلاً.

قالَ أَبُو داوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسّانَ مَجْهُولٌ وهذا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ[١].

* * *

باب في الختان

[٥٢٧١] (ثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني، أخرج له البخاري.

(وعبد الوهاب بن عبد الرحمن الأشجعي) الجويري، ثقة.

(قالا: ثنا مروان) بن معاوية الفزاري (ثنا محمد بن حسان) سيأتي الكلام بعد الحديث حيث ذكره المصنف[٢].

(قال عبد الوهاب) بن عبد الرحيم، هو (الكوفي، عن عبد الملك بن عمير) الكوفي، رأىٰ عليا رضي الله عنه (عن أم عطية) نسيبة بفتح النون بنت الحارث.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٤٦، والبيهقي ٨/ ٣٢٤.
وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٨).

(٢) ساقطة من (م).

(الأنصارية أن ٱمرأة كانت تختن) بكسر ثالثه **(بالمدينة)** والختان للذكر والأنثىٰ، بخلاف الخفاض بالخاء المعجمة، فإنه مختص بالجارية دون الغلام، وهٰذِه المرأة التي تختن بالمدينة هي أم عطية نفسها؛ لما روى الحاكم في «المستدرك» عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة ٱمرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: **«يا أم عطية، ٱخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه وأحظىٰ عند الزوج»** وكذا رواه أبو نعيم في ترجمة الفهري[1]، ورواه البزار من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رفعه: **«يا نساء الأنصار، ٱختضبن غمسًا واخفضن ولا تنهكن؛ فإنه أحظىٰ عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم»**[2].

(فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي) بفتح أوله وثالثه، وبضم أوله وكسر ثالثه رواية الخطيب[3]، أن لا تبالغ في ٱستقصاء الختان. ومنه الحديث: **«لينهك الرجل ما بين أصابعه أو ٱنتهكته النار»**[4] أي: ليبالغ في غسل ما

---

(١) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٥٣٧-١٥٣٨ (٣٨٩٨/ ٣٨٩٩).

(٢) «البحر الزخار» ١٢/ ٣١٨-٣١٩ (٦١٧٨) لكن بلفظ «خمسًا» بدل «غمسًا»، وبلفظ: «وكفر المنعمين» بدل لفظ «وكفران النعم».

(٣) «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) رواه النسائي في «الإغراب» (١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٢٢ (٢٦٧٤) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢٢ (٦٨)، وابن سلام في «الطهور» (٣٨٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩ (٨٦)، والطبراني ٩/ ٢٤٦ (٩٢١١) موقوفًا على ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ووقفه في «الكبير» على ابن مسعود، وإسناده حسن.

بين الأصابع في الوضوء أو لتبالغن النار في إحراقه.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الختان للمرأة، وهو واجب عند الشافعي وغيره[(١)]؛ لرواية الحاكم المتقدمة: «**اخفضي**» فإن الأمر للوجوب، ويدل عليه الحديث المتفق عليه: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٢)] فإنه يدل علىٰ أن النساء كن يختتن كما يختتن الرجال، والواجب منه في حق المرأة ما ينطلق عليه الاسم من ختانها، والمستحب أنه لا تبالغ في اللحمة التي في أعلىٰ فرج المرأة جميعها، بل تبقي منها شيئًا.

(**فإن ذلك أحظىٰ للمرأة**) عند زوجها، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظىٰ حظوة إذا سعدت به ودنت من قلبه وأحبها، ومنه حديث عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، فأي نسائه كان أحظىٰ مني[(٣)].

(**وأحب إلى البعل**) من إنهاكه. وجمع البعل بعولة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، والبعال النكاح.

---

(١) أنظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٣٠، ٤٣١، «منهاج الطالبين» ٣/ ٢٥٤.

(٢) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، لكن بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وزاد مسلم «وإن لم ينزل» ولفظ «إذا التقى الختانان» هو ترجمة الباب عند البخاري لهذا الحديث، وبهذا اللفظ تمامًا رواه ابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦/ ٢٣٩ من حديث عائشة مرفوعًا.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا لكن بزيادة لفظ: «وتوارت الحشفة» بعد لفظ «إذا التقى الختانان».

(٣) رواه مسلم (١٤٢٣).

(قال:) المصنف (روي عن عبيد الله) بالتصغير (بن عمرو) الرقى الحافظ (عن عبد[1] الملك) بن عمير الكوفي، عن أم عطية (بمعناه قال:) المصنف (ليس بالقوي) لأن محمد بن حسان مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي[2].

وخالفهم عبد الغني بن سعيد، فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب. وكذا قال الخطيب في «الموضح»[3] وأورد عبد الغني هذا الحديث في ترجمته.

وله طريقان آخران:

فرواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر[4]، ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر ورفعه[5].

ورواه الطبراني في «الصغير»[6]، وابن عدي أيضا عن أبي خليفة، عن محمد ابن سلام، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث المصنف.

---

(١) فوقها في (ل): (ع).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ٤٤٦ (١٦٨٨)، «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٤، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٦٣.

(٣) ٢/ ٣٩٧ (٤١٠).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٥٧ عن سالم، عن أبيه ابن عمر مرفوعًا.

(٥) «البحر الزخار» ١٢/ ٣١٨-٣١٩ (٦١٧٨).

(٦) «المعجم الصغير للطبراني» ١/ ٩١-٩٢ (١٢٢)، «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤/ ١٩٦ مرفوعًا، لكن الطبراني رواه عن أحمد بن يحيى ثعلب بدل: أبي خليفة.

١٨١ - باب فِي مَشْيِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ-، عَنْ أَبي اليَمانِ، عَنْ شَدّادِ بْنِ أَبي عَمْرِو بْنِ حِماسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبي أُسَيْدٍ الأَنْصاري، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ فاخْتَلَطَ الرِّجالُ مَعَ النِّساءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لكن أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحافاتِ الطَّرِيقِ». فَكانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالجِدارِ حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَها لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدارِ مِنْ لُصُوقِها بِهِ[(١)].

٥٢٧٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فارِسٍ، حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ داوُدَ بْنِ أَبي صالِحٍ المُزَني، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَمْشي -يَعْني: الرَّجُلَ- بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ[(٢)].

* * *

باب في مشي النساء في الطريق

[٥٢٧٢] (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيز بن مُحَمَّدٍ) الدراوردي (عَنْ أَبِي[(٣)] اليَمَانِ) كثير بن اليمان، ويقال: كثير ابن جريج الرحال المدني، مستور (عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِىٰ عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ)

---

(١) رواه الشاشي في «مسنده» (١٥١٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٦١ (٥٨٠)، والبيهقي في «الآداب» (٦٦٨).
وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٣٤، والحاكم ٤/ ٢٨٠، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ٣١٦ (٥٠٦٣).
وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٧٥) : موضوع.

(٣) فوقها في (ل): (د).

بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم الليثي[١] المدني، مولىٰ بني ليث، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

(عَنْ أَبِيهِ) أبي عمرو بن حماس بن عمرو من بني ليث بن بكير بن عبد مناة، قال أبو حاتم: من أنفسهم[٣]. وقال غيره : من مواليهم[٤]. مقبول، مات سنة تسع وثلاثين.

(عَنْ حَمْزَةَ[٥] بْنِ أَبِي أُسَيْد) بضم الهمزة، مصغر[٦]، أخرج له البخاري في الطلاق والجهاد[٧].

(الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ) أبي أسيد، قيده بعضهم بفتح الهمزة، والصواب بالضم، واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي، شهد بدرا ﷺ.

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي) المشي في وسط (الطَّرِيقِ فقال رسول الله ﷺ للنساء: ٱستأخرن) ٱبعدن عن وسط الطريق، وفيه دليل علىٰ منع النساء من ٱختلاطهن بالرجال في وسط الطريق، بل ينفردن في حافات الطريق، كما سيأتي؛ لأن ذلك أبعد من النظر إليهن، فإن ذلك مظنة الفساد والعادات تشهد بفساد [هٰذا المنكر، وقد منعت عائشة النساء من

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) ٦/ ٤٤١.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٤ (١٤٠٢) في ترجمة أبيه حماس بن عمرو.

(٤) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ١١٩ (٧٥٣٢).

(٥) فوقها في (ل): (د، ق).

(٦) كذا قال، ولا أدري وجهها.

(٧) «صحيح البخاري» (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٥٢٥٥).

حضور المساجد للصلاة -لما غلب مما أحدث][1] النساء بعد رسول الله ﷺ -بعده خوف الفتنة[2]، فكيف باختلاطهن بالرجال في الطريق، وهٰذا في زمن عائشة، فكيف في زماننا الذي أحدث فيه النساء هٰذِه الأزر الرفيعة التي لا تستر الثياب ولا السترة، وتحتها الثياب الفاخرة المصبغة التي تنجلي تحت الأزر، وكذلك الشعاري التي لا تستر، وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشاهد؟!.

(فإنه ليس لكن أن تحققن[3]) بفتح المثناة فوق وسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولىٰ، أي : ليس لكن أن تركبن حق الطريق، وهو وسطها، يقال : سقط فلان على حاق القفا، وحقه. قاله في «النهاية»[4].

ويحتمل أن يراد به ليس لكن أن تضيقن وسط الطريق على الرجال، ومنه حديث تأخير الصلاة: ويحقونها إلىٰ شرق الموتىٰ[5]. أي: يضيقون وقتها إلىٰ ذلك الوقت، يقال: هو في حاق من كذا. أي: في ضيق من كذا، ويشهد لما قاله في «النهاية» ما أخرجه المزي في «التهذيب» من

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) من حديث عائشة، بلفظ - لفظ البخاري-: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم.

(٣) بعدها في (ل): تتحققن. وعليها: خـ

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤١٥.

(٥) رواه مسلم (٥٣٤) من حديث ابن مسعود، لكن بلفظ «يخنقونها» بدل لفظ «يحقونها».

طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي اليمان الرحال، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبي أسيد الساعدي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِلنِّسَاءِ وسط الطريق»(١).

(عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ) بحاء مهملة وفاء مخففة، جمع حافة (الطَّرِيقِ) أي: ناحيته وجانبه لينفردن عن الرجال؛ فهو أستر لهن، وهٰذا مستحب إذا ٱجتمع الرجال والنساء، أما إذا ٱنفرد النساء فمشين في وسط الطريق فلا حرج؛ لزوال المفسدة وهي ٱختلاط الرجال، فإنه لا يجوز في الطريق ولا من المساجد ومجالس الوعظ ولا في المطاف بالبيت ولا غير ذلك، وقد كثر ذلك حتىٰ في المساجد الثلاثة، فنسأل الله العافية.

(وَكَانَتِ المَرْأَةُ بعد ذلك تَلْصَقُ) بفتح التاء والصاد (بِالْجِدَار حَتَّىٰ إِنَّ) بكسر الهمزة (ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ) أي: ملحفتها، أو طرف ثوبها (مِنْ لُصُوقِهَا) بضم اللام (بِهِ) أي: من كثرة ٱنضمامهن إلى الطريق، وفيه فضيلة نساء ذلك الزمان واحتراصهن علىٰ أفعال الخير إذا سمعوها ممن يعتقدونه ويقتدون به.

[٥٢٧٣] (ثنا محمد بن يحيىٰ) بن عبد الله بن خالد (بن فارس) الذهلي شيخ البخاري (ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة أوله وبسكون اللام، الشعيري بفتح الشين المعجمة، الخراساني، نزيل البصرة، أخرج له البخاري في الجمعة والاستسقاء(٢).

(عن داود بن أبي صالح) الليثي (المدني) ذكر البخاري هٰذا الحديث

(١) «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٠٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٩، ١٠٠٨)، (٣٥٢٢)، (٦٧١٣).

في «تاريخه الكبير» من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه[١].

(عن نافع [عن] [٢] ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يمشي. يعني: الرجل) الواحد (بين المرأتين) أي: عن يمينه وشماله سواء كانتا أجنبيتين؛ لأنهما عورتان، بل يمشيان بحافة الطريق كما تقدم؛ لئلا يختلطا فيؤدي ذلك إلى مفسدة. وقد يؤخذ من مفهوم العدد أنه لو مشى جماعة رجال بين امرأتين أو مشى رجل عن يمينه نساء وعن يساره نساء أنه لا يدخل في النهي؛ لبعد المفسدة بالتعدد، وكذا يدخل[٣] في عموم النهي ما إذا كانت المرأتان محرمتين للرجل لئلا يساء به الظن أو بهما، ويحتمل أن تدخل في النهي أن تمشي إحدى المرأتين أمامه والأخرى وراءه ويكون الرجل بينهما، والله أعلم. وفي معنى النهي أن يجلس الرجل بين المرأتين في المسجد أو على قارعة الطريق ونحو ذلك؛ لوجود معنى النهي.

---

(١) «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٣٤ (٧٩٢).

(٢) من «السنن».

(٣) ساقطة من (م).

١٨٢ - باب فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ بْنِ سُفْيانَ وابْنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهْري، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يُؤْذِيني ابن آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ بِيَدي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ». قالَ ابن السَّرْحِ: عَنِ ابن المُسَيَّبِ مَكانَ سَعِيدٍ. والله أَعْلَمُ[١].

* * *

باب في الرجل يسب الدهر

[٥٢٧٤] (ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ) الجرجرائي بجيمين مفتوحتين، التاجر، صدوق (و) أحمد بن عمرو (ابْنُ السَّرْحِ) شيخ مسلم.

(قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ) محمد بن مسلم (الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدٍ) بن المسيب.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ) زاد في الصحيحين[٢]: (قال الله ﷻ[٣]: يؤذيني ابن آدم) أي: يخاطبني من القول بما يتأذىٰ به من يصح في حقه التأذي، ويعاملني معاملة توجب الأذىٰ في حقكم.

(يسبُّ الدهر) أخرجه الطبري، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد، وأوله: عن النبي ﷺ قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، قال الله في كتابه :

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢٦)، «صحيح مسلم» (٢٢٤٦) (٢).

(٣) بعدها في (ل)، (م): يقول الله ﷻ. وعليها: خـ.

﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾) إلا حياتنا الدنيا قال: «فيسبون الدهر»[١].

(قال الله: يؤذيني ابن آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ) وهو الزمان حين يذمه إذا لم يحصل له غرضه، وينسبون الواقعة في الدهر إليه، وقد كان شأن العرب أن تسب الدهر عند الحوادث والنوازل التي تصيبهم وما يحصل لهم من المصائب، من موت ولد أو صديق أو تلف مال أو غير ذلك، ويقولون: ما يهلكنا إلا الدهر.

(وأنا الدهر) برفع الراء وهو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين[٢]. وقال أبو بكر محمد[٣] ابن داود الأصبهاني الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب[٤].

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أنه منصوب على التخصيص[٥]. وأما رواية الرفع هو الصواب وهي موافقة لرواية: «إن الله هو الدهر»[٦] وهو مجاز، أي: فاعل الحوادث والنوازل التي تصيبهم، وخالق الكائنات جميعها. ولا يلزم من ثبوت الرفع أن يكون الدهر من أسماء الله تعالىٰ، فإن مذهب أبي الحسن الأشعري وغيره من المحققين أن أسماء الله تعالىٰ توقيفية، فلا يجوز أن يسمىٰ الله إلا بما أذن فيه من الكتاب والسنة.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٢٥/ ١٥٢.

(٢) أنظر: «شرح مسلم» للنووي ١٥/ ٢.

(٣) ساقطة من (م). (٤) السابق.

(٥) «إكمال المعلم» ٧/ ١٨٣، «مشارق الأنوار» ١/ ٢٦٢، ٢/ ٣٦٢.

(٦) رواه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦/ ٤/ ٥)، (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وقد منع جماعة من تسميته سبحانه بما جاء في خبر واحد بكونه راجعا إلى اعتقاد[١] ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع والصحيح جوازه لاشتماله على العمل به ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ولم توجد التسمية بتسميته الدهر فلا يكون اسما من أسمائه تعالى كما قاله.

قال[٢] القرطبي: ولما كان اعتقاد الجاهلية أن الدهر هو الذي يفعل الأفعال ويذمونه إذا لم تحصل أغراضهم، فكأنهم إذا سبُّوا الدهر من حيث إنه الفاعل في اعتقادهم ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى فكأنهم يسبوا الله تعالى؛ فلذلك قال الله تعالى: «يسب ابن آدم الدهر» (وأنا الدهر) أي: الذي أفعل ما تنسبونه إلى الدهر لا الدهر، فإنه ليل ونهار مخلوقان لله تعالى[٣].

(بيدي الأمر) كله، واليد عند بعضهم بمعنى القدرة، أي: تقدير الأمور الواقعة في جميع الأزمنة لله تعالى، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه.

(أقلب الليل والنهار) أي: أتصرف فيهما كيف شئت وكما قدرته من إطالة وإقصار، وإضاءة وإظلام [فمن سب الدهر فإنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها][٤].

(قال) رحمه الله (ابن السرح) في روايته (عن ابن المسيب مكان) رواية

---

(١) في (م): الميعاد.

(٢) ساقطة من (م).

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٤٩.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

ابن الصباح عن (سعيد) وهٰذا من شدة ورع المصنف واحتياطه والتحري في روايته، فجزاه الله تعالىٰ أفضل الجزاء علىٰ تحريه حتىٰ في آخر الكتاب، وشدة اجتهاده واحتراصه على الصواب.

فرغ من كتابته ليلة الأربعاء ليلة التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٨٤٦ علىٰ يد العبد الفقير بشر بن محمد بمجاورة الأقصى الشريف للشريف، ولله الحمد والمنة علىٰ جزيل النعمة.

بلغ مقابلة علىٰ نسخة المصنف المنقول منها حسب الطاقة والإمكان في مجالس آخرها يوم الأحد، ثاني شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ٨٤٧.

علىٰ يد العبد الفقير بشر بن محمد بن عبد الله، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين، بمجاورة المسجد الأقصى الشريف.

آخر الشرح علىٰ «سنن أبي داود»

والحمد لله وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(١).

---

(١) هٰذِه الخاتمة وردت في (م) بلفظ: نجزت من كتابته ليلة السبت، ثاني عشر صفر الخير من شهور سنة تسعين وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

نمق هٰذا الجزء المبارك الرابع من «سنن الإمام أبي داود» العبد الذليل الحقير عبد الله الأزهري المالكي مذهبا، الرفاعي طريقة، عامله الله بخفي ألطافه والمسلمين، آمين.

فهرس موضوعات المجلد التاسع عشر

الموضوع	ج/ص
باب في الحكم في المخنثين	١٩/٥
باب في اللعب بالبنات	١٩/١٠
باب في الأرجوحة	١٩/١٦
باب في النهي عن اللعب بالنرد	١٩/٢١
باب في اللعب بالحمام	١٩/٢٤
باب في الرحمة	١٩/٢٦
باب في النصيحة	١٩/٣١
باب في المعونة للمسلم	١٩/٣٧
باب في تغيير الأسماء	١٩/٤١
باب في تغيير الاسم القبيح	١٩/٥٢
باب في الألقاب	١٩/٧٧
باب فيمن يتكنى بأبي عيسى	١٩/٨٠
باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني	١٩/٨٣
باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم	١٩/٨٤
باب من رأى أن لا يجمع بينهما	١٩/٨٦
باب في الرخصة في الجمع بينهما	١٩/٨٩
باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد	١٩/٩٣
باب في المرأة تكنى	١٩/٩٥
باب في المعاريض	١٩/٩٧
باب في قول الرجل: زعموا	١٩/١٠٠
باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد	١٩/١٠٣
باب في الكرم وحفظ المنطق	١٩/١٠٤
باب لا يقول المملوك ربي وربتي	١٩/١٠٧
باب لا يقال خبثت نفسي	١٩/١١١

باب ١٩/١١٥
باب في صلاة العتمة ١٩/١٢١
باب ما روي في الترخيص في ذلك ١٩/١٢٧
باب في التشديد في الكذب ١٩/١٢٩
باب في حسن الظن ١٩/١٣٧
باب في العدة ١٩/١٤٤
باب في المتشبع بما لم يعط ١٩/١٥٠
باب ما جاء في المزاح ١٩/١٥٣
باب من يأخذ الشيء على المزاح ١٩/١٦٢
باب ما جاء في المتشدق في الكلام ١٩/١٦٦
باب ما جاء في الشعر ١٩/١٧٦
باب في الرؤيا ١٩/١٩١
باب ما جاء في التثاؤب ١٩/٢١٢
باب في العطاس ١٩/٢١٦
باب ما جاء في تشميت العاطس ١٩/٢٢١
باب كم مرة يشمت العاطس ١٩/٢٢٥
باب كيف يشمت الذمي ١٩/٢٣١
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ١٩/٢٣٣
باب في الرجل ينبطح على بطنه ١٩/٢٣٥
باب في النوم على سطح غير محجر ١٩/٢٤١
باب في النوم على طهارة ١٩/٢٤٤
باب كيف يتوجه ١٩/٢٤٤
باب ما يقال عند النوم ١٩/٢٤٩
باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل ١٩/٢٧٣
باب في التسبيح عند النوم ١٩/٢٧٨
باب ما يقول إذا أصبح ١٩/٢٩٢
باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ١٩/٣٣٧

باب ما يقول إذا خرج من بيته	١٩/٣٤٠
باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته	١٩/٣٤٥
باب ما يقول إذا هاجت الريح	١٩/٣٤٧
باب ما جاء في المطر	١٩/٣٥٣
باب ما جاء في الديك والبهائم	١٩/٣٥٥
باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه	١٩/٣٦٠
باب في الرجل يستعيذ من الرجل	١٩/٣٦٤
باب في رد الوسوسة	١٩/٣٦٩
باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه	١٩/٣٧٤
باب في التفاخر بالأحساب	١٩/٣٨١
باب في العصبية	١٩/٣٨٥
باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه	١٩/٣٩٣
باب في المشورة	١٩/٣٩٩
باب في الدال على الخير	١٩/٤٠١
باب في الهوى	١٩/٤٠٣
باب في الشفاعة	١٩/٤٠٥
باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب	١٩/٤٠٧
باب كيف يكتب إلى الذمي	١٩/٤١٠
باب في بر الوالدين	١٩/٤١٣
باب في فضل من عال يتيما	١٩/٤٢٨
باب في من ضم اليتيم	١٩/٤٣٤
باب في حق الجوار	١٩/٤٣٦
باب في حق المملوك	١٩/٤٤٣
باب ما جاء في المملوك إذا نصح	١٩/٤٦٣
باب فيمن خبب مملوكا على مولاه	١٩/٤٦٤
باب في الاستئذان	١٩/٤٦٦
باب كيف الاستئذان	١٩/٤٧٢

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ١٩/٤٧٧
باب الرجل يستأذن بالدق ١٩/٤٩٤
باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ١٩/٤٩٧
باب الاستئذان في العورات الثلاث ١٩/٥٠٠
باب في إفشاء السلام ١٩/٥٠٨
باب كيف السلام؟ ١٩/٥١١
باب في فضل من بدأ السلام ١٩/٥١٦
باب من أولى بالسلام؟ ١٩/٥١٨
باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ ١٩/٥٢١
باب في السلام على الصبيان ١٩/٥٢٦
باب في السلام على النساء ١٩/٥٢٩
باب في السلام على أهل الذمة ١٩/٥٣١
باب في السلام إذا قام من المجلس ١٩/٥٣٧
باب كراهية أن يقول: عليك السلام ١٩/٥٤٠
باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ١٩/٥٤٢
باب في المصافحة ١٩/٥٤٥
باب في المعانقة ١٩/٥٤٩
باب ما جاء في القيام ١٩/٥٥٢
باب في قبلة الرجل ولده ١٩/٥٥٨
باب في قبلة ما بين العينين ١٩/٥٦١
باب في قبلة الخد ١٩/٥٦٣
باب في قبلة اليد ١٩/٥٦٦
باب في قبلة الجسد ١٩/٥٦٨
باب في قبلة الرجل ١٩/٥٧٢
باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك ١٩/٥٧٧
باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا ١٩/٥٨٠
باب في الرجل يقول: للرجل حفظك الله ١٩/٥٨٧

باب في قيام الرجل للرجل	١٩/٥٨٢
باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام	١٩/٥٨٩
باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك	١٩/٥٩٣
باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك	١٩/٥٩٧
باب ما جاء في البناء	١٩/٥٩٩
باب في اتخاذ الغرف	١٩/٦٠٦
باب في قطع السدر	١٩/٦٠٩
باب في إماطة الأذى عن الطريق	١٩/٦١٥
باب في إطفاء النار بالليل	١٩/٦٢٤
باب في قتل الحيات	١٩/٦٢٨
باب في قتل الأوزاغ	١٩/٦٥٠
باب في قتل الذر	١٩/٦٥٥
باب في قتل الضفدع	١٩/٦٦٤
باب في الخذف	١٩/٦٦٦
باب ما جاء في الختان	١٩/٦٦٩
باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق	١٩/٦٧٣
باب في الرجل يسب الدهر	١٩/٦٧٨

*****